

جرى التصحيح بناء على الملحوظات التي أبدتها  
أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة

د / عبدالله بن عطية الفاسدي  
د / عثمان بن إبراهيم المرشد  
د / الحسيني بن سليمان جاد

الطالب: صالح عثمان محمد العمري

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فروع الفقه

# فتاوى علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

## دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد

صالح بن عثمان بن محمد بن عبد الوهاب العمري

إشراف

الدكتور الحسيني بن سليمان جاد



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٩٩

١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

- عنوان الرسالة : فقه علي بن أبي طالب في الحدود دراسة فقهية مقارنة .
- موضوع الرسالة : المسائل المأثورة عن علي رضي الله تعالى عنه في الحدود (مقارنة بفقه الاثمة) .
- المقدمة : في أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطته .
- الفصل التمهيدي : في حياة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومكانته العلمية .
- الفصل الأول : المباحث العامة للحدود .
- الفصل الثاني : مسائل فقه علي رضي الله عنه في الزنا واللواط .
- الفصل الثالث : مسائل فقه علي رضي الله عنه في حد القذف .
- الفصل الرابع : مسائل فقه علي رضي الله عنه في تناول المسكر .
- الفصل الخامس : مسائل فقه علي رضي الله عنه في السرقة .
- الفصل السادس : مسائل فقه علي رضي الله عنه في الحراية .
- الفصل السابع : مسائل فقه علي رضي الله عنه في الردة .
- الخلاصة : في أهم نتائج البحث ، ومنها :
- أول من أسلم من الغلمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
  - الراجح مما نسب إلى علي رضي الله عنه في مقدار نصاب السرقة ربع دينار .
  - قطع اليد من مفصل الكف والرجل من مفصل القدم هو الراجح مما نسب إلى علي رضي الله عنه .
  - تعارض النقل عن علي رضي الله عنه في قتل المرتدة والصحيح قتلها .
  - نسب له علي رضي الله عنه إقامة الحد علي من وقع علي جارية من الخمس والصحيح أنه لم يقمه .
  - روي عن علي رضي الله عنه جلد المحصن قبل رجمه وخالفه أكثر أهل العلم .

عميد كلية الشريعة

المشرف علي الرسالة

الطالب

د/عابد بن محمد السفياي

د / الحسيني بن سليمان جاد

صالح عثمان محمد الكريمي العمري





المقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \* (١) \* يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا \* (٢)

\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* (٣)

أما بعد :

فإن من تمام نعمة الله جل وعلا أن شرع لعباده المؤمنين ماتقوم به دنياهم آمنة مطمئنة ، وشرع عقوبات رادعة تستأصل الإجرام من أصوله ، وتقضي عليه في مهده ، وتحفظ للانسان الضروريات التي عني الشرع بحفظها ، وهي العقل ، والدين ، والنفس ، والنسل ، والمال .

وبما أن المجتمعات لاتخلو من انتهاك لبعض الضروريات التي بها قوام الحياة ، فإن المجتمع المسلم المطبق لشريعة الله تعالى أظهر وأنقى المجتمعات وماكان له أن يكون على هذه الحال لولا ماشرعه الله من العقوبات التي تفوق جميع الأنظمة والقوانين العقابية التي وضعها البشر ، ولا جرم فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية من لدن حكيم خبير .

وإذا كان الله تعالى قد خلق هذا الانسان وفطره على حب الشهوات كما

قال عز وجل : \* زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ \* (٤)

فإنه شرع له مايهذب النفس ، ويكبح جماحها ، إلا أن النفس أحياناً تنجرف وراء شهواتها ، ومن ثم جاءت التشريعات العقابية في الشريعة الإسلامية للردع والزجر .

- 
- (١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .  
 (٢) سورة النساء ، الآية (١) .  
 (٣) سورة الاحزاب ، الآية (٧٠) .  
 (٤) سورة آل عمران ، الآية (١٤) .

وموضوع هذه الرسالة هو : " فقه علي بن أبي طالب في الحدود . دراسة فقهية مقارنة " .

وجملة الأسباب الداعية لاختياري هذا الموضوع مايلي :

١ - رغبتني في بحث فقه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن بينت انطباعاتي ومرثياتي حول ماكتب في هذا الموضوع ، وماطلب منسي بيانه من قبل المجالس العلمية المختمة بالموافقة على بحث هذا الموضوع وتسجيله .

٢ - الأهمية الخاصة لهذا الموضوع في الفقه الإسلامي ، حيث إنه يبحث في فقهه محابي جليل القدر ، وقول الصحابي وفتواه أصل من أصول الاجتهاد عند بعض أهل العلم إذا لم يعلم لهما مخالفه .

٣ - إن جزئيات هذا الموضوع متناثرة في كتب الحديث ، والفقه ، والتفسير ، والسيرة النبوية ، والبحث فيها وجمعها يلتئم به شملها ، ويسهل الرجوع اليها عند الحاجة ، ويرتيبها ترتيبا علميا مرضيا .

٤ - ولأن بحث هذا الموضوع فيه تمييز بين الغث والسمين مما نقل عن علي رضي الله عنه ، ودرء لمتعارض النقل .

٥ - ولأن البحث في مثل هذا الموضوع يكسب الماما طيبا بأقوال الفقهاء سلفا وخلفا مدللة ومعللة ، ويعطي الباحث فكرة جيدة عن المصادر والمراجع في شتى فنون الشرع .

من أجل هذه الأسباب وقع اختياري على هذا الموضوع

وقد كان منهجي في البحث كالتالي :

( ١ ) بحث كل مسألة لعلي رضي الله عنه فيها رأى على النحو التالي :

أ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

ب - فقه الرواية الخاص بالمسألة التي وردت فيها الرواية .

ج - دليل علي رضي الله عنه .

٤ - رأي الفقهاء في المسألة .

٥ - دليل الفقهاء .

٦ - المناقشة والترجيح بين المذاهب الفقهية .

٢ ) عزو الآيات القرآنية الواردة في متن الرسالة ، وذكر أرقامها وسورها .

٣ ) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في متن الرسالة مع إسنادها إلى معادنها من كتب السنة المشهورة ، والكتب التي تهتم بذكر الآثار ، وقد عرفت عن المعادرات التي حوت لوثة من الزيغ والانحراف ، كشرح " نهج البلاغة " لعبد الحميد بن أبي الحديد ، فقد قال عنه الكاتب الإسلامي الكبير محب الدين الخطيب رحمه الله تحت عنوان : " خيانات العلقمي وابن أبي الحديد " :

" ... والآخر : مؤلف معتزلي أكثر تشيعا من الشيعة ، وهو عبد الحميد ابن أبي الحديد ، اليد اليمنى لابن العلقمي ، وقد عاش عدوا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما شحن به شرحه الخبيث ، لكتاب نهج البلاغة من الأكاذيب التي شوهت تاريخ الإسلام ، ولا يزال ينخدع بها من يجهلون حقائق ماضي الإسلام ، ودخائله حتى من أذكياء أفاضلنا ومؤلفينا ... " (١)

٤ - ذكر تراجم الأعلام الواردة في متن الرسالة .

٥ - عند عرض مذاهب الفقهاء في المسائل الخلافية اقتصر على المذاهب الأربعة ولا أتعرض لغيرها إلا بحسب ما يقتضيه المقام .

٦ - الاعتماد في النقل عن المذاهب على الكتب المعتمدة لديهم حسب الترتيب الزمني إلا في النادر حسب مقتضى البحث .

٧ - ذكر بيانات النشر والطبع لكل مصدر أو مرجع عند أول ذكر له في الرسالة . ثم اقتصر عند تكررة على ما يستلزمه التوثيق .

---

(١) الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية

لمحب الدين الخطيب ، ( معلومات النشر والطبع : بدون ) ص ٤٨ - ٤٩ .

وقد قسمت البحث الى ثمانية فصول وخاتمة كما يلي :

الفصل التمهيدي : في حياة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومكانته العلمية ويشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : نبذة مختصرة عن حياة علي رضي الله عنه وصفاته .
  - المبحث الثاني : أصول اجتهاد واستنباط علي رضي الله عنه .
  - المبحث الثالث : أمثلة لاجتهاد علي رضي الله عنه .
  - المبحث الرابع : أثر الحالة السياسية على شخصيته العلمية ، والعوامل المؤثرة في شخصيته العلمية .
  - المبحث الخامس : تصدر علي للفتوى ، والشهادة له بالعلم والأخذ بفتواه .
- الفصل الأول : وتكلمت فيه عن المباحث العامة للحدود عند علي رضي الله عنه ، وقد حوى هذا الفصل تمهيدا في تعريف الحد ، وتسعة مباحث :

- المبحث الأول : شروط وجوب الحد .
- المبحث الثاني : طرق إثبات الحد .
- المبحث الثالث : شرعية الستر في الحدود .
- المبحث الرابع : الشفاعة في الحدود .
- المبحث الخامس : حق إقامة الحد والتفويض به .
- المبحث السادس : درء الحدود بالشبهات .
- المبحث السابع : مكان إقامة الحد .
- المبحث الثامن : الجمع بين عقوبتي الحد والتعزير .
- المبحث التاسع : التكيف الفقهي للحد من حيث الزجر والجبر .

الفصل الثاني : في حد الزنا وعقوبة اللواط . وقد خصمته لبحث المسائل الماثورة عن علي رضي الله عنه . ويشمل تمهيدا وخمسة مباحث :

- التمهيد : في تعريف الزنى .
- المبحث الأول : سقوط حد الزنى بالشبهة .
- المبحث الثاني : حد جريمة الزنى .
- المبحث الثالث : وطء جارية الزوجة .
- المبحث الرابع : عقوبة جريمة اللواط .
- المبحث الخامس : حضور تنفيذ الحد .

الفصل الثالث : في حد القذف والباحث فيه يتضمن تمهيداً في تعريف القذف وسببه مباحث :

- المبحث الأول : القذف بغير الزنى .
- المبحث الثاني : قذف أم المسلم الكافرة .
- المبحث الثالث : إقامة حد القذف على الشهود جال نقص نصاب الشهادة
- المبحث الرابع : عود القاذف للقذف الذي حد من أجله .
- المبحث الخامس : عقوبة القاذف .
- المبحث السادس : شهادة القاذف التائب .
- المبحث السابع : التعريف بالقذف .

الفصل الرابع : حد تناول المسكر ، وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

- التمهيد : في تعريف الخمر في اللغة والشرع .
- المبحث الأول : حكم شرب قليل الخمر ، والمسكر من الأشربة .
- المبحث الثاني : الفهم الخاطيء لنصوص الشرع وأثره في اسقاط حد الخمر .
- المبحث الثالث : صفة من يقام عليه الخمر .
- المبحث الرابع : حد شارب الخمر .
- المبحث الخامس : ضمان التالف في حد الخمر .

الفصل الخامس : في حد السرقة وتكلمت فيه عن المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه في جريمة السرقة ، ويتكون من تمهيد في تعريف السرقة لغتها وشرعها وثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : طرق ثبوت جريمة السرقة .
- المبحث الثاني : شروط إقامة حد السرقة .
- المبحث الثالث : عقوبة السرقة .

الفصل السادس : في حد الحراية وقد خصصته ببحث المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه

، وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

- التمهيد في معنى الحراية في اللغة والشرع .
- المبحث الأول : عقوبة المحارب .
- المبحث الثاني : قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه .
- المبحث الثالث : صفة توبة المحارب .
- المبحث الرابع : أثر توبة المحارب في سقوط حقوق الأدمي التي أصابها المحارب في حرايته .

الفصل السابع : في حد الردة ويتضمن البحث في المسائل الماثورة عن علي رضي الله عنه :

، ويتضمن تمهيدا ، و ستة مباحث :

- المبحث الأول : أظهر أنواع الردة .
- المبحث الثاني : ردة غير المسلم عن دينه .
- المبحث الثالث : استتابة المرتد .
- المبحث الرابع : توبة الزنديق .
- المبحث الخامس : عقوبة المرتد .
- المبحث السادس : كيفية تنفيذ حد الردة .

خاتمة البحث : وفيها ذكر ملخص الرسالة ، ونتائج البحث ثم ذيلت الرسالة

بالفهارس العامة .

القول للمهدي

الفصل التمهيدي : في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومكانته العلمية ، وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : نبذة مختصرة عن حياته وصفاته .
- المبحث الثاني : أصول اجتهاد علي رضي الله عنه واستنباطه .
- المبحث الثالث : أمثلة لاجتهاد علي رضي الله عنه .
- المبحث الرابع : ظهور علم وفقه علي في الفتوية .
- المبحث الخامس : تصدر علي للفتوى ، والشهادة له بالعلم والأخذ بفتواه .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن حياة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب

رضي الله عنه وصفاته ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : نسب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن

كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه

وسلم (١) ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم . (٢)

المطلب الثاني : كنيته . (٣)

لقد كان السلف الصالح في القرون الأولى المفضلة يكثرون من استعمال الكنى ،

فتارة يكون الرجل بولده ، كأبي محمد ، إن كان له ولد اسمه محمداً ، وتارة يغيّر

ذلك .

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه له كنيتان :

إحدهما : أبو الحسن ، وهذه تكنيه له بولده الحسن (٤) رضي الله عنهما .

(١) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعزالدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، (المكتبة الإسلامية) ، ١٦/٤ ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر القرطبي ، المالكي ، مع الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، (بيروت: دار الكتاب العربي) ، ٢٦/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، (بيروت: دار الكتاب العربي) ، ٥٠١/٢ ، البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، الطبعة الثانية (بيروت: مكتبة المعارف) ، ٢٢٣/٧ .

(٢) الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٢٦/٣ ؛ أسد الغابة ، لابن الأثير ، ١٦/٤ .

(٣) عرف الجرجاني الكنية بقوله : "ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت" انظر: التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن عميرة ، (بيروت: عالم الكتب) ، ص ٢٣٨ .

(٤) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، وتوفي بالمدينة سنة ٤٩ هـ ، وقيل : ٥٠ هـ ، وقيل : ٥١ هـ ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، ١/٢٢٧ - ٣٣٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرف النووي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ١/١٥٨ - ١٦٠ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحق بن العماد الحنبلي ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، ١/٥٥ - ٥٦ .

الثانية : أبو تراب ، وهذه الكنية كنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ، حين سأل فاطمة (١) رضي الله عنها عن علي فأخبرته أنه في المسجد ، والحديث ثابت في صحيح البخاري (٢) رحمه الله تعالى ، ونصه :

(( حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم (٣) عن أبيه (٤) ، أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد (٥) فقال : هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو عليا عند المنبر . قال : فيقول ماذا ؟ قال : يقول له ، أبو تراب . فضحك ، قال : والله ماسماه إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان اسم أحب إليه منه ، فاستطعمت الحديث سهلا ، وقلت : يا أبا عباس كيف ؟ قال : دخل علي علي فاطمة ، ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أين ابن عمك ؟ قالت : في المسجد ، فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره ،

(١) فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها خديجة بنت خويلد ، وزوجها علي بن أبي طالب ، ولدت لعلي الحسن والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ، توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة شهور . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٣٦٢/٤ - ٣٦٨ ، الإصابة ، لابن حجر ، ٣٦٥/٤ - ٣٦٨ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٩٤ هـ . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ - انظر : تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ( حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ) ، ٤٧/٩ - ٥٥ .

(٣) عبد العزيز بن أبي حازم المدني ، روى عن أبيه ، قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفاقه منه . انظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانسي ، المعروف بالذهبي ، تحقيق وتعليق : عزت علي عبيد عطية ، وموسى محمّد علي الموشى ، ( مصر : دار الكتب الحديثة ) ، ١٩٧/٢ .

(٤) هو سلمة بن دينار أبو حازم المدني الأعرج ، قال ابن خزيمة : ثقة لم يكن في زمانه مثله ، توفي سنة ١٣٠ هـ ، وقيل : سنة ١٣٢ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٣٨٣/١ .

(٥) سهل بن سعد بن مالك ، الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، وآخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١ هـ ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٨٧/٢ .

وخلص التراب إلى ظهره ، فجعل يمسح التراب عن ظهره ،  
 فيقول : اجلس يا أبا تراب مرتين " (١)

المطلب الثالث : إسلامه .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتبر أول الناس إسلاما في قول كثير  
 من العلماء (٢) .

وقال ابن كثير (٣) رحمه الله : والصحيح أنه أول من أسلم من  
 الغلمان (٤) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضي الله عنها :  
 " زوجتك خير أهلي ، أعلمهم علما ، وأفضلهم حلما ، وأولهم سلما " (٥) .

- 
- (١) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن  
 بردزبة البخاري، الجعفي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٠٧/٤ - ٢٠٨؛ الكتاب  
 المصنف في الأحاديث والآثار، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الطبعة  
 الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) تحقيق : مختار أحمد الندوي، (بومباي : دار  
 السلفية) ، ٧٠/١٢، رقم : ١٢١٤٦؛ البداية والنهاية ، لابن كثير، ٢٢٣/٧ ؛  
 تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل  
 إبراهيم ، ( القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر ) ، ص ٢٦٦-٢٦٨ .
- (٢) انظر : الاستيعاب ، لابن عبدالبر ، ٢٧/٣ ، الإصابة ، لابن حجر ، ٥١/٢ ؛ أسد  
 الغابة لابن الأثير ، ١٦/٤ ؛ فضائل الصحابة ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن  
 حنبل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : وصي الله محمد عباس ،  
 (مكة المكرمة : مطبوعات جامعة أم القرى) ، ٥٨٩/٢ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث  
 والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٧٦/١٢ ، رقم : ١٢١٦١ .
- (٣) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، ولد سنه ٧٠٠هـ ، من مؤلفاته :  
 البداية والنهاية ، والتفسير ، وكتاب في جمع المسانيد العشرة ، وتوفي  
 سنة ٧٧٤هـ . انظر : شذارات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ٢٣١/٦ ؛ تذكرة  
 الحفاظ ، للذهبي ، ١٥٠٨/٤ .
- (٤) البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٢٢٣/٧ .
- (٥) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م  
 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ) ، ٢٢٥/٥ ، رقم :  
 ٩٧١٩ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٧٦/١٢ ، رقم :  
 ١٢١٨٠ ؛ مسند فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، لجلال الدين عبدالرحمن بن  
 أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، تصحيح : عزيز بيك ، ( حيدر آباد :  
 المطبعة العزيزية ) ، ص ٤٢ / رقم : ٦٦ - ٦٧ .

المطلب الرابع : مولد علي بن أبي طالب ووفاته .

ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح (١) .

وقتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان ، سنة أربعين من الهجرة (٢) .  
وكان عمره ثلاثا وستين سنة . ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر (٣) .

المطلب الخامس : صفات علي رضي الله عنه .

والكلام في صفاته في موضعين :

الأول : صفاته الخلقية .

وصف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأحسن الأوصاف ، وأجملها ، وجاء

في الاستيعاب مانعه .

((وأحسن ما رأيت في صفة علي رضي الله عنه ، أنه كان ربعة من الرجال إلى القصر وهو أدعج العينين (٤) ، حسن الوجه ، كأنه القمر في ليلة البدر حسنا ، ضم البطن ، عريض المنكبين ، شثن الكفين (٥) ، عتداً (٦) أغيداً (٧) كأن عنقه إبريق فضة أصلع ليس في رأسه شعر ، إلا من خلفه ، كبير اللحية ، لمنكبيه مشاش (٨) .

(١) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، ٥٠١/٢ .

(٢) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، ٥٠٣/٢ .

(٣) انظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٣٩/٤ .

(٤) أدعج العينين : شدة سواد سوادهما ، انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ( دار التراث ) ، ٢٥٩/١ .

(٥) شثن الكفين : أي غليظهما . انظر : مشارق الأنوار ، للقباضي عياض ،

٢٤٤/٢ . وانظر : لسان العرب ، لجمال الدين ، أبي الفضل محمد بن مكرم ،

( بيروت : دار صادر ، للطباعة والنشر ) ، ٢٣٢/١٣ .

(٦) عتد : بفتح التاء وكسرهما ، شديد تام الخلق ، انظر : لسان العرب

لابن منظور ، ٢٨٠/٣ .

(٧) الأغيد : المائل العنق . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٢٧/٣ .

(٨) مشاش : رؤوس العظام ، والمقصود أن له منكب عظيم . انظر : القاموس

المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

- ١٩٨٧م . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ( بيروت :

مؤسسة الرسالة ) ، ص / ٧٨١ .

كمشاش السبع الضاري<sup>(١)</sup>، لا يتبين عضده من ساعده قد أدمجت إدماجا، إذا مشى تكفاً<sup>(٢)</sup>، وإذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه فلم يستطع أن يتنفس، وهو إلى السمن ماهو، شديد الساعد واليد، وإذا مشى للحرب هرول، شبتت الجنان، قوي شجاع منصور على من لاقاه<sup>(٣)</sup>.

الثاني: صفاته المعنوية.

إن الناظر في مصنفات السلف رحمهم الله - الخاصة بالقرون الأولى المفضلة يتبين له أن الصحابة رضي الله عنهم خير مثال لأهل الإسلام، ديننا، وعلمنا، وزهدنا وورعنا، وشجاعتنا، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصر نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، وشاهد كثيرا من الأمور الحادثة في عصر النبوة، وذلك لما حظى به من العيش في بيت النبي؛ وذلك له أثر بالغ، وانعكاسات جليلة على شخصية علي، ومن بعض الصفات التي كان يتصف بها ما يلي:-

#### ١ - شدة الذكاء.

كان علي رضي الله عنه ذكيا، ألعيا، شديد فرط الذهن، له فراسة قوية يدل على ذلك، ماروي أنه سئل عن مسألة فرضية وهو قائم يخطب على المنبر فقال: (( وصار ثمنها تسعا )) ومضى في خطبته<sup>(٤)</sup>. وهذه المسألة مسألة عائلة فيها زوجة، وأبوان، وبنتان.

- 
- (١) أي كالسبع في عظمه، وشجاعته، والسبع الضاري: ماضري بالصيد، ولهج بالفرائس، انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤٨٢/١٤.
- (٢) التكفي: التمايل إلى قدام، والمعنى: أنه يتمايل، لأنه قوي البدن. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤٢/١.
- (٣) الاستيعاب، لابن عبد البر، ٥٧/٣، وانظر: صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج، ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه: محمد رواس قلعة جي، ( حلب: دار الوعى )، ٣٠٨/١.
- (٤) انظر: المغني، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (( الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ))، ١٩٣/٦.
- قال ابن حجر: (( رواه أبو عبيد والبيهقي، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر. وذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر)).  
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني، ( معلومات النشر: بدون )، ٩/٣.

## ٢ - سعة العلم .

احتل علي بين الصحابة مكانة علمية عالية ، وكان الصحابة يرجعون إليه في القضايا العويصة ، وهذه شهادات من أهلها تدل على رفعة مكانة علي وسمو قدره :

- (١) روي عن علي - أنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا مدينة العلم ، وعلي بابها " (١)
- (٢) وقال عامر بن واثلة (٢) : (( شهدت علياً بن أبي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعتة يقول في خطبته : " سلوني فوالله لاتسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثكم به ، سلوني عن كتاب الله فوالله مامن آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل نزلت ، أم في جبل " (٢)
- (٣) وقال سعيد بن المسيب (٤) : ما كان أحد يقول سلوني غير علي بن أبي طالب (٥) .

(١) هذا الحديث حسن على الصواب لاصح كما قال الحاكم موضوع كما قال ابن الجوزي ، والنووي ، انظر : تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، ص / ٢٧٢ .  
قال في فيض القدير : " والصواب انه حسن باعتبار طريقه لاصح ولاضعيف " . فيض القدير ، للمناوي ، الطبعة الثانية ، (بيروت دار الفكر ، ٤٧/٣ .

(٢) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب ، وحفظ عنه أحاديث وهو آخر من مات من الصحابة توفي سنة ١٠٠هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابه في تمييز الصحابه ، لابن حجر ، ١١٣/٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ، ٣٥/١ ، وانظر : الاستيعاب ، لابن عبدالبر ، ٤٣/٣ ، مسند علي بن أبي طالب ، لجلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تصحيح وتعليق : عزيز بيك ، (حيد آباد : المطبعة العزيزية) ، ١/٢١ رقم : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ص / ٣٣٦ رقم : ١١٦٩ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد لسنتين مضتاً من خلافة عمر ، مات سنة ٩١هـ ، وقيل : ٩٢هـ ، وقيل : ٩٤هـ ، انظر : طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، تحقيق : الدكتور : إحسان عباس ، (بيروت : دار الرائد العربي) ، ص / ٥٧ ، البداية والنهاية ، لابن كثير ٩٩/٩ - ١٠٠ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ١/١٠٢ - ١٠٣ ، تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المعروف بالذهبي ، (بيروت : دار احياء التبريات العربي) ، ١/٥٤ - ٥٦ .

(٥) انظر : الاستيعاب ، لابن عبدالبر ، ٤٠/٣ ، أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٢٢/٤ .

(٤) وسئل عطاء<sup>(١)</sup> أكان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أعلم من علي؟ قال: لا. والله ما أعلمه<sup>(٢)</sup>.

(٥) (( عن عاصم بن ضمرة<sup>(٣)</sup> قال: خطب الحسن بن علي حين قتل علي فقال: يا أهل الكوفة، أو يا أهل العراق - لقد كان بين أظهركم رجل قتل الليلة أو أصيب اليوم، لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون ))<sup>(٤)</sup>.

٣ - الزهد:

فقد كان علي رضي الله عنه زاهداً في الدنيا، مقبلاً على الآخرة وليس أدل على ذلك من قوله: (( الدنيا دار نعيم الظالمين ))، وقوله: (( الدنيا جيفة فمن أراد منها شيئاً فليصبر على مخالطة الكلاب ))<sup>(٥)</sup>.  
وقال عمر بن عبدالعزيز<sup>(٦)</sup> رحمه الله: أزهّد الناس في الدنيا علي بن أبي طالب<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعى من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً، ولد باليمن سنة ٢٧هـ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها سنة ١١٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/٩٨؛ شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ١/١٤٧-١٤٨؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص/٦٩؛ صفة الصفوة، لابن الجوزي، ٢/١١٣.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ١٢/٧٥ رقم: ١٢١٥٨.

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، روي عن علي، قال ابن المديني والعجلي: ثقّه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال خليفة بن خياط: مات في ولاية يشر بن مروان سنة ٧٤هـ. وكذا أرخه ابن سعد، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص/٣٨٤.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ١٢/٦٨ رقم: ١٢١٤٣، و ١٢/٧٤ رقم: ١٢١٥٤ و ١٢/٧٥ رقم: ١٢١٥٩.

(٥) انظر: أسد الغابة، لابن الاثير، ٤/٢٣.

(٦) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان أبو حفص، الخليفة الصالح، والإمام العادل، ولد سنة ٦١هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ، كان إماماً واسع العلم ثقة مأموناً فقهياً عابداً. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/١١٨-١٢١؛ البداية والنهاية، لابن كثير، ٩/١٩٢-٢١٩؛ شذرات الذهب، لابن العماد، ١/١١٩؛ صفة الصفوة، لابن الجوزي، ٢/٧٩.

(٧) البداية والنهاية، لابن كثير، ٨/٥.

## ٤ - السخاء .

وهو سجية جليلة تحلى بها علي رضي الله عنه ، فقد كان يبذل ما في يده ، بنفس كريمة ، ابتغاء وجه الله تعالى ، وقد نزل فيه قبول الله تعالى :

﴿٢٧٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ (١)

قال ابن عباس (٢) : نزلت في علي بن أبي طالب ، كان عنده أربعة دراهم ، فأنفق بالليل واحدا ، وبالنهار واحدا ، وفي السر واحدا ، وفي العلانية واحدا (٣) .

ونزل فيه قول الله تعالى :

\* وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا \* (٤) .

قال ابن عباس : نزلت في علي بن أبي طالب ، فقد أجر نفسه يسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى أصبح ، وقبض الشعير ، وطحن ثلثه فجعلوا منه شيئا ليأكلوه ، فلما تم إنضاجه أتى مسكين فأخرجوا إليه الطعام ، ثم عمل الثلث الثاني ، فلما تم إنضاجه أتى يتيم فسأل فأطعموه ، ثم عمل الثلث الباقي ، فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه ، وطووا يومهم ذلك ، فأُنزلت فيه هذه الآية (٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٤) .

(٢) عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد وبنو هاشم بالشعب ، قبل الهجرة بثلاث ، يقال له : حبر العرب ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ على الصحيح . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٢/٣٢٢-٣٢٦ ؛ كتاب الطبقات ، لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، ( الرياض : دار طيبة ) ، ص ٤/ .

(٣) انظر : أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ، ( مصر : شركه البابي الحلبي وشركاه ) ، ص ٥٠/ ؛ تفسير ابن كثير ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ١/٣٢٧ ؛ أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٤/٢٥ .

(٤) سورة الإنسان ، الآية (٨) .

(٥) انظر : أسباب النزول ، للواحدي ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

## ٥ - الشجاعة .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان ليثا ضاريا، وبطلا مقداما ومقاتلا شديدا، لا يخشى النزول بحومة الوغى، يُثبِتُ ذلك مايلي :-

(١) نومه في مرقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اجتمعت عناصر من بعض بطون قريش يريدون قتل النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابن عباس في قوله تعالى: \* وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ \* (١) قال: تشاورت قريش بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوشاق يريدون النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: أن أخرجوه فأطلع الله نبيه على ذلك، فبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليا، يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا عليا رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لأدري فاقتضوا أثره، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر فصعدوا الجبل، فمروا بالغار، فأرأوا على بابه نسيج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن ينسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاثا. (٢)

(٢) أنه كان أحد المبارزين في غزوة بدر .

" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (( أنا أول من يجثو (٢) بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة . وقال قيس بن عباد (٤) : وفيهم أنزلت: \* هَذَا نِ حَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِجْمِهِمْ \* (٥) قال: هم الذين

(١) سورة الأنفال ، الآية (٣٠) .

(٢) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ٢٨٩/٥، رقم : ٩٧٤٣ .

(٣) جثا : جلس على ركبته . انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص / ١٦٣٨ .

(٤) هو قيس عباد الضبيعي، أبو عبد الله البصري، روى عن عمر وعلي وعمار وأبي ذر وغيرهم ، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين وقال: النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان فـ في الثقات ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٠٠/٨ .

(٥) سورة الحج ، الآية (١٩) .



تبارزوا يوم بدر (١)، حمزة (٢)، وعلي، وعبيدة (٣)، أو عبيدة بن الحارث - وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة (٤) (٥) (٣) " عن بريدة الأسلمي (٦)، قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمن أهل خيبر (٧) أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء عمر بن الخطاب (٨)، ونهض معه من نهض من المسلمين، فلقوا أهل

- (١) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، وبه سميت الوقعة المباركة. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ١/٣٥٧-٣٥٨.
- (٢) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم في السنة الثانية من البعثة، واستشهد بأحد، انظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي، ١/٣٧٠؛ الإصابة، لابن حجر، ١/٣٥٣.
- (٣) عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب بن مناف القرشي، شهد بدرا، وبازر فيها، مات على أثر قطع رجله في معركة بدر، وله ثلاث وستون سنة، انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ٢/٤٣٦ - ٤٣٧؛ الإصابة، لابن حجر، ٢/٤٤٢.
- (٤) شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، من مشركي قريش وهم الذين بارزوا المسلمين في بدر فقتلهم المبارزون المسلمون. انظر: تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون، الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ (المؤسسة العربية الحديثة) ص/١٦٠.
- (٥) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٦/٥٠٦، انظر: لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، (مصر: شركة البابي الحلبي وشركاه)، ص/١٩١.
- (٦) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج الأسلمي، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ٦٣ هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١/١٥٠.
- (٧) موضع على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ولفظ خيبر بلسان اليهود الحصن، وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر سنة سبع للهجرة وقيل: سنة ثمان، وخبير موصوفة بالحصى، وهي أيضا موصوفة بكثرة النخل. انظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، البغدادي، (بيروت: دار صادر)، ٢/٤٠٩ - ٤١٠.
- (٨) عمر بن الخطاب، بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، ولد قبل البعثة بثلاثين عاما، وقتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يملي الصبح سنة ٢٣ هـ، الإصابة، لابن حجر، ٢/٥١١.

خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأعطين اللواء غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فلما كان الغد دعا عليا وهو أرمد فتفل في عينه ، وأعطاه اللواء ونهض الناس معه ، فلقى أهل خيبر ، وإذا مرحب (١) يرتجز بين أيديهم وهو يقول :

قد علمت خيبر أنني مرحب شاكى السلاح بطل مجرب  
أطعن أحيانا وحيننا أضرب إذا الليوث أقبلت تلهب  
فاختلف هو وعلي ضربتين ، فضرب عليا على هامته حتى عض على السيف بأضراسه  
وسمع أهل العسكر صوت ضربته ، قال : وماتت آخر الناس مع علي  
حتى فتح له ولهم (٢) .

وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بالشجاعة ، وقوة الإرادة ، فقد روى أبو سعيد الخدري (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية فقال : من يأخذها بحقها ؟ فقال فلان : أنا ، فقال : أمط (٤) . ثم جاء رجل آخر فقال : أمط . ثم قال : والذي كرم وجه محمد لأعطينها رجلا لا يغر ، هايا علي ، فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وجاء بعجوتها (٥) .  
وقديديها (٦) ، (٧) .

(١) مرحب، هو المبارز اليهودي ، الذي قتله علي رضي الله عنه حين فتح الله على يده خيبر .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار صادر) ، ٣٥٨/٥ - ٣٥٩ ، السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ، (حيدرآباد الركن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤ هـ) ، ١٣١/٩ - ١٣٢ ، مسند علي بن أبي طالب ، للسيوطي ، ص/٧٣ ، قال الهيثمي : (( رواه أحمد والبزار ، وفيه أبو عبدالله وثقه ابن حبان ، وضعفة جماعة ، وبقيه رجاله ثقات )) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م ، (بيروت : دار الكتب) ، ١٥٠/٦ .

(٣) أبو سعيد الخدري ، هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، الصحابي الجليل ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة ٥٧٤ هـ ، انظر : كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط العصفري ، ص/٩٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٤٤/١ ؛ أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ .

(٤) أمط : تنح وأبعد . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/٨٨٩ .

(٥) عجوتها : العجوة التمر ، وتمر المدينة ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/١٦٨٨ .

(٦) قديدها : القديد ، اللحم يقطع ويبيس ويدخر ، انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص/٣٩٤ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ، ١٧٢/٢ .

(٧) انظر : فضائل الصحابة ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل ، ٥٨٢/٢ - ٥٨٤ .

المبحث الثاني : أصول اجتهاد علي رضي الله عنه واستنباطه .

إن أصول اجتهاد واستنباط علي رضي الله عنه يمكن إيجازها فيما يأتي :-

#### ١ - القرآن الكريم :

هو مصدر كل مجتهد ، والمعين الصافي الذي لا يتنصب ، وعلي رضي الله عنه كان ملما بكتاب الله ، وكان يرى أن إهمال أي جانب من الجوانب المتعلقة بكتاب الله غير لائق بالمتحدث فيه .

وروي أن علياً بن أبي طالب مر بقاص فقال : (( هل علمت الناسخ من المنسوخ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت )) (١) .

وكان يرى أن الجمع بين النصين المتعارضين أولى من إهمال العمل بأحدهما ، وهذا شيء يضطر إلى معرفته جميع العلماء ، وهو فن تبرز فيه قدراتهم ، ومواهبهم العلمية ، ومن الأمثلة التي تبين مدى عمق فهم علي وسعة ادراكه في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض .

ما أخرجه سعيد بن منصور (٢) ، وعبد بن حميد (٣) : (( أن علياً بن

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، تعليقي وتصحيح : راتب حاكمي ، ( حمص : مطبعة الأندلس ) ، ص ٦٠ / معرفة النسخ والمنسوخ ، لأبي عبد الله محمد بن حزم ، بهامش تنوير المقياس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، ( مصر : شركة ومطبعة البابي الحلبي ) ، ص ٣٠٨ .

(٢) سعيد بن منصور ، أبو عثمان الخراساني ، روي عنه مسلم وأبو داود وغيرهم ، مات سنة ٢٢٧هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٣٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٨٩/٤ .

(٣) عيد بن حميد هو : الإمام الحافظ الحجة ، أبو محمد عيد بن حميد بن نصر الكشي ، ويقال : الكشي ، ولد بعد السبعين والمائة ، ومات سنة ٣٤٩هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ، للمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المعروف ، بالذهبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، أشرف علي التحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ) ، ١٢ / ٢٣٥ -

أبي طالب كان يرى أن عدة الحامل آخر الأجلين ((١)).

وهذا القول عن علي رضي الله عنه ناشئ من الجمع بين هاتين الآيتين:

(١) قول الله تعالى : وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢)

(٢) وقول الله تعالى :

\* وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ \* (٣).

- ((والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى :-

\* والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا \*

وبين قوله \* وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن \* .

وذلك أنها إذا تعدت أقصى الأجلين ، فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن

اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من

الترجيح باتفاق أهل الأصول ، وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث

سبيعة الأسلمية (٤) وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تتزوج ((٥)).

وكان علي رضي الله عنه صاحب فهم عميق بنصوص الكتاب ، يؤيد ذلك

ماروي أن امرأة ولدت لسته أشهر ، فرفعت إلى عمر رضي الله عنه فأراد أن

يرجمها ، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت : إن عمر

(١) السنن ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب

الرحمن الأعظمي ، ١٣٨٨ هـ . المجلد الثالث : ٣٩٧/١ ، فتح الباري بشرح

صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (بيروت : دار

المعرفة ) ، ٤٧٤/٩ ، وحكم على إسناد الأثر بالصحة .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(٤) سبيعة الأسلمية ، راوية من راويات الحديث ، روي لها عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا ، وروي عنها فقهاء المدينة

والكوفة ، كمسروق بن الأجدع ، انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٣٢٣/٤ ؛

الإصابة ، لابن حجر ، ٣١٧/٤ ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، عمر

كحالة ، الطبعة الثانية ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ) ١٤٨/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٧٤/٣ .

أمر برجم أختي ، فأشددك (١) الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به ، فقال علي : إن لها عذرا ، فكبر تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : إن عليا زعم أن لأختي عذرا ، فأرسل عمر إلى علي ، ماعذرها ؟ قال : إن الله عز وجل يقول :

\* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ \* (٢) ، وقال :

\* وَحَمْلُهُ وَوَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا \* (٣) قال : فحلى عمر عن سبيلها ، قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر \* (٤) .

وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه كان وقافا عند نصوص القرآن الكريم

يدل على ذلك ما يأتي :

(١) ما روي أن عمر بن الخطاب كان يعس (٥) في المدينة ذات ليلة ، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس : رأيتم إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ماكنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي بن أبي طالب : ليس ذلك لك ، إذن يقيم عليك الحد ، إن الله لم يأمّن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ، ثم سألهم ، وقال القوم مثل مقالته الأولى ، وقال علي مثل مقالته " (٦)

(١) أي سألتك بالله . انظر : الفائق في غريب الحديث ، لجار الله محمود بين عمر الزمخشري ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، (مصر : شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ٤٣١/٣ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية (١٥) .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٥٠/٧ رقم : ١٣٤٤٤ و ٣٥١/٧ رقم : ١٣٤٤٥ و ٣٤٩/٧ رقم : ١٣٤٤٣ و ٣٥١/٧-٣٥٢ رقم : ١٣٤٤٨ ، الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي ، ( مكة المكرمة : دار الباز ) ، ٤٣/٣ ، السنن ، لسعيد بن منصور ، المجلد الثالث ، ٦٩/٢ ؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين الهندي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ، ( حلب : مكتبته التراث الإسلامي ) ، ٤١٩/٥ - ٤٢٠ وفي إحدى روايات عبد الرزاق أنا الذي أمر برجمها عثمان بن عفان ، انظر : المصنف ، لعبد الرزاق ، ٣٥١/٧ - ٣٥٢ رقم : ١٣٤٤٨ .

(٥) أي طاف بالليل . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ٧١٩ .

(٦) كنز العمال ، للهندي ، ٤٥٧/٥ رقم : ١٣٥٩٧ .

ويقصد علي بقوله : إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة

شهداء ، قول الله تعالى:

(وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَجِيشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ) (١)

وقوله تعالى:

(لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (٢)

(٢) ماروى الشعبي (٣) عن سعيد بن قيس الهمداني (٤)، أن حارثة بن بدر التميمي (٥) كان عدوا لعلي، وكان يهجو، فأتى الحسن والحسين (٦) وعبدالله بن جعفر (٧) رضي الله عنهم ليأخذوا له أمانا فأبى علي

(١) سورة النساء، الآية (١٥) .

(٢) سورة النور، الآية (١٣) .

(٣) هو : عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، ولد أثناء خلافة عمر، كان إماما حافظا فقيها، روى عن علي فيقال : مرسل ، وعن عمران بن حصين وجريير بن عبدالله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة ، وعبدالله بن عمر، وروى عنه سلمه بن كهيل، مجالد بن سعيد، مات سنة ١٠٤هـ . انظر : صفة الصفوة، لابن الجوزي، ٥٨/٣، تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/٧٩-٨٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٦٥/٥، شذرات الذهب، لابن العماد، ١/١٢٦ .

(٤) سعيد بن قيس بن زيد الهمداني، فارس من الدهاة الأجواز، ومن سلالة ملوك همدان، كان خاصا، بعلي بن أبي طالب، وقاتل معه يوم صفين، وكان إليه أمر همدان بالعراق، مات سنة ٥٠ هـ، انظر : الأعلام، لخيار الدين الزركلي الطبعة الخامسة، (بيروت : دار العلم للملايين) ٣/١٠٠ .

(٥) هو حارثة بن بدر بن حصين الفداني، تابعي من أهل البصرة، أمّـر على قتال الخوارج في العراق، فهزموه، فلما أرهقوه دخل السفينة بمن معه فغرقت بهم، ومات سنة ٦٤هـ . انظر : الإصابة، لابن حجر، ١/٣٧٠ .

(٦) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبدالمطلب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة ٤هـ، وقيل : ٦هـ، وقيل : ٧هـ، وقتل يوم عاشوراء سنة ٦١هـ، انظر : الإصابة، لابن حجر، ١/٣٣٤ .

(٧) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو محمد وأبو جعفر، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، واختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، أقرب به أنه مات في سنة ٨٧هـ، انظر : الإصابة، لابن حجر، ٢/٢٨٠-٢٨١، كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط العصفري، ص ٥/ .

أن يؤمنه ، قال سعيد : فانطلقت إلى علي فقلت : (( ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ؟ قال : \* أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ) (١) قلت إلا ماذا؟ قال : (( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ )) ، قلت : فإن حارثه بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه . قال : هو آمن . فانطلقت بحارثة إلى علي فأمنه )) (٢) .

## ٢ - السنة .

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه اشتهر بمتابعة نصوص السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يذم الرأي المخالف لنصوص الكتاب والسنة الثابتة ، روى أبو داود (٣) بسنده " عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يمسح على ظاهر خفيه " (٤)

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

(٢) المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، (القاهرة : دار التراث) ، ٣٠٢/١١ . وانظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٢٧٩/٢ ، جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة بولاق ، ١٣٢٥هـ) ، ١٤٣/٦ ، تفسير ابن كثير ، ٥٣/٢ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ١٢/١٢١-٢٨١ ، رقم : ١٢٨٣٥ .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن ، توفي سنة : ٢٧٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٦٩/٤-١٧٣ ، طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية) ، ١٥٩/١ ، ١٦٢ .

(٤) سنن أبي داود ، د. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ، تعليق : عزت عبيدالدعاس وعادل السيد ، (بيروت : دار الحديث) ، ٤٢/١ رقم : ١٦٢ ، مسند علي بن أبي طالب ، للسيوطي ، ص / ٣ .

وعلي بن أبي طالب أعلم الناس بالسنة ، قالت عائشة (١) رضي الله عنها :  
 " من أنبأكم بصوم عاشوراء ؟ قالوا : علي . قالت : أما إنه لأعلم الناس  
 بالسنة " (٢) .

وكان يقول : (( اقتدوا بهدي نبيكم فإنه أفضل الهدى ، واستنوا بسنته  
 فإنها أفضل السنن ، وتعلموا كتاب الله فإنه أفضل  
 الحديث " (٣) .

ومن الآثار المروية عن علي والتي أخذ فيها بسنة النبي صلى الله عليه  
 وسلم .

(١) مارواه حزين بن المنذر (٤) - أبو ساسان - قال : شهدت عثمان بن عفان (٥)  
 رضي الله عنه ، وأتي بالوليد (٦) قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم  
 فشهد عليه رجلان ، أحدهما : حمران (٧) أنه شرب الخمر ، وشهد آخر

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تكنى بأُم  
 عبدالله ، كانت أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، توفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ .  
 انظر : صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، ١٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٣٥/٢ ؛  
 طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ٤٧ .

(٢) الاستيعاب ، لابن عبدالبر ، ٤٠/٣ .

(٣) البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٣٠٨/٧ .

(٤) حزين بن المنذر الرقاشي البصري ، روى عن عثمان وعلي ، وعنه الحسن وداود بن  
 هند ، ثقة ، من أمراء علي يوم صفين ، وكان شجاعاً ، شاعراً مفوهاً ، توفي سنة  
 ٩٧ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٢٣٩/١ .

(٥) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي  
 أمير المؤمنين ، أبو عبدالله ، ولد بعد الفيل بست سنوات ، زوج بنتي  
 الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين ، قتل  
 مظلوماً عام ٣٥ هـ ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٤٥٥/٢ ، كتاب الطبقات ،  
 لخليفة بن خياط ، ص ١٠ .

(٦) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، يكنى أبا وهب ، اعتزل الفتنة لما قتل  
 عثمان ، مات في خلافة معاوية ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٦٠٢/٣ ، كتاب الطبقات  
 لخليفة بن خياط ، ص ١١ .

(٧) هو حمران بن أبان النمري ، مولى عثمان بن عفان ، وثقه ابن حبان ، مات  
 بعد سنة ٧٥ هـ ، انظر : الطبقات لخليفة بن خياط ، ص ٢٠٠-٢٠٤ ؛ تهذيب  
 التهذيب ، لابن حجر ، ٢٤/٣ ، إسعاف المبتأ برجال الموطأ ، لجلال الدين عبدالرحمن  
 ابن أبي بكر السيوطي ، مع موطأ مالك ، (بيروت : دار الكتب العلميه) ، ص ١١/٠

أنه رآه يتقياً ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال :  
يا علي ، قم فاجلده . فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن :  
ولم حارها من تولي قارها (١) (( فكأنه وجد عليه )) فقال : يا عبدالله  
ابن جعفر ، قم فاجلده <sup>بأخذه بجلده</sup> وعلي يعد حتى بلغ الأربعين ، فقال : أمسك  
ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر  
أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ " (٢) .

(٢) روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد زنت فأمر  
برجمها ، فذهبوا بها ليرجموها ، فلقبهم علي رضي الله عنه فقال :  
ما هذه ؟ قالوا : زنت ، فأمر برجمها ، فانتزعها علي من أيديهم ،  
وردهم فرجعوا إلى عمر رضي الله عنه فقال : ما ردكم ؟ قالوا : علي ، قال  
ما فعل هذا إلا لشيء قد علمه ، فأرسل إلى علي فجاء وهو شبه المغضب  
فقال : مالك رددت هؤلاء ؟ قال : أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستقيظ ، وعن الصغير  
حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل ، قال : يلي ، قال علي رضي الله  
عنه : فإن هذه مبتلاة بني فلان ، فلعله أتاها وهو بها ، فقال عمر :  
لا أدري . قال وأنا ، لا أدري فلم يرحمها " (٣) .

٣ - القياس (٤) .

القياس دليل من الأدلة عند علي رضي الله عنه ، إذا لم يوجد

- 
- (١) أي ول شديدها وأوساخها من تولي هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى  
الخلافة . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي  
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (القاهرة : دار الريان للتراث)، ٢١٩/١١ .
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الطبعة  
الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ( القاهرة : دار الريان للتراث ) ، ٢١٦/١١ .
- (٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ١/١٤٠ و ١٥٥ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان بن  
الأشعث السجستاني ، ٤/١٤٠ - ١٤١ رقم : ٤٤٠٢ ، وسيأتي تخريجه بشكل أوسع ، ص / ٦١ .
- (٤) القياس في اللغة : التقدير ، واقتاسه : قدره على مثاله فانقاس ، وقاسه :  
قدره . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ٧٣٣ . والقياس عند  
بعض الأصوليين هو : " مساواة مجل لآخر في علة حكم له شرعي لاتدرك بمجيرد  
فهم اللغة " . انظر : التحرير ، لابن الهمام مع التقرير والتحبير ، لابن =

في المسألة نص شرعي ، أو إجماع ، وقد كانت لعلي السيد الطولى في الاجتهاد حيث لانس ، وكان رضى الله عنه يذم الرأي المخالف للنصوص الشرع ، ومع ذمه للرأي المخالف للنصوص فقد كان يجتهد ويلحق الأمور بنظائرها ، وروي عنه " أنه قال : كل قوم على بينه من أمرهم ، ومصلحة من أنفسهم يزرورون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب" (١) .

ويذا يظهر جليا أن عليا رضى الله عنه كان يرى أن القياس أصل من أصول الاستنباط ، وأن القياس في حقيقة معناه ليس إلا عمالا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال ، فليس القياس تزييدا على نصوص الشرع بل تفسير لها .

ومن نماذج أقيسته ما يأتي :

- (١) - " عن شور بن زيد الديلي (٢) ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى أو كما قال : فجلد عمر في الخمر ثمانين " (٣) .

= أمير الحاج ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مصور عن الطبعة الأولى ببولاق ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ١١٧/٣ ، شرح القاضي عضد الدين ، لمختصر المنتهى الأصولي ، لابن الحاجب ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مصور عن طبعة بولاق ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ٢٠٤/٢ .

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيسم الجوزية ، تعليق وتقديم : طه عبدالرؤف سعد ، طبعة عام ١٣٨٨هـ ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ) ، ٢٠٣/١٠ .

(٢) شور بن زيد الديلي ، المدني ، قال ابن معين وأبو زرعه والنسائي : ثقة وذكر ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣١/٢ - ٣٢ .

(٣) الموطأ ، للإمام مالك ، ٥٥/٣ ، المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٣ ، المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، ( الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ) ، ٣٧٥/٤ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣٢١/٨ .

(٢) - روي أن خالد بن الوليد (١) كتب إلى أبي بكر الصديق (٢) رضي الله عنهما في خلافته ، يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس — أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن ذلك ، فكان أشدهم يؤمئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقة بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار " (٣)

٤ - الرأي الناشئ عن النظر في الأدلة .

سبق أن ذكرت أن علياً رضي الله عنه ، كان يذم الرأي المخالف لنصوص الشرع ، أما الرأي الذي يكون عن النظر في الأدلة ، والاجتهاد في فهمها فهو الذي قال به علي رضي الله عنه ، ومن ذلك :

(١) فتوى علي للمرأة بدرء الحد عن أختها التي حملت لسته أشهر . فقد نشأت تلك الفتوى عن اجتهاد ونظر في الأدلة (٤) .

(٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي (٥) ، قال : خطب علي رضي الله عنه فقال :

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، سيف الله ، شهد غزوة مؤتة ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يؤمئذ سيف الله ، وشهد خيبر ، وفتح مكة ، وحنينا ، وتوفي في خلافة عمر ابن الخطاب سنة ٢١ هـ بجمص . انظر : صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، ١/٦٥٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، ١/١٧٢ - ١٧٤ .

(٢) أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وهو رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة ، وصاحبة في الفار ، مات سنة ١٣ هـ . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٢/٣٣٣ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٨/٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٤) انظر : ص / ١٤ - ١٥ .

(٥) هو : حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، ووثقه النسائي ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٥/١٨٣ - ١٨٤ .

يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهن ومن لم يحصن ، فإن أمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجدها ، فأنيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها وأن تموت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أحسنت " (١) .

(٢) وعن الشعبي قال : كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي " (٢) .

- 
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٤/١١ ، المستدرک ، للحاكم ، ٣٦٩/٤ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٩٩/٨ ، مسند علي بن أبي طالب ، للسيوطي ، ص / ٥٣ .
- (٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٨٦/١٠ ، رقم : ١٨٧٦٤ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبه ، ٥١٢/٩ ، رقم : ٨٤١٩ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٧٥/٨ .

المبحث الثالث : أمثلة لاجتهاد علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

(١) الطلاق الثلاث :

كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي مدارك مختلفة، ودرجات متفاوتة في الفهم ، وذلك من شأنه أن يوقع الاختلاف بينهم في القضايا الحادثة في عصرهم ، ومن القضايا التي اختلفوا فيها ، وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها رأي مسألة الطلاق الثلاث لغير المدخول بها أتفق ثلاثاً فلا تحل المرأة لزوجها إلا بعد نكاح غيره ، أم تقع واحدة فقط ؟ ورأي علي رضي الله عنه أن الطلاق الثلاث يقع واحدة فقط . فقد روى عنه " الحكم <sup>(١)</sup> أنه قال : إذا قال : هي طالق ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولسى ولم تكن الأخرى بشيء ، فقليل له : عن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : عن علي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت " <sup>(٢)</sup> (٣) .

وقد خالف علي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فإن عمر بن الخطاب كان يَمْضِي الطلاق الثلاث <sup>(٤)</sup> ، وذلك إذا كانت المرأة غير مدخول بها . كما كان يَمْضِيه على المدخول بها فقد روي : " أن أبا الصهباء <sup>(٥)</sup> قال :

(١) الحكم بن عتيبة الكندي ، فقيه الكوفة ، عابد قانت ، ثقة ، صاحب سنة ، ولد سنة ٤٦ هـ ، وقيل : ٥٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٥ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٢٠٨/٥ ، الكاشف للذهبي ، ٢٤٦/١ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، الطبعة الأولى : تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري والأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٥٨/٠ .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن لوزان بن عمر بن عوف الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو ثابت وقيل ابنو خارجة ، من كتبه الوحي ، وهو أفرض الصحابة ، ومن أصحاب الفتوى ، توفي سنة ٤٢ هـ ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، ٥٣٢/١ ، الاصابة ، لابن حجر ، ٥٤٣/١ .

(٣) السنن لسعيد بن منصور ، المجلد الثالث ، ٣٠٤ ، المصنف لعبدالرزاق ، ٢٣٦/٦ رقم : ١٨٠٨٤ .

(٤) المصنف ، لعبدالرازق بن همام الصنعاني ، ٣٩١/٦ رقم : ١١٣٣٦ و ١١٣٣٨ . السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٨ .

(٥) صهيب أبو الصهباء البكري البصري ، ويقال ، المدني ، مولى ابن عباس روي عن مولاة ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وعنه سعيد ابن جبير ، ويحيى الجزار ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : ضعيف =

لابن عباس : هات من هناتك<sup>(١)</sup> ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة ، فقال : قد كان ذلك ، فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم " (٢) .

وما روي عنه أيضا أنه قال لابن عباس " أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وثلاثا ممن إمامة عمر ، فقال ابن عباس : نعم " (٣)

(٢) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

وقد اختلف أهل العلم في عدتها أتكون بوضع الحمل أم بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليال .

فروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، من وضع الحمل ، أو عدة الوفاة .

عن مسلم أبي الضحى<sup>(٤)</sup> ، قال : كان علي رضي الله عنه يقول آخر الأجلين (٥) .

وجاء في السنن :

وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٣٩/٤ - ٤٤٠ .

(١) هناتك : جمع هنة ، والمراد من أخيارك ، وأشيائك . انظر : مشارق الأنوار ، للقاظم عياض ، ٢٧١/٢ ، الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، ١١٥/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧٢ - ٧١/١٠ ، المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٩١/٦ رقم : ١١٣٣٦ .

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم : " تتابع الناس في الطلاق هو بيان مشنأة من تحت بين الالف والعين وهذه رواية الجمهور ، وضبطة بعضهم بالموحدة وهما بمعنوي ومعناه أكثرها منه واسرعوا اليه بالمشنأة إنما يستعمل في الشر والموحدة في الخير والشر ، فالمشنة هنا أحود " ٧٢/١٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧١/١٠ ، المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، رقم : ١١٣٣٧ .

(٤) مسلم بن صبيح ، بالتصغير ، الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل من الرابعة ، مات سنة مائة ، روى عن النعمان بن بشير ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومسروق بن الأجدع ، وأرسل عن علي بن أبي طالب . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٣٢/١٠ .

(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٤٣٠/٧ .

(( حدثنا أبو عوانة<sup>(١)</sup> عن مغيرة<sup>(٢)</sup>، قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن عليا قال آخر الأجلين . قال : بلى ، فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط ))<sup>(٣)</sup> وقد سبق أن أشرت إلى رأي علي في هذه المسألة عند الحديث عن الأصل الأول من أصول اجتهاد واستنباط علي<sup>(٤)</sup> .

### (٣) المشركة في الميراث :

وهي من المسائل الشهيرة بين أهل العلم ، وهي مسأله فيها ، زوج ، وأم أو جدة ، واثنان فأكثر من الإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، وقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة ، فأما علي بن أبي طالب فلم يكن يشرك الأشقاء مع الإخوة لأم ، بناء على المتبع في علم الفرائض من إعطاء كل ذي فرض فرضه ، وما فضل فللعصبة .

وبيانا لذلك أذكر بعض الآثار الواردة عنه في هذه المسألة :

(( عن الحارث<sup>(٥)</sup> عن علي رضي الله عنه أنه جعل للإخوة من الأم الثلث، ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم ، وقال : هم عصبة ، ولم يفضل لهم شيء ))<sup>(٦)</sup> .  
و(( عن الشعبي قال : قال علي وزيد<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهما : للزوج النصف ،

(١) الوضاح بن عبد الله الشكري ، أبو عوانة ، الواسطي البزاز ، ثقة متفقاً لكتابه ، وقال أبو حاتم : ثقة يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه . انظر : ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٣٣٤/٤ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١١٦/١١ - ١٢٠ .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي ، الكوفي ، الفقيه ، أبو هشام ، روى عن أبيي . . . . . وائل ، وإبراهيم ، والشعبي ، وعنه شعبة ، وزائدة ، وابن فضل ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٦٩/١٠ - ٢٧٠ .

(٣) السنن ، لسعيد بن منصور ، المجلد الثالث ، ٣٩٧/١ .

(٤) انظر : ص / ١٤-١٣

(٥) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ، روى عن علي وابن مسعود ، وعنه ميرة والشعبي ، شيعي لين ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، مات سنة ٦٥ هـ .

(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٥٧/٦ ، انظر : ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ .

(٧) سبقت ترجمه ، انظر : ص / ٢٤

فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل فاستنكروا هيئته ، فساروا إليه فإذا هو عبد الله بن خباب<sup>(١)</sup> فقالوا : حدثنا ماسمت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعته يقول ، إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تكن فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار ، قال : فأخذه وأم ولده ، فذبوهما على شط النهر ، قال : لقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان<sup>(٢)</sup> فأخبر بذلك علي ، فقال لهم : أقيدوني من ابن خباب قالوا : كلنا قتله ، فحينئذ استحل قتالهم " (٣) .

٢ - ماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما اعتزلت الحروراء<sup>(٤)</sup> فكانوا في دار على حدتهم ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين ، أبرد عن الصلاة لعلي آتي هو لاء القوم فآكلهم ، قال : إني أتخوفهم عليك ، قلت : كلا إن شاء الله تعالى ، قال : فليست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال : فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الابل<sup>(٥)</sup> ،

== انظر : كتاب الطبقات الخلفية بن خياط ، ص ٢١٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٥١/٣ .

(١) عبد الله بن خباب بن الارت ، التميمي ، سمع أباه وأبينا ، وعنه عبد الرحمن ابن أنرى الصحابي وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، قتلتته الحرورية ، فقاتلهم علي لذلك ، وكان ذلك سنة ٣٧ هـ . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٢٩٤/٢ .  
(٢) أي طريقان ، وشرك الطريق : ماتراه منها وربما انقطعت غير أنها لاتخفى عليك . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٥٠/١٠ .  
وجاء في اللسان : " وشرك الطريق : جواده ، وقيل هي الطريق التي لاتخفى عليك ولاتستجمع لك ، فأتت تراها وربما انقطعت غير أنها لاتخفى عليك " .  
والأقرب للمصواب - والله أعلم - في معنى الشرك . سير النعل ، كما في الحديث أنه صلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفء بقدر الشرك " .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١١٨/١٠ - ١١٩ رقم ١٨٥٧٨ .  
(٤) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين ، ونسبوا الى قرية حروراء بالكوفة ، لأنهم اجتمعوا بها حين خروجهم . انظر : الملك والنحل ، لأبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، ( بيروت : دار الفكر ) ، س ١١٥ . وانظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٢٤٥/٢ .

(٥) جمع ثفنه ، وهي : ما ولي الأرض من كل ذوات الأريخ اذا برغت ، كالركبتين ==

ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال : فدخلت ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ! ماجاء بك ؟ قلت : جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم : لاتحدثوه ، وقال بعضهم : والله لنحدثنه ، قال : قلت : أخبروني ماتنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وختنه (١) ، وأول من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قال : قلت : وماهن ؟ قالوا : أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله ، وقد قال الله \* **إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ** \* (٢) قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يسب ، ولم يغنم ، لكن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليهم دماؤهم ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم مالاتنكرون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أما قولكم : حكّم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول :

\* **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** \* (٣) . وقال في المرأة وزوجها :

\* **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** \* (٤) أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دماؤهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق

= وغيرهما، ويحصل فيها غلظ من أثر البروك . انظر : القاموس المحييط ،  
لبقيروز آبادي ، ص / ١٥٢٨ .

(١) الختن : أبو امرأة الرجل ، والختنة : أمها . انظر : الفائق في غريب الحديث ،  
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ٣٥٤/١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٥٧) .

سورة يوسف ، الآية ( ٤٠ هـ ٦٧ ) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دماءهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ، ولم يغنم ، أتسيون أمكم عائشة ؟ أم تستحلون منها ماتستحلون من غيرها ، فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول :  
 \* الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ \* (١) فأنتم مترددون بين ضلالتين ، فاختراروا آيتيهما شتم ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية (٣) على أن يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولاقاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إنبي رسول الله حقا وإن كذبتهموني ، اكتب يا علي ! محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضى الله عنه ، أخرجت من هذه ، قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا (( (٣) .

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تكوين شخصية علي العلمية :

لقد بلغ علي مرتبة عالية بين الصحابة رضى الله عنهم ، فقد كان نجما متألقا في سماء العلم ، وهناك بعض العوامل المؤثرة التي جعلت عليا رضى الله عنه في قمة المعرفة والعلم والبيان ، ومنها : -

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٦) .

(٢) الحديبية : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وياء ساكنه ، وباء موحدة مكسورة ، وياء اختلجوا فيها فمنهم من شدها ومنهم من خفها ، وسميت بشجرة حديباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وبعضها في الحل ، وبعضها في الحرم ، وبها جرى الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٥٧/١٠ - ١٦٠ رقم : ١٨٦٧٨ .

١ - مكانته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 فقد حظي علي بمنزلة عظيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو  
 ابن عم رسول الله ، وأول من أسلم معه من الصبيان ، يضاف إلى ذلك  
 نشأته في بيت النبوة ، وعيشة منذو صغره في كفالة الرسول صلى الله  
 عليه وسلم ، لأن قريشا (١) قد أصابتها سنة مجاعة فأخذ النبي صلى الله  
 عليه وسلم عليا رضي الله عنه من أبيه ، فكان عنده ، وكان لعلي  
 محبة خاصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنت مني وأنا منك " (٢)

وقال عمر : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عنه - أي  
 عن علي - راض " (٣) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لأعطين الراية ، أو ليأخذن  
 الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله ، يفتح الله  
 عليه فإذا نحن بعلي ومانرجوه فقالوا: هذا علي ، فأعطاه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ففتح الله عليه " . (٤)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما ترضى أن تكون منى بمنزلة  
 هارون من موسى " . (٥)

٢ - مواهبه واستعداداته :

اتسم علي بأنه قوى المدارك ، حاضر البديهة ، متوقد الذكاء شديد  
 الفطنة ، قوى الفراسة ، نافذ البصيرة ، يوضح ذلك ما رواه ( قال : أكثر  
 التردد على مارية (٦) قبطي ابن عم لها يزورها ، ويختلف اليها ،

(١) قريش قبيلة عظيمة ، قيل سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر ، وكان  
 صاحب غيرهم ، فكانوا يقولون : جاءت غير قريش ، وخرجت غير قريش  
 وقيل من القرش ، وهو الكسب والجمع ، وأما نسبتها فلولد مالك بن  
 النضر بن كنانة ، وقالوا : هم من ولد فهر بن مالك . انظر : نسب  
 قريش ، لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيرى ، الطبعة  
 الثانية ( مصر : دار المعارف ) ص ١٢/ معجم قبائل العرب ، لعمرو  
 رضا كحالة ، ٩٤٨/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٠٧/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٠٧/٤ .

(٤) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٠٧/٤ .

(٥) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٠٨/٤ .

(٦) مارية بنت شمعون القبطية ، مولاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أهداها ==

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ هذا السيف فانطلق به فإن وجدتته عندها فاقتله ، قلت : يارسول الله ! أكون في أمرك كالسكنة (١) المحممة لا أرجع حتى أمضي إلى ما أمرتني ، أم الشاهد يرى ماليري الغائب؟ قال : بل الشاهد يرى ماليري الغائب ، فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها فاخترت السيف ، فلما رأيته أقبلت نحوه عرف أنني أريده ، فأتى نخلصة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ، ثم شجر (٢) برجله فإذا به أجب أمسح مائة قليل ولا كثير ، فغمدت السيف ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت " (٣)

### ٣- فصاحته وقوة بيانه :

يعتبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه آية في الفصاحة ، وكان قوي البيان ، واضح العبارة ، يدل على ذلك ما أثر عنه من الخطب ، والحكم ، والنصائح ، وكان يقول : " إن ربي وهب لي قلبا عقولا ، ولسانا طلقا " (٤) وكان لمعرفته بنفوس البشر ، واختلاف مداركهم ، لا يتكلم إلا بما يعرفون ويفقهون ، وكان يأمر بذلك .

قال رضي الله عنه : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله " (٥) .

== المقوقس صاحب الاسكندرية إلى النبي سنة ٧ هـ ، ومعها أختها سيرين ، وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً لينا ، بعث كل ذلك مع حاطب بن أبي بلتعة ، كان يبطأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بملك اليمين ، وفي ذي الحجة سنة ثمان للهجرة ، ولدت مارية إبراهيم ، وكان ينفق عليها بعد وفاة النبي ، أبو بكر الصديق ، ثم عمر ، وتوفيت سنة ١٦ هـ ، ودفنت بالبقيع ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٣٩١/٤ ، أعلام النساء ، لعمر رضا كحالة ، ١٤٨/٢ .

(١) السكة : كل مسمار عند العرب سك ، انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٤٠/١٠ - ٤٤١ .

(٢) أي رفع رجله . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٤١٧/٤ .

(٣) كنز العمال ، للهندي ، ٤٥٤/٥ رقم: ١٣٥٩٣ وفيه : وقال ابن حمراسناده حسن .

(٤) الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، ( القاهرة : دار التحرير ) ، ١٠١/٢ .

(٥) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٤١/١ .

المبحث الخامس :

تصدر علي للفتوى ، والشهادة له بالعلم ، والأخذ بفتواه :

لقد برز علي بن أبي طالب في العلم والفقه ، وتصدر الفتيا، وأكثر منها ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن ، وقد انتشرت فتاوى وأقضية علي ، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم وقال لفاطمة رضي الله عنها : " زوجتك خير أهلي أعلمهم علما ، وأفضلهم حلما ، وأولهم سلما " (١).

ووردت روايات عن بعض أجلاء السلف في الثناء على علي رضي الله عنه ، وهذه شهادات بعض السلف برفعة مكانة علي في العلم :

( ١ ) عن ابن عباس قال : والله لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم ، وأيم الله (٢) لقد شارككم في العشر العاشر " (٣).

( ٢ ) وعن سعيد بن جبير (٤) قال : إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل عنه إلى غيره " (٥).

وقال سعيد بن المسيب : ما كان أحد يقول سلوني غير علي بن أبي طالب " (٦).

وعنه أيضا قال : كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن " (٧) وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قول الله وفتواه ، ويأخذون بها ، ومن ذلك :

١ - القول بدرء الحد عن المرأة التي ولدت لستة أشهر ، وكان عمر بمن الخطاب قد أمر برجمها ، ثم أخذ برأي علي . (٨)

(١) سبق تخريجه ، ص / ٤

(٢) وأيم الله : حلف ، تقول : يمين الله ، ثم جمع فقالوا : وأيمن الله ، ثم كثر في كلام العرب فحذفوا النون ، فأصبحت وأيم الله . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ٥٦/١ .

(٣) الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٤٠/٣ .

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أبو محمد ، ويقال : أبو سعيد عبد الله ، قتل في شعبان سنة ٩٥ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ١١/٤ - ١٤ . (٥) أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٢٢/٤ .

(٦) سبق ذكره ، انظر ص / ٧ (٧) أسد الغابة ، لابن الأثير ٢٢/٤ ، ٢٣ .

(٨) سبق تخريجه ، انظر : ١٤ - ١٥

٢ - ماروى عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا من أهل الشام ، وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أو فقتلهما ، فأشكل على معاوية (١) القضاء ، فكتب الى ابي موسى الأشعري (٢) يسأل له عليا بن ابي طالب رضى الله عنه عن ذلك ، فسأل ابو موسى عن ذلك عليا بن ابي طالب قال علي : ان هذا الشيء لم يكن بأرضي عزمت عليك لتخبرني ، فقال : ابو موسى كتب الى معاوية بن ابي سفيان في ذلك ، فقال علي رضى الله عنه : أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته " (٣)

- 
- (١) معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموى رضى الله تعالى عنه ، صحابي جليل القدر يكنى ابا حنظلة ، أسلم قبل الفتح ، وأسلم ابواه بعده كان مولده قبل البعثة بخمس سنين وقيل : بسبع ، وقيل ثلاث عشرة والاول اشهر وتوفي بدمشق سنة ٦٠ هـ ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٢٧٥ - ٢٨٣ ، الاصابة ، لابن حجر ، ٣/٤١٢ - ٤١٤ .
- (٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى الأشعري قيل : هاجر الهجرتين ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو أحد الحكمين في الخلاف بين بين علي ومعاوية رضى الله عنهما ، توفي سنة ٤٢ هـ . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٢/٣٦٢ - ٣٦٥ ، الاصابة لابن حجر ، ٢/٣٥١ - ٣٥٢ .
- (٣) الموطأ ، للإمام مالك ، ٢/٢١٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٨/٣٣٧ .

الْقَدْرُ وَاللَّهُ

المبحث السادس : حجة مذهب الصحابي عند الأصوليين :

اختلف الأصوليون في مذهب الصحابي هل يحتج به أم لا ؟

والعلماء متفقون على أن مجتهدى الصحابة ليس قول بعضهم على بعض حجة . (١)

وقول الصحابي ان انتشر ولم ينكر يكون كالأجماع السكوتي ، فيكون كالقول

المجمع عليه . (٢)

وان لم ينتشر فهو حجة مقدمة على القياس عند الاثمة الأربعة . (٣)

وقيل : لا يكون حجة مقدمه على القياس إلا إذا انضم إليه قياس تقريب . (٤)

وفي حجة قول الصحابي عدة أقوال :

القول الأول: قول الصحابي حجة يجب العمل بها ، ويقدم على القياس ، وهو قول

مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية ، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء

من الحنفية ، وقال به ابن عقيل الحنبلي . (٥)

واستدلوا بحديث : ( خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) (٦)

وجه الدلالة :

خيرية القرون الأولى تدل على حجة أقوالهم ؛ لأنهم لو كانوا أفضل

في بعض الأشياء دون بعض أو أخطأ بعضهم في الاجتهاد وأصاب من بعدهم لكان

من بعدهم خير منهم " (٧)

ولأن قول الصحابي إن كان مسموعاً من النبي صلى الله عليه وسلم

فهو حجة وإن كان رأياً مستمداً من الكتاب والسنة فهو أفضل من رأى غيره . (٨)

(١) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٤٢٢/٤ ، تيسير التحرير ، لمحمد أمين

، ١٣٢/٣ ، أصول مذهب الإمام أحمد/د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ،

ص ٤٣٣ . الاحكام ، للامري ١٣٠/٤ ، أعلام الموقعين ، لابن القيم ١١٩/٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ٤٢٢/٤ ، ٢١٢/٢ ، أعلام الموقعين ١٢٠/٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، ٤٢٢/٤ .

(٤) شرح الكوكب المنير ، ٤٢٣/٤ ، المستصفى ، للغزالي ٢٦١/١ .

(٥) أصول السرخسي ، ١٠٥/٢ ، تيسير التحرير ، ١٣٢/٣ ، الاحكام للامري ١٣٠/٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٦/١٦ .

(٧) أصول السرخسي / ٢٢٣/٣ أعلام الموقعين ، ١٧٥/٤ .

(٨) أصول السرخسي ١٠٨/٢ ، كشف الأسرار ٢٢٣/٣ ، أعلام الموقعين ، ١٤٨/٤ .

القول الثاني : قول الصحابي ليس بحجة وهو قول الشافعي في الجديد ، واحمد في رواية الشافعية واختاره ابن الحاجب . (١)

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (٢) وجه الدلالة : أمر الله بالاعتبار دون التقليد ، والصحابي لم تثبت عصمته فلا يكون قوله حجة . (٣)

وقول الله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٤) وجه الدلالة : أمر الله بالرد إلى كتابه وإلى سنة رسوله ، والرد إلى مذهب الصحابي مخالف لما أوجب الله . (٥)

ولأن الصحابة لم يدعوا إلى اتباع قولهم ، فقد أمر عمر رضي الله عنه شريحاً بالرجوع إلى الكتاب والسنة ثم يجتهد بعد ذلك فليس قول الصحابي بحجة . (٦)

القول الثالث : مذهب الصحابي حجة إن كان مما لا مجال للرأي فيه ، وإذا خالف قول الصحابي القياس فهو إما أن يكون عدوله عن القياس لخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى غير مستند شرعي ، والثاني مردود فينبغي أن يكون قوله عن توقيف . (٧)

القول الرابع : الحجة في قول أبي بكر وعمر لحديث ( اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ) (٨)

القول الخامس : الحجة في قول الخلفاء الأربعة ، أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي رضي الله عنهم . (٩) لحديث ( إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ " (١٠)

وجه الدلالة : قرن النبي صلى الله عليه وسلم سنته بسنة الخلفاء الأربعة في وجوب التمسك بها ، فيكون قولهم حجة . (١١)

(١) اصول السرخسي ١٠٥/٢ ، تيسير التحرير ، لمحمد امين ١٣٢/٣ ، تخريج الفروع

على الاصول لشهاب الدين احمد بن محمد الزنجاني ، تحقيق د : محمد

أديب صالح ، الطبعة الرابعة ( موعسة الرسالة ص ١٧٩ ) .

(٢) سورة الحشر الآية (٣) . (٣) تخريج الفروع على الاصول ، ص ١٧٩ .

(٤) سورة الانعام الآية (٥٩) .

(٥) الاحكام للآمدي ١٣١/٤ ، اصول السرخسي ١٠٦/١ . (٦) اصول السرخسي ١٠٧/٢ .

(٧) انظر اصول السرخسي ١٠٥/٢ و ١١٠ تيسير التحرير ١٣٢/٣ الاحكام للآمدي ١٣٣/٤ .

(٨) الاحكام للآمدي ١٣٠/٤ اعلام الموقعين ١٤٠/٤ ، سنن الترمذي ٦٠٩/٥ وقال حديث حسن .

(٩) اصول السرخسي ١٠٧/٢ . (١٠) سنن الترمذي ١٠٥/٥ ، المستدرک للحاكم ٩٥/١ .

(١١) اعلام الموقعين ١٤٠/٤ .

الفصل الأول : المباحث العامة للحدود عند علي رضي الله عنه .

وفيه تمهيد وتسعة مباحث :

- التمهيد: في تعريف الحد في اللغة والشرع ، والفرق بين الحد عند

المتقدمين والمتأخرين .

- المبحث الأول : شروط وجوب الحد .

\* الشرط الأول : الإسلام .

\* الشرط الثاني : البلوغ .

\* الشرط الثالث : العقل .

\* الشرط الرابع : الاختيار .

\* الشرط الخامس : عدم الإضرار .

\* الشرط السادس : العلم بالتحريم .

- المبحث الثاني : طرق إثبات الحد ، وفيه مطالب :

\* المطلب الأول : ثبوت الحد بالاقرار ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : أثر الاكراه على الاقرار بالحدود .

- الفرع الثاني : مدى اعتبار التكرار في الاقرار بالحدود .

\* المطلب الثاني : ثبوت وإقامة الحد بالقريضة ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : شهادة النساء في الحدود .

- الفرع الثاني : ثبوت الحد بالشهادة على الشهادة .

\* المطلب الثالث : ثبوت وإقامة الحد بالقريضة ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : تعريف القريضة .

- الفرع الثاني : ثبوت وإقامة حد الزنى بالقريضة .

- الفرع الثالث : اثبات واقامة حد المسكر بالقريضة .

- المبحث الثالث : شرعية الستر في الحدود .

- المبحث الرابع : الشفاعة في الحدود .

- المبحث الخامس : حق إقامة الحد والتفويض به .

- المبحث السادس : درء الحدود بالشبهات .

- المبحث السابع : مكان إقامة الحد ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : إقامة الحد في المسجد .

- المطلب الثاني : إقامة الحد في دار الحرب .

- المبحث الثامن : الجمع بين الحد والتعزير .

- المبحث التاسع : التكييف الفقهي للحدود من حيث الزجر والجبر

التمهيد: تعريف الحد في اللغة والشـرع :

أولا : تعريف الحد في اللغة :

الحد في اللغة يطلق على معان ، منها : المنع، والدفع (١) ، وحد الرجل عن الأمر يحده حدا : منعه وحبسه ، تقول حددت فلانا عن الشر إذا منعته ، قال النابغة (٢) :

إلا سليمان إذ قال إله له قم في البرية فأحددها عن الفند  
ومنها : التقدير ، فحدود الله ماحده وقدره فلا يجوز لأحد تجاوزه (٣) .

وسميت العقوبات المقدرة حدودا ؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ؛ ولأن الحدود تمنع فيها الزيادة ، والنقصان .  
ومنها : الحاجز بين الشيئين ، لثلا يختلط أحدهما بالآخر . (٤)

ثانيا : تعريف الحد في الشرع :

يكاد الفقهاء يتفقون على أن ماهية الحد هي العقوبة المقدره الواجبة لله تعالى ومع ذلك فقد عرف الفقهاء الحد بتعريفات لم يسلم بعضها مسن النقد ، وسوف أتناول هذه التعريفات عند الفقهاء ، ثم أرجح التعريف الجامع المانع ، على النحو التالي :

١ - عرف الحنفية الحد بأنه : " عقوبة مقدره واجبة حقا لله تعالى " (٥)

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٤٠/٢ .

(٢) النابغة الذبياني ، هو زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع الغطفاني ، شاعر مشهور ، ويكنى أبا أمامة ، وأبا ثمامة ، وهما ابنتاه .  
انظر : الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، تحقيق : أحمد شاكر ، ( مصر : دار المعارف ) ، ١٥٧/١ .

(٣) انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ( بيروت : دار العلم للملايين ) ، ٤٦٢/٢ .

(٤) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٤٠/٢ ؛ تاج العروس عن جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى ، ( مصر : الطبعة الخيرية ) ، ٣٣١/٢ .

(٥) المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار المعرفة ) ، ٣٦/٩ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، =

٢ - وعرفه المالكية بأنه : " ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجره غيره " (١)

٢ - وعرفه الشافعية بأنه : " عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى " (٢)

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه : " عقوبة مقدرة شرعا في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها " (٣)

#### الموازنة بين التعريفات :

بالنظر في التعريفات السابقة يتضح ان تعريف الحد عند كل مذهب يتفق مع قولهم في مسائلهم التفصيلية في الحدود فمثلا رأى البعض أن القصاص حد من الحدود باعتباره عقوبة مقدرة فيعرفون الحد بأنه "عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثلها" وليس هذا لادخال القصاص فقط ولكن لادخال حد القذف حيث يرى كثير من الفقهاء انه حق للعبد ، ويرى البعض أن الحد يخص ماكان لله فيعرفونه بتعريف الحنفية .  
وسياتى الكلام على الحد عند عرض كلام بعض الأئمة في مفهوم الحد .

== ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ، ٣٣/٧ ، الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ، ( بيروت : دار المعرفة ) ، ٧٩/٤ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن على الزيلعى ، بيروت : دار المعرفة ١٦٣/٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، ( بيروت : دار المعرفة ) ٢/٥ .

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك ، لأبى بكر ابن حسن الكشناوى ، الطبعة الثانية ، ( مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ) ١/٣ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني ( بيروت : دار احياء التراث العربى ) ١٥٥/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج لسيمان بن عمر الجمل ( مصر : مطبعة وشركة البابي الحلبي واولاده ) ١٣٦/٥ .

(٣) انظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام الميجل

### الفرق بين الحد عند المتقدمين والمتأخرين :

بعد تعريف الحد عند الفقهاء أقول : يظهر للنظر في مصنفات متقدمي السلف ، أن مفهوم الحد لديهم أعم وأشمل مما خصه به متأخروا الفقهاء فإن مفهوم الحد لديهم هو : ما شرعه الله من الأوامر والنواهي (١) . وهذا التعريف قد نصره بعض متأخري الفقهاء .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٢) رحمه الله في بيان أن المراد بحديث : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " (٣) أي إلا فيما حرم لحق الله . " فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والجرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : \* تَلَّكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا \* (٤) ويقال في الثاني : \* تَلَّكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا \* (٥)

== أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ( بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٥٠/١٠ ، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي ، ( الرياض : المؤسسة السعيدية ) ، ص ٣٦٩ ، منتهى الارادات ، لمحمد بن أحمد الفتوح ، تعليق : عبد الغني عبد الخالق ، ( القاهرة : مكتبة دار المعرفة ) ، ٤٥٦/٢ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٧٧/٦ .

- (١) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثالثة ( بيروت : دار المعرفة ) ، ٢٨٩/١ - ٢٩٣ .
- (٢) تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ولد بحران ، سنة ٦٦١ هـ وقدم به والده دمشق عند استيلاء التتار على البلاد الاسلامية ، سنة ٦٦٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٨٠/٦ - ٨٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، ( القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ٣٨٧/٢ - ٤٥٢ .
- (٣) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ٣١/٨ - ٣٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١/١١ ، سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ( استانبول : المكتبة الاسلامية ) ، ٨٦٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٢٨/٨ ، المصنف ، لعبد الرزاق ابن همام السنعاني ٤١٣/٧ رقم ١٣٦٧٧ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ١٠٧/١٠ رقم : ٨٩٢٤٠ .
- (٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) . (٥) سورة البقرة ، الآية ( ١٨٧ ) .

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا : فهو عرف حادث . " (١)

وجاء في ادرار الشروق ، مانصه :

" الحد في لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه ، بل لفظ الحدود في الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه " (٢)

ولكن ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> رحمه الله لم يرتض قول من قال : إن تخصيص الحد بالعقوبات المقدرة أمر اصطلاحي ، وأن عرف الشرع في أول الإسلام لم يكن كذلك ، وفند ذلك عند كلامه على حديث : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " بأمور هي : (٤)

١ - ان مقاله ابن تيمية ، ومن وافقه يعنى أن الفقهاء قد أخرجوا لفظ الحد بعرفهم عن معناه اللفوي إلى معنى عرفي ، والأصل عدم النقل ، والدليل على مدعيه . يعنى ولم يأتوا بدليل يصلح لاثبات النقل .

٢ - إذا حمل الحديث على المعنى الذي فسروه به ، وأجزنا في كل حق من حقوق الله تعالى أن يزداد على العشرة أسواط ، لم يبق لنا شيء يختص به المنع ، إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا يجوز فيها الزيادة ليس إلا مالم يحرم ، وأصل التعزير فيه ممنوع .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الأولى ( معلومات النشر : بدون ) ، ٢٨ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) ادرار الشروق على أنواع الفروق ، لقاسم بن عبد الله الأنصاري ، المعروف بابن الشاط ، بهامش الفروق ، للقرافي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ ، ( مطبعة دار احياء الكتب العربية ) ، ٤ / ١٧٧ ، الفرق السادس والأربعون ، بيّن قاعدة الحدود والتعازير .

(٣) أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي ، ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وتفقه على يد والده بقوص ، ودرس على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحقق المذهبين ، المالكي ، والشافعي ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ . انظر شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٦ / ٥ - ٦ ، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ( بيروت : دار احياء التراث العربي ) ، ١١ / ٧٠ .

(٤) انظر : أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد / مع العدة حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، تصحيح : علي بن محمد الهندي ، ( المطبعة السلفية ) ، ٤ / ٣٨٠ - ٣٨٢ .

٣ - ماروي عن عبد الرحمن بن عوف (١)، أنه قال : " أَخْفُ الحُدُودِ ثَمَانُونَ " (٢)  
 فإن هذا يقطع دابر هذا الوهم لدى المخالفين ، ويدل على أن مصطلحاتهم  
 في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحد .  
 قال الصنعاني : (٣)

" وأعلم أن الذي ألجأ ابن تيمية ، ومن تبعه إلى ما قالوه ، ما وقع  
 من الصحابة في التعزيرات من الزيادة على العشرة ، كما في قصة عمر مع  
 صبيغ ، وماروي عنه أنه كتب إلى أبي موسى ألا يجلد في التعزير أكثر من  
 عشرين ، وعن عثمان ثلاثين ، وعن ابن مسعود أنه بلغ مائة ، والقول بأنه  
 لم يبلغهم حديث الباب بعيد " (٤)

وقال ابن حجر (٥) بعد إيراده كلام الأئمة على حديث : " لا يجلد

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب  
 أمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ،  
 مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، ٢/٢٨٥ - ٢٩٠ ؛  
 الإصابة ، لابن حجر ، ٢/٤٠٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٢١٥ - ٢١٦ .  
 و " في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا - أي بجعل  
 حد المسكر ثمانين جلدة وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنه ، وكلاهما صحيح ، وأشارا جميعا ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا  
 القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله  
 عنه لسبقه به ، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته ،  
 وكثرة علمه ، ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه " .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح الدين علي ، الكحلاني ، الصنعاني ،  
 المعروف بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، وتوفي سنة ١١٨٢ هـ . انظر :  
 البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني  
 الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ . ( القاهرة : مطبعة السعادة ) ، ٢/١٣٣ - ١٣٩ .

(٤) العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على أحكام  
 الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ٤/٣٨٣ .

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ ،  
 وتوفي بها سنة ٨٥٢ هـ ، من مصنفاته : فتح الباري ، والتلخيص الحبير ،  
 وتهذيب التهذيب ، وبلوغ المرام وغيرها ، انظر : شذرات الذهب ، لابن  
 العماد ، ٧/٢٧٠ ؛ الأعلام ، للزركلي ، ١/١٧٨ .

فوق عشرة أسواط . . . . . " (١) قلت : ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصى  
 فما ورد فيه تقدير لايزاد عليه وهو المستثنى في الأصل ، ومالم يرد فيه  
 تقدير ، فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه ، وأطلق عليه اسم الحد ،  
 كما في الآيات المشار اليها ، والتحق بالمستثنى ، وان كان صغيرة فهو  
 المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع ايراد الشيخ تقي الدين - ابن دقيق  
 العيد - على العصى المذكور - ابن تيمية - ان كان ذلك مراده " (٢)  
 ويتدقيق النظر في كلام الأئمة السابق يظهر أن تخصيص الفقهاء الحد  
 بالمقدرات امر اصطلاحي وليس ثمت دليل ، وانما هذا الاصطلاح من الفقهاء  
 للفصل بين ما قدر الشارع فيه عقوبة ومالم يقدر فيه .  
 ويظهر لى من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يمنع من  
 اصطلاح الفقهاء على ان الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى وإنما يمنع من  
 القضاء بالاصطلاحان الحادثة على نصوص الشرع ، ويوعيد قوله تلك النصوص  
 القرآنية التي أوردها لبيان ماذهب إليه .  
 أما إيراد ابن دقيق العيد فمدفوع بما قاله ابن حجر رحمه الله  
 وبذلك يظهر رجحان ماذهب اليه ابن تيمية رحمه الله ، وأن قوله مطابق  
 لمفهوم الحد عند المتقدمين . ( \* )

(١) سبق تخريجه ، انظر ص : ٤٠ .

(٢) فتح البارى ، لابن حجر ، ١٧٨/١٢ .

(\*) حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً ، فمن المتفق  
 عليه الرده ، والحراة ، مالم يتب قبل القدرة على ، والزنا والقذف  
 به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ، والسرقه ، ومن المختلف منه جحد العارية  
 وشرب مايسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف  
 واللواط ولو ممن يحل له نكاحها ، وإتيان البهيمه والسحق ، وتمكين  
 المرأة القرد وغيره من الدواب . هن رطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلا  
 والفطر في رمضان . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقابلة كما لو  
 ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب " فتح البارى لابن حجر ٥٨/١٢ .

المبحث الأول : شروط وجوب الحد :

قبل الخوض في الشروط التي يجب توفرها فيمن يقام عليه الحد ، لابد من تعريف الشرط ، فأقول مستعينا بالله تعالى :

أولا : الشرط في اللغة :

إلزام الشيء وإلتزامه ، والجمع شروط ، والشرط بالتحريك : العلامة والجمع أشراط (١) . ومنه قول الله تعالى :

\* فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا \* (٢)

ثانيا : الشرط عند الأصوليين :

عرف الأصوليون الشرط بتعاريف منها :

- ١ - عرف البيزودي الشرط بأنه (٣) : " اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب " (٤)
- ٢ - وعرفه القرافي (٥) بأنه : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " . (٦)

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٢٩/٧ ، الصحاح للجوهري ، ١١٣٦/٣ .

(٢) سورة محمد ، الآية ( ١٨ ) .

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البيزودي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، ومات بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ ، انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، ( معلومات النشر : بدون ) ص ٣٩ ؛

معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ١٩٢/٧ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزودي ، لعبد الغزيز أحمد البخاري ،

( بيروت : دار الكتاب العربي ) ١٧٣/٤ .

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، فقيه ، أصولي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ ، من تصانيفه الذخيرة ، في الفقه ، وشرح محصول فخر الدين الرازي ، والتنقيح وشرحه في أصول الفقه ، مات سنة

٦٨٤ هـ . انظر : معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ، ١٥٨/١ .

(٦) الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ( بيروت : دار المعرفة ) ،

وعرف الغزالي (١) الشرط بقوله : " الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده " .

- وعرفه ابن قدامة (٣) بقوله : " ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم " (٤)  
- وعرفه ابن اللحام (٥) بقوله : " ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية " (٦)

- وعرفه ابن النجار (٧) بقوله : " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " (٨)

(١) هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، ودفن بطوس . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٩ / ٣٢٢ - ٣٤٦ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ١٠ / ٤ - ١١ .  
(٢) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ( بيروت دار الفكر ) ، ١٨٠ / ٢٤ .

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، عالم ، فقيه ، مجتهد ، ولد بجماعيل من عمل نابلس ، من مصنفاته المغنى شرح مختصر الخرقى والكافي للمتن والعمدة وغيرها في فروع الفقه الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ، ٨٨ / ٥ ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ٣٠ / ٦ .

(٤) ابن قدامة وآثاره الأصولية ، إعداد : الدكتور : عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ ، ( طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ) ، ٥٧ / ٢٤ .

(٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلبي ، المعروف بابن اللحام ، من مؤلفاته : القواعد الأصولية ، وتجريد العناية ، مات سنة ٨٠٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٣١ / ٧ .

(٦) المختصر في أصول الفقه ، لعلي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام ، تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا ، ( طبعة جامعة الملك عبدالعزيز ) ، ص ٦٦ .

(٧) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، الشهير بابن النجار من مؤلفاته منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " في فروع الفقه الحنبلي ولد سنة ٨٩٧ هـ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ . انظر : الأعلام ، للزركلي ، ٦ / ٦ ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ٢٧٦ / ٨ .

(٨) شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار ، تحقيق : الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، ( طبعة جامعة الملك عبد العزيز ) ، ٤٥٢ / ١ .

الموازنة بين التعريفات :

بتدقيق النظر في التعريفات السابقة يظهر أن الأصوليين متفقون على أن الشرط مايتوقف عليه وجود الشروط ، وينعدم بعده ، ولايلزم من وجوده وجود المشروط . فالتعريفات وإن اختلفت عباراتها فمدلولاتها واحدة .

الشرط الأول : الإسلام :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري<sup>(١)</sup> ، عن سماك<sup>(٢)</sup> ، عن قابوس<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر<sup>(٤)</sup> إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه ، أقم الحد على المسلم واردد النصرانية إلى أهل دينها " (٥)

وروي عن علي أنه قال : " لا حد على أهل الذمة في الزنى " (٦)

- 
- (١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع ، المعروف بسفيان الثوري ، ولد سنة ٩٧ هـ ، حجة ثبت ، توفي سنة ١٦١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١١١/٤ - ١١٢ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ٨٤/٢ ؛ ميزان الاعتدال ، للذهبي ، ١٦٩/٢ .
- (٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي الكوفي ، قال الذهبي عنه : ثقة ساء حفظه ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وقواه جماعة . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٢/٤ .
- (٣) قابوس بن أبي المخارق ، روى عن أبيه ، وعن أم الفضل ، وعنه سماك بن حرب ، يجهل . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٣٨٨/٢ .
- (٤) محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن أمه أسماء بنت عميس ، قدم مصر فالتقاء معاوية بن خديج فهزمه ، ثم قتل بمصر سنة ٢٨ هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٢٥/٣ .
- (٥) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٦٢/٦ رقم : ١٠٠٠٥ ، و ٣٤٢/٧ رقم : ١٣٤١٦ ، و ٣٩٤/٨ رقم : ١٥٦٦٨ ، ٢٢١/١٠ رقم : ١٩٢٣٦ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٤٨/٨ . وقال : " وحديث علي رضي الله عنه مرسل ، وقابوس ابن مخارق غير محتج به ، والله أعلم " ٢٤٨/٨ .
- (٦) المحلي ، لابن حزم ١٥٨/١١ ، المسألة رقم : ٢١٨٣ .

٢ - فقه الأشريين :

في الأشرين دلالة على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الالتزام بأحكام الإسلام شرط لإقامة الحد .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

إن غير المسلم لا يطالب بشرائع الإسلام فلاتقام عليه الحدود .

٤ - ويتفرع على ما سبق توضيح الرأي الفقهي في ولاية القضاء العامة للدولة

الإسلامية على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام .

نطاق ولاية القضاء في الدولة الإسلامية :

إن شمول ولاية القضاء العامة للدولة الإسلامية غير المسلم مسألــــــــــــــــة

يحكمها بعض النصوص الشرعية، ومنها :

١ - قول الله تعالى :

\* فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا  
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* (١)

٢ - وقول الله تعالى :

\* وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا  
عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ  
لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا \* (٢)

٣ - وقول الله تعالى :

\* وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ  
بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ \* (٣)

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

مذاهب الفقهاء في خضوع غير المسلم المقيم في دار الإسلام لولاية القضاء العامة للدولة الإسلامية :

اختلف الفقهاء في خضوع غير المسلم المقيم في دار الإسلام لولاية القضاء في الدولة الإسلامية ، على مذاهب :  
المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن الكافر يستوى مع المسلم في غير النكاح في الخضوع للولاية العامة ، فلا يشترط ترفع الخصمين ، بل يكفي رفع أحدهما دعواه إلى القاضي ويجب الحكم بينهم (١) ؛ لقوله تعالى :

\* وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ \* (٢) فقد نسخ قول الله تعالى : \* فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ \* (٣)

أما النكاح فيرى أبو حنيفة رحمه الله أن ترفع الخصمين شرط ؛ لقوله تعالى :

\* فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ \* (٤)

ولأن مرافعة أحدهما دون الآخر لا يبطل حق صاحبه ؛ لأنه لا يعتقده ، بخلاف ما إذا اتفقا فإنه يفرق بين الزوجين ؛ للآية السابقة . (٥)

المذهب الثاني :

للمالكية والحنابلة (٦) وقالوا باشتراط رضا المدعي والمدعى عليه

- (١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ١١٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٤١٦/٣ .
- (٢) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .
- (٣) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .
- (٤) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .
- (٥) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١١٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤١٦/٣ .
- (٦) انظر : المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، لسحنون بن سعيد التنوخي ، ( بيروت : دار صادر ) ، ٣١٢/٤ ؛ المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة ، ٢١٤/٨ ؛ الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ( بيروت : عالم الكتب ) ، ٢٨١/٦٤ .

المستأمنين برفع الدعوى إلى الحاكم المسلم ، ليحكم بينهما ، والحاكم مخير بين الحكم والإعراض وعند الحنابلة (١) يكفي لأهل الذمة رفع أحدهما دعواه إلى الحاكم لطلب الحكم على خصمه الذمي ، والإمام مخير في الحكم بينهم أو الإعراض عنهم؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ \* (٢)

فإن حكم فيحكم بحكم الإسلام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ \* (٣) ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ \* (٤)

### المذهب الثالث :

مذهب الشافعية وفيه تفصيل موجز، مضمونه :

" إن كان أحد طرفي الدعوى مسلما وجب الحكم بينهما بشرعنا سواء كان الطرف الثاني ذميا أو مستأمنا ، وسواء في النكاح أو غيره ؛ لأن على القاضي دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر ، وإن كان طرفا الدعوى ذميين واتفقت ملتتهما فالقول الأظهر في المذهب وجوب الحكم بينهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ \* ، ولأنه يجب على الحاكم المسلم منع الظلم من أهل الذمة ، وإن كانا مختلفين في الملة وجب الحكم بينهما جزما ، سواء كان موضوع الخصومة نكاحا أو غيره ، ترافعا إلى حاكم المسلمين أو أحدهما . (٥)

### المذهب الرابع :

للظاهرية ، ومقتضاه أنه يجب على الحاكم المسلم أن يحكم بين غير المسلمين بحكم الإسلام ، سواء رضي الخصمان بالترافع إلى الحاكم المسلم

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٥٣٥/٨ و ٢١٤/٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

(٥) انظر : الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ( معلومات النشر :

بدون ) ، ١٣٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ،

١٩٥/٣ .

أو أحدهما<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى : \* وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ \* (٢) الناسخ  
لقوله تعالى : \* فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ \* (٣).

ولكن دعوى النسخ التي أوردها الظاهرية غير مسلم بها عند غيرهم  
ولعل ذلك هو الأرجح لاتفاقه مع السياق العام للنصوص .

وقد عقب ابن العربي<sup>(٤)</sup> على قول من قال : إن قول الله تعالى : \* وَإِنْ  
حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ \* لقسط \* ناسخ للتخيير الوارد في قوله تعالى : \* فَأَحْكَمْ  
بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ \* بقوله : " قال قوم هذا ناسخ للتخيير ، وهذه دعوى  
عريضة ، فإن شروط النسخ أربعة ، منها : معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم  
والمتأخر ، وهذا مجهول في هاتين الآيتين ، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما  
ناسخة للأخرى ، وبقي الأمر على حاله " . (٥)

وقال محمد رشيد رضا<sup>(٦)</sup> في تفسيره ، " ونقول لا يعقل أن تنزل آيات  
في سياق واحد كما هو الظاهر في هذه الآيات فيكون بعضها ناسخا لبعض " (٧)

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٤٢٥/٩ ، المسألة ١٧٩٥ .

(٢) سبق عزوها ، انظر ص / ٤٧

(٣) سبق عزوها ، انظر ص / ٤٧

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن  
العربي ، المعافري الأشبيلي ، يكنى بأبي بكر ، ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ  
ومات سنة ٥٤٣ هـ . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،  
لابن فرحون المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، ( القاهرة :  
مكتبة دار التراث ) ، ٢٥٢/٢ - ٢٥٦ .

(٥) أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله بن العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ -  
١٩٥٧ م ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ( مطبعة عيسى البابي الحلبي  
وشركاه ) ، ٢٢٩/٢٠ .

(٦) ولد في القلمون من طرابلس الشام عام ١٨٦٥ م ، نظم الشعر في صباه ، ورحل  
إلى مصر فالتقى بمحمد عبده ، من آثاره : المنار ، وتفسير القرآن ،  
ومؤلفات أخرى . انظر : تراجم الأعلام المعاصرين في العالم الإسلامي ، أنور  
الجندي ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ م ، ( القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ) ،  
ص ٨٩ - ١٠٩ .

(٧) تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى ، ( مصر : مطبعة  
المنار ) ، ٣٩٤/٦ .

بعض التطبيقات العملية للحكم السابق :

١ - إقامة حد الزنى على غير المسلم :

والحديث في إقامة حد الزنى على غير المسلم في موضعين :

— الموضع الأول : إقامة حد الزنى على الذمي .

وقد اختلف الفقهاء ، في تطبيق حد الزنى على الذمي على ثلاثة مذاهب :

هــي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بإقامة حد الجلد على الذمي ، دون الرجم " (١)

واستدلوا بقول الله تعالى : \* الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ \* (٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب الجلد على كل زان وزانية دون تفصيل بين المؤمن والكافر . (٣)

ولم يوجب الحنفية الرجم ، لأن الإسلام شرط في الإحصان ، والكافر ليس

بمحصن ؛ لحديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " (٤)

قال ابن الهمام (٥) : " إن الإحصان أطلق بمعنى الحرية كما ذكرنا

(١) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني ، ٣٨/٧ .

(٢) سورة النور ، الآية (٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٨/٧ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢١٦/٨ ، نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٢٧/٣ ، وسكت

البيهقي والزيلعي عنه بعد ذكرها بيان رفعه ووقفه ، وجزم ابن حجر

والدارقطني بوقفه ، انظر : التلخيص الحبير، لابن حجر ، ٥٤/٤ ؛ الدراية

لابن حجر ، ٩٩/٢ ؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٤٧/٣ .

(٥) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، المعروف

بابن الهمام ، من علماء الحنفية ، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي

في القاهرة سنة ٨٦١ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،

ص ١٨٠/١٨١ ؛ شذرات الذهب، لابن العماد ، ٢٩٨/٧ .

وبمعنى الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَا﴾ (١) قال ابن مسعود (٢)  
أسلمن ، وهذا يكفي في اعتبار الإسلام في الإحصان " (٣)

ودليلهم من المعقول : إن زنى المسلم ليس كزنى الكافر ، فلا  
يتساوى معه في العقوبة ؛ لأن زنى المسلم فيه مزيد من القبح ، وديـن  
الإسلام نعمة عظيمة ، فمن كملت النعمة في حقه فجانبه أفحش ، وأحـسـق  
بزيادة العقوبة ، والكافر لم تتم له نعمة الإسلام . (٤)

### المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بعدم إقامة حد الزنى على الذمي ، وإنما  
يرد إلى أهل ملته ، وإذا تحاكموا إلينا فلا رجم على من زنى منهم ؛  
لأن النكاح في حالة الشرك لا يحصن ، لفساد عقود أنكحتهم .  
ولأن الإحصان فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الإسلام . (٥)  
قال ابن عبد البر (٦) : " ويرد أهل الذمة في الزنى إلى أهل دينهم  
فإن اختاروا أن يحكم حاكمنا بينهم حكم بحكم الإسلام إن شاء الله " (٧)

(١) سورة النساء ، الآية : (٢٥) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، من فضلاء الصحابة ، مات سنة  
٣٢ هـ . انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص ١٦٠ ؛ الإصابة ، لابن  
حجر ، ٣٦٠/٢ - ٣٦٢ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ٤٣ .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣١٩/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٨/٧ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى ، ٢١١/٦ و ٢٧١ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ،

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد السير القرطبي ، الطبعة  
الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ) ، ١٠٧٣/٢ ؛  
شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش ( طرابلس : مكتبة النجاح )  
٤٩٦/٤ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن  
أحمد ، المعروف بابن رشد ، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ( بيروت  
دار المعرفة ) ، ٤٣٦/٢٤ .

(٦) هو : أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري  
الأندلسي ، القرطبي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : شجرة  
النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ( بيروت :  
دار الكتاب العربي ) ، ص ١١٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٥٣/١٨ ؛  
شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٣١٤/٣ .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٣/٢ .

المذهب الثالث :

ذهب أبو يوسف (١) من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) ، إلى القول بإقامة حد الزنى على الذمي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اللذين زنيا ، كما جاء في الحديث : " فأمر بهما رسول الله فرجما فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة " (٣) .  
ومما سبق يتضح أن بعض الآراء الفقهية متفق مع الأثر عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة .

مناقشة الأدلة :

وجه الحنفية حديث رجم اليهوديين الذي استدل به الشافعية والحنابلة بأنه حكم بالتوراة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب إحضار التوراة ، وما زال مع اليهود حتى اعترفوا بأن حكم الزنى في كتابهم الرجم ، فرجمهما فكان ذلك بحكم التوراة ، وبهذا التوجيه قال المالكية (٤) .  
ورد ابن قدامة على قول الحنفية بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على اليهوديين بحكم التوراة بقوله : " قلنا إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه ، بدليل قوله تعالى :

﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري ، يكنى بأبي يوسف ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ - ومات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي / ص ١٣٤ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ١٨٠/١٠ - ١٨٢ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله القرشي ، الطبعة الأولى ، ( الهند : دارالمعارف النظامية ) ٢٢٠/٢ - ٢٢٢ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنسوي ، ص ٢٢٥ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣٩/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٨/٧ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الرملي ، ( مصر : مطبعة البابي الحلبي وشركاه ) ٤٢٧/٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ( بيروت : دار الفكر ) ٣٢٦/٣ و ٣٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٣٠/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ليحيى بن شرف النووي ، ٢٠٨/١١ - ٢٠٩ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٠/٩ - ٤١ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن

عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ \* (١) ولأنه لا يسوغ للنبي الحكم بغير شريعته . . وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم " (٢)

وناقش ابن قدامة استدلال الحنفية بحديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " . فقال : " وحديثهم لم يصح ، ولانعرفه في مسند ، وقيل : هو موقف على ابن عمر " (٣) ، ثم يتعين حملهم على إحصان القذف جمعاً بين الحديثين فإن راويهما واحد ، وحديثنا صريح في الرجم فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر " (٤) .

ولعل تخريج ابن قدامة رحمه الله تعالى هو الأولى ؛ لاتفاقه مع القواعد الفقهية والأصولية ، وبذا يظهر رجحان القول بإقامة الحد في جريمة الزنى على أهل الذمة - عنري -

الموضع الثاني : إقامة حد الزنى على المستأمن :

وموجز فقه هذه المسألة يتلخص فيما يأتي :

المذهب الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة (٥) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦) ، والمالكية

==محمود الموصلي ٨٨/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة

الدسوقي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٧٨/٤ .

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٨) .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٤/٨ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من

المبعث النبوي ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره

ثم بأحد فذلك ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، مات سنة

٧٣ أو ٧٢ هـ . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٣٣/٢ - ٣٣٧ ؛ الإصابة

لابن حجر ٣٣٨/٠ - ٣٤١ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ٩ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٤/٨ .

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٨/١ ؛ الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ج ٧

القسم الثاني ص ٦٧ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

(٦) هو : محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله ، فقيه مجتهد ، محدث

ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات

الحنفية ، لعبدالقادر بن أبي الوفاء ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ١٣٥ ؛

معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٢٠٧/٩ .

والشافعية إلى القول بعدم إقامة الزنى على المستأمن ، وهو رواية عنسد الحنابلة (١) . لأن الالتزام بأحكام الإسلام شرط لإقامة حد الزنى ، والمستأمن غير ملتزم بها ، فلا يقام عليه الحد . (٢)

وحجة الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن هي : قول الله سبحانه وتعالى :  
\* ثُمَّ أَلْبَسَهُ مَأْمَنَةً \* (٣)

وجه الدلالة : يجب تبليغ المستأمن مأمنه بنص الآية ، وفي إقامة الحد عليه تفويت لتبليغه مأمنه . (٤)

ولأن إقامة الحد على المستأمن تكون بالولاية عليه ، وهي منتفية بالأمان الذي أعطي له . (٥)

#### المذهب الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والحنابلة (٦) ، إلى القول بإقامة حد الزنى على المستأمن إذا زنى ، وجاء في الإنصاف في معرض الحديث عن هذه المسألة " ويلزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب " (٧) .  
ولأن في إقامة الحد عليه حماية وصيانة لدار الإسلام . (٨)  
الترجيح :

باستعراض كل من المذهبين بأدلته يترجح مذهب أبي يوسف والحنابلة ؛ لما عللوا به ؛ ولأن الأمان لم يعط للمستأمن ليفسد في دار الإسلام وينشر الفحشاء . أما استدلال المالكية ومن وافقهم بأن شرط إقامة الحد التزام أحكام الإسلام فغير مسلم ؛ إذ رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين وليسوا بملتزمين بحكم الإسلام .

- (١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٧٠/٥ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٢٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٦/٧ ؛ كشف القناع ، لمنصور البهوتي ، ٣٣٦/٣ .  
(٢) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٦/٧ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١١٥/٣ .  
(٣) سورة التوبة ، الآية (٦) . (٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٦/٩ .  
(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٦/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ .  
(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٦/٩ ، الانصاف ، للمرداوي ، ١٧٢/١٠ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا ، شرف الدين موسى الحجاوي ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، ( مصر : المكتبة التجارية الكبرى ) ، ٢٥٧/٤ .  
(٧) الإنصاف ، للمرداوي ، ١٧٢/٧ . (٨) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٦/٩ .

وأما قولهم بأن المستأمن لا ولاية عليه مع الأمان فمردود ، إذ الولاية ممكنة ، ولم يعط الأمان ليتعاطى الفساد وينشره .

## ٢ - إقامة حد القذف على غير المسلم :

اختلف الفقهاء في إقامة حد القذف على غير المسلم على مذهبين هما :

### المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) إلى القول بإقامة حد القذف على الكافر إذا قذف مسلماً ؛ لعموم قول الله تعالى : \* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا \* (٢)

وجه الدلالة : الآية بعمومها تشمل المسلم وغير المسلم .

### المذهب الثاني :

ذهب بعض متأخري الشافعية إلى القول بعدم إقامة الحد على القاذف غير المسلم ؛ لأن شرط إقامة الحد على القاذف التزام أحكام الإسلام (٣) .  
ولعل المعقول الذي يتفق وأصول المنقول إقامة الحد على القاذف غير المسلم ؛ لأن إقامة الحد على المسلم القاذف غايتها صيانة الأعراض فغير المسلم إقامة الحد عليه تكون من باب أولى عند قذفه غيره .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤٠/٧ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٢٢/٦ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٦/٢ ؛ التاج والاكلييل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري ، المعروف بالمواق ، بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ( طرابلس : مكتبة النجاح ) ، ٢٩٨/٦ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، ( المكتبة الاسلامية ) ، ١٣٥/٤ ؛ كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، ١٤٢/٦ .

(٢) سورة النور ، الآية (٤) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي ، ٤٣٥/٧ ؛ حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي ، لأحمد بن محمد القليوبي ، الطبعة الرابعة ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ١٨٤/٤ ؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، لأبي الضياء ، نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، بذييل نهاية المحتاج للرملي ، ٤٣٥/٧ .

## ٣ - إقامة حد المسكر على غير المسلم :

اختلف الفقهاء في إقامة حد السكر على الكافر ، على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية في المعتمد عندهم ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة في المعتمد لديهم إلى القول بعدم إقامة حد السكر على الكافر ، ذميا كان أو مستأمنا . (١)

وقالوا : إن تظاهر به عزز ؛ لأنه منكر أظهره في دار الاسلام . (٢)

وحجتهم : أن الكافر يعتقد حله في ديانته ، وهذه شبهة تدرأ الحد . (٣)

المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر إلى القول بإقامة الحد على الكافر مطلقا . (٤)

واستدلوا بقول الله تعالى : \* وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ " (٥) ، وقوله تعالى :

\* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ \* (٦)

وجه الدلالة :

" افترض الله على لسان رسوله عليه السلام أن لا يتبع أهواؤهم فمن تركهم

وأحكامهم ، فقد أتبع أهواؤهم ، وخالف أمر الله تعالى في القرآن " (٧)

الترجيح : يبدو أن الراجح ما ذهب إليه الظاهرية ؛ لأن السكر سبب لفواحش

عظيمة وفي إقامة الحد صيانة لبلاد المسلمين من انتشار الفساد .

- (١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عابدين ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ) ٣٧/٤ .
- شرح الخرشي على مختصر خليل للمحمد الخراشي (بيروت : دار صادر) ١٤٨/٣ ، المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ( مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ) ٢٥٦/٢٠ ، شرح منتهي الارادات ، للبهوتي ، ٣٥٩/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٨/٦ .
- (٢) شرح الجلال المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٠٢/٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٨/٦ ، شرح منتهي الارادات ، لمنصور البهوتي ، ٣٥٩/٣ .
- (٤) انظر : المحلي ، لابن حزم ، ١٦٠/١١ المسألة رقم : ٢١٨٣ ،
- (٥) سورة المائدة ، الآية (٤٩) . (٦) سورة المائدة ، الآية ، (٥٠) .
- (٧) المحلي ، لابن حزم ، ١٦٠/١١ ، المسألة رقم ٢١٨٣ .

## ٤ - إقامة حد السرقة على غير المسلم :

لاخلاف بين الفقهاء في أن حد السرقة يقام على الذمي إذا سرق<sup>(١)</sup> وإنما  
الخلاف بين الفقهاء في الحربي ، ولهم مذهبان في هذه المسألة ؛  
المذهب الأول :

ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، إلى القول  
بإقامة حد السرقة على المستأمن ؛ لعموم قول الله تعالى : \* وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَأَقْصَوْا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً يُمَآكِسَبَا \*<sup>(٣)</sup> ؛ وللتزامه بأحكام الإسلام مدة بقاءه في  
دار الإسلام ؛ ولأن في إقامة الحد عليه صيانة وحماية لأموال المسلمين .

المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعية في المشهور لديهم ،  
والحنابلة في قول إلى القول بأنه لايقطع المستأمن ؛ لعدم التزامه  
بحقوق الله تعالى ؛ ولأن مال المسلم فيه شبهة بإباحته بالنسبة للحربي  
فيأخذه على اعتقاد حله .<sup>(٤)</sup>

ولعل المذهب الأول يتفق والحكمة الشرعية من إقامة حد السرقة صيانة  
للأموال ، وحماية لها ، وغير المسلم عليه الالتزام بالأخذ بكل ما يؤدي إلى  
صيانة مال المسلم ، وإضفاء الشرعية عليه .

- 
- (١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٥٦/٩ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٧٠/٦ ؛ مغنسي  
المحتاج ، للشربيني ، ١٧٥ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ١٤٢/٦ .
- (٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ١٧٨/٩ ؛ الاختيار لتعليل المحتار ، لعبد الله  
ابن محمود الموصلي ، ٩٥/٤ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٧٥/٦ ؛ التاج والاكلیل للمواق ،  
٣١٢/٦ ؛ شرح منتهي الإرادات ، لمنصور البهوتي ، ٣٧٢/٣ .
- (٣) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .
- (٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٧٨/٩ ؛ روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف  
النووي ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ) ، ١٤٢/١٠ ؛ الإنصاف ، للمردواي ،  
٢٨١/١٠ .

### ٥ - إقامة حد الحراية على غير المسلم :

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحراية يقام على الذمي ، وأن الإسلام ليس بشرط في جريمة الحراية ؛ لأن الذمي ملتزم لأحكام عقد الذمة . (١)  
واختلف الفقهاء في المستأمن إذا ارتكب جريمة الحراية ، وقطع الطريق هل يقام الحد عليه أم لا ؟ ولهم في هذه المسألة مذهبان :

#### المذهب الأول :

ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى القول بأن حد الحراية لا يقام على المستأمن ؛ لوجوب إبلاغه مأمنه ؛ ولأنه غير ملتزم بحقوق الله تعالى التي منها هذا الحد، ولا ملتزم بأحكامنا .

#### المذهب الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية إلى القول بأن المستأمن يقام عليه حد الحراية ؛ لدخوله تحت عموم آية الحراية ، ويجب عليه الالتزام بحقوق الله فترة إقامته في دار الإسلام . (٣)

#### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أبو يوسف والمالكية هو الراجح ؛ لعموم آية الحراية .  
هذا فضلا عن أن جريمة الحراية لها طابع خاص يعني المجاهرة بالخروج على السلطان ، وإذا منع المسلم من ذلك فممنوع غير المسلم من باب أولى .

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٥/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٩١/٧ ؛ التاج والاكليل ، للمواق ، ٣١٤/٦ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، ٣/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٩/٦ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، لمحمد بن أمين المشهور بابن عابدين ، ١١٣/٤ ؛ المبسوط للسرخسي ، ٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٥٤/١٠ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٨٠/٤ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، ٣/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٥/٣ و ٧٨/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٣٣٦/٣ و ٣٧٥ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٥/٩ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ٩٥/٤ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٧٥/٦ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٨٧/٢ .

ومما سبق يظهر أن الإسلام شرط لإقامة الحد عند علي رضي الله عنه ،  
وأن غير المسلم إذا ارتكب ما يوجب إقامة الحد عليه ، أعيد إلى أهل  
ملته ، ليعاقبوه بشريعتهم ويدل على ذلك كتاب علي رضي الله عنه إلى  
محمد بن أبي بكر : " أقم الحد على المسلم واردة النصرانية إلى أهل  
دينها " (١)

ويظهر مما سبق أن رأي المالكية في تنفيذ عقوبة الرجم على الذمي  
موافق لما ذهب إليه علي رضي الله عنه في هذه المسألة .  
ورأي جمهور الفقهاء في عدم إقامة حد السكر على غير المسلم موافق  
لما ذهب إليه علي رضي الله عنه .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص : ٤٦

الشرط الثاني : البلوغ :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت ، فأمر عمر بزوجها ، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعها الصبيان يتبعونها ، فقال ماهذه ؟ قالوا : أمر عمر أن ترجم . قال : فردوها ، وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال : ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل ، وعن المبتلى حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم " (٢) "

(١) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، ٣٨٩/٤ . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ؛ وأخرجه البخارى في صحيحه تعليقا ، ٢١/٨ ، ١٦٩/٦ ؛ وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ) ، ١٧٩/٣ . والحديث قد روى عن علي مرفوعا وموقوفا . وروى عن عائشة رضي الله عنهما . وأخرج عن علي رضي الله عنه في سنن الدارقطني ، العلي ابن عمر الدارقطني ، تعليق : عبد الله هاشم يماني ، ( القاهرة : دار المحاسن ) ، ٣ ، ١٣٩ ، رقم : ١٧٣ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٣٩/٤ ، ١٤١ ، رقم : ٤٣٩٨ ، ٤٤٠٣ ؛ الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، ( مطبعة البابي الحلبي ) ، ٣٢/٤٤ ؛ المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ١/٦٦ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، مسند علي بن أبي طالب ، المستدرك للحاكم ، ٢٥٨/١ و ٥٩/٢ . وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث ، ١٣٩/٤ - ١٤١ ، رقم : ٤٣٩٨ ؛ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، ( معلومات النشر : بدون ) ، ١٥٦/٦ ، سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد بن ماجه ، ٦٥٨/١ - ٦٥٩ ؛ المسند ، للإمام أحمد ، ١٠٠/٦ - ١٠١ ، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ؛ سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ( مكة : دار الباز ) ، ١٧١/٢ ؛ المستدرك ، للحاكم ، ٥٩/٢ و ٢٥٨ و صححه وأقره الذهبي في التلخيص ، ٢٥٨/١ ، ٥٩/٢ . وقال الترمذى عن حديث علي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سنن الترمذى ٣/٣٢ . وقال الدارقطني " والموقوف أشبه بالصواب " ، وانظر : فتح البارى ، لابن حجر ، ٩/٣٩٣ ، ١٢١/١٢ .

٢ - فقه الأثر :

دل الأثر على أن الحد لا يقام إلا على البالغ ، والشاهد من الأثر قوله " ومن الصبي حتى يحتلم " .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

ماروي عنه ، وعن عائشة رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل " (١)

٤ - رأي الفقهاء :

حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار البلوغ ، لإقامة الحدود . (٢) وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء . (٣) وسندهم في اعتبار البلوغ ، وسقوط الحد عن من لم يبلغ حديث : " رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصبي حتى يحتلم " (٤)

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح في أن الصبي الذي لم يحتلم ، مرفوع عنه التكليف .

- 
- (١) انظر : التخريج السابق . وانظر : أرواء الغليل ، لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، (بيروت : المكتب الإسلامي) ، ٢٦٥/٧ وقال "صحيح" .
- (٢) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٤/٨ .
- (٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٨/٥ ، التاج والاكلیل للمواق ، ٢٩٤/٦ ؛ الأم ، للشافعي ١٣٥/٦ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ١٤٦/٤ ؛ أسنسي المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٦٢/٤ ؛ التنقيح المشبع ، للمرداوي ، ص ٣٦٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣/٣٦٦ .
- (٤) سبق تخريجه ، ص ٦١ .

الشرط الثالث : العقل :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى أبوداود وغيره " عن ابن عباس قال : أتى عمر بن الخطاب بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال علي : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل فقال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لاشء ، فأرسلها فجعل عمر يكبر" (١)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر دلالة واضحة على الحد لا يقام إلا على عاقل ، فمن فقد العقل فلا حد عليه .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل " .

تعقيب ابن القيم رحمه الله على الأثر الوارد في صدر هذه المسألة . قال ابن القيم (٢) رحمه الله : " قلت : لم يأمر عمر رضي الله عنه بترجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن حضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة ، وتفريق مرة أخرى ، فرأى عمر رضي الله عنه أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون ، إذ كان الزنى منها في حال الإفاقه ورأى علي رضي الله عنه أن الجنون شبهة يدرأ الحد عن يبتلى به .

(١) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ٤/١٤٠ ، رقم : ٤٣٩٩ .  
 (٢) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، المعروف بابن رجب .  
 ٢/٤٤٧ - ٤٥٢ ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٩/١٠٦ - ١٠٧ .

والحدود تدرأ بالشبهات ، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بعض بلائها ، فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك ، فدرأ عنها الحد والله أعلم بالصواب " (١)

#### ٤ - رأي الفقهاء :

حكى ابن قدامة رحمه الله اتفاق الفقهاء على أن الجنون يرفع التكليف فلا يعاقب المجنون على جريمة ارتكبها بالحد ؛ لعدم إدراكه ، فقال " أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد ، وصحة الإقرار ؛ لأن الصبي والمجنون ، قد رفع القلم عنهما ، ولا حكم لكلامهما " (٢) وأما إذا كان المرء ينتابه الجنون وقتا معينا ثم يفيق أوقاتا أخرى ، أو كان جنونه عارضا ، فإن ما أصابه حال إفاقته يعاقب عليه ، أما ما أصاب من الحدود حال جنونه فلا عقاب عليه ؛ لرفع التكليف عنه ؛ لأنه فاقد للعقل الذي هو آلة التفكير ، والذي أناط الشارع به التكليف " (٣) وأما من لم يدر وقوعه في حد هل هو حال إفاقته أو حال جنونه فلا يقام عليه الحد للأثر المروى عن عمر وعلي في صدر المسألة . (٤) ولدرء الحد بالشبهة . الشرط الرابع : الاختيار :

#### ١ - تعريف الاختيار :

الاختيار في اللغة : الاصطفاء والانتقاء ، أي طلب خير الأمرين ، أو خير الأمور ، واختار الشيء على غيره ، فضله عليه . (٥)

- (١) تهذيب مختصر سنن أبي داود ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ( مطبعة السنة المحمدية ) ، ٢٣٠/٦ .
- (٢) المغني لابن قدامة ، ١٩٤/٨ . وانظر : المبسوط : للسرخسي ، ٥٤/٩ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ١١/٥ ؛ المدونة الكبرى ، ٣٩٩/٦ ؛ التاج والاكليد ، للمواق ٢٩٤/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ٢٩٥/٦ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ٣٤٤/٤ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١٧٣/٢ و ٢٦٧ ؛ روضة الطالبين للنووي ، ٨٦/١٠ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٤٦/٤ و ١٥٤ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٧٨/٦ . وانظر في كتب أصول الفقه : كشف الأسرار ، للبخاري ٢٧١/٤ ؛ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، ص ٦٩ ؛ ابن قدامة وآثاره الأصولية ٤٧/٢ .
- (٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٩/٧ - ٤٠ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٥٤/٥ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ١٠١/٨ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ٣٤٤/٤ ، روضة الطالبين ، للنووي ٩٤/٩ . ، حاشية قليوبي ، ١٠٥/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩٤/٨ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، ٧٨/٦ .
- (٤) المغني لابن قدامة ١٩٤/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٧٨/٦ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ٣٤٤/٤ .
- (٥) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٦٦/٤ .

وعرف الأصوليون الاختيار بقولهم : " القصد إلى مقدر متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر " (١)

٢ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ - ماروي " عن علي رضي الله عنه - أن امرأة أتته فقالت : إني زنيته ، فقال : لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك ، أو أكرهت ؟ قالت : أتيت طائفة غير مكرهة ، قال : لعلك غصبت على نفسك ؟ قالت : ما غضبت فحبسها ، فلما ولدت وشب ابنها جلدها " . (٢)

ب - وروى عبد الرزاق " قال : أخبرنا ابن جريج (٣) ، قال : أخبرني أبو جيفة (٤) ، أن الشعبي أخبره أن علياً أتى بامرأة من همدان (٥) بنت حبلي ، يقال لها : شراحة ، قد زنت ، فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا . قال : فلعل لك زوجاً من عدوتنا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ قالت : لا . فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسقوق - فدار الناس عليها - أو قال : بها - فضربهم بالدرة ثم قال : ليس هذا الرجم ، إنكم إن تفعلوا هذا يقتل بعضكم بعضاً ، ولكن صفوا كصفوكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناس . إن أول الناس يرمم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف ، وإذا شهد أربعة شهداء على الزاني ، أول الناس يرمم الشهود بشهادتهم عليه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبير ، ثم أمر الصف الأول فقال : ارموا ، ثم قال :

(١) كشف الأسرار ، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، ٣٨٣/٤، تيسير التحرير ، لمحمد

أمين المعروف بامير بادشاه ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٣٠٧/٢ .

(٢) كنز العمال ، للهندي ، ٤٥٧/٥ ، رقم : ١٣٥٩٩ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٨٠/٨ ، ص ٢٨٠ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الواليد ، مات سنة ١٥٠ هـ ، انظر :

شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٢٦/١ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر ، ص ٩٥ .

(٤) أبو جيفة السواطي ، واسمه وهب بن عبد الله ، رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وشهد مع علي يوم النهروان ، انظر : تاريخ بغداد ، لأبي بكر

أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ، ١٩٩/١ .

(٥) همدان : بطن من كهلان ، وهم بنو همدان ، مالك بن زيد أو سلة بن الخيار ==

انصرفوا ، وكذلك صفا صفا حتى قتلوها " (١)

٣ - فقه الأثرين :

قول علي رضي الله عنه للمرأة : " لعلك استكرهت " يدل على أنسه  
كان يرى الإكراه شبهة تدرأ الحد ، ولما سأل المرأة وأجابته بعدم الإكراه  
أقام عليها الحد ؛ لانتفاء الشبهة .

قال ابن العربي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، أن ليس على المستكرهة حد " . (٢)

٤ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع  
عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " (٣)

- == ابن مالك بن زيد بن كهلان . انظر : قلائد الجمان في التعريف بقبائل  
عرب الزمان ، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ، تحقيق : إبراهيم  
البياري ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ ، ( القاهرة : دار الكتب الحديثية ) ،  
ص / ٩٩ - ١٠٠ ؛ معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة ، ١٢٢٥ / ٣ .
- (١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٢٦ / ٧ رقم : ١٣٣٥٠ .
- (٢) صحيح الترمذي ، بشرح الإمام ابن العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠ هـ ،  
المطبعة المصرية بالأزهر ، ٣٥ / ٦ .
- (٣) هذا الحديث تكلم فيه العلماء بأبين مصحح له ، وقائل بضعفه ، وقد  
أخرجه الدارقطني في سننه ، ١٧٠ / ٤ ؛ وابن ماجة في سننه ٦٥٩ / ١ ، والحاكم  
في المستدرک ، وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ٣٥٦ / ٤  
والبيهقي في السنن الكبرى ، ٣٥٦ / ٧ ؛ وصححه الألباني ، في ارواء الغليل ،  
١ / ١٢٣ ، ٣٤٠ / ٧ . وحسنه النووي في روضة الطالبين ، ٨ / ١٩٣ وقال الشنقيطي  
في شرح روضة الناظر : " الحديث وإن أعله أحمد ، وابن أبي حاتم ، فقد  
تلقيه العلماء بالقبول ، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة ، انظر  
مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الامين بن المختار الشنقيطي  
( بيروت : دار القلم ) ص ٣٣ . وانظر القول بعدم صحة الحديث في : مجمع  
الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثانية ،  
( بيروت : دار الكتاب ) ، ٢٥٠ / ٦ ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبدالله  
ابن يوسف الزيلعي ، الطبعة الأولى ، ( القاهرة : دار المأمون ) ٦٤ / ٢ - ٦٦ ،  
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني ، تصحيح : عبد الله هاشم اليماني ، ( المدينة المنورة )  
١ / ٢٨١ - ٢٨٣ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن حجر  
العسقلاني ، ( المكتبة الأثرية ) ١ / ١٧٥ - ١٧٦ .

٤ - رأي الفقهاء : الحديث في هذا الموضوع ينص على  
 مذاهب الفقهاء في أثر الإكراه<sup>(١)</sup> على تطبيق الحدود على المكره ،  
 فالفقهاء متفقون<sup>(٢)</sup> على أن المرء إذا أكره على ارتكاب جريمة موجبة للحد ،  
 وعدم الاختيار بكل حال . فإن الحد يدرأ عن المكره ؛ لعدم تكليفه ، استدلالاً  
 بالحديث الآنف الذكر : " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .  
 ثم اختلفوا في حد الزنى ، فقال جمهور الفقهاء بدرءه .  
 ولكن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أولاً : إن المرء إذا أكره على  
 الزنى فعليه الحد ، سواء كان المكره سلطاناً أو غيره ، وهو قول زفر<sup>(٣)</sup>  
 رحمه الله تعالى . ثم رجع أبو حنيفة فقال<sup>(٤)</sup> : لا حد على الزاني إذا كان المكره  
 سلطاناً .

ووجه قول أبي حنيفة الأول : أن الزنى من الرجل لا يتصور إلا بانتشار  
 ذكره ، ولا ينتشر الذكر إلا بلذة ، وذلك دليل الطواعية ؛ لأن انتشار الآلة  
 لا يحصل مع الخوف ثم فرق على هذا القول بين الرجل والمرأة ، فقال : إن المرأة  
 في الزنى محل الفعل مع الخوف يتحقق التمكن منها .

(١) الإكراه في اللغة : ضد الاختيار ، يقال : كره الشيء كرها وكرها خلاف أحبه  
 وارتضاه وأكرهه على الأمر : قهره عليه واستكره فلانة : غصبها على  
 نفسها ، انظر : الصحاح للجوهري ٢٢٤٧/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور  
 ٥٢٤/١٣ ؛ تاج العروس للزبيدي ، ٤٠٨/٩ . والإكراه في الاصطلاح الأصولي  
 " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه  
 ويصير الغير خائفاً به " كشف الأسرار ، لعبد العزيز بن أحمد البخاري  
 ٣٨٢/٤ - ٣٨٣ . وشروط الإكراه هي :

- أن يكون المكره جاداً وقادراً على ماهدده ، وأن يكون المكره غير  
 قادر على دفع الإكراه ، وأن يكون الإكراه بغير حق ، وأن يكون ماأكره  
 به متلفاً أو مزماً أو متلفاً عضواً ، وأن يكون ماأكره عليه ممتنعاً قبل  
 الإكراه .

انظر : كشف الأسرار ، لعبد العزيز بن أحمد البخاري ، ٣٨٢/٤ .  
 (٢) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣١٨/٦ ؛ معني المحتاج ، للشربيني  
 ١٤٥/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٨٦/٨ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٩٧/٦ .  
 (٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ولد  
 سنة ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات  
 الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء ، ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ؛ الفوائد البهية  
 في تراجم الحنفية ، ص ٧٥ - ٧٦ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ١٣٥ ؛  
 شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٤٣/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٨/٢٤ - ٨٩ .

ووجه القول الآخر : أن الحد مشروع للزجر ، ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه لأنه منزجر إلى أن يتحقق الاجراء وخوف التلف على نفسه ، فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة فيصير ذلك شبهة لاسقاط الحد عنه . وقال : إن انتشار الآلة لا يدل على انعدام الخوف ، فقد ينتشر ذكر الرجل بالفحولة التي ركبها الله فيه . كالنائم تنتشر آلتة من غير اختيار .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ؛ إذا كان المكره قادرا على ايذاء ماهدد به فلا حد على المكره سواء كان المكره سلطانا أو غيره (١) وهذا القول موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وقال به علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

#### الشرط الخامس : عدم الاضطرار ! \*

١ - الاضطرار في اللغة : الالتجاء ، وقد اضطر إلى الشيء : أي الجسء إليه ومنه قول الله تعالى : \* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* (٢)

وقوله تعالى : \* وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ \* (٤)

#### ٢ - الاضطرار في الشرع :

يعبر الفقهاء عن الاضطرار بكلمة الضرورة ، وقد عرفت بأنها : " مشتقة من الضر ، وهو النازل مما لا مدفع له " (٥) و عرفت بأنها : " الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا " (٦) و عرفت بأنها : " خوف الموت " . (٧)

(١) انظر : الميسوط ، للسرخسي ، ٨٩/٢٤ .

(٢) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ( بيروت : مكتبة لبنان ) ، ص ١٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٧٣) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٥) التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٧٩ .

(٦) الشرح الكبير ، للدردير ، ١١٥/٢ . وانظر : شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٢٨/٣ .

(٧) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزىء ، ص ١٩٤ .

(\*) الاضطرار أعم من الاكراه ، حيث أطلق الاضطرار على الاجراء سواء كان الملجء إنسانا أم غير إنسان فبالإكراه نوع من الاضطرار .

انظر : الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٢٥/٢ ، التحرير لابن الهممام

وعرفت بأنها : " بلوغه - أي لشخص - حدا إن لم يتناول الممنوع هلك ، أوقارب " (١)

٣ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

عن أبي عبد الرحمن السلمي (٢) قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه : هـذـه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل " (٣)

٤ - فقه الأثر :

في الأثر دلالة على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه درأ الحد عن المرأة لاضطرابها وكان ذلك بمشورة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٥ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي قول الله تعالى : \* فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ \* (٤) وقوله تعالى : \* وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمُ إِلَيْهِ \* (٥)

٦ - رأي الفقهاء :

بالنظر في كتب الفروع نجد أن الفقهاء يرون أن المكلف إذا بلغ حد الاضطراب ، وخشي على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه ، فأصاب ما يوجب إقامة حد عليه فلا حد عليه ؛ لأن حالة الاضطراب شبيهة دائرة للحد ، وقد أصل هذا القول عند الفقهاء ، تأسيساً على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها " (٦) ومن المسائل التي يدرأ فيها الحد عن المضطر ما يلي :

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن

السيوطي ، ( مطبعة البابي الحلبي وشركاه ) ، ص ٩٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص ٩١

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٦/٨ . وانظر : السنن ، لسعيد بن منصور ، المجلد الثالث

٧٢/٢ ؛ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، لمحـب الدين أحمد بن عبد الله

الطبري ، ص ١٠ . وقال الألباني : صحيح . انظر : ارواء الغليل ، ٣٤١/٨ . وقال

عن الأثر الذي أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن عبد الله العيسى : قلت

وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الشيخين ، غير إبراهيم بن عبد الله العيسى

وهو صدوق " ارواء الغليل ٣٤١/٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٧٣) . (٥) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٩٣ .

- ١ ( شرب ماتزال به الغصة لمن ليس حوله إلا الخمر . (١)  
 ٢ ( من قارف جريمة الزنى مضطرا . (٢) وللحنفية تفصيل في هذه المسألة  
 قد سبق . (٣)

٣ ( سرقة المضطرب . (٤)

• قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " والعمل على هذا لو اضطرت  
 المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك ، فمكنته  
 فلا حد عليها " (٥)

وسند الفقهاء في درء الحد عن بلغ حد الاضطرار ، ماسبق ذكره من  
 نصوص القرآن عند ذكر دليل علي رضي الله عنه " (٦)

الشرط السادس : العلم بالتحريم :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" عن حرقوس الضبي (٧) قال : أتت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي  
 زنى بجاري ، فقال زوجها : صدقت ، هي ومالها حل لي . قال : اذهب ،  
 ولا تعد ، كأنه درأ عنه بالجهالة " (٨)

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن نجيم ، ( بيروت : دار الكتب  
 العلمية ) ، ص ٨٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى ، ص ٣٩٠؛ الإقناع ،  
 للحجاوي ، ٢٦٦/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٥٨/٣ ؛ عمدة الفقهاء،  
 لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ( الطائف : مكتبة  
 الطرفين ) ، ص ١٢٦ ؛ المحلى، لابن حزم ، ٣٧١/١١ - ٣٧٢. المسألة : ٢٢٩٢ .  
 (٢) انظر : المحرر ، لمجد الدين أبي البركات ، ١٥٤/٢ . (٣) انظر/ص : ٦٧  
 (٤) انظر : الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٢٣٤/٢ ،  
 المغني لابن قدامة ٢٧٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٧٠/١٣ .  
 (٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر  
 الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية . تقديم : محمد محي الدين  
 عبد الحميد ، تصحيح : أحمد عبد الحلیم العسكری ، ( القاهرة : المؤسسة  
 العربية للطباعة والنشر ) ، ص ٦٤ .

(٦) انظر : ص ٦٩

(٧) حرقوس بن بشر الضبي الكوفي ، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ،  
 وكذا ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن علي  
 وعنه الهيثم بن بدر ، الجرح والتعديل ٣١٤/٣ ، الايثار بمعرفة  
 رواة الآثار ، لأحمد بن علي حجر ، تحقيق : سيد كردي حسن .  
 ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٦٠ .

(٨) جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ،  
 الطبعة الأولى ، ( حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ) ،  
 ص ٢١٤ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٤٤٩/٥ رقم : ١٣٥٧٨ . وانظر : السنن  
 الكبرى ، للبيهقي ، ٢٤١/٨ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ، ٤٠٥/٧ رقم : ١٣٦٤٨ ،  
 وقال الألباني : ضعيف . انظر : ارواء الغليل، ٣٤٢/٧ .

٢ - وروى " عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة (١) عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٢) حدثه قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب (٣) ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يبرح إلا حبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلي عمر فزعا فحدثه ، فقال له عمر : لانت الرجل لا يأتي بخير ، فأفزع ذلك فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم . من مرغوش (٤) بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان ، وعبد الرحمن ابن عوف ، فقال : أشيروا علي . وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي : وعبد الرحمن : وقع عليها الحد . فقال : أشر علي يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك . قال : أشر علي أنت . قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة ثم غر بها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم" (٥)

- 
- (١) هشام بن عروة ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد الله القرشي ، سمع عمه ابن الزبير ، وأباه ، وروى عنه مالك وشعبة ، والقطان ووثقه أبو حاتم توفي سنة ١٤٦ هـ .
- انظر : الكاشف للذهبي ، ٢٢٣/٣ . إسعاف المبتدئ برجال الموطأ للسيوطي ص ٩/ .
- (٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، ثقة رفيع القدر - روى عن أسامة ، وعائشة ، مات سنة ١٠٤ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٤٩/١١ - ٢٥٠ .
- (٣) عبد الرحمن بن حاطب ، قيل : له رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه يحيى وعروة ، توفي سنة ٦٨ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٥٨/٦ .
- (٤) لم أعثر على ترجمة بعد التقصي والبحث .
- (٥) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٤٠٣/٧ رقم : ١٣٦٤٤ وص ٤٠٤ رقم : ١٣٦٤٥ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٨/٨ و ٢٣٩ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٤١٦/٥ رقم : ١٣٤٧٧ . وقال الألباني عن الأثر ضعيف ، ارواها الغليل ٣٤٢/٧ .

فقه الأثريين :

دل الأثران على أن من ارتكب جريمة عقوبتها حد ، وهو جاهل بتحريم ما ارتكبه ، فإن الحد يدرأ عنه ، لجهالته .  
 أما الأثر الأول : فنصه يدل على درء علي رضي الله عنه الحد لمن وقع على جارية زوجته جاهلا حرمة ذلك ، وذلك لما علم من صدق دعوى ذلك الرجل بالجهل ، وإمكان وقوع ذلك من بعض الناس .  
 أما الأثر الثاني ، ففيه درء الحد عن النوبية ، وهو الرجم ، والعدول به إلى الجلد تعزيرا (١) لما ظهر منها الجهل بتحريم الزنى ، وذلك القضاء وإن كان من فعل عمر ، ومشورة عثمان فإن عليا كان حاضرا ، فكأنه إجماع منهم على ذلك .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الحد يدرأ إذا ارتكب المرء جريمة ، وهو جاهل وذلك كمن زنى ، جاهلا بحرمة الزنى ، وبهذا قال الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . (٢)  
 واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، والأثر ، والمعقول :  
 فمن القرآن الكريم :

( ١ ) قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مَعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ \* (٣)

وجه الدلالة : نفى الله تعالى التعذيب عن من لم يبعث إليهم رسولا ، ومن فعل فعلا ، وهو لا يعلم بحكم الله فيه كمن لم يبعث الله إليهم رسولا فلا عقوبة .

(١) قال البيهقي رحمه الله تعليقا على خبر النوبية " .. وقال الشيخ رحمه الله : كان حدها الرجم ، فكأنه رضي الله عنه ، درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة ، وجلدها وغربها تعزيرا ، والله أعلم " السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٣٨/٨ ، ٢٣٩ .

(٢) انظر : المبسوط، للسرخسي ٥٣/٩-٥٤ و ٣٢/٢٤ ؛ الشرح الكبير، للدردير بهامش حاشية الدسوقي ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٣١٤/٤ و ٣١٦ ؛ شرح الخرخشي ، لمحمد الخرخشي ٧٧/٨ ؛ قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزى ، ( بيروت : دار العلم للملايين ) ، ص ٣٩١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ١٤٦/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٨٥/٨ ، ٣٠٨ ؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبي البركات ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ، ١٥٢/٢ ؛ الإقناع ، للحجاوي ٢٤٤/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣٣٦/٣ ؛ المحلبي لابن حزم ، ٨٨/٧ ، ١٥٥ : (٣) سورة الإسراء ، الآية : (١٥) .

( ٢ ) وقول الله تعالى : \* وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ \* (١)  
وجه الدلالة : من لم يبلغه حكم الله تعالى فيما ارتكبه من الفواحش كمن  
لم يندر بالقرآن فينتفى العقاب .

ومن السنة :

( ٣ ) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود بالشبهات " (٢)  
وجه الدلالة : أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بدرء الحدود عند وجود  
الشبهات ، والجهل شبهة دارئة .

ومن الأثر :

( ٤ ) ماروى عن الصحابة رضي الله عنهم من آثار تدل على درئهم الحدود  
بالشبهات ، ومنها :

١ - الأثران الواردان في صدر المسألة عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

٢ - ماروى سعيد بن المسيب ان عاملا كتب الى عمر ان رجلا اعترف عنده بالزنى

فكتب اليه ان يسأله هل كان يعلم انه حرام ؟ فان قال : نعم ، فأقم

عليه حد الله ، وان قال : لا ، فأعلمه انه حرام فان عاد فاحده . (٣)

ومن المعقول :

استدلوا بان الجاهل بالحكم الشرعي غير مكلف ، لجهله ، وغير المكلف

يدرأ عنه الحد .

ويشمل درء الحد عن الجاهل ، الجاهل بحكم الفاحشة التي قارفها أصلاً

كمن يجهل تحريم الزنى ، أو شرب الخمر ، كما يشمل الجاهل بحكم بعض

(١) سورة الانعام ، الآية (١٩) .

(٢) هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عباس . انظر : نصب الراية ،  
للزيلعي ، ٣٣٣/٢ ، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، لجلال الدين  
أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق :  
محمد عبد القادر عطا ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٥٦ ، كشف  
الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لاسماعيل  
ابن محمد العجلوني ، تعليق : أحمد القلاشي ، ( حلب : مكتبة التراث  
الاسلامي ) ، ٧٣/١ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ٥٦/٤ ، الدراية ، لابن  
حجر ٩٤/٢ . ورواية الرفع ضعيفه ، انظر : ارواء الغليل ، للألباني  
٣٤٣/٧ ، وبذلك وجه قول الذهبي عن الحديث أنه ضعيف ، انظر : فيض  
القدير ، للمناوي ، ٢٢٨/١ ، ويترجح ان الحديث موقوف على ابن مسعود  
رضي الله عنه وهو حسن ، فيض القدير ٢٢٧/١ .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٤٢٠/٧ . وقال الألباني : ضعيف

انظر : ارواء الغليل ، ٣٤٣/٧ .

المسائل الدقيقة ، كمن يجهل تحريم نكاح أجمع على بطلانه ، كنكاح الخامسة  
أو المعتدة . (١)

المبحث الثاني : في دلالة إثبات الحد وفيه مطالب :

المطلب الأول : ثبوت الحد بالاقرار ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر الاكراه على الاقرار بالحدود :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" عن زيد بن علي (٢) عن أبيه عن جده قال : أتني عمر رضي الله عنه  
بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر عمر برجمها فتلقاها علي فقَالَ :  
مابال هذه ؟ قالوا : أمر عمر برجمها ، فردها علي وقال : هذا سلطانك  
عليها فما سلطانك على مافي بطنها ؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها ؟ قال :  
قد كان ذلك . قال : أو ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حد  
على معترف بعد بلاء إنه من قيد أو حبس أو تهدد ، فلا اقرار له ، فخلني  
سبيلها " . (٣)

٢ - فقه الأئمة :

في الأثر دلالة على أن علياً رضي الله عنه كان يرى أن الاقرار بحـد

تحت ضغط مؤثر ، كالتهديد ، أو الحبس ، باطل ، لا يصح ، ولا تترتب عليه العقوبة .

٣ - دليل على رضي الله عنه : يمكن الاستدلال لعلي رضي الله عنه بما يلي :

أ - من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : ﴿الْأَمَنَ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ (٤)

وجه الدلالة : الاكراه مسقط لحكم الكفر ، فيسقط ما عداه من باب أولى .

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٣/٩ بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٥/٧ ،

التاج والاكلیل ، للمواق ، ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، مواهب الجليل للحطاب ،

٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ذكره ابن حبان في الشقات

رأى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل سنة ١٢٠هـ وقيل ١٢٢هـ ، واليه

تنسب الشيعة الزيدية ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤١٩/٣ - ٤٢٠ .

(٣) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، لمحـب الدين ، أحمد بن عبد الله

الطبري " (مكتبة القدس) ص/٨٠ - ٨١ ، وانظر سنن الدارمي ، لعبد الرحمن

ابن الفضل الدارمي ، ٢٩٩/٢ . والاثر اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .

ب - من السنة :

مانسبه علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا حد على معترف بعد بلاء إنه من قيد ، أو حبس ، أو تهدد ، فلا اقرار له " .  
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان وما استكروها عليه " (١)  
 وجه الدلالة :

الحديث نص صريح في أن الله رفع عن الأمة ، الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه . والمقصود رفع الإثم والعقوبة .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على عدم اعتبار الاقرار الناشئ عن إكراه ، من تجويع أو تخويف ، أو قيد أو حبس ، وسواء كان ذلك في الحدود ، أو غيرها . (٢)  
 واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة ، والأثر ، والمعقول .  
 أما ادلة الكتاب والسنة فسبق ذكرها عند ذكر دليل علي رضي الله عنه .

(٤)

وقد سبق وجه الدلالة من الحديث عند بيان دليل علي رضي الله عنه .

ج - ومن الأثر :

ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته ، أو ضربته ، أو أوثقته " . (٦)

(١) سبق تخريجه ، انظر ص / ٦٦

(٢) انظر : المبسوط، للسرخسي ، ١٨٤/٩ ، ١٨٥؛ تكملة شرح فتح القدير ، لشمس الدين أحمد بن قودر ، ٢٣٥/٩ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة الدسوقي ، ٣٤٦/٤ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٣٤٤/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢٣٨/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٥٧٠/٣ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢٤٠/٢ . (٥) سبق تخريجه ، انظر ص / ٦٦

(٦) المغني ، لابن قدامة ١٩٦/٨ .

د - واما المعقول : فان الحدود تدرأ بالشبهات والاكراه والتعذيب شبهة فتدرأ الحد .  
الفرع الثاني : مدى اعتبار التكرار في الاقرار بالحدود :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

ورد عن علي رضي الله عنه ما يدل على اشتراط التكرار في الاقرار بجرائم الحدود ، ومن ذلك :

أ - ماورد في الاقرار بحد الزنى أربع مرات ، ومنه مارواه " عبد الرزاق عن الثوري <sup>(٢)</sup> عن أبي مالك الأشجعي <sup>(٣)</sup> عن أشياخ لهم أن عبدا لأشجع يقال له : أبو جميلة <sup>(٤)</sup> اعترف بالزنى عند علي أربع مرات فأقام عليه الحد " . <sup>(٥)</sup>

ب - ماورد في الاقرار بحد السرقة مرتين :

روى " عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش <sup>(٦)</sup> ، عن القاسم بن عبد الرحمن <sup>(٧)</sup> عن أبيه ، أن رجلا أتى إلى علي فقال : إني سرقت ، فانتهره وسبه ، فقال : إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه " <sup>(٨)</sup>

(١) انظر ، شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي ، ٥٧٠/٣ .

(٢) سبقت ، ترجمته ، انظر : ص / ٤٦

(٣) هو : سعيد بن طارق بن أشيم الكوفي ، قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي ، ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، بقي إلى حدود الأربعين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٤٧٢/٣ - ٤٧٣ .

(٤) هو : ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي ، روى عن علي وعثمان ، والحسن ابن علي رضي الله عنهم . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٨٧/١٠ .

(٥) المصنف ، لعبد الرزاق ، بن همام الصنعاني ، ٢٤٤/٣ رقم : ١٩٠٠٠ .

(٦) هو : سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد ، الكوفي ، الأعمش ، ولد العجلي : ثقة ، وكذا قال ابن معين وقال النسائي : ثقة ثبت ، ولد يوم قتل الحسين ، يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ ، ومات سنة ١٤٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٢٢/٤ .

(٧) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، مات سنة ١١٦ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٢٢/٨ .

(٨) المصنف ، لعبد الرزاق ، ١٩١/٣ رقم : ١٨٧٨٤ و ١٨٧٨٣ ؛ الكتاب المصنف ==

## ٢ - فقه الأثرين :

دل الأثر الأول على أن عليا رضي الله عنه كان يرى اشتراط تكرار المقر  
اقراره في الزنى أربع مرات .

ودل الأثر الثاني على أن الاقرار بالسرقة يشترط تكراره مرتين ، ولو  
لم يكن التكرار معتبرا لقطع علي رضي الله عنه الرجل باعترافه المرة الأولى .

## ٣ - دليل علي رضي الله عنه :

عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله إنني  
زني ، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع  
شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا .  
قال : " اذهبوا به فارجموه " <sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة :

النبى صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على الرجل إلا بعد اقراره أربع  
مرات ولو لم يكن ذلك شرطا ؛ لرجمه لأول مرة ، ولما رده أربع مرات .  
وماروى عن أبي أمية المخزومي <sup>(٣)</sup> ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " ما إخالك سرقت " ؟ قال : بلى . فأعاد عليه مرتين  
أو ثلاثا ، فأمر به فقطع ، وجيء به ، فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال :

== في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ٢٩٤/٩ رقم : ٨٢٣٩ ؛ السنن الكبرى ،  
للبيهقي ، ٢٧٥/٨ ؛ الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الطبعة الثالثة  
١٣٨٢ هـ ( القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ) ص ١٦٩ وصحة الألباني  
في ارواء الغليل ، ٧٨/٨ .

(١) عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي  
الصعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن دوس بن عدنان بن  
عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي ، وفي اسمه اختلاف كثير ، كان مكثرا  
من الحديث ، وأحد مشاهير الصحابة رضي الله عنهم .

مات سنة ٥٧ هـ . وقيل : ٥٩ هـ . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٢٠٠/٤ ؛  
الإصابة ، لابن حجر ، ٢٠٠/٤ .

(٢) صحيح البخارى ، لمحمد بن إسماعيل البخارى ، ٢١/٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ؛ صحيح مسلم  
بشرح النووى ١٩٣/١١ - ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ واللفظ للبخارى .

(٣) أبو أمية المخزومي ، ذكره ابن أبي حاتم ، وأشار إلى أنه مجهول . انظر : ==

استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثا " (١)

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في اشتراط التكرار في الاقرار بجرائم الحدود

ولهم في ذلك مذهبان هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى القول باشتراط التكرار في الاقرار

بجريمة الزنى أربع مرات " (٢)

وقال الحنابلة : يشترط تكرار الاقرار مرتين لتثبت جريمة السرقة

وهو موافق لما أثر عن علي رضي الله عنه . ثم إن القائلين باشتراط

التكرار في الاقرار بالزنى مختلفون في تعدد المجلس أيكفي مجلس واحد

لتكرار الاقرار أم مجالس مختلفة . على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول باشتراط اختلاف المجالس ، فلا يكفي الاقرار

أربع مرات في مجلس واحد ، بل في أربعة مجالس مختلفة .<sup>(٣)</sup> واستدلوا بدليل

من المنقول وآخر من المعقول : فأما دليل المنقول ، فما رواه ابن حبان<sup>(٤)</sup>

بسنده عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : إن الأبعد قد زنى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ويلك .<sup>(٥)</sup>

== تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، القسم الأول ، ١٧٧/٢ .

(١) سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٦٣/٢ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان

بن الأشعث السجستاني ١٣٤/٤ - ١٣٥ رقم : ٤٣٨٠ ؛ مسند الإمام أحمد ، ٤٢٩٣/٥ ؛

سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ، النسائي ، ٦٠/٨ ؛ وقال الألباني في ارواء

الغليل . ضعيف ، ٦٧/٨ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٩١/٩ و ١٨٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني

٤٧/٧ و ٥٠ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٨/٥ و ٣١٢ ؛ الإنصاف

للمرداوي ١٨٨/١٠ .

(٣) انظر : المبسوط : للسرخسي ، ٩١/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٠/٧ ، الهداية ،

للمرغيناني ، ٢١٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٨/٥ .

(٤) أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، كان من أوعية العلم

في الفقه واللغة والحديث ، وكان ثقة نبيلاً ، توفي سنة ٣٥٤ هـ . انظر :

تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٩٢٠/٣ - ٩٢٤ .

(٤) الويل : حلول الشر . وهي كلمة تفيد التفجيع . انظر : القاموس المحيط ،

للفيروز آبادي ، ص ١٣٨٢ .

ومايدريك ما الزنى ؟ ثم أمر به فطرد وأخرج ، ثم أتاه الثانية ، فقال :  
 يارسول الله ، إن الأبعد قد زنى ، فقال : ويلك ومايدريك ما الزنى ؟ فطرد  
 وأخرج . ثم أتاه الثالثة فقال : يارسول الله . إن الأبعد قد زنى ، قال :  
 ويلك ومايدريك ما الزنى ؟ فقال : أتيت امرأة حراما مثل ماأتى  
 الرجل من امرأته . فأمر به فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال :  
 يارسول الله إن الأبعد قد زنى . قال : أدخلت وأخرجت . قال : نعم ، فأمر  
 به أن يرحم . فلما وجد مس الحجارة تحمل إلى شجرة فرجم عندها حتى مات .  
 فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك معه نفر من أصحابه فقال  
 رجل منهم لصاحبه : وأبيك إن هذا هو الخائب أتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم مرارا كل ذلك يرده حتى قتل كما يقتل الكلب . فسكت عنهما النبي  
 صلى الله عليه وسلم حتى مر بجيفة حمار شائلة رجلها ، فقال : كلا من  
 هذا . قالا : من جيفة حمار يارسول الله ؟ قال : فالذي نلتما من عرض  
 أخيكما أكثر ، والذي نفس محمد بيده إنه لفي نهر من أنهار الجنة  
 يتقمص<sup>(١)</sup> " (٢)

وجه الدلالة :

إن الاقرارات الأربعة ، حملت في أربعة مجالس ، فدل على اعتبار  
 اختلاف مجالس المقر لا مجالس القاضي؛ لأن الذي اختلف مجلسه في قصة ماعز هو  
 ماعز نفسه .

وأما دليل المعقول : فلأن الاقرار أربع مرات في مجالس مختلفة أكثر  
 احتياطا من كون الاقارير الأربعة في مجلس واحد ، وتعدد المجالس بعيد عن  
 الشبهة الدائرة للحدود . ولأن الكلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق  
 الإخبار يجعل ككلام واحد .<sup>(٣)</sup> ولأنه لو لم يكن اختلاف المجالس في الاقرار

(١) يتقمص : أى يتقلب وينغمس ، انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٨٢/٧ .  
 (٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بليان ، الطبعة  
 الأولى ، ١٤٠٧ هـ تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت ، (بيروت : دار الكتب  
 العلمية) ٢٩١/٦٤ - ٢٩٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩٣/٩ . وانظر : دليل المنقول فـي :  
 المبسوط ، للسرخسي ، ٩١/٩ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٠/٧ ؛ الهدايات ،  
 للمرغيناني ٢١٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٨/٥ .  
 (\*) وأبيك : قسم على معنى ورب أبيك ، أو كلمة جرت على لسان العرب ولايقصدون  
 بها القسم ، انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ١٥٩/٤ .

بالزنى واجبا أو ضروريا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز  
مما يؤكد على أن الاقرار بالزنى لا يكون مثبتا لوجوب الحد إلا إذا تكرر  
أربع مرات في مجالس أربعة .

المذهب الثاني :

مذهب الحنابلة ، وقالوا : لا يشترط تعدد مجالس الاقرار ، ويكفي  
أن يتكرر الاقرار أربع مرات في مجلس واحد . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ ( مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رجل من الناس ، وهو في المسجد ، فناداه ، يارسول الله  
إني زنيت يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتنحى  
لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يارسول الله . إني زنيت فأعرض  
عنه ، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما  
شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك  
جنون ؟ فقال : لا يارسول الله ، فقال أحصنت ؟ قال : نعم ، يارسول الله .  
قال : اذهبوا به فارجموه " (٢)

وجه الدلالة :

إن الاقرارات الأربعة قد حصلت من ماعز رضى الله عنه في مجلس واحد  
ولم تتعدد المجالس بتعدد الأقرار .

٢ - "ولأنه إحدى حجتى الزنى فاكتفى به في مجلس واحد كالبينة " (٣)

الترجيح :

يظهر أن مذهب الحنابلة هو الراجح ؛ لدلالة الحديث الصحيح عليه ،  
وهو مخرج في البخاري ، بخلاف ما استدل به الحنفية ، فإنه لا يقاوم حديث  
صحيح البخاري .

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٩١/٨ ، كشف القناع ، للبيهوتي ، ٩٩/٦ ؛

شرح منتهى الإرادات ، للبيهوتي ، ٣٤٨/٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص : ٧٧ ، وهذا اللفظ للبخاري .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٣/٨ .

المجلس المعترف في تكرار الأقرار :

اختلف الحنفية القائلون بتعدد المجالس ، هل المعترف مجلس القاضي

أم مجلس المقر ؟ على قولين :

- القول الأول : وهو الصحيح لديهم : اعتبار اختلاف مجالس المقر دون القاضي . وهذا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .<sup>(١)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر اختلاف مجالس ماعز ، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف .<sup>(٢)</sup>

- القول الثاني : قيل : المعترف مجالس القاضي .<sup>(٣)</sup>

والراجع عند الحنفية اعتبار مجالس المقر ، كما رجحه الكاساني .<sup>(٤)</sup>

واستدل الحنفية والحنابلة على اشتراط الاقرار بالزنى أربع مرات لثبوت الحد

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الوارد في الاستدلال لعلي رضي الله عنه .

ووجه استدلالهم بالحديث :

" أنه عليه الصلاة والسلام أخر الإقامة إلى أن تم الاقرار أربع مرات في أربعة مجالس ، فلو ظهر بما دونها لما أقرها " <sup>(٥)</sup>

ثم استدل الحنابلة على وجوب الاقرار بالسرقة مرتين ، بما يلي :

١ - حديث أبي أمية المخزومي الآنف الذكر .

٢ - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في صدر المسألة .

ووجه الاستدلال بهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الرجس

الذي أقر بالسرقة حتى كرر اقراره مرتين ، ثم أقام عليه الحد ، وكذا فعل

علي رضي الله عنه .

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٩٢/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٠/٧ ؛

الهداية للمرغيناني ٢١٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٩/٥ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٩/٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٠/٧ ؛ العناية ، للبايرتي ، ٢٢٢/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٠/٧ ؛ والكاساني هو : علاء الدين

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه أصولي ، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ

من مؤلفاته " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، في فروع الفقه الحنفي .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي ، ص ٥٣ ؛

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء ، ٢٣٩/٢ ؛

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ٧٥/٣ - ٧٦ .

(٥) الهداية للمرغيناني ، ٢١٨/٥ .

المذهب الشافعي :

قال المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، يكفي الاقرار مرة واحدة  
لاشبات جرائم الحدود . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيد بن خالد الجهني (٢) ، أن رجلاً  
من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ألا قضيت  
لي بكتاب الله تعالى . فقال الآخر ، وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا  
بكتاب الله ، واذن لي ، فقال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً (٣) على هذا  
فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاه .  
ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام . وأن  
على امرأه هذا الرجم . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى  
بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد  
مائة ، وتغريب عام ، واغدياً أنيس (٤) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " . (٥)

٢ - ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الغامدية جاءت فقالت : يا رسول  
الله ، إني زني فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله  
لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً (٦) ، فوالله ، إني لحبلى . قال :  
أما ، لا ، فذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا  
قد ولدته يانبي الله ، قال : أذهبي ، فارضيه حتى تظميه فلما فطمته أتته  
بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام

(١) انظر : شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨٠/٨ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ،  
لابن جزى ، ص ٣٨٥ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٣١/٤ ؛ المحلى ،  
لابن حزم ، ١٨٠/١١ ، المسألة رقم ٩١٩١ .

(٢) زيد بن خالد الجهني ، شهد الحديبية فكان معه لواء جهينه يوم الفتح  
مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة . انظر : كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط  
ص ١٢٠ الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٥٣٩/١ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٥٤٧/١ .

(٣) العسيف : الأجير . انظر . الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، ٢٢٩/٢ ؛  
طلبية الطلبة ، لنجم الدين بن حفص النسفي ، ( بغداد : مكتبة المثنى ) ص ٧٢ .

(٤) هو : أنيس بالتصغير بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين ، وقال ابن  
عبد البر : يقال له : أنيس بن مرثد . قال ابن الأثير : الأول أشبه بالصحة  
لكثرة الناقلين له ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد ألا يؤمر  
على القبيلة إلا رجلاً منها ، لنفورهم من حكم غيرهم ، وكانت المرأة أسلمية .  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، القسم الأول / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٢٠٥ .

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي له صحبة اعترف بالزنى بعد الإحصان لدى رسول الله ==

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ،  
وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد <sup>(١)</sup> بحجر فرمى به رأسها  
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
سبه ، فقال : مهلا ياخالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها  
صاحب مكس <sup>(٢)</sup> لغفر له ، ثم أمر بها فمضى عليها ، ودفنت " <sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل الحديثان على أن الحد يثبت بمجرد الاقرار مرة واحدة ، ولا يشترط  
تكراره ولو كان تكرار الاقرار شرطاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم  
للمرأة ، عندما قالت : " أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً "

مناقشة الأدلة :

يناقش الاستدلال بخبر ماعز ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرم  
ماعزاً حتى يتثبت ، فلربما كان له شبهة تدرأ الحد ، ومن أجل ذلك أمر باستنكاه  
فم ماعز وسأله " أبك جنون ؟ "

قال ابن حزم <sup>(٥)</sup> : إن " الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ماعزاً  
وأنه لا يحتاج إلى ترديدها ؛ لأن الزنى الذي أقرت به صحيح ، ثابت ، قد ظهرت  
علامته - الحمل - فصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأمسك عن

== صلى الله عليه وسلم فأمر برجمه ، وقال : ( لقد تاب توبة لو تابها  
صاحب مكس لغفر له ) . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٣/٣١٧ .

(١) سبقت ترجمته ، انظر : ص ٢١/

(٢) النضح : السرش . انظر : القاموس المحيط ، للغيروز آبادي ، ص ٣١٣ .

(٣) أصل المكس الخيانة ، والمراد العشار ، وأصل المكس : النقصان ، فمكس  
ونقص وبخس بمعنى واحد . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي

عياض ، ١٠/٣٧٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٢٠٣ .

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في  
عصره ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، من مؤلفاته ، المحلى ، والفصل في الملل  
والأهواء والنحل ، والناسخ والمنسوخ توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : الاحاطة

في أخبار غرناطة ، لذي الوزارتين ، لسان الدين بن الخطيب ، الطبعة الأولى .  
تحقيق : محمد عبد الله عفان ، ( القاهرة : مكتبة الخانجي ) ٤/١١١ - ١١٦ ؛

تذكرة الحفاظ للذهبي ، ٣/١١٤٦ ، ١١٥ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ، ٣/٢٩٩ ؛

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر

ابن خلكان ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، ( بيروت : دار صادر ) ٤/٣٢٥ .

ترديدها ، ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل أن الاقرار لا يصح بالزنى حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام " (١)

ويناقش استدلال من لا يشترط تكرار الاقرار بأن عدم ورود ذكر التكرار في حديث الغامدية والعسيف لا يدل على عدم اشتراطه .

ويؤكد هذا القول ما ذكره العلامة ابن الهمام الحنفي<sup>(٢)</sup> المذهب ونصه : " وأما الكلام مع المكتفين بمرة واحدة ، فأما كون الغامدية لم تقرر إلا مرة واحدة فممنوع . بل أقرت أربعاً ، يدل عليه ما عند أبي داود والنسائي<sup>(٣)</sup> قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة ، فهذا نص في اقرارها أربعاً ، غاية ما في السبب أنه لم ينقل تفاصيلها ، والرواية كثيراً ما يحدفون بعض صور الواقعة " (٤) الترجيح :

يظهر أن الأدلة ترجح مذهب من اشترط التكرار ؛ لحديث ماعز ؛ ولأنه قد يثبت التكرار إظهار شبهة فيدراً الحد عن مرتكب الجريمة ، ثم إنّه يدل على ذلك فعل السلف ، كعلي رضي الله عنه عندما أقر عنده سارق فانتهره ثم أقر مرة أخرى فقطعه .

المطلب الثاني : ثبوت الحد بالشهادة ، وفيه فروع :

الفرع الأول : شهادة النساء في الحدود :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمار<sup>(٥)</sup> ، عن الحكم

(١) المحلى ، لابن حزم ، ١٧٨/١١ ، المسألة رقم : ٢١٩١ .

(٢) سبق ترجمته ص ٥١ .

(٣) سابقاً ترجمته ، انظر ، ص ٢٦٧ .

(٤) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٠/٥ ، وانظر : المبسوط ، للسرخسي ٩٣/٩ .

(٥) الحسن بن عمار : أبو محمد الكوفي ، الفقيه ، روى عن أبي مليكة =





قال : نعيم " (١)

وجه الدلالة :

لفظ الشهادة يدل على التذكير ، ولو جاز استشهاد النساء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولما أخره عن وقت الحاجة والسكوت في موضع الحاجة بيان ؛ ولأن العدد المطلوب في الآية أربعة شهداء ، ولو جازت شهادة النساء لم تكف شهادة أربع منهن ، أو مع غيرهن من الرجال دون الأربعة .

٣ - ومن الأثر :

١ - ماروي عن الزهري (٢) أنه قال : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفين من بعده رضوان الله تعالى عنهما أنه لاتقبل شهادة النساء في الحدود ، والقصاص " (٣)  
٢ - والأثر عن علي رضي الله عنه .  
- أما دليل المعقول :

فلأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والنساء جبلن على النقص في العقول والسهو والغفلة وتلك شبهة تورث درء الحد . (٤)

قال ابن قدامة في معرض كلامه عن شهادة النساء في الحدود والقصاص :

" وفي شهادة النساء شبهة ، بدليل قوله تعالى : \* أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى \* وأنه لاتقبل شهادتهن ، وإن كثرن مالم يكن معهن رجل فوجب أن لاتقبل شهادتهن فيه " (٥)

وجاء في المبسوط مانصه : " لأن في شهادة النساء ضرب شبهة من حيث

أن الغالب عليهن الضلال ، والنسيان وإليه أشار الله تبارك وتعالى في قوله :

\* أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى \* فلا يشبه بشهادتهما ما كان يندرى بالشبهات " (٦)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣١/١٠ ؛ موطأ الإمام مالك ، ٢١٢/٢ و ٤١/٣ ؛ سنن

أبيدناو د ، ١٨١/٤٤ رقم : ٤٥٣٣ .

(٢) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث

ابن زهرة ابن كلاب القرشي ، ولد سنة ٥٠ هـ . وتوفي سنة ١٢٣ هـ وقيل : ١٢٥ هـ وقيل ١٢٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١/١٠٨ - ١١٣ تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٩/٤٤٥ - ٤٥١ .

(٣) قال الألباني : ضعيف ، والأثر روي نحوه ابن أبي شيبة بلفظ (( لاتجوز شهادة

النساء في حد ولا دم )) ، وصح إسناده . انظر : ارواء الغليل ، ٨/٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦/٢٧٩ ؛ المغني لابن قدامة ، ٨/١٩٨ - ١٩٩ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٩/١٤٨ - ١٤٩ . (٦) المبسوط ، للسرخسي ، ٩/١٦٩ .

المذهب الثاني :

لأهل الظاهرية قالوا بجواز شهادة النساء في الحدود مع غيرهن من الرجال ، أو بين امرأتان مقام كل شاهد ذكر عند انفرادهن . (١)  
واستدلوا بنصوص من القرآن الكريم :

١ - \* وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضُوا مِنَ الشُّهَدَاءِ \* (٢)

٢ - وقوله تعالى : \* وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ \* (٣)  
وجه الدلالة :

قالوا : إن نصوص القرآن الكريم دلت على جواز شهادة النساء إذا توفر النصاب المطلوب ، وتوفرت العدالة كما نصت عليه الآيتان .  
المذهب الثالث :

ذهب عطاء (٤) ، وحماد (٥) رحمهما الله تعالى إلى القول بجواز شهادة النساء مع غيرهن من الرجال . وهذا القول يتفق في بعض ما قال به الظاهرية . (٦)  
وذكر ابن قدامة أن دليلهما القياس على الشهادة في الأموال . (٧)  
وناقش ابن قدامة هذا القول : بأن الحدود مما يحتاط لدرئها ، وإسقاطها ولهذا تدرأ بالشبهات ؛ لا تدعو الحاجة إلى إثبات الحدود وفسي إثبات الحدود بشهادة النساء شبهة (٨) بدليل قوله تعالى : \* أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا \* (٩)

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣٩٥/٩ ، المسألة رقم : ١٧٨٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ؛ ص : ٨

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة ، روى عن ثابت البناني ، وقتادة وخاله حميد الطويل ، وعنه ابن جريج ، والشورى ، وابن المبارك

وغيرهم ، ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١١/٣ - ١٦

(٦) انظر هذا المذهب في : المغنى لابن قدامة ، ١٤٨/٩ .

(٧) المغنى ، لابن قدامة ، ١٤٨/٩ .

(٨) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ١٤٨/٩ .

(٩) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

الترجيح : ————— ح :

لاشك أن القول الذي ترجحه الأدلة قول جمهور الفقهاء ؛ لقوة استدلالهم  
وصراحة نصوصهم ، وسلامة تعليلهم ، ولأن الحدود مما يحتاط لدرئها بخلاف  
الأموال ، ولأن شهادة النساء تورث شبهة يسندها قول الله تعالى : \* أَنْ تَضِلَّ  
إِحْدَاهُمَا \* .

الفرع الثاني : إثبات الحد بالشهادة على الشهادة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى " زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي ( رضي الله عنهم ) قال :  
لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، وكان لا يقبل شهادة على شهادة  
في حد ولا قصاص " . (١)

٢ - فقه الأثر :

دل الأثر على أن الخليفة الراشد علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ،  
كان لا يقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، ولا يقبل شهادة الفرع على  
شهادة الأصل في الحدود والقصاص .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أقف على دليل من المنقول بخصوص هذه المسألة ، ولكن يمكن الاستدلال  
من المعقول بأن شهادة الأصل يحتمل فيها الغلط ، والسهو ، والرجوع عن  
الشهادة والتهمة ، وهذه معان يحتمل وجودها في شهادة الفرع من باب أولى  
والحدود مأمور بدرئها عند قيام الشبهات .

٤ - رأي الفقهاء :

الفقهاء متفقون على أن الحدود مأمور بدرئها عند قيام الشبهات  
ولذلك فإن الشهادة على موجبات الحدود ، يشترط لها التحري ، والدققة  
وزوال الشبهة ، ولذلك اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الشهادة في  
الحدود على مذهبين :

المذهب الأول :

مذهب الحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، لاتجوز

(١) مسند الإمام زيد ، جمعة : عبد العزيز بن اسحاق البغدادي ( بيروت : دار  
الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٣٠١ .

الشهادة على الشهادة في كل الحدود . (١)

واستدلوا ، بأن " الشهادة على الشهادة ، تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها إلى إثبات الحق ، وحدود الله تعالى : مبنية على الدرء والإسقاط فلم يجر تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة " (٢)

المذهب الثاني

ذهب المالكية والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد إلى القول بأن الشهادة على الشهادة تجوز في جميع الحقوق ، سواء كان الحق لله عز وجل ، أو لآدمي ، وسواء في الأموال أو الحدود والقصاص . (٣)  
جاء في المدونة مانصه :

" قلت " : تجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود ، والفريية . ( قال ) : قال لي مالك : الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود ، والفريية والطلاق ، وكل شيء من الأشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزه كذلك قال مالك " (٤)  
واستدلوا بأن الحدود حقوق تثبت بالشهادة ، فجاز أن تثبت بالشهادة على الشهادة كالأموال . (٥)

الترجيح :

بالنظر في كل من المذهبين ، وحجته ، يتبين أن المذهب الأول والقائل بعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود ، هو الراجح ؛ لأن الشهادة على الشهادة منطنة الغلط والسهو ؛ ولأن الحدود مبناه على الدرء بقيام الشبهات وفي الشهادة على الشهادة نوع شبهة .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤٦/٧ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٤٦٢/٧ ؛  
تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٩٠/٣ - ١٩١ ؛ العناية ، للبارتي ، ٤٦٣/٧ ؛  
شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٦٢/٧ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٣٣٧/٢ ؛  
روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٨٩/١١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٤٥٣/٤ ؛ نهاية  
المحتاج ، للرملي ، ٣٢٤/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٠٦/٩ ؛ المحرر ، لأبي  
البركات ، ٣٣٤/٢ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٤٣٨/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ،  
للبهوتي ، ٥٥٩/٣ .

(٢) المهذب ، للشيرازي ، ٣٣٧/٢ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ، ١٥٩/٥ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٣٣٧/٢ ؛ والإنصاف ،  
للمرداوي ، ٨٩/١٢ .

(٤) المدونة ، ١٥٩/٥ . (٥) المهذب ، للشيرازي ، ٣٣٧/٢ .

المنظلم الثالث : إثبات الحد وإقامته بالقرينة ، وفيه فروع :

الفرع الأول :

تعريف القرينة .

القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة ، وهي المصاحبة ، وقرينة الرجل امرأته ، وفلان قرين فلان : أي مصاحب له (١) . وفي القرآن الكريم  
ما يشير إلى هذا المعنى ، قال الله تعالى : \* وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدِيَّ عَتِيدٌ (٢)  
وفي الاصطلاح :

عرفها الجرجاني (٣) بأنها : " أمر يشير إلى المطلوب " (٤) .

الفرع الثاني : إثبات وإقامة حد الزنى بالقرينة .

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى البيهقي (٥) " نا أبو عمر (٦) نا محمد بن إسحاق (٧) ، نا أبو الجواب (٨) ،

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ٦/٢١٨٢ .

(٢) سورة ق ، الآية (٢٣) .

(٣) هو علي بن محمد الحرجاني ، ولد سنة ٧٤٠ هـ ، فقيه اصولي ، لغوي - توفي سنة

سنة ٨١٦ هـ ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ٧/٢١٦ .  
(٤) التعريفات ، للجرجاني ، ص / ٢٢٣ .

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي ، البيهقي ، ولسد

سنه ٣٨٤ هـ ، شافعي المذهب ، وحضره الأجل سنة ٤٥٨ هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ،

٣/١١٣٢-٣٥٠ .

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر ، خراساني الأصل ، وأحد الثقات الحفاظ ، روى عنه

الجماعة سوى البخاري ، انظر : تهذيب الكمال ، للزمي ، ( مخطوط ) ، ٣/١١٦٦ .

(٧) الأخوص بن جواب الضبي ، سمع عمارة بن رزيق ، وسليمان بن قوم ، انظر :

الكنى والأسماء ، للإمام مسلم بن الحجاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ،

دراسة وتحقيق : عبدالرحيم محمد أحمد التستري ( مطبوعات الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة ) ، ١/١٧ ، المقتنى في سرد الكنى ، لمحمد بن أحمد

بن عثمان بن قايماز ، المعروف بالذهبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، تحقيق : محمد

صالح عبدالعزيز المراد ، ( منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ) ، ١/١٥٥ .

شنا عمارة بن رزيق<sup>(١)</sup> عن أبي حصين<sup>(٢)</sup> عن الشعبي قال : أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردّها حتى ولدته<sup>تولدته</sup> قال : ائتوني بأقرب النساء منها ، فاعطاها ولدها ، ثم حلدها ورجمها وقال : حلذتها بكتاب الله ورحمتها بالسنة ثم قال : أيما امرأة تعي عليها ولدها أو اعترف فالإمام أول من يرحم ثم الناس ، فان نعتها شهود فالشهود أول من يرحم ثم الناس . (٣)

(( عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود<sup>(٤)</sup> عن علي قال : يا أيها الناس ! إن الزنى زنا ، إن زنى سر ، وزنى علانية ، فزنى السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي )) (٥)

## ٢ - فقه الأثرين .

في الأثرين دلالة على أن عليا رضي الله عنه اعتبر الحبل علامة على الزنى يثبت بها الزنى ويقام على من ظهرت عليها هذه القرينة ، وليست بذات زوج أو سيد يطؤها .

## ٣ - دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي ، ماروي عن بصرة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه ، قال : " تزوجت امرأة بكرا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك (٧)

(١) عمارة بن رزيق الضبي ، وثقه ابن معين ، وقال مرة : ليس بذاك القوي ، وذكره

ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١/١٩١ .

(٢) أبو حصين : عثمان بن عاصم الأسدي ، ثقة ، انظر : الكنى والأسماء ، لمسلم

ابن حجاج ، ١/٢٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢/١٢٦ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٨/٢٢٠ ، سنن الدار قطنية ، لعلي بن عمر الدار قطني ،

٣/١٢٤ ، وقال الألباني : " وإسناده صحيح على شرط مسلم " انظر : ارواء الغليل

٧/٨ ، وانظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٣/٣٢٠ .

(٤) عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه وعلي ، توفي سنة ٨٩ هـ ، الكاشف للذهبي ٢/١٧٢ .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠/٩٠ ، رقم : ٨٨٦٧ .

(٦) بصرة بن أكثم ، أنصاري ، روى عن سعيد بن المسيب ، انظر : الكاشف للذهبي ،

١/١٦٠ .

(٧) قال الخطابي : " ولا أعلم أحدا من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حر ، إذا

كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - =

فإذا ولدت فاجلدها . أو قال : فحدوها " (١) .

وجه الدلالة :

النبى صلى الله عليه وسلم أمر بجلد المرأة من غير شهادة، ولا اقرار ،  
فدل ذلك على أن الحد يثبت بالقرينه .

كما يستدل لعلي رضي الله عنه بما أشر عن عمر رضي الله عنه ، أنه  
قال : (( ٠٠٠ وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان  
الحمل ، أو الاعتراف )) (٢) .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في حكم إقامة حد الزنى بقرينة الحمل على المرأة  
التي لازوج لها ولاسيد يطؤها ، ولهم في هذه المسألة مذهبان :

== أنه أوصاه به خيرا وأمره باصطناعه ، وتربيته واقتناكه ؛ لينتفع بخدمته  
إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة ، مكافأه له على إحسانه ، وجزاء  
لمعروفه " .

معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ،  
تحقيق : محمد حامد الفقي ، ( مكتبة السنة المحمدية ) ٦٠/٣٤ - ١١ .  
وقال ابن القيم : " قيل : إن هذا لعله كان في أول الإسلام حين كان الرقي  
يثبت على الحر المدين ، ثم نسخ ، وقيل : إن هذا مجاز ، والمراد به  
استخدامه " تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، مع مختصر سنن أبي داود ،  
للمنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ( مكتبة السنة المحمدية ) ٦٣/٣٠ .

(١) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ١٢/٢٤١-٢٤٢ رقم : ٢١٣١ ،  
تهذيب السنن ، لابن القيم ، مع مختصر سنن أبي داود ، لعبد العظيم بن عبد  
القوي المنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ( مطبعة السنة المحمدية " )  
٦٠/٣ ، ٦١ ، ٦٢ .

وقال ابن القيم رحمه الله ، " هذا الحديث قد اضطرب في سنده ، وحكمه ،  
واسم راويه " تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، ٦١/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، لحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٦ و ٢٥/٨ ، صحيح مسلم بشرح  
النووي ، ١٩١/١١ و ١٩٢ ، سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث ، ١٤٥/٤ ، رقم :  
٤٤١٨ ، سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى ، ٣٩ و ٣٨/٢ ، رقم : ١٤٣٢ ، موطأ  
الإمام مالك ، ٤١/٣ ، ٤٢ ، وقال الترمذي : " هذا حديث صحيح ، روي من غير  
وجه من عمر رضي الله عنه " سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ،  
٣٩ / ٢ .

## المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح لديهم ، إلى القول بأن حد الزنى لايقام بمجرد قرينة الحمل (١) .

واستدلوا بما يلي :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، وقد ظهر منها الريبة في منطقتها ، وهيئتها ، ومن يدخل عليها " (٢) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يأمر بجرم تلك المرأة

وقد ظهرت بعض القرائن الدالة على زناها . فدل على عدم اعتبار القرائن في هذا الباب .

(٢) " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " (٣)

وجه الدلالة : الحديث دال على درء الحد ما وجد إلى ذلك سبيل شرعي ، والقرينة فيها شبهة ، والشبهات تدرأ الحدود .

(٣) " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " (٤) والاستدلال بالحديث كسابقه .

(٤) ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وحمل المرأة قد يكون من وطء استكرهت فيه على نفسها ، أو غير ذلك مما يدرأ الحد ، فلا حد عليها (٥) .

(١) انظر : تبیین الحقائق ، للزيلعي ، ١٦٤/٣ .

نهاية المحتاج ، للزملي ، ١٦/٨ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٢٦/٣ ؛  
المغنى ، لابن قدامة ، ٢١٠/٨ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١١٩/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ،  
للبيهوتي ، ٣٥٠/٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٥٥/٢ .

(٣) السمندر للحاكم ، ٣٨٤/٤ ، وقال : (( صحيح الإسناد ، ولم يخزجاه )) ، نصب  
الراية ، للزيلعي ، ٣٠٩/٣ ، وقال : (( فيه يزيد بن زياد قال فيــــه  
النسائي متروك )) .

(٤) قال الشوكاني : " أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، لأنه من طريق إبراهيم بن  
الفضل وهو ضعيف " انظر : نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ( بيروت :  
دار الفكر ) ٧٢/٧٤ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢١٠/٨ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١٩٩/١٠

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢١١/٨ .

المذهب الثاني :

مذهب المالكية ، والرواية المرجوحة عند الحنابلة ، أن الحمل من امرأة غير ذات زوج أو سيد يطؤها دليل كاف لاثبات حد الزنى ، وإقامته ، حرة كانت أم أمة ، ويستوي في ذلك الرجم والجلد ، وشرط المالكية أن لاتكون المرة غريبة ولامكرهة (١) ، وهذا المذهب قال به ابن تيميه وابن القيم رحمهما الله تعالى وهو كقول علي رضي الله عنه .

واستدلوا بما يلي :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لانجد الرحم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وأن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيهنة ، أو كان الحمل أو الاعتراف (٢) .

وجه الدلالة :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الحمل ممن لا زوج لها ولا سيد يطؤها دليل على مقارفة جريمة الزنا وذلك يوجب إقامة الحد عليها .

(٢) ماروي " مالك (٣) أنه بلغه أن عثمان بن عفان أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا : إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ \* وَحَمَلُهُ وَفَضَّلَهُ ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا \* (٤) وَقَالَ : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ \* (٥) فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ،

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى، ص ٢٨٦، شرح الخرشى، لمحمد الخرشى، ٨١/٨، حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٤/٣١٩، المحزر، لابي البركات، ١٥٦/٢، مجموع فتاوى، شيخ الاسلام أحمد بن تيميه، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم العاصمي النجدي، ٢٨/٢٣٤، الطرق الحكيمة، لابن القيم، ص ٧-٨ .

(٢) سائى تخريجه ، انظر : ص ١٤٦

(٣) هو مالك بن أنس الاصبحي، امام دار الهجرة، وعالم المدينة، ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ، انظر: تذكرة الحافظ، للذهبي، ١/٢٠٧، شذرات الذهب، لابن العماد، ١/٢٨٩، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (بيروت: دار الكتاب العربي) ص ٥٢، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٦٧، وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور احسان عباس، (بيروت: دار صادر) ٤/١٣٥-١٣٨ .

(٤) سورة الاحقاف، الاية (١٥) .

(٥) سورة البقرة، الاية (٢٢٣) .

فلا رجم عليها ، فبعث عثمان بن عفان في اثرها فوجدها قد رجمت" (١)  
وجه الدلالة : في هذا الأثر دلالة على أن الحمل دليل على ارتكاب  
جريمة الزنى ، وعثمان وعلي رضي الله عنهما ، كانا يريان إقامة  
الحد بقرينة الحمل ، وإنما افترى علي بعدم رجم المرأة ، لأن أقل مدة  
الحمل ستة أشهر .

(٣) ماروي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : " ياأيها الناس إن الزنى  
زناءان : زنى سر ، وزنى علانية ، فزنى السر أن يشهد الشهود ، فيكون  
الشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنى العلانية : أن يظهر  
الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي " (٢)  
وجه الدلالة :

اعتبر علي بن أبي طالب الحمل معن لا زوج لها قرينة يثبت بها الحد ويقام عليها

#### مناقشة الأدلة :

من خلال النظر في مدونات الفقهاء ، لم أعر على المناقشات الكافية  
لأدلة كل من الطرفين ، ولكن وجد كلام حول حديث (( ادفعوا الحـدود  
ماوجدتم لها مدفعاً " فإنه ضعيف ، لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل ، وهو  
ضعيف (٣) .

وأقول : إن هذا الضعف ضعف منجبر بمجموع الأحاديث الواردة في هذه  
المسألة .

أما استدلال المالكية ، ومن وافقهم ، بما أشر عن عثمان ، وعلي فنوقش  
بأنه اجتهاد لا حجة فيه ، ولا معول عليه (٤) .

الترجيح : بعد عرض المذهبين مردفة بأدلتها ، يتبين أن الأدلة ترجح مذهب  
من قال : إن حد الزنى لايقام بمجرد قرينة ظهور الحمل ، لأمرين :

١ - قوه استدلال المانعين لإقامة الحد بقرينة الحمل ، فإن أدلتهم  
وإن نوقش بعضها ، فالبقية سالمة من المناقشة ، وبمجموعها تنتهض  
للاستدلال .

٢ - ولأن قرينه ظهور الحمل على المرأة ، لا تخلو من شبهة كالأكراه ،  
والحدود تدرأ عند وجود الشبهات .

(١) موطأ الامام مالك ، ٤٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٩٢

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٧٢/٧ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٦/٨ .

الفرع الثالث : إثبات وإقامة حد المسكر بالقرينة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " حزين بن المنذر<sup>(١)</sup> الرقاشي - أبو ساسان - قال شهدت عثمان بن عفان ، وأتي بالوليد<sup>(٢)</sup> بن عقبة فشهد عليه حمران<sup>(٣)</sup> ، ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعلي رضي الله عنه : أقم عليه الحد ، فقال علي للحسن<sup>(٤)</sup> : أقم عليه الحد ، فقال : ( الحسن ) ول حارها من تولي قارها ، فقال علي لعبدالله بن جعفر<sup>(٥)</sup> : أقم عليه الحد .

قال : فأخذ السوط فجلده ، وعلي يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ " (٦)

٢ - فقه الاثر .

دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اعتبر تقيؤ الخمر قرينة دالة على شرب الخمر ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ، ومنهم علي بن أبي طالب ، ولم ينكر ذلك عليه ، فدل على جواز ثبوت وإقامة الحد بالقرينة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

يسند مذهب علي رضي الله عنه الأثر ، والمعقول .

أما الأثر : فعن الشعبي قال : لما كان من أمر قدامة<sup>(٧)</sup> ما كان ، جاء

(١) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ١٨

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ١٨

(٣) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ١٨

(٤) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ٢

(٥) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ١٦

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٨

(٧) قدامة بن مظفون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا ، واحدًا ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٦ هـ ، انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٣ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

علقمة الخصي<sup>(١)</sup>، فقال : أشهد أني رأيتُه يتقيؤها ، فقال عمر : مسن قاءها فقد شربها" (٢).

وأما المعقول : فلأن من تقياً الخمر ، فقد شربها ؛ لأنه لا يتصور التقيؤ من غير شرب لها .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في حكم إقامة حد المسكر بالقرينة ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

مذهب الحنفية ، والشافعية ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، أن القىء لا يلزم منه شرب الخمر ولا يحد المتهم بمجرد قرينة القىء<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " (٤)

٢ - حديث : " ادروا الحدود بالشبهات " (٥)

(١) لم أعثر على ترجمته .

(٢) المصنف، لعبدالرزاق بن همام ، ٢٤٠/٩ رقم ١٧٠٧٦، السنن الكبرى ، البيهقي ، ٣١٥/٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣١٠/٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤٠/٧ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٣٠٨/٥ ؛ العناية للبابرني ، ٣٠٨/٥ ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ ، تحقيق : الدكتور : ياسين أحمد إبراهيم درادكة ( عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ) ، ٩٦/٨ .  
منهاج الطالبين ، لأبي يحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، ٢٠٤/٤ ؛ تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيثمي ، مع حاشية الشرواني ، ١٧٣/٩ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ،

١٧٠/١٠ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٨/٨ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٩٤

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٧٣

٣ - ماروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات

أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات " (١)

وجه الاستدلال بالحديثن ، والأثر .

دل الحديثان ، والأثر عن عمر رضي الله عنه على أن الحدود تُـدرا

بالشبهات والقرائن في الحدود لاتخلو من شبهة ، كالقراء فإنه يحتمل الغلط

في شرب الخمر ، والإكراه .

المذهب الثاني :

مذهب المالكية ، والحنابلة ، إقامة حد شرب المسكر بقريئة القيء (٢)

وهو موافق لما سبق ذكره من رأي عثمان وعلي .

واستدلوا بما يلي :

(١) الأثر المروي في صدر المسألة عن عثمان وعلي رضي الله عنهما . (٣)

وجه الدلالة : الصحابة رضوان الله عليهم جلدوا من تقيأ الخمر ، وكان ذلك

بحضرة ملأ من الصحابة ، ولم ينكر ذلك أحد منهم .

(٢) الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر قدامة بن

مظنون . (٤)

وجه الدلالة منه : أن عمر رضي الله عنه أقام حد شرب الخمر بقريئة القيء .

(٣) ولأن تقيؤ الخمر دليل على شربها ، وهي قريئة قوية ظاهرة ، فيحصل شبوت

الحد وإقامته بهذه القريئة " (٥)

(١) انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٣/٣٣٣ ، ارواء الغليل ، للألباني ، ٧/٣٣٤ ، وقال :

(( ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر )) .

(٢) انظر : التاج والاكليل ، للمواق ، ٦/٣١٧ ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك ،

لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ضبط وتنسيق : مصطفى كمال

وصفي ، ( القاهرة : دار المعارف ) ، ٤/٥٠٢ ، الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، ٦/٣١٧ ،

المغني ، لابن قدامة ، ٨/٣٠٩ و ٣١٠ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٤/٢٦٨ ؛ شرح منتهى

الإرادات ، للبيهوتي ، ٣/٣٥٨ ، كشف القناع ، للبيهوتي ، ٦/١١٩ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٩٧

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٩٧ - ٩٨

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٨/٣١٠ ، شرح منتهى الإرادات ، للبيهوتي ، ٣/٣٥٨ ؛

كشف القناع ، للبيهوتي ، ٦/١١٩ .

## مناقشة الأدلة والترجيح .

نوقش استدلال القائلين بإقامة الحد بقريئة القىء بأن حد عثمان رضي

الله عنه للوليد بن عقبة بمجرد قريئة القىء اجتهاد له . فعلى ذلك لامتسك فيه . (١)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال ، بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم

يحد بمجرد تقيؤ الخمر ، بل نص الخبر على أن أحد الشاهدين ، شهد بشرب

الخمر ، وشهد الآخر بتقيؤها .

أما الاستدلال بأن من تقيأ الخمر فقد شربها ففيه نظر ، لأن مجرد القىء

لا يدل على الشرب ، فقد يكون شربها مكرها ، أو غلطا ، أو اضطرارا .

ويظهر أن القول الراجح هو القول بدرء الحد عن تقيأ الخمر ، لاحتمال

الأكراه ، أو عدم العلم بالتحريم ، أو الغلط ، أو الاضطرار ، وأن تقيؤ الخمر

لا يعد من طرق إثبات الحد .

وادعاء الإجماع على أن الصحابة حدوا بقريئة القىء غير حاصل ، لأن

الأثر المروي عن عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم

ليس فيه ما يشير إلى أن عثمان رضي الله عنه أقام الحد بعد أن ثبت بقريئة

القىء بل بانضمامها إلى شهادة أحد الرجلين . فلم يثبت شرب الخمر

بقريئة القىء فقط .

وقد قال بعض الشافعية: إن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد ف قضى

بعلمه في الحدود ، وهذا القول ضعفه النووي فقال : (( وهذا تأويل ضعيف

وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم )) . (٢)

## المبحث الثالث : شرعية الستر في الحدود

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روي عبد الرزاق " أن عليا أتى بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب

الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ، ولم يدع بهما ، ولم يسأل عنهما " (٣)

٢ - فقه الأثر .

دل ضرب علي رضي الله عنه للناس حتى تفرقوا ، وعدم سؤاله عن السارقين

(١) انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٧٣/٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٩/١١ .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٢٤/١٠ ، رقم : ١٨٩١٩ .  
لعل ضرب علي رضي الله عنه للناس من باب الاحتياط لدرء الحد لئلا يضطر

الناس السارقين الى الاعتراف بالسرقه فيقام عليهما الحد .

على أنه كان يرى شرعية الستر على المسلمين إذا ارتكب أحد منهم ما يوجب حداً  
٣ - دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي رضي الله عنه فيما ذهب إليه ، مارواه أبو هريرة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ستر مسلماً ستر الله عليه  
في الآخرة ، ومن نقس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، والله  
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " (١) .

وجه الدلالة : الحديث نص صريح في شرعية الستر على المسلم .  
ويستدل له أيضاً بما رواه أنس ، قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه  
وسلم ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، ولم يسأل  
قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مضى النبي  
صلى الله عليه وسلم قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً  
فأقم فيّ كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن  
الله قد غفر لك ذنبك أو حدك " (٢) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يسأل الرجل ولم يستفصله  
عن حقيقة الحد إشاراً للستر (٣) .

٤ - رأي الفقهاء .

قال الفقهاء يستحب الستر على المسلم ، إذا أصاب جريمة توجب الحد .  
كما يستحب الستر على النفس عند جمهور الفقهاء .

أما من عنده شهادة بحد من حدود الله ، فيباح له أداؤها ، والأفضل  
الستر ؛ لأن ذلك من حقوق الله تعالى ، وهي مبنية على المسامحة (٤) .

(١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٢٧/٣ رقم : ١٩٨٣٣ ، سنن —  
ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٢/١ رقم : ٢٢٥ ، سنن أبي —  
داود ، لسليمان بن الأشعث ، ٢٧٤/٤ رقم : ٤٨٩٣ ، المستدرک ، للحاكم ،  
٣٨٣/٤ ، وقال : " هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،  
وأقره الذهبي في التلخيص ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٢٥٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٣/٨ .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٦٨/٧ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٤٠٩٧/٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ،  
٤٦/٧ ، الهداية للمرغيناني ، ٣٦٧/٧ ، تبیین الحقائق ، للزيلعي ، ١٦٤/٣-١٦٥ ،  
العناية للبايرني ، ٣٦٧/٧ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦٧/٧ .

وعمدة الفقهاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة " (١)  
 وقوله صلى الله عليه وسلم: " لو سترته بثوبك كان خيرا لك " (٢).  
 وجاء في الأم مانصه :

" روي أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار، وأن عمر أمر به ، وهذا حديث صحيح عنهما ، ( قال الشافعي): ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله عز وجل ، ولا يعيبه — لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده " (٣)  
 وخالف أهل الظاهر، فقالوا : إن إتيان الإمام ، والاقرار بالحد أفضل من الاستتار ، وأن الستر على النفس مباح بالإجماع " (٤)  
 واستدلوا بما يلي :

حديث ماعز والغامدية ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ماعز الأسلمي ، " لقد تاب توبه لو قسمت بين أمة لوسعتهم " (٥)  
 وقال في الغامدية: " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة ، لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جارت بنفسها لله تعالى (٦) .  
 واستثنى الحنفية من استحباب الستر الستر على المتهمك بالزنى أو شرب الخمر إذا وصل الحال إلى إشاعته ، والتهتك به وعدم المبالاة ،

---

== الأم، للإمام الشافعي، ١٢٤/٦، روضة الطالبين، للنووي، ٩٥/١٠، المنهاج، للنووي، ٣٠٤/٤ و٣٢٣؛ أسنى للمثالب، لذكري الأنصاري، ١٣١/٤، الكافي، لابن قدامة ٤٥٢/٤، المحرر، لأبي البركات، ٢٤٣/٢، كشف القناع، للبيهوتي، ٤٠٦/٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٥٣٦/٣، نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٦٨/٧ .

- (١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٠١
- (٢) هو : هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي ، وهو الذي أتى بماعز الأسلمي حين اعترف بالزنى فأمر به الرسول فرجم ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٥٧٠/٣ .
- (٣) الأم : للشافعي ، ١٢٤/٦ .
- (٤) انظر : المحلي ، لابن حزم ، ١٥١/١١ ، المسألة رقم : ٢١٧٧ .
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠١/١١ .
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٥/١١ .

بخلاف من زنى مرة "أو مرارا مستترا متندما متخوفا فانه محل استحباب ستر  
الشاهد . (١)

الترجيح :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين يتبين ان الستر على النفس ، أو  
الغير ، أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز ، " ارجع  
فاستغفر الله وتب اليه " (٢)

وقال للغامدية : " ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه " (٣)

لأن في اتيان الامام والاقرار بالفاحشة اشاعة لها ، اذ يبطن بعض ذوي  
النفوس الضعيفة أن كثيرا من الناس يمارس الفواحش وفي ذلك ايعاز  
لنفسه بمقارفتها .

المبحث الرابع : الشفاعة في الحدود :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى ابن ابي شيبة (٤) " قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي (٥)

عن هشام ، عن أبي حازم ، أن عليا شفع لسارق ، فقبل له : تشفع لسارق ؟

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٤/٥ - ٢١٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٩/١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠١/١١ .

(٤) هو ابو بكر ، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة  
العيسى الكوفي ، ولد في منتصف القرن الثاني للهجرة ، وتوفي سنة  
٢٣٥ . قال الامام احمد عنه : صدوق ، وقال العجلي : ثقة حافظ ، انظر :  
سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٢٢/١١ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٤٣٢/٢ -  
٤٣٣ - الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم محمد بن  
ادريس بن المنذر الرازي ، الطبعة الاولى ( حيدر اباد : دائرة المعارف  
العثمانية ) ٦٠/٥ .

(٥) حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، روى عن هشام بن عروة ، والأعمش وعنه  
أحمد وابنا أبي شيبة ، قال ابن ابي شيبة ، قل من رأيت مثله . توفي  
سنة ١٩٠ هـ ، انظر : الذهبي ، ٢٥٦/١ .

فقال : نعم ، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الإمام فلا اعفاه الله إذا عفا )) (١) .

٢ - فقه الاثر .

نص الأثر فيه ، دلالة على أن عليا كان يري جواز الشفاعة في الحدود ، ما لم تبلغ الإمام ، فإذا بلغت الحدود الإمام فلا تحل الشفاعة وقتذاك .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

عن عائشة رضي الله عنها أن قریشا أهمتهم المرأة المخزومية التسي سرقن ، فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترى عليه إلا أسامة بن زيد (٢) حب (٣) رسول الله ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقن لقطع محمد يدها " (٤) وجه الدلالة :

إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد شفاعته في المخزومية التي سرقن يدل على حرمة الشفاعة في الحدود ، بعد بلوغها الحاكم .

- 
- (١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٩/٤٦٥ ، رقم : ٨١٢٦ ، الخراج ، لابي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٢هـ ( القاهرة : المكتبة السلفية ) ص / ١٥٢ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢/ ٨٧ .
- (٢) اسامه بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى ، أمه أم أيمن حاضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره الرسول على جيش عظيم ثم مات فأنقذه أبو بكر الصديق ، وكان عمر يكرمه ويجله ، ويفضله في العطاء على ولده . اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، مات سنة ٥٤هـ ، انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص / ٦ ، صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، ١/ ٥٢١ ، الاصابة ، لابن حجر ، ١/ ٤٦ .
- (٣) الحب ، بالكسر : المحبوب . انظر : القاموس المحيط ، للفريزر ، آيادي ، ص / ٩٠ .
- (٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٦/ ٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١ / ١٨٦ ، سنن ابي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ٤/ ١٣٢ ، رقم ٤٣٧٣ .

أما الشفاعة قبل بلوغ الحد الحاكم، فقد كان علي رضي الله عنه يرى أنها جائزة ويدل له على جوازها، حديث صفوان بن أمية (١)، حين " قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فقام في المسجد، وتوسد رداً، فجاء سارق فأخذ رداً، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلا قبل أن تأتيني به " (٢)

وجه الدلالة :

أن صفوان ابن أمية رضي الله عنه عندما أمر النبي بقطع يد الرجل قال : لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة، وهذه شفاعة في حد بعهد بلوغها الحاكم لاتحل، ولو كانت قبل بلوغها الحاكم لجاز، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فهلا قبل أن تأتيني به .

٤ - رأي الفقهاء .

تجوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم، لقوله صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " (٣) وعن الفرافصة الحنفي (٤) قال : مر علينا الزبير (٥)، وقد أخذنا سارقاً،

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، يكنى أبا وهب، مات قبل عثمان، وقيل عاش إلى زمن علي . انظر : كتاب الطبقات، لخليفه بن خياط، ص/ ٢٧٨، الإصابه، لابن حجر، ١٨١/٢ - ١٨٢ .

(٢) الموطأ للإمام مالك، ٤٩/٣، سنن أبي داود، ١٣٨/٤، رقم : ٤٣٩٤، وصححة الألباني، انظر : ارواها الغليل، ٣٤٥/٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ١٣٣/٤، والحاكم في المستدرک، وصححه، ٣٨٣/٤، وأقره الذهبي . انظر : التلخيص للذهبي بذييل المستدرک للحاكم، ٣٨٣/٤ .

(٤) هو الفرافصة بن عمير بن شيبان بن سبع بن مسلمة، حليف لقريش، من بني ثعلبه بن الدوئل بن حنيفة، والفرافصة مضبوط بضم الفاء، وقال ابن حبيب البصري : كل اسم في العرب فرافصة مضموم الفاء إلا الفرافصة بن الأحوص . انظر : جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص/ ٣١٢، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ١٦٧-١٦٨، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت : دار الكتاب العربي)، ص/ ٣٣٢ .

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، ==

فجعل يشفع له . فقال : أرسلوه . قال : قلنا يا باعبد الله تأمرنا أن نرسله ؟ قال : إن ذلك يفعل دون السلطان ، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه " (١)

وكره ابن عمر الشفاعة في الحد مطلقا . فعن مالك بن أنس قال : عبد الله ابن عمر يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه " (٢)

أما بعد بلوغ الحد الحاكم فلا تجوز الشفاعة آنذاك ؛ لحديث المخزومية ولحديث صفيان بن أمية . الأنفي الذكي . (٣)

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام كما أجمعوا على حرمة التشفيح ، أما قبل بلوغ الحد الإمام ، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء . (٤)

والإمام مالك فرق بين من عرف بأذية الناس ، ومن كانت منه الزلعة فيشفع للشاني قبل الرفع إلى الإمام ، دون الأول فيترك حتى يقام عليه الحد . (٥)

== حوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه صفية بنت عبدالمطلب أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، قتل سنة ٤٦ هـ ، وقتله ابن جرموز من بني تميم ، بمكان يقال له : وادي السباع ، انظر : كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص ١٢ / الأمانة لابن حجر ، ٥٢٦ / ١ - ٥٢٨ .

(١) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٢٦ / ١٠ ، رقم : ١٨٩٢٨ ، ورقم : ١٨٩٢٧ ،

الموطأ ، للإمام مالك ، ٤٩ / ٣ ، ورواه عن عبدالرحمن بن ربيعة ، السنن الكبرى ،

للبيهقي ، ٣٣٣ / ٨ ، من طريق جعفر بن عسّون عن هشام بن عروة ، الكتاب

المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٤٦٥ / ٩ ، رقم : ٨١٢٤ ، من طريق

هشام بن عروة عن عبدالله بن عروة عن الفرافصة الحنفي ، وحسن ابن حجر

الحديث فقال : " وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفا ،

وبسند آخر حسن عن علي " . فتح الباري ، لابن حجر ، ٨٧ / ١٢ - ٨٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٧٠ / ٢ ، المستدرک ، للحاكم ، ٣٨٣ / ٤ ، وسكت الذهبية

عليه في التلخيص مع المستدرک ، ٣٨٣ / ٤ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٨٧ / ١٢ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٠٥

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٦ / ١١ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٩٥ / ١٢ .

(٥) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، ٢٧١ / ٦ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ، ( مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ) ،

قال ابن قدامة في بيان تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام :  
 (( وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ، لأن ذلك إسقاط  
 حق وجب لله تعالى ، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين شفع أسامة  
 في المخزومية التي سرقت ، وقال : " أتشفع في حد من حدود الله؟ " وقال ابن  
 عمر : من حالت شفاعته في حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه " (١) .

المبحث الخامس : حق إقامة الحدود والتفويض بها :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

رويت بعض الآثار الدالة على أن علياً رضي الله عنه كان يشرف على  
 تنفيذ الحدود ، وكان يرى جواز إنابة الغير في تنفيذها .  
 فمن الآثار المثبتة لإشرافه على تنفيذ الحدود بنفسه ، ما روى " عبدالرزاق  
 عن الثوري ، عن أبي حصين ، (٢) وإسماعيل (٣) ، عن الشعبي ، قال : أتى علي  
 بشراحة فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : الرجم رجمان :  
 رجم سر ، ورجم علانية ، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ، وأما رجم  
 السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس " (٤) .

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢٨٢/٨ ، وللاستزادة انظر : الفواكه الدواني على رسالة  
 ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ( بيروت : دار  
 الفكر ) ، ٢٣٧/٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٩٥/١٠ ، شرح منتهى الإزادات ، للبهوتي ،  
 ٣٣٦/٣ .

(٢) أبو حصين ، عثمان بن عاصم بن حصين ، يقال : زيد بن كثير بن مرة أبو حصين  
 الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة الزبير وابن عباس ، وأنس ، وعنه الثوري  
 وشعبة وإسرائيل ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن  
 حجر ، ١٢٦/٧ .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، روى عن أبيه وأبي جحيفة وعمرو بن حريث وأبي  
 كاهل وهؤلاء صحابة . حافظ من حفاظ السنة ، قال الثوري : حفاظ الناس ثلاثة  
 إسماعيل ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، مات سنة ١٤٦ هـ .  
 انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٩١/١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٣/١ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ، ٣٢٦/٧ ، رقم : ١٣٣٥ و ٥٣٧/٣ ، رقم : ٦٦٢٦ ، انظر :  
 المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٢٦/٧ ، رقم : ١٣٣٥ ، سنن الدار قطني ، لعلي  
 بن عمر الدار قطني ، ١٢٤/٣ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي  
 شيبة ، ٩٠/١٠ ، رقم : ٨٨٦٧ و ٨٨٦٩ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٠/٨ ، كنز العمال ،  
 للهندي ، ٤٢٢ ، ٤٢١/٥ ، المسند للإمام أحمد ، ١٢١/١ .

ومن الآثار الدالة على أنه كان يرى جواز التوكيل في التنفيذ والإشراف على الحدود ماروي عن حصين بن المنذر الرقاشي - هو أبو ساسان - قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها - يعني الخمر -، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ول حارها من تولي قارها، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده، وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، أحسب قال: ووجد أبو بكر أربعين، وعمـر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي" (١).

وماروي " أن رجلا جاء إلى علي فساره، فقال: يياقنبر، أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد" (٢).

" وعن قابوس بن مخارق، أن محمداً بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقيسة من كتابته، وترك ولدا أحراراً فكتب إليه علي، أما اللذان تزندقا فـإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل ذمتها، وأما المكاتب فيؤدي بقيه كتابته، وما يقي فلولده الأحرار (٣).

٢ - فقه الآثار .

دلت الآثار على أن علياً رضي الله عنه كان يقيم الحدود بنفسه وينيب من يقيمها عنه .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي في صنيعة السابق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عندما وكل في إقامة الحدود ومن ذلك :

(٤) (١) حديث العسيف، ومنه " واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"

(١) سبق تخريجه، انظر: ص / ١٩

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص / ١٩

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص / ٦٠

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص / ٨٢

(٢) حديث ماعز عندما أقر بالزنى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت زناه ، فقال : الرسول صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا بــــه فارجموه " (١)

(٣) ماروي عن علي رضي الله عنه ، أنه خطب فقال : " يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ، ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: أحسنت " (٢)

وجه الدلالة :

في الأحاديث السابقة بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بإقامة الحدود

٤ - رأي الفقهاء .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup> على أن الحد لا يقيم على الأحيــــرار إلا الإمام أو ناعبه ؛ لأن الحدود حق لله تعالى ، وتفترق إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيها الحيف والجور ، ولأن الحدود تستدعي ثبوت الجريمة ، ثم عقوبتها ، ولا يستقيم ذلك إلا بنظر الإمام ، أو تفويض من ينوب عنه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته ، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد على ماعز ، وغيره ، ولم يحضر إقامة الحد ، ولم يأمر بانتظاره .

وإسناد إقامة الحدود إلى الإمام إنما تثبت كحق للإمام ، لمصلحة المسلمين ، وحماية أعراضهم ، وأموالهم ، وأنفسهم ، ولقدرة الإمام على

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٧٧ ، ١٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٤/١١ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨١/٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٧/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٧/٥ ، التاج والاكليل ، للمواق ، ٢٩٧/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٩٧/٦ ؛ شرح الخرخشي ، ٨٤/٨ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٧٠/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٥١/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٣٢/٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٣٦/٣ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٧٨/٦ و ٨٤ .

إقامة الحدود، لانقياد الرعية له ؛ ولأنه لا يخاف تبعة الجناة ، وأتباعهم  
ولأن تهمة المحاباة منتفية من قبل الإمام . (١)

واختلف الفقهاء في إقامة السيد الحد على رقيقه ، وللفقهاء في هذه

المسألة مذهبان :

#### المذهب الأول :

يرى الحنفية (٢) أن السيد ليس له إقامة الحد على رقيقه ؛ لأن الحد

لا يجب إلا ببينة أو اقرار ، وذلك من شئون الإمام أو من يقيمه نائبا عنه .  
واستدلوا بما يلي :

(١) إن الحدود لم تقم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد

خلفائه الراشدين إلا بإذن منهم .

(٢) ولأن إقامة الحد حق لله تعالى ، ويحتاج إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فـي

استيفائه الحيف ، فلم يجز بغير إذن الإمام .

#### المذهب الثاني :

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابلة (٣) ، جواز

إقامه السيد الحد على رقيقه ، إذا كان السيد عدلا مكلفا ، ويثبت الحد باقرار

أو ببينة ، وليس للسيد إقامة الحد بعلمه . واشترط الحنابلة علم السيد بالحد وشروطه .

واشترطوا لجواز إقامة حد الزنى ، شرطين هما : (٤)

١ - أن يثبت الزنى على الرقيق باقرار ، أو ببينة ، أو ظهور حمل المرأة .

٢ - أن يكون المملوك خاليا عن الزوجية . ولم يشترطه الحنابلة .

وإقامة السيد الحد على رقيقه تكون في الزنى ، والقذف ، والشرب . (٥)

وللشافعية وجهان وللحنابلة روايتان في القتل في الردة والقطع في السرقة . (٦)

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ٥٧/٧ ، مغني المحتاج للشربيني ، ١٥١/٤ ، كشاف

القناع ، للبهوتي ، ٧٨/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخس ، ٨٠/٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٨٧/٧ .

(٣) انظر ، شرح الخرشي ، ٨٤/٨ ، جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٦/٢ ، المهذب ، للشيرازي

٢/٢٧٠ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٣٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات

للبهوتي ، ٣٣٦/٣ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨٤/٨ ، جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٦/٢ .

(٥) انظر : المهذب ، للشيرازي ، ٢٧٠/٢ ، التاج والاكليل ، للمواق ، ٢٩٧/٦ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ، ١٠٣/١٠ ، الاتصاف ، للمرداوي ، ١٥١/١٠ .

وجاء في الأم مناصبه :

"... عن الحسن بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت (١)... وكان الأنصار ومن بعدهم يجلدون إماءهم . وابن مسعود يأمر به وأبو برزة (٢) حد وليدته " (٣)

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي :

(١) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
"أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " (٤)

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود على من كان تحت ملك اليمين ، وذلك دال على جواز إقامة الحد على المملوك دون إذن الإمام .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير (٥) . (٦)

(٣) ماروي عن علي رضي الله عنه ، أنه خطب فقال : " يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ولم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت " (٧) .

- 
- (١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥١٤/٩ ، رقم : ٨٣٢٧ .
- (٢) نضلة بن عبدالله بن الحارث بن حبال بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم : توفي بعد ٦٤ هـ . انظر : كتاب الطبقات ، لخليفه بن خياط ، ص / ١٠٩ ، الإصابة ، لابن حجر ، ٥٢٦/٣ ، الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٥١٣/٣ .
- (٣) الأم ، للشافعي ، ١٢١/٦ .
- (٤) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث ، ١٦١/٤ ، رقم : ٤٤٧٣ ، المستدرک ، للحاكم ، ٣٦٩/٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " وتعقبه الذهبي في التلخيص ، بأنه في مسلم ، ٣٦٩/٤ ، كنز العمال ، للهندي ، ٤٥٣/٥ ، رقم : ١٣٥٩٢ .
- (٥) الضعير : الحبل المفتول من شعر . انظر : طلبية الطلبة ، لنجم الدين بن حفص النسفي ، ص / ٧٤ .
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٢/١١ .
- (٧) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ٢١٤/١١ .

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح من علي رضي الله عنه في الأمر بإقامة الحد علي

الرقيق .

وحمل الحنفية الأحاديث التي استدلت بها جمهور الفقهاء بأنها خاصة

بقوم معينين .

وجاء في بدائع الصنائع مانصه : " وأما الحديثان فيحتمل أن يكون خطابا لقوم معلومين ، علم عليه الصلاة والسلام من طريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير ، مثل الأمير ، والسلطان ويحتمل أن يكون ذلك خطابا للأئمة في حق عبيدهم ، والتخصيص للترغيب في إقامة الحد لما أن الأئمة والسلطين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضونها إلى الحكام والمحتسبين ، وقد يجري منهم في ذلك تقصير ، ويحتمل الإقامة بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة ، وتخصيص الموالى للترغيب لهم في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد من الحد المذكور في الحديث التعزير ؛ لوجود معنى الحد فيه ، وهو المنع ، فلا يصح الإحتجاج بها مع الاحتمال والله تعالى أعلم " (١)

الترجيح : يظهر أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ،

وصراحتها .

أما الاحتمالات التي أوردها الحنفية فهي مجرد احتمالات لا دليل عليها ، فلا

يلتفت إليها .

المبحث السادس : درء الحدود بالشبهات

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد (٢) عن صاحب له ، عن الضحاك

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٨/٧ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى بن سمعان الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، قال أحمد : كان قدريا معتزليا جهميا ، كمل بلاء فيه ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه الشافعي وغيره ، وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر ، وإنما يروي المنكر من قبل شيخه أو الراوي عنه ، وله كتاب " الموطأ " أضعاف موطأ مالك ، مات سنة ١٨٤هـ ، انظر : طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ،

تحقيق : علي محمد عمر ، ص / ١٠٤ - ١٠٥ .

ابن مزاحم<sup>(١)</sup> عن علي، قال: إذا بلغ الحد لعل وعسى، فالحد معطل<sup>(٢)</sup>.

٢ - فقه الأثر:

علي رضي الله عنه كان يرى أن الحد معطل إذا وجد سبيل شرعي لإسقاطه.

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

والحجة لعلي، مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا

الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بدرء الحدود إذا وجدت الشبهات الدارئة .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في درء الحدود بالشبهات، على مذهبين:

**المذهب الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بدرء الحدود بالشبهات في الجملة،

واختلفوا في بعض الشبهات من حيث كونها دارئة للحد على تفصيلات لديهم<sup>(٤)</sup>

وسند جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من درء الحدود بالشبهات،

بعض نصوص السنة، والأثر:

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، الخراساني، عن أبي هريره، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وطاوس، وعنه علي بن الحكم البنائي، وثقة بن خالد، ومقاتل بن حيان، وثقه أحمد وابن معين، مات سنة ٥٠ هـ، انظر: الكاشف، للذهبي، ٣٧/٢ .

(٢) المصنف، لعبد الرزاق بن همام، ٢٥٠/٧، رقم: ١٣٧٢٧، المحلى، لابن حزم، ٢٦٦/١١، المسألة رقم: ٢٢٢٤، المغني، لابن قدامة، ٢١١/٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٨، وقال: في سننه المختار بن نافع . قال البخاري المختار بن نافع، منكر الحديث، وحسنه السيوطي، الجامع الصغير، لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، ووافقه المناوي، انظر: فيض القدير مع الجامع الصغير، ٢٢٨/١، وقال: " نعم حسن بشواهد، عليه يحمل رمز المؤلف لحسنه، سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، ٨٤/٣ .

(٤) الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة الثالثة، ٤٠٢ هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ١١٣، شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٢٤٩/٥؛ الشرح الكبير، للدردير، ٣١٦/٤، المهذب، للشيرازي، ٢٦٨/٢، المغني، لابن قدامة ١٨٤/٨؛ كشاف القناع للبهوتي، ٩٦/٦ .

أما السنة فما يأتي :

١ - " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " (١)

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " (٢)

٣ - حديث " ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود " (٣)  
وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث على أن الحدود تدرأ بالشبهة .

ومن الأثر :

١ - ماروي عن عبد الله بن مسعود ، قال : ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم " (٤)

٢ - وعنه ، قال : " ادروا الحدود بالشبهة " (٥) .

(١) سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٣٣/٤ ، وانظر : سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، ٨٤/٣ ، المستدرک ، للحاكم ، ٣٨٤/٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " وأقره الذهبي ، انظر : التلخيص بذييل المستدرک للحاكم ، ٣٨٤/٤ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٨/٨ ، وقال : " يزيد بن زياد الشافعي عن الزهري ، وفيه ضعف ، الجامع الصغير ، للسيوطي مع قيض القدير ، للمناوي ، وصححه ، ٢٢٧/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : " رواه الترمذي ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق الزهري عن عائشة ، وفي إسناده زيادة الدمشقي ، وهو ضعيف ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك ورواه وكيع عنه موقوفاً . وهو أصح . قال الترمذي " التلخيص الحبير ، لابن حجر ٥٦/٤ .

(٢) قال الشوكاني : " إسناده ضعيف ، لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ——— ضعيف " ، ٢٧٢/٧ . وقال الألباني : " ضعيف " ارواء الغليل ، ٢٦/٨ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٣ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٢٣/٩ ، وانظر : كتاب الحدود ، ٢٣٨/٨ ، وقال : هو أصح الروايات ، المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٤٠٢/٧ ، رقم : ١٣٦٤٠ .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ . وقال : موقوف حسن الإسناد "

## المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر إلى أن الحدود لا تدرأ بالشبهات إذا ثبتت ، ولا يحل إقامتها بالشبهة<sup>(١)</sup> . واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ - قول الله تعالى :

\* تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا \* (٢) .

وجه الدلالة :

قالوا : : إن حدود الله تعالى قد نهينا عن تعديها، وإسقاطها بعد ثبوتها بالشبهة تعد لحدود الله ، وكذلك إقامتها بالشبهة .

٢ - وقالوا: إن درء الحدود بالشبهات يؤدي إلى تعطيل الحدود .

قال ابن حزم : (( ٠٠٠ )) وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح " ادروا الحدود ما استطعتم " . وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين وخلاف السنة ، لأن كل أحد هو يستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه ، فلا يقيمه ، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تكون فيه حجة ، لمسا ذكرنا" (٣)

مناقشه الأدلة :

ناقش ابن حزم استدلال جمهور الفقهاء بقوله : لافلما اختلفوا كـمـبـا ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به أيصح أم لا ؟ فنظرنا فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ، ولا كلمة ، وإنما هو عن بعض أصحاب من طرق كلها لاخير فيها ١١ (٤)

والرد على ابن حزم بأن يقال له : إن وجد في بعض أدلة جمهور الفقهاء ضعف فالبقية حكم عليها أهل العلم بالصحة أو الحُسن ، وبذلك يجبر ضعف بعض الألة الذي طعن فيه ابن حزم .

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٥٣/١١ ، المسألة : ٢١٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٣) المحلى ، لابن حزم ، ١٥٤/١١ ، المسألة : ٢١٧٩ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، ١٥٣/١١ - ١٥٤ ، المسألة : ١٢٧٩ .

ويناقش استدلال أهل الظاهر : بأن درء الحدود يستطيعه كل أحد وبذلك تتعطل الحدود ، بأن درء الحدود لا يكون بالهوى ، والرأي ، وإنما بالسبيل الشرعية .

قال المناوي<sup>(١)</sup> : (( ٠٠٠ بأن وجدتم إلى الترك سبيلا شرعيا فلاتخذوا أحدا منهم إلا بأمر متيقن ))<sup>(٢)</sup> .

الترجيح :

من خلال عرض المذهبين السابقين مردفين بأدلتهم ، ومناقشة كل من القولين يظهر أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة أدلته ، ولأن الإرسال في مثل النصوص التي استدلت بها جمهور الفقهاء لا يضر . قال ابن الهمام " إن الإرسال في مثل هذه النصوص لا يقدح وإن الموقوف منها له حكم المرفوع " (٣)

وقال عن حديث درء الحدود بالشبهات : " وتلقته الأمة بالقبول " (٤) .

ودرء الحدود بالشبهات قد عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن ما عزا لما جاءه مقرا بالزنى ، سأله : (( لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غمزت )) وليس يعني من هذا إلا ترك الحد لشبهة قد تظهر ، وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أهله يسألهم عنه .

كما عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا المبدأ ، وكذلك من

بعدهم من أهل العلم .

(١) عبد الرؤوف المناوي بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن الحدادي ، المناوي ، من تصانيفه "الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم" و" شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي ، والكواكب الدرية فبي تراجم السادة الصوفية " و" الاتحاقات السنوية بالأحاديث القدسية " . ولد سنة ٩٥٢هـ . وتوفي سنة ١٠٣١هـ . انظر : معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٢٢٠/٥ - ٢٢١ .

(٢) فيض القدير ، للمناوي ، ١/٢٢٦ .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٢٤٨ .

(٤) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٢٤٩ .

المبحث السابع : مكان إقامة الحد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إقامة الحد في المسجد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روي ابن أبي شيبة : (( قال حدثنا أبو خالد (١) عن أشعث (٢) عن فضل بن معقل (٣) أن رجلا جاء إلى علي فسارّه ، فقال : (( ياقنبر (٤) أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد )) . (٥)

٢ - فقه الأثر .

دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الحدود لا تقام في المسجد ، حيث أمر قنبرا بإخراج الرجل من المسجد ثم إقامة الحد عليه ، ولو كانت الحدود تقام في المسجد لما أمر قنبرا بإخراج الرجل .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي رضي الله عنه : مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله إني زنيت . فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال : " أبك جنون ؟ " قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه " (٦) .

(١) أبو خالد الأحمر : سليمان بن حبان الأزدي ، روى عن سليمان التيمي ، وحמיד الطويل ، وروى عنه أحمد وإسحاق ، وابنا أبي شيبة ، وثق ، مات سنة ١٨٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٨١/٤ - ١٨٢ .

(٢) أشعث بن سوار الكندي النخار الكوفي ، روى عنه أبو خالد سليمان بن حبان الأحمر ، والحسن بن صالح ابن حي ، وحفص بن غياث . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ) ٣/٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) فضل بن معقل بن سنان الأشجعي ، ليس بمشهور ، ذكره ابن حبان في الثقات انظر : تعجيل المنفعة بروائد رجال الأئمة الأربعة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ع / ٣٣٤ .

(٤) قنبر ، بفتح القاف والباء ، قال ابن أبي حاتم : روى عن علي . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، القسم الأول ، ٦٠/٢ .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٤٢/١٠ ، رقم : ٨٦٩٥ وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥٧/١٣ ، وقال : إن الأثر عن علي رضي الله عنه في سنده من فيه مقال . سبل السلام للمصنعاني ، ٦٨/٤ .

(٦) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٢/٨ .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يذهبوا بالمقرب بالزنى  
ليرجم خارج المسجد .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحدود في المسجد ، ولهم في هذه المسألة  
مذهبان هما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة  
إلى القول بأن المسجد لا تجوز إقامة الحدود فيه . (١)  
واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة ، والأثر ، والمعقول :

- فمن القرآن :

قول الله تعالى \* فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ بِهَا اسْمُهُ \* (٢)

وجه الدلالة :

نصت الآية على أن الله قد أمر برفع المساجد ، كما بينت السنة  
أن المساجد لا تصلح للقاذورات ، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد  
"إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن ، والعبادة" ، وإقامة الحدود قد ينتج  
عنها بول أو دم ، وذلك من القاذورات وحدث الأذى في المسجد ، وكل هذا  
قد أمر الله برفع المسجد عنه .

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٨٣/٩، ١٠١، ١٠٢؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٠/٧-٦١؛  
تبيين الحقائق ، للزيلعي، ٢٠٧/٣؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٢٦١/٤؛ جواهر  
الاكليل، لصالح عبد السميع الأبني، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٢٣/٢؛ مغني  
المحتاج، للشربيني، ١٩١/٤؛ اعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن  
عبدالله الزركشي، تحقيق : أبو الوفاء مصطفى المراغي، (مصر: المجلس  
الأعلى للشئون الإسلامية)، ص/٣٧٢؛ المغني، لابن قدامة، ٣١٦/٨؛ الإنصاف  
للمرداوي، ١٥٤/١٠-١٥٥؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن  
يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق: محمد  
عبدالرحمن عوض ، (بيروت : دار الكتاب العربي)، ص / ٥٠٣؛ كشف القناع  
للبيهوتي، ٨٠/٦؛ شرح منتهى الإرادات ، للبيهوتي، ٣٣٧/٣ .

(٢) سورة النور، الآية (٣٦)، وانظر: أحكام القرآن ، لابن العربي، ١٣٧٨/٣ .

- ومن السنة :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه " (١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أن يذهبوا بالمقرم بالزنى ليرجم خارج المسجد .

(٢) عن حكيم بن حزام<sup>(٢)</sup> قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تقام الحدود في المساجد " (٣) .

وجه الدلالة :

الحديث نص في النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتقام الحدود في المساجد " (٤) .

وجه الدلالة :

الحديث نص في المنع من إقامة الحدود في المساجد . (٥)

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٧٧

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ، يكنى أبا خالد ، ولد قبل البعثة بثلاث عشرة سنة ، يقال : إنه ولد في جوف الكعبة ، كان من سادات قريش وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ، أسلم عام الفتح ، توفي سنة ٥٤ هـ ، وقيل : سنة ٦٠ هـ . انظر : كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص / ١٣-١٤ ؛ الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٣١٩/١-٣٢٠ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٣٤٨/١ .

(٣) انظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٧٧/٤ ، ٧٨ ، وقال : " لا بأس بإسناده ، وله طرق أخرى ، والكل متعاضدة " ، وقال الصنعاني في سبل السلام : " لا بأس بإسناده " ٦٨/٤ .

(٤) انظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٧٧/٤ . وقال : " وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف " وقال الصنعاني : " ضعفه من قبل حفظه " ، سبل السلام ، ٦٨/٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦٠/٧-٦١ .

(٤) حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: جنبوا مساجدكم صيانكم، وبباعاتكم، وأشريتكم، وسل سيوفكم" (١)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتجنب المساجد، الصبيان، والبيع والشراء، وسل السيوف، وإذا منعت مثل هذه الأمور إقامة الحدود أولى بالمنع (٢).

- ومن الأثر:

١ - ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل أتى به في حد: "أخرجه من المسجد فاضرباه" (٣)

وجه الدلالة:

أمر عمر بإخراج مستحق الضرب حداً من المسجد يدل على أن الحدود لاتقام في المساجد.

٢ - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه، وقد سبق ذكره في صدر هذه المسألة (٤).

ومن المعقول:

الشريعة الإسلامية حثت على تطهير المساجد، وتنظيفها، وإمطأة الأذى عنها، وإذا أقيمت الحدود في المساجد كان ذلك مظنة تلويثها في الجسم، والقطع وغيرهما ولايبعد أن يحدث التلويث ممن حده الجلد، ولذا ينبغي أن تجنب المساجد إقامة الحدود فيها. (٥)

- 
- (١) ليس له أصل من حديث ابن مسعود. انظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤٩٢/٢.
- (٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٠/٧؛ المغني، لابن قدامة، ٣١٧/٨.
- (٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ١١٢/٨؛ فتح الباري، لابن حجر، ١٥٧/١٣؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٤٢/١٠، رقم: ٨٦٩٥، وقال الصنعاني: "أخرجه ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، وأسنده على شرط الشيخين، سبل السلام، ٦٨/٤.
- (٤) سبق تخريجه، انظر: ص / ١١٧.
- (٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠١/٩ - ١٠٢؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٦٠/٧؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٢٦١/٤؛ المهذب، للشيرازي، ٢٨٧/٢؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٣١٧/٨؛ لابن قدامة، ٣١٧/٨.

المذهب الثاني :

ذهب الشعبي رحمه الله ، وابن أبي ليلى (١) ، وابن حزم (٢) ، الى القول

بجواز اقامة الحد في المسجد ، الا أن ابن حزم يجيز حد الجلد فقط . (٣)

قال ابن حزم " . . . وأما ما كان جلدا من الحدود فقط ، فاقامته في

المسجد جائز وخارج المسجد جائز الا أن خارج المسجد أحب اليينا ، خوفا من أن

يكون من المجلود بول ، لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يوءمن من المضروب .

برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ﴾ (٤) .

فلو كان اقامة الحد في المسجد حراما لفصل لنا ذلك " (٥)

ومن خلال هذا الاقتباس يظهر ان دليل ابن حزم هي الآية التي أوردها .

ومن المعقول :

أن ما كان فيه من الحدود الرجم او القطع اذا اقيم في المسجد كان ذلك

مخالفا لأوامر الشرع الحنيف بتطيبها ، وطهارتها ، والرجم والقطع في

المسجد ينتج عنه تلويث المسجد .

اما الجلد ، فلأنه لا يحمل منه التلويث في الغالب فجازت اقامته في المسجد

ولو كانت اقامته في المسجد حراما لجاء بيان ذلك في كتاب الله أو سنة رسوله

صلى الله عليه وسلم . (٦)

اما الشعبي وابن أبي ليلى فلم اعثر لها على دليل يؤيد مذهبها اليه .

ولكن قال الصنعاني : " وذهب ابن أبي ليلى والشعبي الى جوازه ، ولم يذكر

له دليلا وكأنه حمل النهي على التنزيه " . (٧)

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصارى ، الفقيه ، قاضي

الكوفة وفقهها ، كان صاحب قرآن وسنة توفي سنة ١٤٨ هـ ، شذرات الذهب

لابن العماد ، ٢٢٤/١ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص ٨٣ .

(٣) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ٣١٦/٨ تبیین الحقائق ، للزيلعي ٢٠٧/٣ ،

فتح البارى ، لابن حجر ، ١٥٧/١٣ سبل السلام للصنعاني ، ٦٩/٤ ، المحلى

لابن حزم ، ١٢٣/١١ ، المسألة : ٢١٦٥ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) . (٥) المحلى لابن حزم ١٢٤/١١ ، المسألة : ٢١٦٥ .

(٦) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٢٤/١١ ، المسألة : ١٢٦٥ .

(٧) سبل السلام ، للصنعاني ، ٦٩/٤ .

## مناقشة الأدلة :

- ناقش ابن حزم حديث حكيم بن حزام ، وبين أن فيه رجلين مجهولين . (١)  
 وناقش ماروي عن ابن عباس بأن في سنده ضعيفين .  
 ويجاب على طعنه في حديث حكيم بن حزام بأن الحافظ ابن حجر، والصنعاني  
 قالا عن الحديث : " لا بأس بإسناده . "  
 كما أن له طرقاً أخرى بمجموعها ينتهز الاستدلال (٢) .  
 ويناقش استدلال الجمهور ، بحديث بن مسعود ، بأنه حكى الزيلعي (٣) :  
 " أنه لأصل له " (٤)

أما استدلال ابن حزم بأن عدم تفصيل الشارع حكم إقامة الحد في المسجد يدل على جواز إقامة ما كان جليداً من الحدود في المسجد فمدفوع  
 بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهاب بالذي أقر عنده بالزنى ليخرج  
 خارج المسجد .

ثم إن الجلد فقط أحد عقوبات جريمة الزنى عند الفقهاء .  
 كما أن الجلد مظنة تلويث المسجد ، والظن معتبر في كثير من الأحكام .  
 أما ما ادعاه ابن حزم من عدم صحة ما يدل على النهي عن إقامة  
 الحدود في المساجد فيرد بما قاله ابن حجر والصنعاني ، بأن حديث حكيم  
 بن حزام لا بأس بإسناده .

## الترجيح :

بما أنه لم يتثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي  
 الله عنهم ، وهم أعلم الأمة بالحلال والحرام - إقامة الحد في المسجد . مع  
 ما في إقامة الحد في المسجد من تلويثه ، واحتمال إيذاء من بالمسجد  
 من المسلمين ، فيترجح قول جمهور الفقهاء القاضي بمنع إقامة الحدود في

(١) انظر: المحلي ، لابن حزم ، ١٢٣/١١ ، المسألة رقم : ٢١٦٥ .

(٢) انظر التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٧٨/٤ ، سبل السلام ، للصنعاني ، ٦٨/٤ ،

(٣) جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، و"الزيلعي "

نسبه إلى " زيلع " بلدة على ساحل الحبشة ، نشأ رحمه الله نشأة

علمية فتفقه وبرع ، من مؤلفاته : " نصب الراية لأحاديث الهداية "

وتخريج أحاديث الكشاف للزمخشري " توفي رحمه الله في القاهرة سنة ٧٦٢ هـ .

انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا بحالة ، ١٦٥/٦ - ١٦٦ .

(٤) نصب الراية ، للزيلعي ، ٤٩٢/٢ .

المساجد ، لقوة أدلته ، وسلامة بعضها من المناقشة ، مع الاجابة على مانوقش منها - اضافة الى ضعف استدلال المخالفين ، وعدمه لبعضهم .

### المطلب الثاني : اقامة الحد في دار الحرب :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي<sup>(١)</sup> ، أنه سمع الحسن قال : سرق رجل من المسلمين فرسا ، فدخل أرض الروم ، فرجع مع المسلمين بها ، فأرادوا قطعة ، فقال علي بن أبي طالب : " لاتقطعوا حتى يخرج من أرض الروم " .

٢ - فقه الأثر :

على افتراض ثبوت الأثر فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يرى اقامة الحدود على أصحابها حتى يعودوا الى دار الاسلام ولذا نهي عن قطع ييد سارق الفرس حتى يخرج المسلمون من أرض الروم .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

ماروى عن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة<sup>(٢)</sup> في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر ، قد سرق بخينة ، فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لاتقطع الايدي في السفر ، ولولا ذلك لقطعته " <sup>(٣)</sup>

(١) أبو بكر الهذلي ، روى عن الشعبي والحسن ، وعنه أبو نعيم ومسلم ، مات سنة ١٦٧ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٣١٨/٣ ، والأثر في مصنف عبدالرزاق ١٩٨/٥ ، رقم : ٩٣٧٣ .

(٢) بسر بن أرطاة ، ويقال : ابن أرطاة ، واسمه عمير بن عويمر بن عمران بن الجليس بن سيار بن نزار بن معيض بن عامر لوى القرشي العامري ، أبو عبدالرحمن ، مختلف في صحبته ، مات في أيام الوليد بن عبد الملك سنة ٨٦ هـ انظر الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٧ القسم الثاني ، ص / ١٣٠ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٥/١ - ٤٣٧ .

(٣) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٤٢/٤ ، رقم : ٤٤٠٨ ، سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة ، ٥٣/٤ ، سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ، ٨٤/٨ ، مسند الامام احمد ، ١٨١/٤ ، ويلفظ ( في الغزو ) سنن الدرامسي ، لعبد الله ابن عبد الرحمن الدرامي ، ٢٣١/٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٤/٩ . والأثر فيه بسر بن أرطاة وقد اختلف فيه من حيث عدالته وصحبته والصواب أن الحديث صحيح وقد / من السيوطي رحمه الله لصحته . انظر : الجامع الصغير مع فيض القدير ، ٤١٦/٦ .

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٣١٤/٧ .

(٥) قال الزيلعي عن هذا الحديث : " قلت غريب " نصب الراية ، ٣٤٣/٣ قال ابن ==

## ٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المسلم ، في دار الحرب إذا ارتكب ما يوجب إقامة الحد عليه ، على مذهبين :

## المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن المسلم إذا تلبس بما يوجب حدا في دار الحرب ، فلا حد عليه في دار الحرب ، ولا بعد رجوعه إلى بلاد المسلمين ، بشرط أن لا يكون خليفة المسلمين معهم في دار الحرب ، فإن كان معهم أقام الحد ، ولا يؤخر تنفيذ الحد إلى حين رجوعه إلى بلاد المسلمين . (١)

واستدلوا بما يلي من نصوص السنة ، والأثر ، والمعقول :

- فمن السنة :

١ - حديث : " لاتقام الحدود في دار الحرب " (٢)

٢ - حديث بسر بن أرطاة : " قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتقطع الأيدي في السفر " . (٣)

وجه الدلالة :

النبى صلى الله عليه وسلم بين أن الحدود لاتقام في دار الحرب ، ولا في السفر ، لأن الإمام لاقدرة لمولا ولايه على مرتكب الجريمة في دار الحرب (٤) .  
- ومن الأثر :

١ - ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إلى الناس أن لايجلدن أمير جيش ، ولاسرية ، ولا رجل من المسلمين حدا ، وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا (٥) ، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار " (٦) .

== الهمام " لايعلم له وجود " . انظر : شرح فتح القدير ، ٢٦٦/٥ .

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٢٦٦/٥ - ٢٦٧ ؛ تبين الحقائق ، للزيلعي ،

١٨٢/٣ ، العناية ، للبارتي ، ٢٦٦/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٦/٥ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٢٣

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٢٣

(٤) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، العناية ، للبارتي ، ٢٦٦/٥ - ٢٦٧ ؛ شرح

فتح القدير ، لابن همام ، ٢٦٦/٥ .

(٥) أي راجعا . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ١٣٥٥ .

(٦) السنن ، لسعيد بن منصور ، المجلد الثاني ، ٢٣٥/٣ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث

والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠٢/١٠ - ١٠٣ / رقم : ٨٩١٠ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ، ص / ١٩٣ .

- ومن المعقول :

وجوب الحد مشروط بالقدرة على إقامته ، والإمام ليس له القدرة على إقامة الحدود على مرتكبي الفواحش في دار الحرب ، فلم يجب الحد ، لأنه لا فائدة من وجوبه مع عدم القدرة على إقامته . (١)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بأن المسلم إذا أصاب حداً في دار الحرب ، فإنه يجب إقامة الحد عليه (٢) في هذه الدار واستدلوا بما يلي من نصوص الكتاب والسنة :

- فمن الكتاب :

- ١ - قول الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٣) .
- ٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ (٤) وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بإقامة الحدود من غير تخصيص لها بمكان دون آخر ، فإذا أصاب المسلم ما يوجب حداً ، وجبت إقامة الحد عليه .

- ومن السنة :

" عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " جاهدوا الناس في الله ، القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومه لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر " . (٥)

- 
- (١) انظر : الهداية ، للمرغيناني ٢٦٦/٥ ، تبیین الحقائق ، للزيلعي ، ٣/١٨٢ .
  - (٢) انظر : شرح الخرشى ، لمحمد الخرشى ، ٧٧/٨ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤/٣١٥ ؛ المذهب ، للشيرازي ، ٢٤١/٢ ، المحرر ، لأبي البركات ، ١٦٦/٢ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١٠/١٦٩ ، الإقناع ، للحجاوي ، ٤/٢٥٠ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٦/٨٨ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣/٣٤٢ .
  - (٣) سورة النور ، الآية (٢) .
  - (٤) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .
  - (٥) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٤٩/٢ ، المستدرک ، للحاكم ، ٢/٧٥ ، وقال الألباني : " حسن " انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ) ، ٢/٧٨ .

وجهة الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود في كل مكان، في الحضر والسفر ، فلا يفرق بين من أصاب حداً في دار حرب أو إسلام. (١)

مناقشة الأدلة :

استدلال الحنفية بحديث : " لاتقام الحدود في دار الحرب" يناقش بأن الحديث غير ثابت ، ولادلالة فيه على إسقاط الحد عن مرتكب الجريمة ما لم يكن إمام المسلمين معهم في دار الحرب . وهذه الدعوى تحتاج إلى دليل . وقال ابن الهمام من الحنفية : " لكن الحديث المذكور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " لاتقام الحدود في دار الحرب " لم يعلم له وجود" (٢) أما الاستدلال بحديث بسر بن أرطاة ، فيناقش بأن : " الحديث ضعيف بسبب ابن أرطاة ، فقد أنكر أهل المدينة سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما اشتهر به من سوء فعله من القتل وغيره" (٣) .

أما الاستدلال بالأثر المروي عن عمر رضى الله عنه ، فيناقش بأن الأثر ضعيف ؛ لأن فيه الأحوص بن حكيم القيسي ، وهو ضعيف من قبل حفظه (٤) . ويمكن أن يناقش قولهم بأن الإمام غير قادر على إقامة الحد في دار الحرب ؛ لعدم ولايته ، بأنه قادر عليه بعد رجوعه إلى دار الإسلام .

الترجيح :

يرجح الدليل صحة قول جمهور الفقهاء ؛ لسلامة أدلتهم من المناقشة ، ولضعف

أدلة الحنيفة وعدم سلامتها من المناقشة .

أما الحديث الذي استدل به جمهور أهل العلم فالمحدثين ما بين مصحح له ومحسن .

- 
- (١) انظر: نيل الأوطار ، للشوكاني، ٣١٤/٧ .  
 (٢) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٦٦/٥ ؛ وانظر: ، الكلام على الحديث ص/١٢٢-١٢١  
 (٣) انظر : نيل الاوطار ، للشوكاني ، ٣١٣/٧ ، نصب الراية للزيلعي  
 ٣٤٤/٣ ، وانظر : تفريب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٩/١ .  
 (٤) الاحوص بن حكم ، قال النسائي ضعيف ، ميزان الاعتدال ، للذهبي ، ١٦٧/١ .

المبحث الثامن : الجمع بين الحد والتعزير :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روي عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن هبيرة عن ميروان كما في البيهقي -  
عن أبيه أن علياً ضرب النجاشي الحارثي<sup>(١)</sup> إشاعراً ، شرب الخمر في رمضان ، فضربه  
ثمانين ، ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه  
العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان" .<sup>(٢)</sup>

وروى " عبدالرزاق عن معمر بن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن  
أبيه أن رجلاً أتى إلى علي فقال : إني سرقت ، فانتهره ، وسبه ، فقال :  
إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين . فلقد رأيتها  
في عنقه " .<sup>(٣)</sup>

٢ - فقه الأثرين .

دل الأثران على أن علياً رضي الله عنه جمع بين عقوبتي الحد والتعزير  
أما الأثر الأول ، فما زاد على الثمانين فهو تعزير ، والأثر الثاني دل على  
أن حد السارق القطع ، أما تعليق اليد في العنق فهو من باب تعزير السارق ،  
لا من تمام الحد . فدل على أن علياً رضي الله عنه كان يرى جواز الجمع  
بين عقوبتي الحد والتعزير .

والتعزير في هذا الموضع يعد عقوبة مستقلة تكميلية جزاءً فعلاً  
واحد قام به الجاني .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي رضي الله عنه في جواز الجمع بين عقوبتي الحد والتعزير

مايلي :

(١) هو : قيس بن عمرو بن مالك ، كان فاسقاً رقيق الإسلام .  
انظر : الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، ٢٣٩/١ .

(٢) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٨٢/٧ ، رقم : ١٣٥٥٦ ، ٢٣١/٩ ، رقم : ٤٢٠٤٢٠  
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٣٦/١٠ ، رقم : ٨٦٧٣ ، ص ٥٣ /  
رقم : ٨٧٤٠ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣٢١/٨ ، كنز العمال ، للهندي ، ٤٨٤/٥ ، رقم :  
١٣٦٨٨ ، وقال الألباني ، حسن . انظر : ارواء الغليل ، ٥٧/٨ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٧٦

- (١) - ماروي فضالة بن عبيد<sup>(١)</sup>: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسبّارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه " (٢) .
- (٢) ماروي أن عمر بن الخطاب : كان إذا وجد شارباً في نهار رمضان نفاه مع الحد . (٣)
- ٤ - رأي الفقهاء .
- بالنظر في مدونات فقهاء المذاهب الأربعة ، نجد بعض النصوص التي تدل على أنهم يقولون بجواز الجمع بين الحد والتعزير إذا رأى الإمام ذلك بما يتناسب مع حال المجرم ، ويحقق المصلحة . (٤)
- وهذه بعض النصوص الدالة على ما ذكرت :
- (١) " ولايبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد ، كالزاني في نهار رمضان يعزر لتعمد الإفطار ، ويحد للزنى " (٥) .

- (١) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس، الأنصاري، أبو محمد، شهد أحداً ومابعدها، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وأبي الدرداء، وروى عنه حنش بن عبد الله الصنعاني وغيره، مات سنة ٥٣ هـ، وقيل: ٦٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢٦٧/٨ - ٢٦٨ .
- (٢) سنن أبي داود وسليمان بن الأشعث، ١٤٣/٤ رقم: ٤٤١١؛ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، ٥١/٤ رقم: ١٤٤٧، وقال: حسن غريب، سنن النسائي، ٨٥/٨ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه، ٨٦٣/٢ رقم: ٢٥٨٧، وفي سننه الحجاج ابن أرطاة، وهو كثير الخطأ، والتدليس، وعبدالرحمن بن محيريز لم يوثقه غير ابن حبان .
- مسند الإمام أحمد، ١٩/٦؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٧٥/٨؛ سنن الدار قطني، ٢٠٨/٣، وقال الألباني، ضعيف، انظر: اروا الغليل، ٨٤/٨ .
- (٣) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٢٣٢/٩، رقم: ١٧٠٤٤ .
- (٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٨٢ و ٤٥/٩، معين الحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ (مصر: طبعه البايع الحسيني) ص/١٨٩؛ حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، ١٤/٤؛ المدونه الكبرى، ٢٩٤/٦؛ نهاية المحتاج، للرملي، ١٧٢/٧ - ١٧٣؛ الإقناع، للحجاوي، ٢٨٥/٤، كشف القناع، للبهوتي، ١٤٧/٦؛ الروض المربع، للبهوتي، ص/ ٥١٢؛ التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالعزيز عامر، ( القاهرة: دار الكتاب العربي )، ٣٧ - ٣٩ .
- (٥) المبسوط، للسرخسي، ٨٢/٩ .

- (٢) ".... وقد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة ، وقد يجتمع مع الكفارة ، كما في الظهار ، واليمين الغموس ، وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته " (١)
- (٢) " ويعزر بعشرين سوطا بشرب في نهار رمضان يفطره ، كما يدل عليه ———— تعليلهم ، مع الحد ، فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة " (٢)
- واستدل الفقهاء بما يلي :

- (١) ماروي عن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه " (٣)
- وجه الدلالة :

أن حد السارق قطع يده ، أما تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ———— فإنما هو من باب التعزير ، لا من تمام الحد ، وفيه دلالة على جواز الجمع بين عقوبتي الحد والتعزير .

- (٢) ماروي أن عمر بن الخطاب جيء بشيخ سكران في رمضان ، فقال عمــــر : للمنخرين<sup>(٤)</sup> ، ويلك ولدنا نصيام ، قال : فضربه عمر ثمانين ثم سيره إلى الشام (٥) " (٦) .
- وجه الدلالة :

- حد السكر ثمانون جلدة ، أما النفي فإنما هو عقوبة تعزيرية فدل على أن عمر رضي الله عنه كان يرى جواز الجمع بين الحد والتعزير .
- (٣) وماروي عنه ، أنه : أتى برجل شرب خمرا في رمضان ، فضربه ثمانين ،

✽

- (١) أسنى المطالب ، لذكريا الأنصاري ، ١٦٢/٤ .
- (٢) الإقناع ، للحجاوي ، ٢٦٩/٤ .
- (٣) سبق تخريجة ، انظر : ص / ١٢٨
- (٤) أي بعدا ، وسحقا ، والغرض الدعاء ، انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ٣٩٥/٣ .
- (٥) الشام ، بالهمز ، وبغير الهمز " الشام " حدها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ، بها من أمهات المدن ، منبج ، وحلب ، وحماة ، وحمص ، ودمشق ، وبيت المقدس انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٣/ ٣١١-٢١٣ .
- (٦) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٨٢/٧ ، رقم : ٣٥٥٧ او ٢٣١/٩ رقم :
- ١٧٠٤٣ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٨/ ٣٢١ .

وعززه وعشرين (١).

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه جمع بين عقوبتي الحد والتعزير بسبب فعل واحد.

(٤) الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في صدر المسألة. (٢)

المبحث التاسع : التكييف الفقهي للحدود من حيث الزجر والحبر :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " عبد الرزاق عن إسرائيل (٣) قال : أخبرني سماك بن حرب ، قال :

أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل مجهول من هذيل ، وعداده (في قریش) قال :

سمعت عليا يقول : " من عمل سوءاً ، فأقيم عليه الحد فهو كفارة له " (٤)

٢ - فقه الأثر :

يرشد الأثر إلى أن الحدود في رأي علي رضي الله عنه مطهرة لما

ارتكبه المحدود من الفواحش .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

والحجة لعلي رضي الله عنه مارواه الإمام أحمد (٥) عن أبي جحيفة عن

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠/٥٣٠ رقم : ٨٧٤١ .

(٢) انظر : ص / ١٢٧

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، روى

عن جده ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، وروى عنه عبد الرزاق ، ووکیع

قال الذهبی : قال أحمد : ثقة ، وتعجب من حفظه ، مات سنة ١٦٢ هـ ،

انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١/٢٦١ ، الكاشف ، للذهبي ،

١١٦/١ .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٧/٣٢٨ ، رقم : ١٣٣٥٥ .

وانظر :

السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٨/٣٢٩ ، المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣/٣٥٧ ،

رقم : ٦٦٢٦ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠/٨٩ ، رقم :

٨٨٦٥ ، كنز العمال ، للهندي ، ٥/٥٧٠-٥٧١ ، جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة

لمحمد بن محمود الخوارزمي ، ص / ١١٢ ، صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن

العربي ، ٦/٢١٨ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : الفقيه ، المحدث ، امام اهل السنة

وفقيه اهل الاثر ، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد من آثاره كتاب " المسند "

أظهر الله الحق على يديه في فتنة القول بخلق القرآن ، وتوفي سنة

٢٤١ هـ ، انظر : طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى ، ٤/١ - ٢٠ .

علي رضي الله عنه اُقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب في الدنيا ذنبا فستر الله عليه . وعفا فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه" (١) .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في طبيعة الحدود ، هل هي زواجر أم جوابر؟، على

مذهبين :

### المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الحدود شرعت زجرا للعصاة ، ولايحصل التطهر

من الذنب في الآخرة إلا بالتوبة (٢)

(( والظاهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامه الحد ، لأنها تحصل

بالتوبة، لا بإقامة الحد (٣) واستدلوا بعموم آيات الوعيد، مثل قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَجِه الدلالة :

بعد أن ذكر الله تعالى عقوبه قطاع الطرق في الدنيا ، بين عقابهم

في الآخرة ، ثم استثنى التائبين ، فدل ذلك على أن الحدود لا تكفر الذنوب ،

وإنما تكفرها التوبة ، وتكفير الذنوب بالتوبة ثابت بالنص .

### المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٥) إلى القول

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ١/٩٩ ، ١٥٩/١ .

(٢) انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٣/١٦٣؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٥/٢١١ ، حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين، ٥/١١٢ .

(٣) تبين الحقائق ، للزيلعي ، ٣/١٦٣ .

(٤) سورة المائدة الآيات ( ٣٣ - ٣٤ ) .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، للدرير، ٤/١٣٦؛ الأم للشافعي، ٦/١٢٤؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣/٣٤٠ .

بأن إقامة الحدود على مرتكبي الجرائم جواير وكفارات لذنوب المسلم إذا استوفيت في الدنيا ، وتسقط عقوبه الذنوب في الآخرة ، ومع تكفيرها للذنوب فلا تخلو من زجر عن المعاصي ، المعاقب عليها بالحدود ، وبه قال الإمام الشافعي (١) رحمه الله تعالى . (٢)

واستدل جمهور الفقهاء بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تنزوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه " (٣) وإلى قول جمهور العلماء ذهب ابن حزم ، واستثنى حد الحرابة ؛ لآيئة الحرابة ، التي استدلت بها الحنفية . (٤)

توجيه الحنفية للحديث الذي استدلت به جمهور الفقهاء .

يرى الحنفية أنه يجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب المذنب أثناء تنفيذ العقوبة عليه ؛ لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه ، فيعتبر به جمعا بين الأدلة ، وتقبيد الظني عند معارضة القطعي له منعيين بخلاف العكس . (٥)

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الحدود ليست قاصرة على الردع والزجر والإصلاح بل تكفراثم الجاني ، وتطهره منه ، وبذلك تكون زواجرا وجوابرا معا .

- 
- (١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف ، القرشي ، ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، انظر : طبقات الشافعية ، للأسنوي ، ١٨/١ - ٢٠ ، الكاشف ، للذهبي ، ١٧/٣ ،
- (٢) انظر : الأم ، للشافعي ، ١٢٤/٦ .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٢٢/١١ - ٢٢٣ ، صحيح البخاري ، للمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٨٥/٨ .
- (٤) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٢٤/١١ ، المسألة : ٢١٦٦ .
- (٥) انظر : شرح فتح القدير ، لابن همام ، ٢١١/٥ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : حد جريمتي الزنى واللواط عند علي رضي الله عنه .

وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

التمهيد : في تعريف الزنى في اللغة والشرع .

المبحث الأول : سقوط حد الزنى بالشبهة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وطء المزفوفة .

المطلب الثاني : وطء جارية من المغنم .

المبحث الثاني : حد جريمة الزنى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة الزاني المحصن ، وفيه فروع :

الفرع الأول : اشتراط الوطء للدخول في الإحصان .

الفرع الثاني : رجم الزاني المحصن .

الفرع الثالث : الحفر للمرجوم .

الفرع الرابع : الجمع بين عقوبتي الجلد والرجم للمحصن .

الفرع الخامس : تأخير حد الزنى لعارض ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تأخير الحد عن الحامل .

المسألة الثانية : تأخير الحد عن النفساء .

المطلب الثاني : حد الزانى غير المحصن ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حد الحر الزاني غير المحصن ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حد الحر البكر إذا زنى .

المسألة الثانية : صفة الجلد في حد الزنى .

المسألة الثالثة : هيئة المجلود في الحد .

المسألة الرابعة : تجريد المجلود .

الفرع الثاني : فقه علي رضي الله عنه في عقوبة تغريب الزاني .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تغريب المرأة .

المسألة الثانية : مدة تغريب الزاني الحر .

المسألة الثالثة : مسافة التغريب التي ينفى إليها الحر .

المبحث الثالث : وطء جارية الزوجية .

المبحث الرابع : عقوبة جريمة اللواط .

المبحث الخامس : حضور تنفيذ الحد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حضور الإمام تنفيذ الحد .

المطلب الثاني : ابتداء الإمام أو البينة تنفيذ الحد .

المطلب الثالث : حضور طائفة من المؤمنين تنفيذ الحد .

تمهيد في تعريف الزنى في اللغة والشـرع :

أولا : الزنى في اللغة :

لفظ الزنى يمد ويقصر ، زنى الرجل يزني زنى ، مقصور ، وزناء ممدود (١)  
ومنه قول الشاعر :

أما الزناء فإني لست قاربه ... والمال بيني وبين الخمر نصفان  
قال اللحياني : والزنا مقصورة  
والقصر لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى : \* وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْجَ \* (٢)  
وبالمد : لغة أهل نجد ، ومنه قول الفرزدق :

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخطوم يصبح مسكرا  
والنسبة إلى المقصور : زنوي ، وإلى الممدود زنائي .  
وأصل الزنى : الضيق (٤) .

والزنى : وطء المرأة بصفة غير مشروعة .

ثانيا : تعريف الزنى في الشرع :

اختلفت تعريفات الفقهاء للزنى من حيث اعتبار بعض القيود ، ومن تلك  
التعريفات ، مايلي :

( ١ ) تعريف الزنى عند الحنفية :

عرف ابن الهمام الزنى بقوله : " وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا  
في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام " (٥)

وعرفه الجرجاني بأنه : " الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة " (٦)

( ٢ . ) وعرف المالكية الزنى بأنه : " وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك لـه

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٥٩/١٤ ، ٣٦٠ ، الصحاح ، للجوهري

٦ / ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .

(٣) همام بن غالب بن صعصعة بن ناحية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع  
ابن دارم . من مشاهير الشعراء ، وكان ماجنا فاسقا ، انظر : الشعراء والشعراء ،

لابن قتيبة ، ٤٧١/١ ، ٤٨٢ .

(٤) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٦٠/١٤ .

(٥) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٤٧/٥ .

(٦) التعريفات ، للجرجاني ، ص / ٢٥٢ .

فيه باتفاق تعميـدا بلا شبهة " (١)

- (٣) وعرف الشافعية الزنى ، بتعريفات منها :
- " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة ، مشتبه طبعاً " (٢)
- (٤) وعرف الحنابلة الزنى بأنه : " فعل الفاحشة في قبل أو دبر " (٣)
- (٥) وعرف ابن حزم الظاهري الزنى بقوله :
- " وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم " (٤)

#### الموازنة بين التعريفات :

يترجح تعريف الجرجاني من الحنفية ؛ لكونه جامعاً مانعاً ، أما تعريف ابن الهمام الحنفي ، ففيه إيضاح وبيان لبعض الشروط .

وأما تعريف المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فتعريفات غير مانعة من دخول غير أفراد المعرف ؛ لدخول اللواط في التعريفات .

ولم أظفر فيما قرأت بتعريف للزنى منسوب لعلي رضي الله عنه .

- (١) شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمدالخرشي ، ٧٥/٨ ؛ جواهر الاكليـل ، للآبي ، ٢٨٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣١٣/٤ .
- (٢) تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٠١/٩ - ١٠٢ . وانظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ٨٦/١٠ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٢/٧ - ٤٢٣ .
- (٣) كشف القناع ، للبهوتي ، ٨٩/٦ ، شرح منتهي الارادات للبهوتي ، ٣٤٢/٣ ، الاقناع ، للجحاوي ، ٢٥٠/٤ .
- (٤) المحلى ، لابن حزم ، ٢٢٩/١١ ، المسألة : ٢٢٠٢ ولمزيد من الاطلاع علىـنى التعريفات انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٧ ، التاج والاكليـل للمواق ، ٢٩٠/٦ ، الفواكه الدواني ، لاحمد بن غنيم ابن سالم النفراوى ٢٢٤/٢ مغنى المحتاج ، للشرييني ١٤٣/٤ - ١٤٤ ، المهذب للشيشيرازى ، ٢٦٧/٢ .

المبحث الأول : سقوط حد الزنى بالشبهة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وطء المزفوفة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى " عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي ابن أبي طالب أن رجلا كن له خمس بنات فزوج إحداهن رجلا ، فزفت إليه أختها فقال علي : لها الصداق بما استحلت من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها وعليه أن يزفها له ، وإن كان أتاها متعمدا فعليه الحد " (١)

٢ - فقه الأثر :

القضاء المأثور عن علي رضي الله عنه يدل على أن من زفت إليهم غير زوجته ، فواقعها ، فلا حد عليه درأً للحد بالشبهة ، إلا أن يعلم أنها غير زوجته ويأتيها متعمدا .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم " ادروا الحدود بالشبهات " .

وجه الدلالة : إن وطء المرأة المزفوفة وطء تمكنت منه الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٤ - رأي الفقهاء :

يرى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) أن الحد يدرأ عن وطء امرأة أجنبية زفت إليه ظنا منه أنها زوجته ، مستدلين بما يلي :

١ - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة . (٣)

٢ - إن وطء الرجل الأجنبية المزفوفة إليه ، لا يخلو من شبهة لأي سبب كان والحدود تدرأ بالشبهات (٤) .

ورأي الفقهاء موافق لما ذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٥٢/٦ رقم : ١٠٧١٥ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٧/٩ ؛ شرح الخرشي ، ٧٦/٨ - ٧٧ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٩٣/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٢٦/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٨٤/٨ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٤٥/٤ .

(٣) انظر في الاستدلال بهذا الأثر ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ٨٧/٩ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٧/٩ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٢٦/٤ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٨٤/٨ .

المطلب الثاني : وطء جارية من المغنم :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

ورد عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة أشران متعارضان هما :

أ ( ماجاء في مصنف ابن أبي شيبة :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكر بن داود

أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد " (١)

ب ( وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه :

" أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا إسماعيل

أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس ، قال : ظننت أنها لي ، فقال علي :

إن لي فيها حقا ، فلم يجلدته ، ولم يحده من أجل الذي له فيها " (٢)

٢ - فقه الأثرين :

يدل الأثر الأول على أن عليا رضي الله عنه كان يرى إقامة الحد على

من وقع على جارية من المغنم .

ودل الأثر الثاني ، على أن : الحد لايقام على من أصاب جارية من المغنم

لشبهة أن له حقا في ذلك المغنم .

٣ - درء تعارض الأثرين :

بدراسة إسناد الأثر الذي خرّجه عبد الرزاق يتبين أنه إسناد صحيح

ورجاله ثقات " . (٣)

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١١/١٠ رقم : ٨٥٨١ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٥٨/٧ ، وقال المحقق تعليقا على لفظ

" إن لي فيها حقا " والصواب " إن له فيها حقا " .

(٣) رجال إسناد ابن أبي شيبة :

١ - وكيع ، ثقة ، حافظ ، عابد ، انظر: تقريب التهذيب ، لابن حجر ٣٣١/٢ .

٢ - موسى بن عبيدة الربذي ، ضعيف ، انظر : الكاشف للذهبي ، ١٨٦/٣ .

٣ - بكر بن داود : لم أعثر على ترجمة له .

ورجال إسناد عبد الرزاق :

١ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه مولم يعتض فقد أمن تدليسه .

٢ - إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي ، أبو عتية الحمصي ، روى عنه الثوري

وروى عنه ابن جريج ثقة ، عدل ، كان مولده سنة ١٠٢ هـ ، ومات سنة ١٨١ هـ

وقيل ٨٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢١/١ .

أما الإسناد الذي خرّج به ابن أبي شيبة الأثر فيتضح أنه إسناد ضعيف ، لأن فيه موسى بن عبيدة الربذي ، قال فيه ابن حجر ، " ضعيف " (١) وقال الذهبي (٢) : " ... ضعفه " (٣) .

وبناء على ما اتضح من ضعف إسناد ابن أبي شيبة ، وصحة إسناد عبد الرزاق يتبين أن الرأي الذي قال به علي رضي الله عنه ، درء الحد عن وقع على جارية من المغنم ، لشبهة أن له في المغنم حقا .

ومن وجوه الجمع ان يكون قد حد من لم يذكر له شبهة فكأنه وطء متعمدا عالما بالتحريم ، ودرأ عن ادعى ما يصلح شبهة دارئة .

وقد سبق أن عليا كغيره من فقهاء الإسلام يقول بدرء الحدود بالشبهات .

٤ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادراؤا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود " (٤)

وجه الدلالة : ورد الأمر بدرء الحد عند قيام الشبهة ما وجد الحاكم الى ذلك سيلا شرعيا ، وفي وطء أحد الغانمين جارية من المغنم شبهة استحقاق توجب درء الحد .

٥ - رأي الفقهاء :

لاخلاف بين الفقهاء في أن الغازي مع جيش المسلمين له نصيب مما غنم الجيش ، وإذا كان من بين ما غنمه المسلمون جوار فوقع أحد الغانمين على إحدى الجوارى قبل قسمة الغنائم من الجوارى ، فإن الفقهاء اختلفوا في درء الحد عن ذلك الواطء ، ولهم في هذه المسألة مذهبان :

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٥٧/١٠ .

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، المحدث ، المؤرخ ، ولد بدمشق سنة ٦٧٣ هـ ، ومات بها سنة ٧٤٨ هـ ، انظر : طبقات الشافعية ،

لجمال الدين الأسنوى ٢٧٣-٢٧٤ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ١٥٣/٦ - ١٥٤ .

(٣) الكاشف ، للذهبي ، ١٨٦/٣ . (٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١١٣

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بأن وطء أحد الغانمين جارية من المغنم قبل قسمته لا يوجب إقامة الحد عليه ؛ لشبهة أن له من المغنم نصيبا . وعليه التعزير أدبا له (١) ، وهذا المذهب كقول علي رضي الله عنه .

واستدلوا : بأن الواطء إذا كان أحد الغانمين له شبهة استحقاق توجب درء الحد عنه ، كوطء الجارية المشتركة . (٢)

قال ابن قدامة :

" .. إذا ثبت هذا فإنه يعزر ولا يبلغ بالتعزير الحد على ما أسلفناه " (٣)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بأن وطء أحد الغانمين جارية من المغنم يوجب إقامة الحد عليه (٤)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : \* الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ \* (٥)

وجه الدلالة : الآية الكريمة بعمومها تشمل من وطء جارية من الغنيمة ، ولو كان أحد الغانمين ؛ لأن " ال " تفيد العموم .

٢ - ولأنه وطء في غير ملك عامدا ، عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو طء جارية غيره . (٦)

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣٥/٧ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٤٢/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٩٣/٨ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤٩١/٨ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٤٩٣/٨ .

(٤) انظر : التاج والاكلیل ، للمواق ، ٢٩١/٦ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ، ٧٧/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣١٥/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفه ، ٣١٥/٤ .

(٥) سورة النور ، الآية (٢) .

(٦) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤٩١/٨ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش ابن قدامة استدلال المالكية بالآية بأنه غير مسلم ؛ لأن الآية  
مخصوصه بوطء الجارية المشتركة ، وجارية الابن فيقاس على هذا وطء الجارية  
من المغنم " (١)

وأما استدلال المالكية بأن من وطء جارية من المغنم زان ؛ لأنه وطء  
في غير ملك عامدا عالما بالتحريم فيقام عليه الحد . فقول غير مسلم لوجود  
شبهة الاستحقاق من المغنم .

وبذلك يظهر أن قول جمهور الفقهاء ، هو الراجح ، لمطابقة هذا القول  
للقاعدة المطردة " الحدود تدرب بالشبهات " كما أن هذه المسألة تشبه  
درء الحد عن المحارب الذي يأخذ من المغنم قبل قسمتها . فلا قطع عليه .

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤٩٢/٨ .

المبحث الثاني : حد جريمة الزنى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حد الزاني المحصن ، وفيه فروع :

الفرع الأول : اشتراط الوطء للدخول في الإحصان :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ - أخرج " عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يكون الإحصان إلا بالجماع ، ثم قال أخبرني سماك بن حرب عن حنش عن علي أنه أتى رجل زنى فقال : أدخلت بأمرأتك؟ قال : لا. فضربه " . (١)

ب - وأخرج " عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش ، قال : أتى علي رجل قد زنى بامرأة ، وقد تزوج بامرأة ولم يدخل ، فقال : أزيت ؟ فقال : لم أحصن ، قال : فأمر به فجلد مائة " (٢)

ج - وأخرج عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر (٣) قال : فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب ، وقد تزوجت ، ولم يدخل بها ، فأتي بها علي فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهرى كربلاء (٤) " (٥)

٢ - فقه الآثار :

دلت الآثار على أن الوطء شرط من شروط الدخول في الإحصان فلا يكفي مجرد العقد على المرأة لحصول صفة الإحصان .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الشيب بالشيب

جلد مائة والرجم " . (٦)

وجه الدلالة :

٤ - الشيوبة صفة لا تحتمل إلا بالوطء ، وعقوبة الشيب الرجم إذا تكاملت شروط الإحصان . رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الوطء في نكاح صحيح من شروط الإحصان ، فلا يكفي مجرد

عقد النكاح الخالي عن الوطء لحصول الإحصان ، ولو كان فيه خلوة أو وطء في

غير القبل " (٧)

(١) المصنف لعبد الرزاق بن همام ٣٠٥/٧ ، رقم : ١٣٢٨٠ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام ٣٠٥/٧ ، رقم : ١٣٢٨١ قال المحقق صوابه " أتى برجل " .

(٣) العلاء بن بدر العنزي ، كنيته أبو محمد ثقة الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٣٥٣/٦ .

(٤) كربلاء بالمد الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي رضي الله عنه وهي قريبة من

الكوفة انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٤٥/٤ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق بن همام ٢١٧/٨ ، كنز العمال للهندي ٤٢٠/٥ وانظر السنن

الكبرى للبيهقي ٢١٧/٨ كنز العمال للهندي ٤٢٠/٥ رقم : ١٣٢٨٧ ، ١٣٤٨٨ ، ٢٤/٥ رقم ١٣٤٩٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١ - ١٩٠ .

(٧) انظر : الهداية للمرغيناني ٢٣٦/٥ شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٦/٥ ، مواهب

الجليل للحطاب ، ٢٩٥/٦ ، شرح الخرخشي لمحمد الخرخشي ٨١/٨ ، الفواكس

الدواني ، لاحمد بن غنيم بن سالم النقيراوي ، ٢٢٤/٢ =

والوطء المراد هنا إيلاج الرجل ذكره في قبل المرأة بتغيب حشفته أو قدرها من مقطوعها.

والدليل على اشتراط الوطء لحصول صفة الإحصان ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الشيب بالشيب جلد مائة والرجم " .

وجه الدلالة : الشيوبة لا تحصل إلا بالوطء في القبل فلزم اعتباره (١)

### الفرع الثاني : رجم الزاني المحصن :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

يرى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجوب رجم المحصن ، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع .

أخرج الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث " إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٣)</sup> ، قال : سمعت الشعبي وسئل هل رأيت أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال ؛ رأيتُه أبيض الرأس واللحية . قيل : فهل تذكر عنه شيئاً ؟ فقال : نعم ، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

== الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٢٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢٠/٤ ؛ مغنى المحتاج للشربيني ، ١٤٧/٤ ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة الوزير الحنبلي ، الطبعة الأولى ، ( حلب ) ، ٢٢٤/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ١٦١/٨ .

(١) مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٩٤/٦ .

(٢) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري ولد ٣٢١ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٠٣٩/٣ - ١٠٤٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠٧ .

(٤) المستدرک ، للحاكم ، ٣٦٥/٤ ، وقال : " هذا اسناد صحيح ، وأقره الذهبي في التلخيص ، ٣٦٥/٤ ، وانظر : صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ٢٢/٨ ؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ١٢٣/٣ - ١٢٤ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٠/٨ ؛ المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ٩٣/١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١/١ ، ١٤٠/١ وهذه الأحاديث في المسند بأسانيد صحاح وحسان انظر : المسند للإمام أحمد ، تحقيق : أحمد شاکر ، ٩٤/٢ رقم : ٧١٦ و ص / ٢٠٧ برقم : ٩٧٨ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٢٦/٧ ، ٣٢٧ ، رقم : ١٣٣٥٠ ، ١٣٣٥١ و ص / ٣٢٨ رقم : ١٣٣٥٤ و ١٣٣٥٦ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ٨٢/١٠ رقم : ٨٨٤٣ ، ٨٨/١٠ رقم : ٨٨٦٠ ، كنز العمال للهندي ، ٤٢٠/٥ رقم : ١٣٤٨٦ و ٤٢١/٥ - ٤٢٢ رقم ١٣٤٩١ و ١٣٤٩٣ .

## ٢ - فقه الأثر :

دل الأثر على أن الرجم عقوبة شرعية لكل زان محصن .

## ٣ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه ، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره برجم ماعز ، والغامدية . (١)

## ٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى

الموت سواء كان المرجوم ذكرا أو أنثى . (٢)

وخالف الخوارج فقالوا : إن عقوبة الزاني الجلد بكرا كان أو شيبا . (٣)

واستدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية :

( ١ ) القرآن المنسوخ تلاوة ، الباقي حكما :

فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " أما بعد فإنني

قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن

عقلها ووعاها ، فليحدث بها حيث انتهت به راحته ، ومن خشي أن لا يعقلها

فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ ، إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق

وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها

(١) انظر : ص / ٧٧ ، ٨٣

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣٦/٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٣/٧ ؛

شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٤/٥ ؛ المدونة الكبرى ، ٢٣٦/٦ ، الكافي ،

لابن عبد البر ، ١٠٧٠/٢ ؛ التاج والاكلیل ، للمواق ، ٢٩٤/٦ ؛ مواهب

الجليل ، للحطاب ٢٩٤/٦ - ٢٩٥ ، شرح الخرخشي ، لمحمد الخرخشي ، ٨١/٨ ؛

الفواكه الدواني ، لأحمد بن سالم بن غنيم النغراوى ، ٢٢٣/٢ ؛ الشرح

الكبير ، للدردير ، ٣٢٠/٤ ؛ الأم ، للإمام الشافعي ، ١٣٤/٦ ؛ حلية العلماء ،

للشاشي القفال ، ٧/٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٠٨/٩ ؛ المغني ،

لابن قدامة ، ١٥٧/٨ - ١٥٩ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٩٠/٦ ؛ شرح منتهى

الإرادات ، للبهوتي ، ٣٤٢/٣ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٢٢٣/١١ ، المسألة رقم :

٢٢٠٤ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ،

١٨٩/١١ و ١٩٢ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٩/١١ ؛

فتح الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٢ .

ووعيناها ، فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحسن من الرجال والنساء ، إذا قامت البيينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله \* أن لاترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم .. \* (١)

وأخرج الإمام مالك<sup>(٢)</sup> عن عمر :

" .. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : أيها الناس قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة إلا أن تظلوا بالناس يميناً وشمالاً ، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل : لانجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها ، «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة» فإنقاد قرأناها .. " (٣)

وجه الدلالة : الاستدلال بالخبرين ظاهر في أن الرجم ثابت بالقرآن ، وإنما نسخ لفظه ، وبقي حكمه .

( ٢ ) ومن السنة القولية :

أ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما - قال : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال : الآخر - وهو أفقه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، واذن لي . فقال : قل : قال : ان ابني كان عسيفاً<sup>(٤)</sup> على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة

(١) صحيح البخارى ، لمحمد بن إسماعيل البخارى ، ٢٦/٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٩٥

(٣) الموطأ ، للإمام مالك ، ٤٢/٣ .

(٤) العسيف : الأجير ، انظر : طلبه الطلبة ، للنسفي ، ص ٧٢ .

ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغتم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " (١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم ، ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " .

ب - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (٢)

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن عقوبة الزاني المحصن ، الرجم بعد جلده مائة جلدة .

ج - ما أخرجه البخاري ، " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق (٣) من الدين ، التارك للجماعة " (٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من الخصال التي يستحق بها دم المسلم ، زني الثيب . وهو ظاهر، ويقصد به الرجم .

(١) سبق تخريجه ، ص ٨٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٨/١١ ، ١٩٠ ، انظر : نصب الراية ، ٣٢٩/٣ .

(٣) المارق : الخارج ، انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص ٩٠ .

(٤) صحيح البخاري ، ٣٨/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٤/١١ .

وأما السنة الفعلية فقد دلت على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم ،  
ومنهما :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يارسول الله إني زني ، يريـد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يارسول الله إني زني . فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، يارسول الله . فقـال أحصنت ؟ قال : نعم ، يارسول الله ، قال : اذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب<sup>(١)</sup> : أخبرني من سمع جابرا قال : فكننت فيمن رجمه فرجمناه بالمملـس ، فلما أذلقته<sup>(٢)</sup> الحجارة جمز<sup>(٣)</sup> حتى أدركناه بالحررة فرجمناه<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز حينما زنى وكان محصنا .  
وشبه ذلك عليه بإقراره المتكرر أربع مرات .  
٢ - عن عمران بن حصين<sup>(٥)</sup> أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت : يارسول الله : أصبت حدا ، فأقمه عليّ . فدعا نبي الله وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت ، فأثتني ففعل فأمر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها قال عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله " (٦)

(١) سبقت ترجمته ، انظر / ص ٧٧

(٢) أقلقته وأضعفته . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ١١٤٣ .

(٣) جمز ، أي وثب . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ٦٥٠ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢٤/٨ .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، يكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح اعتزل الفتنة ، مات سنة ٥٢ هـ ، وقيل : ٥٣ هـ

انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص / ١٠٦ ، الاصابة لابن حجر ، ٢٧/٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٥/١١ .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بـرجمها حينما زنت وهي محصنة  
فدل على مشروعية الرجم في حق المحصن .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بـيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم : ماتجدون في كتابكم ؟  
قالوا: إن أبحارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية (١) قال عبد الله (٢) بن  
سلام : ادعهم يارسول الله بالتوراة فأتي بها ، فوضع أحدهم يده على آية  
الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يـدك  
فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرجما . قال ابن عمر: فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجناً (٣) عليها (٤) " .  
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنفيذ الرجم على اليهوديين  
الزانيين المحصنين . فدل على أن الرجم عقوبة لمن زنى وقد أحصن .  
واستدلوا من الأثر على أن عقوبة الزاني المحصن ، الرجم ، بما أشر  
عن بعض الصحابة ومنه :

( ١ ) ماروى عن عمر رضي الله عنه ، وقد سبق في صدر الاستدلال للجمهور . (٥)  
( ٢ ) ماروى عن علي رضي الله عنه : أنه أتى بزان محصن فجلده ، يوم الخميس  
مائة ، ثم رجمه يوم الجمعة فقبل له : جمعت عليه حدين . فقال : جلدته  
بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٦)

وجه الدلالة:

أن عليا رضي الله عنه جمع بين جلد المحصن ورجمه ، وقال : جلدتـه  
بكتاب الله ، ورجمته بسنة رسول الله ، فدل على أن الرجم عقوبة مشروعـة  
في حق المحصن إذا زنى .

- 
- (١) التجبية : الكب على الوجه ، انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص ١٦٣٨ .  
(٢) عبد اله بن سلام بن الحارث ، من ذرية يوسف عليه السلام ، كان من بني قينقاع  
وكان اسمه الحصين ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ .  
انظر : الإصابة لابن حجر ، ٣١٢/٢ - ٣١٣ .  
(٣) أي : يميل عليها ليقبها الحجارة . انظر : الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ١/٢٣٨ .  
(٤) صحيح البخاري ، ٢٢/٨ . (٥) انظر ، ص / ١٤٥ - ١٤٦ .  
(٦) المسند للإمام أحمد ، ١١٦/١ .

واستدلوا بالإجماع القطعي على أن الرجم عقوبة الزاني المحصن وقصد  
حكى الإجماع على هذا عدد من الأئمة ، كالنووي في شرح مسلم ، وابن حجر  
في فتح الباري ، والكمال لابن همام وغيرهم . (١)

وأما المعقول : " فهو أن زنى المحصن إذا توفرت عليه الموانع من  
الزنى فإذا أقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه في غاية القبح ، فيجازى  
بما هو في غاية العقوبات الدنيوية وهو الرجم ؛ لأن الجزاء على قدر  
الجنائية . ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي عليه الصلاة  
والسلام بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة لعظم جنايتهن ؛ لحصولها مع  
توفر الموانع فيهن ؛ لعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليهن ، لنبيلهن صحبة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاجعته فكانت جنايتهن على تقديس  
الاتيان في غاية القبح فأوعدهن بالغاية من الجزاء وكذا هنا " . (٢)  
وأما الخوارج : فتنحصر أدلتهم فيما يلي :

١ ( قول الله تعالى : \* الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ  
فِي دِينِ اللَّهِ \* (٣)  
وجه الدلالة :

إن الرجم لم يذكر في القرآن ، وإنما ذكر الجلد فقط فيكون الحد  
المشروع هو الجلد .

٢ ( وقالوا : الرجم ثبت بأخبار آحاد ، والجلد ثابت بالقرآن الكريم  
وثبوت القرآن قطعي ، فلا يترك القطعي الثبوت لأخبار آحاد يجوز على  
رواتها الخطأ والنسيان ؛ فلذا لاتزهق أرواح المؤمنين بهذه الأخبار (٤)

- 
- (١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٨٩/١١ ؛  
الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١١٢ ؛ المبسوط ، للسرخسي ٣٦/٩ ؛ الهداية  
للمرغيناني مع شرحها فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٥/٥ ؛ بداية المجتهد ،  
لابن رشد ، ٤٣٤/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ ؛ المحلى ، لابن حزم  
٢٢٣/١١ - ٢٢٤ ، مسألة : ٢٢٣ - ٢٢٤ .  
(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٩/٧ .  
(٣) سورة النور ، الآية (٢) .  
(٤) المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ .

٣) ثم قالوا : إن رجم الزاني المحصن بتلك الأخبار الأحاد يؤدي إلى نسخ القرآن بالسنة وهو غير جائز " (١)

مناقشة الأدلة والترجيح :

أما أدلة جمهور الفقهاء ، فثابتة بأسانيد صحاح ، ومخرجة في الصحيحين وغيرها من كتب السنة المشرفة ، وسليمة من النقاش من قبل مخالفيهم .  
أما أدلة الخوارج ، فقد تعرضت للنقاش ، ولم تسلم لهم أدلة يتمسكون بها

مناقشة جمهور الفقهاء لأدلة الخوارج :

١ - أجاب جمهور الفقهاء على قول الخوارج إن الرجم لم يذكر في القرآن الكريم بأنه غير صحيح ؛ لأن الرجم قد ثبت بنص القرآن المنسوخ تلاوة لا حكما .  
" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " وهذه الآية تبطل دعوى الخوارج بأن الرجم ليس ثابتا بالقرآن الكريم " (٢)

٢ - وقال جمهور الفقهاء : إن عموم الآية التي استدلت بها الخوارج قد خصص بالأحاديث وهو جواب من لم ير الجمع بين الجلد والرجم . أما من يرى جواز ذلك فقالوا : إننا نوافق على أن الجلد عقوبة لكل زان ؛ لعموم الآية ويرجم الزاني المحصن بعد جلده للأحاديث الصحيحة . (٣)

٣ - وأما قول الخوارج بأن الرجم ثابت بأخبار الأحاد ، ولا يجوز استحلال الدماء وإزهاق الأرواح بها ؛ لأن قطعي الثبوت - القرآن - لا يترك لظني الثبوت وهي الأخبار التي ثبت بها الرجم فهذا قول مردود ؛ لكثرة الأخبار وتعاضدها ، وصحتها فمارت كالمتواتر . (٤)

٤ - وأما قول الخوارج إن القول بالرجم يؤدي إلى نسخ الكتاب بالسنة ، وهذا غير جائز فقد دحضه الأئمة بأن ذلك ليس بنسخ وإنما هو تخصيص ولو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي نسخ لفظها دون حكمها . (٥)

(١) المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ .

(٢) انظر ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٢ / ٧ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٥٨/٨ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٢٢٤/٥ ، المغني، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ .

(٥) انظر : المغني، لابن قدامة ، ١٥٨/٨ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٠/١٢ .

وبعد ماسبق من عرض الأقوال وأدلتها ، ثم إيراد المناقشات يتبين أن قول الخوارج يعتريه الوهن والضعف ؛ إذ أدلتهم لاتساعدهم على الاستدلال بقولهم كما أنها لم تسلم من المناقشة ، وبذلك يترجح مذهب جمهور الفقهاء لأمر :

- ١ - أن القول برجم المحصن محل إجماع فقهاء الأمصار . وشذ من لايعتد بهم ، وهم الخوارج .
- ٢ - كثرة الأخبار التي استند إليها جمهور الفقهاء في القول بايجاب الرجم وتعاضدها وصحتها فهي كالمتواتر من النصوص .
- ٣ - سلامة استدلال جمهور الفقهاء من المناقشة والمعارضة المعتبرة التي تشدج في الاستدلال .

#### الفرع الثالث : الحفر للمرجوم :

- ١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :
- جاء في مسند أحمد " حدثنا عبد الله (١) حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد (٢) عن مجالد (٣) ثنا عامر قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : إن هـذـه زنت . فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنسا فيهم قال : فكنت والله فيمن قتلها " (٤)

(١) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وكان ثقة شبتا ، ومات سنة ٢٩٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : للذهبي ، ٦٦٥/٢ - ٦٦٦ .

(٢) يحيى بن سعيد القطان ، روى عن مجالد وغيره ، وروى عنه أحمد وإبراهيم ابن محمد التيمي ، ولد سنة ١٢٠ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ ، انظر : تهذيب الكمال ، للمزي ، ١٤٩٨/٣ - ١٤٩٦ .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، ضعف ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ . انظر :

تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٩/١٠ - ٤٠ ، تهذيب الكمال ، للمزي ، ١٣٠٤/٣ .

(٤) المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ١٢١/١ ، وإسناده حسن لمتعدد طرقه .

ومن طرق أخرى يحتج : حيث روى عن الشعبي من ست طرق غير طريق محالسد روى باربع طرق عن علي غير طريق الشعبي . انظر فتح الباري ، لابن حجر

١١٨/١٢ - ١١٩ . قال الألباني : صحيح الإسناد : ارواء الغليل ٥/٨ - ٩ .

وروى " عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله (١) عن القاسم ابن عبد الرحمن قال : حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها " (٢)

٢ - فقه الأثرين :

دل الأثران على أن عليا رضي الله عنه حفر لشراحة الهمدانية عندما أراد رجمها . وذلك يدل على أنه كان يرى شرعية الحفر للمرجوم .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، مايلي :

أ - ماورد في صحيح مسلم (٣) من الحفر لماعز : " فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " (٤)

ب - ومارواه مسلم أيضا من الحفر للغامدية : " ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها .. " (٥)

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن المرجوم لا يحفر له إذا كان رجلا ، وسواء ثبتت زناه باقراره ، أو ببينة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بـرجم ماعز لم يأمر بالحفر له ؛ ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجل . (٦)

(١) عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني ، روى عنه الثوري ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب الكمال ، للمزي ، ٨٠١/٢ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٣٢٧/٧ رقم : ١٣٣٥١ . وانظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٠/٨ ؛ كنز العمال للهندي ، ٤٢١/٥ - ٤٢٢ رقم :

١٣٤٩١ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ رقم : ١٣٣٥٠ .

(٣) مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري ، الحافظ ، صاحب الصحيح ، قيل : ولد

سنة ٢٠٤ هـ - وتوفي في رجب سنة ٢٦١ هـ . انظر : الكشاف ، للذهبي ، ١٤٠/٣ .

(٤) صحيح مسلم ، بشرح النووي ٢٠٣/١١ . (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٣/١١ .

(٦) انظر : المبسوط : للسرخسي ، ٥٢/٩ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٢٣٤/٥ ؛ شرح

فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥٣٤/٥ ؛ الشرح الصغير ، للدردير ، ٤٥٥/٤ ؛

حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢٠/٤ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٧١/٢ ؛ حلية

العلماء ، للشاشي القفال ، ٢٥/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٧/١١ ؛ مغني

المحتاج ، للشربيني ، ١٥٣/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٥٨/٨ ؛ الإنصاف ،

للمرداوي ، ١٦١/١٠ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٨٤/٦ .

واختلف الفقهاء في حكم الحفر للمرأة المرجومة ، ولهم مذاهب في هذه

المسألة .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بجواز الحفر للمرأة ، وإن ترك لم يضر . (١)

واستدلوا بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول .

أما السنة : فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحفر للغامدية

" .. قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ،

وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني

كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلي . قال : إما لا ، فاذهبي حتى تلسدي .

فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي

فارضعيه حتى تفضميه ، فلما فطمته أخته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت :

هذا يانبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من

المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها .. " (٢)

وجه الدلالة : الحديث نص في جواز الحفر للمرأة التي يُراد رجمها

ومن الأثر :

ماروي عن علي رضي الله عنه ، أنه حفر لشراحة الهمدانية . (٣)

ومن المعقول :

أن مبنى حال المرأة على الستر ، والحفر أستر لها ؛ لأنها تضطرب إذا مستها

الحجارة ، فربما ينكشف شيء من عورتها . (٤)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يحفر للمرأة . (٥)

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٢/٩ ؛ الهداية ، للمرغيناني ٢٣٤/٥ ؛ شرح

فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٤/٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٣/١١ .

(٣) انظر ص / ١٥٣

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٢/٩ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٢٣٤/٥ ؛ شرح

فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٤/٥ .

(٥) انظر : الشرح الصغير ، للدردير ، ٤٥٥/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ،

٣٢٠/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ١٥٩/٨ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢١٢/٤ ؛ الإنصاف ،

للمرداوي ، ١٦١/١٠ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٨٤/٦ .

واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول .

فمن المنقول : إن الحفر لم يثبت في حديث ماعز ، ورجم الرسول صلى الله عليه وسلم الغامدية واليهوديين أيضا ، ولم يثبت عنه الحفر لهم .  
وقد صرح أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بعدم الحفر لماعز ، " .. فما حفرنا له .. " (١)

وقالوا : إن أكثر الأحاديث وردت على ترك الحفر . (٢)  
ومن المعقول : قالوا : إن الحفر للزاني المحصن عقوبة زائدة عن الحد فلا تجوز . (٣)

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية في الراجح من المذهب إلى استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالشهادة ، فإن ثبت عليها بالاقرار فلا يحفر لها؛ ليمكنها الهرب إن رجعت عن اقرارها وأكذبت نفسها . (٤)

واستدلوا بأدلة من المنقول و المعقول :

أما المنقول فمن السنة ، ماروي " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الشنودة (٥) " (٦)  
ومن المعقول : " إن الحفر للمرأة أستر للمرأة حين إقامة الحد عليها ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة ؛ لأنه لا يسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثابت بالاقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه ؛ لأن رجوعها عن اقرارها مقبول " (٧)

ولأن الحفر ستر لها فلا تنكشف ، والظاهر من الشهود عدم الرجوع . (٨)

- 
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٧/١١ - ١٩٨ .  
(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٥٩/٨ .  
(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٥٩/٨ .  
(٤) انظر : المهذب، للشيرازي ، ٢٧١/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٧/١١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٩٩/١٠ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٥٤/٤ .  
(٥) الشنودة : لحم الثدي ، أو أصله . انظر : القاموس المحيط ، للفسيروزآبادي ، ص/٣٤٥ ؛ طلبية الطلبة ، للنسفي ، ص ٧٩ .  
(٦) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ١٥٢/٤ ؛ رقم : ٤٤٤٣ ، نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٢٥/٣ .  
(٧) المغني ، لابن قدامة ، ١٥٩/٨ . (٨) مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٥٤/٤ .

المناقشة والترجيح :

ناقش النووي رحمه الله المانعين من الحفر للمرأة ، بقوله : " وأما من قال : لا يحفر فاحتج برؤية من روى ، فما أوثقناه ، ولا حفرنا له " وهذا المذهب : ضعيف ، لأنه منابذ لحديث الغامدية ، ولرواية الحفر لماعز " (١)

وقال المانعون : إن أكثر الأحاديث على ترك الحفر . (٢)

قال ابن الهمام معلقا على رواية الحفر لماعز ، " .. من حديث بريـة الأسلمي أنه حفر له ، وهو منكر ، لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتضافرة " (٣)

ونوقش من فرق بين ثبوت الزنى بالشهادة أو الاقرار ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر لماعز في رواية ، والغامدية ، وكان زناهما بالاقرار . (٤)

وأجيب : بأن حديث الحفر لماعز معارض بما في مسلم أيضا أنه لم يحفر له . (٥)

وأما حفر النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية ، فقد كان بيانا للجواز . (٦)

وقد ذكر النووي رحمه الله اختلاف أهل العلم في الحفر للمرجوم ثم وفق بين الروايات بقوله :

" فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية ، وكذا لماعز في رواية ، ويجب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له ؛ أن المراد حـفـيرة عظيمة ، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة . وأما من قال : لا يحفر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٨/١١ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٩٥/٨ .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٤/٥ ؛ ولا يقصد ابن الهمام هنا النكارة

الاصلاحية ، فهي سبب لرد الحديث ، وإنما يقصد أنه مخالف لأكثر الروايات .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٣٤/٧ .

(٥) انظر ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٣٤/٧ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٥٤/٤ .

فاحتج برواية ماعز على أنه لبيان الجواز . وهذا تأويل ضعيف ، ومما احتج به من ترك الحفر ، حديث اليهوديين . . . وقوله : جعل يحنأ عليها ، ولو حفر لهما لم يحنأ عليها ، واحتجوا أيضا بما روي في حديث ماعز : فلما أذلقته الحجارة هرب ، وهذا ظاهر في أنه لم تكن له حفرة . والله أعلم " (١)

الترجيح :

ونظرا لأنه لا يوجد ما يرجح نماعلى آخر مما سبق فيما أعلم ، لهذا قول الشافعية رحمهم الله يتسق مع المعقول في دنيا الناس ومن هذا نرجح هذا المذهب ؛ ولأن فيه إعمالا للنصوص السابقة .

الفرع الرابع : الجمع بين عقوبتي الجلد والرجم للمحصن :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج الحاكم وغيره من حديث : إسماعيل بن خالد قال : سمعت الشعبي ، وسئل هل رأيت أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : رأيت أبيض الرأس واللحية . قيل : فهل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم اذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " " (٢)

٢ - فقه الأثر :

دل الأثر على أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه جمع بين الجلد والرجم في حق شراحة الهمدانية ، وكانت قد زنت بعد إحصانها .

٣ - دليل علي رضي الله عنه

يحتج لعلي رضي الله عنه بأنه جلد شراحة بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٨/١١ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٤٤

أما الكتاب فقول الله تعالى : \* الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر \* (١)

وجه الدلالة :

الآية عامة تشمل كل زان أحسن أم لم يحسن ، فيشعر الجمع بين الجلد والرجم على المحسن إذا زنى .

أما السنة فما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح من سنته القولية والفعلية ، كرجم اليهوديين (٢) ، وما عز (٣) ، والغامدية (٤) وكقوله : " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، الشيب بالشيب ، والبكر بالبكر ، الشيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة " (٥)

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحسن ، ولهم في المسألة ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والراجح من مذهب الحنابلة إلى القول بأن عقوبة الزاني المحسن الرجم فقط ، فلا يجمع عليه الجلد والرجم . (٦)

واستدلوا بما يلي من أدلة المنقول ، والمعقول :

١ ( النبي صلى الله عليه وسلم رجم في عصره اليهوديين ، وما عزا ، والغامدية ولم ينقل عنه أنه جمع على المحسن الجلد والرجم ، فدل على أن عقوبة

(١) سورة النور ، الآية : (٢) .

(٢) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٢/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٨/١١ - ٢٠٩ .

(٣) صحيح مسلم ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢١/٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٣/١١ . (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١ .

(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٣/٩ - ٤٤ ، الهداية ، للمرغيناني ===

الزاني المحصن الرجيم فقط (١)

٢ ( قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " .. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها " (٢) وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا بجرم المرأة إن اعترفت ، ولم يأمره بجلدها ولو كان الجلد واجبا لبينه النبي لأنيس ، ولما أخره عن وقت الحاجة .

٣ ( ولأن بعض الصحابة رجم ولم يجلد كعمر رضي الله عنه ، فقد أمر أبا واقد الليثي (٣) أن يرمم امرأة اعترفت بالزنى وهي شيب ولم يأمره بجلدها " (٤) وجه الدلالة :

عمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد ، ولو ثبت الجلد مع الرجم لما تركه ، ولأمر به .

٤ ( ولأن الحدود إذا اجتمعت يدخل أصغرهما فيما فوقه ، قال ابن قدامة : " ... ولأنه حد فيه قتل لم يجتمع معه جلد كالردة ؛ ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى " (٥)

---

=== ٢٤٠/٥ : المدونة الكبرى ، ٢٣٦/٦ ؛ شرح الخرشي ، على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي ، ٨١/٨ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٥/٢ ؛ الأم ، للإمام الشافعي ، ١٤٣/٦ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٧/٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٨٦/١٠ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٠٨/٩ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٦٠/٨ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٧٠/١٠ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٩٠/٦ .

(١) انظر ، ص / ١٤٨ (٢) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٤/٨ - ٢٥ .

(٣) أبو واقد الليثي صاحب جليل ، قيل : شهد بدرًا وشهد فتح مكة " اختلف العلماء في اسمه وسنة وفاته . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٢١١/٤ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٢١٢/٤ .

(٤) سنن البيهقي ، ٢١٥/٨ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٠/٨ .

المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر ، والحسن (١) ، وإسحاق بن راهوية (٢) إلى القول بجمع الجلد والرجم على الزاني المحصن ، فيجلد أولاً ثم يرجم ، وهو رواية عند الحنابلة (٣) ، وموافق لما قال به علي رضي الله عنه .

واستدلوا بما يلي :

١ - الأدلة السابق ذكرها عند الاستدلال لعلي رضي الله عنه . (٤)

٢ - ماروي عن علي رضي الله عنه في رجم شراحة الهمدانية وقد تقدم في صدر هذه المسألة . (٥)

٣ - " ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان : الجلد والتغريب ، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان الجلد والرجم ، فيكون الرجم مكان التغريب " . (٦)

المذهب الثالث :

وذهب طائفة منهم أبو ذر (٧) وأبي كعب (٨) ، ومسروق (٩) إلى القول

(١) الحسن البصري ، هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت ويقال : مولى جابر بن عبد الله ، من كبار علماء التابعين وكان أنس بن مالك يجله وقد سئل مرة فقال : أسألوا عنها مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا ، وتوفي سنة ١١٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص/٨٧ ؛ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ ؛ كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص/٢١٠ .

(٢) أبو يعقوب ، التميمي الحنظلي المروزي ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، وقيل : سنة ١٦١ هـ ثقة مأمون حافظ ، قال البخاري : مات ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٤٣٣ - ٤٣٥ .

(٣) انظر : المحلي ، لابن حزم ، ٢٣٣/١١ - ٢٣٧ ، المسألة : ٢٢٠٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ١٦٠/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ٨٩/١١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١١٩/١٢ ؛ سبل السلام ، للصنعاني ١١٠/٤ . (٤) انظر ص/١٥٨ .

(٥) انظر ص/١٥٧ (٦) المغني ، لابن قدامة ، ١٦١/٨ .

(٧) جندب بن جنادة ، المعروف بأبي ذر الغفاري ، مات بالربذة سنة ٣١ هـ . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٦٢/٤ ؛ الإصابة ، لابن حجر ٦٣/٤ - ٦٤ .

(٨) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، شهد بدرًا وما بعدها . وتوفي سنة ٢٠ هـ . انظر : الاستيعاب

لابن عبد البر ٢٧/١ - ٢٨ ؛ الإصابة ، لابن حجر ٣١/١ - ٣٢ .

(٩) مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني الكوفي ، توفي سنة ٦٣ هـ ، انظر :

تذكرة الحفاظ ، للذهبي ٤٩/١ - ٥٠ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص/٧٩ .

يجمع الجلد والرجم في حق الشيخ والشيخة اذا زنيا ، وأما الشاب فيكتفي في حقه بالرجم . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - الآية المنسوخة " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالا من الله " (٢)

وجه الاستدلال بالآية :

بين ابن حجر الاستدلال بالآية فقال : " الآية وردت بلفظ الشيخ ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك ، لأن الشاب أعذر منه في الجملة " (٣)

٢ - ولأن الزنى في حق الشاب قبيح فيكون في الشيخ أقبح " (٤)

مناقشة الأدلة ، والترجيح :

ناقش جمهور الفقهاء الاستدلال بحديث عبادة بأنه منسوخ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، والغامدية ، ولم يجلدهما ، وقال : " أغد يأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، ولم يأمره بجلدها ، وكان هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما استدلال المحييين للجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، فيجاب بأنه غير مسلم ، فقد خص الشيب بالأعاديث الدالة على الاكتفاء بالرجم فقط كحديث ماعز والغامدية .

وأما فعل علي رضي الله عنه بشراحة ، حيث جلدها يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه وارضاه وذلك لايقاوم النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، أما المذهب الثالث : وهو الجلد والرجم على الشيخين الشيبين دون الشيب فمذهب شاذ عند أهل العلم ومبنى هذا القول على استقباح زنى الشيخين .

(١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٠/١٢ ، المحلى ، لابن حزم ٢٣٤/١١ المسألة ٢٢٠٤ .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٠/١٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، وانظر المستدرک ، للحاكم ٣٠٩/٤ . (٣) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٠/١٢ .

(٤) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢٠/١٢ .

قال ابن حجر " ومن المذاهب المستغربة ما حكاها ابن المنذر وابن حزم عن أبي ابن كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة أما الشاب فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقط وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة اذا زنيا في فارجموهما البتة . . . . وقال عياض شذت فرقة من اهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الشيب دون الشاب ولا اصل له وقال النووي هو مذهب باطل .

فتح الباري ، ١٢٠/١٢ .

ويظهر أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح لما يلي :

- ١ - لقوة أدلة المانعين للجمع بين الجلد والرجم ، إذ أن أدلتهم مخرجة في الصحيحين .
- ٢ - ولسلامته من المناقشة .
- ٣ - ولأن الزجر والردع حاصل بالرجم ، فلا فائدة في الجمع بينهما ، ولأن العقوبات إذا اجتمعت انطوت الصغرى في الكبرى .

الفرع الخامس : تأخير حد الزنى لعارض ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تأخير الحد عن الحامل :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا بهز (١) حدثنا حماد بن سلمة (٢) أنبأنا سلمة بن كهيل (٣) عن الشعبي : أن علياً قال لشراحة : لعلك استكرهت ؟ لعل زوجك آتاك ، لعلك ؟ قالت : لا . قال : فلما وضعت مافي بطنها جلدها ثم رجمها ، فقيل له : جلدها ثم رجمتها ؟ قال : جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

وروى ابن أبي شيبة قال : " حدثنا علي بن مسهر (٥) عن الأجلح (٦)

عن الشعبي ، قال : أتت علي بشراحة امرأة من همدان ، وهي حبلى من زنى فأمر بها فحبست في السجن فلما وضعت مافي بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها

(١) بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، روى عن حماد بن سلمة ، وروى عنه

أحمد ، ثقة ، مات بعد المائتين ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩٧/١ - ٤٩٨ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ٨٨

(٣) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة مأمون ، توفي

سنة ١٢٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ١٥٥/٤ - ١٥٧ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ١٥٣/١ .

(٥) علي بن مسهر القرشي ، أبو الحسن ، ثقة ، مات سنة ١٨٩ هـ ، انظر : تهذيب

التهذيب لابن حجر ، ٢٨٣/٨ - ٢٨٤ .

(٦) يحيى بن عبد الله ، أبو حجية الكندي ، صدوق إلا أنه يعد في الشيعة ، وقال

ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، روى عنه علي بن مسهر .

انظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي ٣٨٨/٤ - ٣٨٩ ؛ الجرح والتعديل ، لابن

أبي حاتم ، ٣١٦/٢ - ٣٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٨٩/١ .

مائة سوط ، ورجمها يوم الجمعة " (١)

وعن عبد الله بن الحسن (٢) قال : دخل علي علي عمر وإذا امرأة حبلى تقاد لترجم قال : ما شأن هذه ؟ قالت: يذهبون بي يرحمونني ، فقال : يا أمير المؤمنين لأي شيء ترجم ؟ إن كان لك سلطان عليها فما سلطانك علي ما في بطنها ؟ فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه مني ثلاث مرات ، فضمها علي حتى ولدت غلاما ، ثم ذهب إليه فرجمها " (٣)

٢ - فقه الآثار :

دللت الآثار على أن المرأة الظاهر حملها لا ترجم حتى تضع ما في بطنها ولا يحل إقامة الحد عليها حال حملها ؛ لأنه لا يؤمن سريان الحد إلى الحمل فيقتله .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

١ - قول الله تعالى : \* وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ \* (٤)

وجه الدلالة : نصت الآية على أن النفس لا يحل قتلها إلا بالحق وفي إقامه الحد على المرأة الحامل قتل للجنين إذا رجمت أمه ، ولا يؤمن عليه التلف والعطب فيما دون الرجم فوجب تأخير الحد إلى ما بعد وضع المرأة حملها .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الغامدية حينما اعترفت بالزنى وهي حبلى وقال لها : " فاذهي حتى تلدي .. " (٥) وهذا نص صريح في وجوب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع .

٣ - ولأن إقامة الرجم على المرأة الحامل ، فيه إهلاك لنفس الحمل ، وفيه إنزال عقوبة عليه بلا جرم ، وفيما دون الرجم لا يؤمن عليه من سراية إقامة الحد فأجل تنفيذ الحد إلى أن تضع المرأة حملها .

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ٨٨/١٠ رقم : ٨٨٦٠ ، وانظر : سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٢٤/٣ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٠/٨ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق همام ، ٣٢٦/٧ - رقم : ١٣٣٥٠ .

(٢) لم يتبين لي من هو .

(٣) ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى ، لمجيب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ، ص ٨١ .

(٤) سورة الإسراء آية (٣٣) . (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٣/١١ .

٤ - رأي الفقهاء :

أجمع الفقهاء على أن المرأة الحامل لا يستوفي منها الحد ، حتى تضع حملها وسواء في ذلك كان الحد مزهقا للنفس أو مادون ذلك من القطع والجلد (١) واستدل الفقهاء بما يلي :

١ ( قول الله جل شأنه : \* وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ \*  
وقوله سبحانه : \* وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا \* (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى : نهى عن قتل النفس التي حرم إلا بالحق ونهى عن الإسراف في القتل ، وتنفيذ الحد على المرأة الحامل حال حملها فيه قتل لنفس بريئة لا جرم لها عندما ترحم الأم ، فإن كان الحد دون الرجم كالقطع في السرقة ، والجلد فعند ذلك لا يؤمن سريان الأثم إلى الجنين وقد يتسبب ذلك في قتله . (٣)

٢ ( ما أخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه " قال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إني زنيت فظهرني ، وإنه ردها فلما كان الغد ، قالست : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إنسي لحبلى . قال : إما لا فذهبي حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبي فسي خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فارضيه حتى تطفميه ، فلما طفمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يانبي الله قد طفمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر به فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .. " (٤)

(١) انظر : المبسوط، للسرخسي ٧٣/٩ ؛ بدائع المنافع ، للكاساني ، ٥٩/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٤٥/٥ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ١٠٧٣/٢ ؛ الخريزي ٢٥/٨ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٠/٤ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ٤٣/٤ و ١٥٤ ؛ المغني، لابن قدامة ، ١٧١/٨ ؛ الفروع لابن مفلح ، ٦٧/٥ ؛ الإنصاف، للمرداوي، ٤٨٤/٩ - ٤٨٥ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٥٣٥/٥ و ٨٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٨٥/٣ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/١١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر، ١٤٦/١٢ .

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٣) .

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ، ٥٣٥/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٢٨٥/٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٠٣/١١ ، وانظر : ص ٢٠١ ، وص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

والشاهد من النص أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الحد على هذه المرأة حال حملها ، وموضع الشاهد من الحديث : " قال : إما لا فذهبي حتى تلندي " .

٣ ) ما أخرجه ابن ماجة (١) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع مافي بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفـل ولدها ، وإن زنت لم ترحم حتى تضع مافي بطنها ، وحتى تكفل ولدها " (٢) وجه الدلالة :

الاستدلال بالحديث ظاهر ، وفيه دلالة واضحة على أن الحامل لا يقتصر منها ولا يقيم عليها الحد حال حملها بل توّجل إلى أن تضع وتكفل ولدها .

٤ ) الإجماع ممن يعتد بهم من الفقهاء على أن الحامل لا يقيم عليها الحد حتى تضع مافي بطنها . وقد تقدم في صدر كلام الفقهاء . (٣)

٥ ) كما احتجوا بماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخرجه عبد الرزاق بسنده " عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل (٤) يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها ، فلك- ( هكذا ) - السبيل على مافي بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر " (٥)

(١) محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبد الله ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ،

وتوفي سنة ٢٧٣ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٦٣٦/٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ٨٩٩/٢ رقم: ٢٦٩٤ وهو ضعيف الإسناد ؛ لأن في إسناده عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم وعبد الله بن لهيعة . وقال الألباني : ضعيف . ولم يخرج مسلم ولا غيره من الستة إلا ابن ماجة . ثم قال : لكن يشهد للحديث حديث بريدة ، انظر : ارواء الغليل، ٢٨٢/٧ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٧١/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/١١ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٤٦/١٢ .

(٤) معاذ بن جبل ، كنيته أبو عبد الرحمن ، أعلم الأمة بالحلال والحرام ، شهد معركة بدر ، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن ، توفي سنة ١٧ هـ . وقيل : سنة ١٨ هـ مات بالشام في طاعون عمواس . انظر : كتاب الطبقات، للخليفة ابن خياط العمفري، ص/١٠٤، الإصابة، لابن حجر ، ٤٠٦/٣ ؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص/٤٥ .

(٥) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٥٤/٧ ، ٣٥٥ ، رقم : ١٣٤٥٤ . قال المحقق تعليقا على لفظ ( فلك ) ( ) يحتمل الصحة ان حمل على حرف الاستفهام الانكارى وفي " هق " - البيهقي في السنن الكبرى - " فليس لك " .

وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هم برجم المرأة الحامل ، فقال معاذ ابن جبل : " إن يك لك السبيل عليها فلك السبيل على مافي بطنها " .  
وهو إنكار على عمر رضي الله عنهما ، فأخذ عمر برأى معاذ واتفقق اجتهداهما على أن الحامل لا يقيم عليها الحد لتحتوي العقوبة إلى برىء لاجرم له ، وهو الحمل .

٦ ) ومثل ما استدلوا من المنقول ، استدلوا كذلك من المعقول، وقالوا : إن الحامل يؤخر عنها الحد إلى حين وضعها ، خوفا من هلاك الحمل وفي ذلك يقول ابن قدامة :

" ... ولأن في إقامة الحد عليها حال حملها إتلافا لمعصوم ، ولا سبيل إليه سواء كان الحد رجما أو غيره ؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب أو المقطوع فيفوت الولد بغواته " (١)

#### المسألة الثانية : تأخير الحد عن النفساء :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى مسلم (٢) ، " عن سعد بن عبيدة (٣) عن أبي عبد الرحمن (٤) قال :  
خطب علي فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم  
ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها  
فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " (٥)

(١) المغني ، لابن قدامة ، ١٧١/٨ ، وانظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٣/٩ ؛ بدائع

الصنائع ، للكاساني ، ٥٩/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٤٥/٥ .

(٢) سبقت ترجمته . انظر : ص / ١٥٣

(٣) سعد بن عبيدة السلمى ، أبو صخرة الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن

سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن

حجر ، ٤٧٨/٣ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر : ٢١٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٤/١١ ، واستدركه الحاكم وهو في صحيح مسلم ،

انظر : المستدرک ، ٣٦٩/٤ ، سنن الترمذی ، ٢٢٠/٦ ، وقال : " قال : أبو ===

وفي احدى طرق الحديث زيادة " اتركها حتى تماثل " (١)

٢ - فقه الأثر :

دل الأثر على وجوب تأخير الحد عن المرأة النفساء حتى تنقضي فترة نفاسها ، لاحتمال الهلاك اذا أقيم الحد في فترة النفاس ، لضعف الجسم دل عليه قول علي : " فخشيت ان أنا جلدتها ان أقتلها " .

٣ - والحجة لعلي رضي الله عنه : اقرار النبي صلى الله عليه وسلم

حيث قال : " أحسنت " وفي بعض طرق الحديث : " اتركها حتى تماثل " .

وما علل به رضي الله عنه حيث قال : فخشيت ان انا جلدتها ان أقتلها .

٤ - رأى الفقهاء :

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الاول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة الى القول بتأخير الحد عن المرأة النفساء حتى تبرأ وتقوى ، وتتعالى من نفاسها " . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ ( ماأثر عن علي رضي الله عنه من ترك اقامة الحد على امة الرسول صلى الله عليه وسلم واقرار النبي له ، وأمره بترك الحد حتى تتعالى من نفاسها وقد تقدم في صدر المسألة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٤/١١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٧٣/٩ و ١٠٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ٥٩/٧ ، =

٢ - ولأن النفاس نوع مرض ، والمرأة حال نفاسها ضعيفة الجسم ، ويخشى عليها من إقامة الحد حال نفاسها . والمقصود من الحد هو الزجر لا القتل وإقامة الحد عليها في نفاسها قد يؤدي إلى قتلها وهلاكها <sup>(١)</sup>، ولأن في تأخير الحد إلى زمن البرء إقامة الحد على وجه الكمال من غير إتلاف " (٢)

المذهب الثاني :

ذهب بعض الحنابلة إلى القول بعدم تأخير الحد عن النفاس ، ولكن يقام عليها الحد بسوط يوه من معه التلف ، فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعتكول ، وأطراف الثياب . " (٣)

ودليل هذا القول عند الحنابلة : ما أخرجه ابن ماجة بسنده إلى سعيد بن سعد بن عبادة <sup>(٤)</sup> قال : : كان بين أبياتا رجل مخدج <sup>(٥)</sup> ضعيف ، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اجلدوه ضرب مائة سوط " قالوا: يانبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات . قال : فخذوا له عثكالا <sup>(٦)</sup> فيــــــــه

=== الهداية، للمرغيناني ٢٤٥/٥ ؛ الاختيار لعبد الله بن مودود الموصلي ، ٨٧/٤ ؛ العناية ، للبايرتي ، ٢٤٥/٥ - ٢٤٦ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر، ١٠٧٣/٢؛ شرح الخرشي، للمحمد الخرشي، ٨٤/٨ ؛ حاشية الدسوقي لابن عرفة، ٣٢٢/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر ، ١١٨/٩؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤٣٤/٧ ؛ المغني، لابن قدامة، ١٧٢/٨ ؛ الإقناع، للحجاوي ، ٢٤٧/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨٣/٦

- (١) انظر : المبسوط، للسرخسي، ٧٣/٩ ؛ الهداية، للمرغيناني ، ٢٤٥/٥ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤٣٤/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة، ١٧٢/٨ .
- (٢) المغني، لابن قدامة، ١٧٢/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٨٣/٦ .
- (٣) المغني ، لابن قدامة ، ١٧٢/٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، ٢٣٧/٤ ؛ الإنصاف، للمرداوي ، ٤٨٤/٩ ؛ الإقناع، للحجاوي ، ٢٤٧/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ٥٣٦/٥ و ٨٣/٦ .
- (٤) سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، قال ابن عبد البر : صحبته صحيحة ، ثقة قليل الحديث . انظر : الإصابة، لابن حجر ، ٤٤/٢ ؛ كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط ، ص ٢٥٤ .
- (٥) المخدج : ناقص الخلق . انظر : مختار الصحاح، للرازي ، ص ٧٢ ؛ الفائق، للزمخشري ، ٢٥٦/١ .
- (٦) العثكول بوزن عصفور والعتكال بوزن مفتاح ، وكلاهما الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم . المطلع، للبعلي ، ص ٣٧٠ .

مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة . (١)

مناقشة الادلة والترجيح :

بعد ماسبق من عرض القولين ، مردفة بأدلتها ، يتبين أن أصحاب القول الثاني لا يتفقون مع جمهور الفقهاء ، على أن المرأة اذا خيف عليها التلف ترك الحد حتى تقوى ، بل يقولون باقامة الحد بصفة أخف من اقامته عليها حال صحتها فقالوا ، ان خيف عليها ضربت بالعشكول وأطراف الثياب ، واستدلوا بحديث الرجل الضعيف الذى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بضربه بعشكول فيه مائة شمراخ ، والحديث مرسل (٣) ثم هو في الرجل المريض ، أما أدلة الجمهور فالمنقول منها صحيح ونص في موضع النزاع ، والمعقول صريح مقبول لا اعتراض عليه وبذلك يظهر أن قول الفقهاء هو الراجح ، فلا يقام الحد على النفساء حتى تتعالى من نفاسها . وبما ان المحدج لا يرجى له برء بينما المرأة النفساء يأتى عليها وقت تكون فيه قوة فيوءخر الحد الى ذلك الوقت .

المطلب الثاني : حد الزانى غير المحصن وفيه فرعان :

الفرع الأول : حد الحر البكر اذا زنى :

٤ - الرواية عن علي رض الله عنه :

روى البيهقي ، قال : " أخبرنى ابو حازم العبدوى (٤) الحافظ أنبأنا  
ابو الفضل الكرابيسي أنبأنا

(١) سنن ابن ماجة لابن ماجة الفزوينى ، ٨٥٩/٢ رقم : ٢٥٧٤ ، سنن البيهقى ،

٢٣٠/٩ ، سنن ابي داود لسليمان بن الأشعث ، ١٦١/٤ ، رقم : ٤٤٧٢ . والأشر

فيه : محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه الشافعي والبيهقي ، وقال : هـذا

المحفوظ عن أبي امامة مرسلًا ورواه الدارقطنى والطبرانى ، وقال ابن حجر

في التخليص الحبير ، ٥٩/٤ : " فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون

أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسلة مرة " .

(٣) ابو حازم العبدوى ، عمر بن احمد بن ابراهيم بن عبدويه مك سنة ٤١٧ هـ ،

انظر : سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، ٣٣٣/١٧ - ٣٣٧ .

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدائى ، ٢٧٢/١١ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم

أحمد (١) بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم (٢) ثنا الشيباني (٣) عن الشعبي : أن علياً رضي الله عنه جلد ونفي من البصرة (٤) إلى الكوفة (٥) أو قال من الكوفة إلى البصرة " (٦)

وروى " عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال : فجرت

امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت ، ولم يدخل بها ، فأتي بها علي ، فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء " (٧)  
" ... وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا " (٨)

(١) أحمد بن نجدة بن العريان ، المحدث القدوة أبو الفضل الهروي سمع من سعيد ابن منصور وسعيد سليمان العناشقي ، وجماعة ، ثقة وكان من الثقات توفي بهرة سنة ٢٩٦ هـ عن سن عالية . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٥٧١/٤٣ .  
(٢) هشيم بن بشير السلمي ، أبو معاوية ، ولد سنة ١٠٤ هـ ، وتوفي سنة ١٨٣ هـ . انظر : العبر في خبر من غير ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى تحقيق : أبي هاجر ، محمد السعيد البسيوني زغلول ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ٢٢١/١٠٠ ؛ تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ٨٥/١٤٤ ؛ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ١١٥/٩ .

(٣) أبو إسحاق الشيباني ، سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز الكوفي ، ثقة من كبار أصحاب الشعبي ، مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٩٧/٤ - ١٩٨ .

(٤) البصرة : بفتح الباء الموحدة ، وسكون الصاد المهملة ، وفي آخرها را ، مدينة مشهورة بالعراق ، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٤ هـ ، والبصرة في كلام العرب الأرض الغليظة ، وإنما سميت بصرة ؛ لغلظها وشدتها ، كانت مقر عظام من المسلمين ، ومحال الصحابة والتابعين . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٤٣٠/١ - ٤٤٠ .

(٥) الكوفة : بالضم : الممر المشهور بأرض بابل من سواد العراق . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٤٩٠/٢ - ٤٩٤ .

(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٣/٨ .

(٧) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٠٥/٧ رقم : ١٣٢٨٢ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٤٢٠/٥ رقم : ١٣٤٨٨ . وانظر : الكتاب المصنف ، لابن شيبانة ، ٨٤/١٠ رقم : ٨٨٤٨ ؛ والمصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٠٥/٧ رقم : ١٣٢٨٠ ، ١٣٢٨١ وص / ٣١٤ رقم : ٢٣ ، ١٣٣ ، كنز العمال ، للهندي ، ٤٢٢/٥ رقم : ١٣٤٩٤ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢١٧/٨ .

(٨) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣١٢/٧ رقم : ١٣٣١٣ ، ٣١٥/٧ رقم : ١٣٣٢٧ ، ٣١٤/٧ رقم : ١٣٣٢٠ ؛ جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود بن محمود الخوارزمي ، ص ١٩٨ . والأثر ضعفه ابن قدامة بإرساله وضعف روايته ، المغني ١٦٨/٨ ، وقيل في معنى الاثر ان التقى يؤدي الى الفتنة والتمادي في الفجور ، لان المغرب اذا ابتعد عن عشيرته فقد حياه وربما اتخذت المرأة ذلك وسيلة للكسب . المبسوط للسرخسي ٤٤/٩ وقيل معناه : النكد والعناد كما قال الله تعالى ﴿ يومهم على النار يفتنون ﴾ انظر : الام ١٢٠/٦ ، فتح الباري ، ١٦٥/١٢ ، المحلي ، ١٨٧/١١ - ١٨٨ .

٢ - فقه الآثار :

دلت الآثار السابقة عن علي رضي الله عنه على أن عقوبة الزاني الحر غير المحصن هي الجلد مائة جلدة . وتغريب سنة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه مايلي :

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني .. خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر

جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم . (١)

٢ - عن زيد بن خالد الجهني (٢) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام " . (٣)

وجه الدلالة :

الحديثان عامان في الحر والرقيق ، وانما تخرج الأمة بآية ﴿ فاذا

أحصن ، فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾

ويخرج العبد بالقياس على الأمة ، أو بنفي الفارق .

٤ - رأى الفقهاء :

عقوبة الزاني الحر غير المحصن منها ما اتفق عليه وهو الجلد مائة جلدة

ومنها ما اختلف فيه وهو التغريب .

فاتفق الفقهاء على أن البكر الحر اذا زنى يجلد مائة جلدة ، ويستوى

في ذلك الذكر والأنثى . (٤)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، والاجماع ، وفعل الصحابة

رضي الله عنهم .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص / ١٤٧ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ٨٢ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ٢٨/٨ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٣٩/٩ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٩/٥

المدونة الكبرى ، ٢٢٤/٢ ، التاج والاكلیل ، للمواق ، ٢٩٦/٦ ، الفواكه

الدواني ، لاحمد بن غنيم النفراوى ، ٢٢٤/٢ ، المهذب للشيرازي ، ٣٤٢/٢ ،

الكافي لابن قدامة ٢٠٨/٤ ، المغني لابن قدامة ١١٦/٨ ، كشاف القناع ،

للبيهوتي ٩١/٦ ، شرح منتهي الارادات للبيهوتي ، ٣٤٤/٣ ، صحيح مسلم

بشرح النووي ، ١٨٩/١١ .

- فمن الكتاب قول الله تعالى :

\* الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ \* (١)

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة بيان أن عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة .

- ومن السنة :

أ - ماروى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم " (٢)

وجه الدلالة :

بين الحديث أن عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة ونفي سنة .

ب - حديث العسيف ، وقد تقدم ، ومنه ، " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " (٣)  
ج - قول زيد بن خالد الجهني : " وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة جلدة وتغريب عام " (٤)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن عقوبة المحصن إذا زنى جلد مائة وتغريب عام .

أما الإجماع : فقد انعقد على ثبوت الجلد في حق البكر إذا زنى سواء كان ذكرا أو أنثى ، وقد حكاه عدد من الأئمة . (٥)  
قال ابن رشد (٦) رحمه الله تعالى :

" وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر جلد مائة ؛ لقول الله تعالى : \* الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٧) \* (٨)

(١) سورة النور، الآية (٢) . (٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٤٧ ، ١٥٨

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص / ٨٢ (٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٧١

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/ ١٨٩ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢/ ٤٣٦ .

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، الحفيد ، الفقيه ، الحكيم الطيب ، من أهل قرطبة ، ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر :

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد الاحمدى أبو النور ، ( القاهرة : دار التراث ) ، ٢/ ٢٥٩ .

(٧) سورة النور ، الآية (٢) . (٨) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢/ ٤٣٦ .

ومن الأثر :

" ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر ، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالأجماع " (١) هكذا قال البيهوتي .  
عقوبة التغريب عند الفقهاء وتكليفها الفقهي :

استكمالا للفرع الأول يستلزم البحث - أن أتحدث عن التكليف الفقهي لعقوبة التغريب باعتبارها عقوبة مختلف في وضعها الفقهي بعد الحديث عن عقوبة الجلد - فالقول اذن ينصب بالدرجة الأولى - في هذا الموضوع - على التكليف الفقهي لهذه العقوبة لاسيما عنصر التبعية من عدمه لعقوبة الجلد حتى وان تخلص ذلك ما يدعو الى الخروج عن ذلك حيث الحديث عن هذه العقوبة في فقه علي رضي الله تعالى عنه سوف يأتي بعد ذلك مفصلا . (٢)

وقد اختلف الفقهاء في تغريب البكر على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية الى القول بأن البكر اذا زنى لاينفي ، وليس التغريب بجزء من حد الزنى ، وانما هو من باب التعزير ، وذلك متروك الى اجتهاد الحاكم فيجوز له الجمع بين الجلد والتغريب ، ان رأى في ذلك مصلحة .  
جاء في بدائع الصنائع :

" هل يجمع بين الجلد والتغريب ؟ اختلف فيه ، قال أصحابنا : لا يجمع

الا اذا رأى الامام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع " (٤)

وهذا يعنى أن عقوبة التغريب منفصلة وليست تابعة للعقوبة الأصلية أو جزء منها وهي الجلد عند الحنفية ، واستدلوا بالكتاب والسنة ، والأثر والمعقول .

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٥)

- (١) كشف القناع للبيهوتي ، ٩١/٦ - ٩٢ . (٢) انظر ص / ١٨٧ وما بعدها .  
(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٤٤/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٩/٧ ، الاختيار لعبد الله ابن محمود الموصلي ، ٨٦/٤ تبين الحقائق للزيلعي ١٧٤/٣ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٢٤١/٥ .  
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٩/٧ . (٥) سورة النور ، الآية (٢) .



٢ - وعن إبراهيم<sup>(١)</sup> أن عليا قال : " حسبهم من الفتنة أن ينفوا " (٢)

ومن المعقول :

- ١ ( ) إن المغرَّب يفقد حيائه إذا غرب عن عشيرته ومعارفه ، وفي ذلك تعريض للمغرَّب على الزنى فيقدم عليه ، والزنى قبيح فما أفضى إليه مثله . (٣)
- ٢ ( ) ولأن التغريب فيه قطع المادة عن المرأة الزانية ، وربما اتخذت الزنى حرفة تتكسب بها . (٤)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية في الصحيح من المذهب إلى القول بتغريب الرجل دون المرأة . (٥)

واستدلوا بما يلي :

- ١ - حديث عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، السابق ذكرها عند عقوبة الزاني الحر غير المحصن . (٦)
- ٢ - ولأن الرجل ينقطع عن أهله وولده ومعاشه ، وتلحقه الذلة . (٧)
- أما المرأة فلا تغرب ، لأنها إما أن تغرب بمفردها أو بصحبة محرم لها فإن غربت بمفردها فذلك منهي عنه شرعا ؛ للحديث الذي رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم " (٨)

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي ، من أكابر التابعين ، صلاحا وصدقا ، وحفظا للحديث ، توفي سنة ٩٦ هـ . انظر : صفوة الصفوة ، لابن الجوزي ، ٧٥/٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، ١٠٤/١ - ١٠٥ ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٢٥/٦ . (٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٧٠ وقد سبق التعليق على الارض / ١٧٠ . (٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٥/٩٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٩/٧ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٢٤٢/٥ . (٤) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية ، ٨٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٧٤/٣ . (٥) انظر / المدونة الكبرى ، ٢٣٦/٦ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، ٤٣٦/٢ ؛ التاج والاكليل للمواق ، ٢٩٦/٤ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٢١/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢٢/٤ . (٦) انظر : ص / ١٧١ (٧) انظر : حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢١/٤ - ٣٢٢ . (٨) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ١٠٢/٩ .

- ولأن في سفرها بدون محرم تعريضا بالفجور ، وإنما غربت لفجورها . (١)  
 وإن غربت مع ذي محرم لها ، ففي ذلك عقوبة لمن لاتجب عليه العقوبة فإن  
 كلفت بدفع أجرة لمحرمها كان ذلك إنزال عقوبة بها لم يرد بها الشرع . (٢)  
 وهذا المذهب ، رجحه ابن قدامة الحنبلي رحمه الله . (٣)

وقال ابن رشد :

«ومن خصص المرأة من هذا العموم ، فإنما خصه بالقياس ، لأنه رأى أن المرأة  
 تعرض بالغربة لأكثر من الزنى ، وهذا من القياس المرسل ، أعني المطلحي  
 الذي كثيرا ما يقول به مالك» . (٤)

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن التغريب جزء من الحد  
 الواجب على الحر البكر ويستوى في ذلك الرجل والمرأة . (٥)

- 
- (١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ٤٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفه ، ٣٢٢/٤ .  
 (٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٦٧/٨ .  
 (٣) انظر : المغني : لابن قدامة ، ١٦٧/٨ .  
 (٤) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٦/٢ .  
 (٥) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ٨٧/١٠ ، منهاج الطالبين ، للنووي ،  
 ١٨١/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ، ٤٢٨/٧ ، حاشية قليوبي ، ١٨١/٤ ، المغني  
 لابن قدامة ١٦٧/٨ - ١٦٨ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٩١/٦ ، شرح منتهى  
 الارادات ، للبهوتي ، ٣٤٤/٣ .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - حديث العسيف ، ومنه " .. وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام " (١)
- وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم ليقضين بينهما بكتاب الله ثم بين لأبي العسيف ، أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام ، وهذا نص في وجوب التغريب على الحر .
- ٢ - حديث عبادة بن الصامت ، ومنه " .. والبكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة " (٢)
- وجه الدلالة : نص الحديث على أن عقوبة البكر جلد مائة ونفي سنة .
- ٣ - ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعا . (٣)

#### مناقشة الأدلة :

ناقش الحنفية استدلال القائلين بوجوب التغريب ، بأن التغريب ثبت بأخبار آحاد ، ولا يجوز أن يزداد على حكم الآية إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه ؛ لأن ذلك نسخ ، والنسخ للآية لا يكون بخبر الآحاد . (٤)

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فممنسوخ ، وكان وروده قبل آية النور ؛ لأنها لو كانت الآية قد نزلت لما أخذ الحكم إلا منها ، والآية ليس فيها ذكر التغريب . (٥)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص / ٨٢  
 (٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٤٢  
 (٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨ .  
 (٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤٤/٩ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ٨٦/٤ .  
 (٥) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ٨٦/٤ .

وقد ناقش ابن حجر رأى الحنفية ، بأنه لا نسخ ، والأصح أن قول الله تعالى : \* الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولتأخذكم بهما رأفة في دين الله \* آية عامة، خص منها الشيب بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وعدم ذكر التغريب في الآية لا يدل على عدم شرعيته .

" واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور، لأن فيها الجلد بغير نفي ، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب ، فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الشيب ، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيتها كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ، ومن الحجج القوية ، أن قصة الحسيب كانت بعد آية النور ؛ لأنها كانت في قصة الإفك ، وهي متقدمة على قصة الحسيب ، لأن أبا هريرة حضرها ، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان " (١)

أما الاستدلال بما روي عن عمر رضي الله عنه من عزمه على عدم التغريب فيجاء عنه بأن ذلك ليس في الزنى بل في حد شرب الخمر .

أما ما روي عن علي رضي الله عنه ففيه ضعف وإرسال :

قال ابن قدامة : " وما روه عن علي لا يثبت ؛ لضعف روايته وإرساله ، وقول عمر لا أعرب بعده مسلماً فيحتمل أنه تغريب في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعاً فيه " . (٢)

(١) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥٩/١٢ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨ . وانظر : الام ، للشافعي ، ١٢٠/٦ .

وناقش ابن حزم استدلال الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه بأنه لا دليل فيه للحنفية إذ المقصود من الفتنة ، النكد ، والابتلاء<sup>(١)</sup> ، كما في قول الله تعالى :

\* الْمَرْءُ إِذَا أَحْسَبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ \*

وقال ابن قدامة عن مذهب المالكية :

" وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس ؛ لأن ما كان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة ، كسائر الحدود " (٣)

الترجيح :

بالنظر في أدلة المذاهب الثلاثة السابقة يتبين أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بوجوب التغريب على الذكر والأنثى ، للنصوص الواردة في هذا الشأن :

(١) المحلى ، لابن حزم ، ٢٢٢/١١ ، المسألة : ٢٢٠٣ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ١ - ٢

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨ .

المسألة الثانية: صفة الجلد في حد الزنى :

١ - الأثر عن علي رضي الله عنه .

قال ابن قدامة : (( وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ضرب

بين ضربين ، وسوط بين سوطيين )) . (١)

٢ - فقه الأثر .

يفيد الأثر أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الضرب يجب أن يكون

معتدلا ، لا مبرحا فيقتل ، ولا ضعيفا فلا يردع .

٣ - رأي الفقهاء .

اتفق الفقهاء على أن الضرب يكون معتدلا بين الشدة والخفة ، فلا يكسر

عظما ، ولا ينهر دما ، وينبغي أن يكون الضرب مؤلما ليرتدع المضروب . (٢)

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه " ضرب بين ضربين " وبقوله

" اضرب وأوجع " . (٣)

قال ابن قدامة : (( وهكذا الضرب يكون وسطا لاشديد فيقتل ولاضعيف

فلا يردع ، ولا يرفع باعه كل الرفع ولا يحظه فلا يؤلم ، قال أحمد : لا يبيد

إبطه في شيء من الحدود ، يعني لا يبالغ في رفع يده فإن المقصود أدبسه

لاقتله )) . (٤)

المسألة الثالثة : هيئة المجلود في الحد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

قال البيهقي : (( وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفذل ابن خميرة أنبأ

أحمد بن نحدة ثنا سعيد ثنا هشيم ، أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم بن يحيى بن الحزار (٥) أن

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٣١٥/٨ ، وقال الألباني : لم أقف عليه . انظر : أرواء

الغليل ، ٣٦٤/٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع لملكاساني ، ٦٠/٧ ، شرح الخرشني ، لمحمد الخرشني ، ١٠٩/٨ ؛

الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٤/٤ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٩١/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣١٥/٨ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٨١/٦ ، المحلى ، لابن حزم ، ١٦٩/١١ ، المسألة :

٢١٨٨ .

(٣) قال الألباني : ضعيف ، انظر : أرواء الغليل ، ٣٦٥/٧ ، انظر : التلخيص الحبير ،

لابن حجر ، ٧٨/٤ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ٣١٥/٨ .

(٥) يحيى بن الحزار ، العربي ، روى عن علي وعائشة ، وعنه الحكم ، ثقه ، تهذيب

التهذيب ، ٣٩١/١١ . الكاشف ، للذهبي ، ٢٥١/٣ .

عليا رضي الله عنه كان يقول : يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة )) . (١)

٢ - فقه الأثر .

نص الأثر على أن عليا يرى أن الرجل يضرب قائما حال تنفيذ الحسد ،  
إن كان حده الجلد ، والمرأة تضرب قاعدة .

٣ - رأي الفقهاء .

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المرأة تضرب قاعدة . (٢)

واستدلوا بما روي عن علي أنه قال : (( يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة ))  
واختلف الفقهاء في هيئة الرجل حال تنفيذ الجلد عليه ، على ثلاثة  
مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى القول بأن الرجل ينفذ  
عليه الجلد في الحدود قائما (٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يضرب الرجل قائما . (٤)

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٢٧/٨؛ المصنف، لعبدالرزاق بن همام، ٣٧٥/٧، رقم: ١٣٥٣٣؛ رقم: ١٣٥٣٢؛ كنز العمال، للهندي، ٤٠١/٥، رقم: ١٣٤٢٢؛ ارواء الغليل، للألباني، ٣٦٥/٧، قال : ضعيف، ثم قال: " قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها ، ولجهالة بعض أصحاب هشيم " ، ٣٦٦/٧ .

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٧٣/٩؛ بدائع الصنائع ، للكاساني، ٦٠/٧؛ فتح القدير، لابن الهمام، ٢٣٤/٥، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢٣٣/٢ ، الشرح الكبير، للدردير، ٣٥٤/٤؛ مغني المحتاج، للشرييني، ١٩٠/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٣١٦/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨١/٦ .

(( جاء في القاموس قعد يقعد يعودا ، والقعدة بالفتح المرة ، وبالكسر هيئة ، ومنها المرأة قاعدة والجمع قواعد، وقاعدات، ومنها أيضا قعدت المرأة عن الحيض ، اسنت وانقطع حيضها ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لاحمد بن محمد علي المقري الفيومي، ( بيروت : دار الفكر ) ، ٥١٠/٢ .

(٣) انظر : المبسوط، للسرخسي، ٧٣/٩؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٤٣٢/٥؛ المغني، لابن قدامة، ٣١٣/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٨١/٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٣٧/٣ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٨١

(٢) ولأن مبنى حال الرجال على الانكشاف والظهور ، ومبنى حال المرأة على  
الستر . (١)

(٣) ولأن ضرب الرجل قائما يمكن معه إعطاء كل عضو حقه من الضرب ، بخلاف  
القاعد . (٢)

المذهب الثاني :

وذهب المالكية إلى القول بأن الرجل يضرب قاعدا . (٣)

لأنه شخص وجب حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة . (٤)

المذهب الثالث :

وذهب ابن حزم إلى القول بأن الفرض تنفيذ العقوبة المقررة شرعا ،  
وكيفما تسنى تنفيذ الجلد حصل المقصود وأجزأ ، ويستوي الرجل والمرأة فسي  
هذا . (٥)

وعمدة ابن حزم أنه لم يرد نص في هذه المسألة ، فدل على عدم تقييد  
تنفيذ الحد بحال معين ، ولو كان هناك حال معين يجب الالتزام بها ، لبيِّن  
لنا الشارع ذلك ، ولم يرد فدل على أن الجلد كيفما حصل من حال قيام  
أو قعود فلا حرج في ذلك .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول جمهور الفقهاء ، وهو ضرب الرجل  
قائما ؛ لقول علي رضي الله عنه ، : " يضرب الرجل قائما... " .

ولإمكان توزيع الجلد على سائر الأعضاء ، عدا الأماكن التي يجنب  
اجتنابها كالوجه والفرج ، وذلك غير ممكن حال القعود

ولأن مبنى حال الرجل على التشهير به وظهور أمره ، وانكشافه للناس .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ، ٧٣/٩ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٣١٣/٨ .

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٠/٢ ، انظر : شرح الخرشي ،  
لمحمد الخرشي ، ١٠٩/٨ ، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٢٣٣/٢ ،  
الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٤/٤ .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ لمالك ، لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، الطبعة  
الأولى ١٣٣٢ هـ ، ( مصر : مطبعة السعادة ) ، ١٤٢/٧ .

(٥) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٦٨/١١ - ١٦٩ ، المسألة : ٢١٨٧ .



واختلف الفقهاء في حكم نزع لباس من يراد جلده من الرجال على

مذاهب ثلاثة ، هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن الرجل يجرد في حد الزنى وفسروا التحريد فيمادون الأزار . (١)

واستدلوا بما يلي :

١- روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بالتحريد في الحدود . (٢)

٢ - ولأن التحريد أبلغ في إيصال الألم إليه ، وهذا الحد مبناه على الشدة

في الضرب . (٣)

المذهب الثاني :

وذهب المالكية إلى القول بتجريد الرجل من لباسه إلا ما يستتر

عورته ، وهي ما بين السرة والركبتين . (٤)

وعلموا لذلك : بأن الأمر بالجلد يقتضي مباشرة الجلد دون حائل والمرأة تجعل في قفّة . (٥)

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى القول بعدم نزع لباس الرجل إلا ما كان

فروا ، (٦) أو حشوا (٧) يمنع وصول الألم إلى جسده . (٨)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يحل في هذه الأمة التحريد ، ولا مد

ولا غسل ، ولا صفاً . (٩)

(١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦٠/٧ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣١/٥ .

(٢) انظر: نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٢٣/٣ ، وقال " غريب ، وروي عن علي خلفه " .

(٣) انظر: الرزق فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣١/٥ . الفواكه الدواني ، ٢٣٣/٢ .

(٤) انظر: شرح الخرشي ، ١٠٩/٨ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٤/٤ .

(٥) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٣١٤/٨ .

(٦) الدفي اللين من الثياب .

(٧) أي ما كان مصنوعاً من الحشو وهو القطن ، انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٠/١ .

(٨) انظر: مغني المحتاج ، للشريميني ، ١٩٠/٤ - ١٩١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣١٤/٨ ، شرح

منتهى الإرادات ، ٣٣٨/٣ ، كشف القناع ، للبيهوتي ، ٨١/٦ .

(٩) المصنف ، لبعذر الزاق بن همام الصنعاني ، ٣٧٣/٧ ، رقم : ١٣٥٢٢ ، السنن الكبرى ،

للبيهقي ، ٣٢٦/٨ ، نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٢٤/٣ ، أروا الغليل ، للألباني ، ٣٦٤/٧

وقال : ضعيف .

٢ - عن علي أنه أتى برجل في حد فضربه ، وعليه كساء قسطلاني . (١)

مناقشة الأدلة والترجيح :

يناقش استدلال الحنفية بأن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود بأنه غير مسلم ، قال الزيلى عن الأثر : (( غريب وروي عن علي خلافة )) . (٢)

قال ابن الهمام : (( . . . وقول المصنف لأن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود ، زاد عليه شارح الكنز فقال : صح أن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود ، فأبعد عما قال المخرج - الزيلى - إنه لم يعرف عن علي بل روي عنه خلافة )) . (٣)

أما دليل المالكية بأن الأمر بالجلد يقتضي مباشرة الجلد دون حائل ، فغير مسلم به ؛ لأن الألم يصل من الثوب والثوبين - عدا الحشو والفرو ، ثم أن تعليلهم هذا لا يسنده دليل .

ويظهر والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وهو قول علي رضي الله عنه ؛ لخبره وخبر عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .

الفرع الثاني : عقوبة التغريب للزاني البكر ، وفيه مسائل ثلاث :

المسألة الأولى : تغريب المرأة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال : فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب ، وقد تزوجت ، ولم يدخل بها ، فأتي بها علي فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء " . (٤)

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٨٣

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٨٤

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣١/٥ .

(٤) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام ، ٣٠٥/٧ ، رقم : ١٣٢٨٢ ، كنز العمال ، للهندي

٤٢٠/٥ رقم : ١٣٤٨٨ .

وروي ابن ابي شيبة قال : (( حدثنا عبدالرحيم بن سليمان<sup>(١)</sup> عن الأجلح<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> قال : أتت علي بجارية من همدان فزويها ، وسيرها إلى البصرة سنة )) . (٤)

٢ - فقه الأثرين .

أفاد الأثران أن علياً رضي الله عنه كان يرى تغريب المرأة الحرة إذا قارفت جريمة الزنى .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

الحجة لعلي رضي الله عنه ، ماروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( خذوا عني خذوا عني فـ جعل الله لمن سبب ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم )) (٥) وجة الدلالة :

النبى صلى الله عليه وسلم قال : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة " والمرأة البكر يشملها الحديث ، كالبكر الرجل ، فدل على مشروعية النفي في حق المرأة البكر الحرة .

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك ، ولم يعرف له مخالف . (٦)

(١) عبدالرحمن بن سليمان المروزي ، أبو علي ، سكن الكوفة ، ثقة ، مات سنة ١٨٧هـ ، انظر : الكشاف ، للذهبي ، ١٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٠٦/٦ .

(٢) سسبيقت ترجمته ص ١٦٤

(٣) عمرو بن عبدالله ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، روي عن علي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، ثقة ، مات سنة ١٢٦هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٦٣/٨ - ٦٥ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٨٤/١٠ رقم : ٨٨٤٩ .

(٥) سبق تحريجه ، انظر : ص / ١٤٧ - ١٥٨

(٦) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٢٣٢/١١ ، المسألة : ٢٢٠٣ .

## ٤ - رأي الفقهاء .

سبق أن عرضت مذاهب الفقهاء في مسألة نفي البكر إذا زنى «وقد أشرت في غضون الكلام على مذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن المرأة الحرة عند المالكية لا تغرب» (١)

ولأن تغريب المرأة الحرة إذا زنت في موضع خلاف بين الفقهاء فيجدر أن أبين مذاهب أهل العلم في هذه المسألة مردفة بدلائلها، وحججها، وهي كالتالي :

## المذهب الأول :

ذهب المالكية إلى القول بعدم تغريب المرأة الحرة، إذا ارتكبت جريمة الزنى. (٢)

واستدلوا بما يلي :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" (٣)

وجه الدلالة :

قالوا: إن تغريب المرأة بمفردها لايحل بنص الحديث، وإن غربت مع ذي محرم لها كان عتابا له ولايعاقب المحرم بالتغريب معها لانه لاذنب له .  
٢ - ولأن الغرض من التغريب أن تلحق المغرب المهانة والذلة، وهذا ممكن في حق الرجل ، أما المرأة فهي في الحفظ، والصيانة، وتغريبها منافع لحفظها؛ لأن التغريب فيه اغراء لها بممارسة الفجور إذا غربت بمفردها وهو أيضا منافع لغرض إقامة الحد، وهو الردع والزجر، قال الخرشي: (٤)  
( ( وكذلك الحرة لا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنى )) . (٥)

(١) انظر: ص / ١٧٣

(٢) انظر: شرح الخرشي لمحمد الخرشي، ٨٣/٨، حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣٢٢/٤ .

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص / ١٧٥

(٤) محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، تولى مشيخة الأزهر، نسبته، إلى قرية يقال لها: أبو خراش بمصر، ولد سنة ١٠١٠هـ، وتوفي سنة ١١٠١هـ . انظر :

الأعلام ، للزركلي، ٦/٢٤٠-٢٤١ .

(٥) شرح الخرشي، لمحمد الخرشي، ٨٣/٨، وانظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣٢٢/٤ .

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر إلى القول بنفي البكر إذا زنت بعد جلدتها ، كالرجل ، والنفي جزء من الحد فلا يسقط عنها . (١)  
واستدلوا بما يلي :

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنسة ، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم " . (٢)

وجه الدلالة :

الحديث بعمومه يشمل المرأة ، ولا يخرج إلا بمخض وهو غير موجود .  
(٢) حديث العسيف ، ومنه : " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " (٣)

وجه الدلالة :

أقسم النبي صلى الله عليه وسلم ليقضين بكتاب الله عز وجل في حادثة العسيف ، ثم بين أن عقوبته جلد مائة وتغريب عام ، وهذه عقوبة البكر وتشمل المرأة فدل على جواز تغريبها .

(٣) ولأن تغريب المرأة ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ، جاء في كشف القناع مانعه " ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالأجماع " (٤)

وقال ابن حزم : (( صح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة ، وغربها عاما ، روي أيضا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة )) (٥)  
ولأن ما كان حدا على الرجال كان حدا على النساء : (٦)

- 
- (١) انظر: مغني المحتاج ، للشرييني/٤١٨؛ أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، ١٢٩/٤؛  
المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨؛ كشف القناع للبهوتي ، ٩٢/٦؛ شرح منتهى الإرادات  
للبيهوتي ، ٣٤٤/٣ ، المحلى ، لابن حزم ، ١٨٣/١١ ، المسألة : ٢١٩٣ .  
(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٤٧  
(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٨٢  
(٤) كشف القناع ، للبيهوتي ، ٩٢/٦ .  
(٥) المحلى ، لابن حزم ، ٢٣٢/١١٢ ، المسألة : ٢١٩٣ ؛ المصنف لعبد الرزاق ، ١١٥-٣١١/٧ ؛  
التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٦٠-٦١/٤ ، نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٣٢-٣٣١/٣ .  
(٦) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨ .

مناقشة الادللة :

ناقش المالكية القائلين بالتغريب للمرأة بأن الأحاديث التي جاءت بالتغريب عامة ، وقد خصت بالقياس - أي المصلي - الذي يقول به مالك . لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى ، وهذا من القياس المرسل<sup>(١)</sup> وقال ابن قدامة مرجحاً لرأي المالكية ، ومناقشاً لقياس المرأة على

الرجل في التغريب :

(( والقياس على سائر الحدود لا يصح ؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر ، بخلاف هذا الحد ، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزداد فيه المرأة على ما للرجل كسائر الحدود )) . (٢)

وأجاب الفقهاء على المالكية بأن النهي عن سفر المرأة عام مخصص بأخبار التغريب<sup>(٣)</sup> ولأن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تغريب الأمة إذا زنت ليس فيه حجة لإبطال التغريب . (٤)

الترجيح :

يظهر أن القول بتغريب الزانى أو الزانية من تمام الحد هو الاولى لدلالة النص على ذلك ولفعل الصحابة رضي الله عنهم .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٦/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٨/٨ .

(٣) المحلي لابن حزم ١٨٦/١١ المسألة ٢١٩٣ .

(٤) المحلي لابن حزم ٦/١١ المسألة ٢١٩٣ .

المسألة الثانية : مدة تغريب الزانى الحر :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى ابن أبي شيبة قال : (( حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال : أتت علي بجارية من همدان ففرضها وسيرها إلى البصرة سنة )) . (١)

وروى (( عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال : فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت ، ولم يدخل بها ، فأتي بها علي فجلدها مائة ، ونفاها سنة ، إلى نهر كربلاء )) . (٢)

٢ - فقه الأثرين .

نص الأثران على أن علينا رضي الله عنه غرب الزاني الحر البكر سنة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم " (٣)

(٢) عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام " . (٤)

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن مدة تغريب البكر الحر إذا زنى سنة .

٤ - رأي الفقهاء .

ظهر مما سبق أن القائلين بالتغريب هم ، الشافعية والحنابلة ، والمالكية في الرجل ويستثنون المرأة ، وهؤلاء متفقون على أن التغريب مدته سنة كاملة (٥) .

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٠/٨٤ رقم : ٨٨٤٩٠ .  
 (٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٧/٣٠٥ ، رقم : ١٣٢٨٢ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٥/٤٢٠ رقم : ١٣٤٨٨ .  
 (٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٤٧ ، ١٥٨ .  
 (٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٧١ .  
 (٥) انظر : مغني المحتاج ، للشريفي ، ٤/٤٨ ؛ أسنى المطالب ، لذكرنا الأنصاري ، ٤/١٢٩ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٨/١٦٧ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٦/٩١-٩٢ ؛ شرح منتهي الإرادات ، للبهوتي ، ٣/٣٤٤ ؛ شرح الخرشى على مختصر خليل ، لمحمد الخرشى ، ٨/٨٣ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤/٣٢٢ .

واستدلوا بالأدلة التي سبق سردها عند الحديث عن عقوبة التغريب للحر غير المحصن. (١)

أما الحنفية فإنهم يرون أن التغريب ليس بجزء من الحد، وإنما هي سنة عقوبة تعزيبية يوقعها الإمام حسب المصلحة، وبناء على ذلك فليس هناك مدة مشروعة للتغريب وإنما ذلك خاضع لنظر الإمام. (٢)

المسألة الثالثة: مسافة التغريب التي ينفى إليها الحر:

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى (( عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة )) (٣).

وروى أبو إسحاق قال: "أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة". (٤)

وماروي عن (( العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب، وقد تزوجت ولم يدخل بها، فأتي بها علي فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء )) (٥).

٢ - فقه الآثار .

جاء في الفواكة الدواني مانمه، (( ونفى علي من الكوفة إلى البصرة وهي على مسافة يومين، وقيل: ثلاث )) (٦).

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

يسند ماذهب إليه علي رضي الله عنه مايلي:

(١) روى "عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك (٧) وعمر". (٨)

(١) انظر: ص / ١٧٥

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٥/٩ .

(٣) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٣١٤/٧، رقم: ١٣٣٢٣، السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٢٣/٨ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٨٤/١٠٠، رقم: ٨٨٤٩ .

(٥) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٣٠٥/٧، رقم: ١٣٢٨٢ .

(٦) الفواكة الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفرأوي، ٢٢٤/٢ .

(٧) فلك: مدينة بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة ٧هـ . صلحا . انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي،

٢٣٩/٤ - ٢٤٠ .

(٨) المصنف، لعبد الرزاق بن همام، ٣١٥/٧، رقم: ١٣٣٢٨ .

(٢) ومارواه أيضا " عن عمر قال : سمعت الزهري ، وسئل إلى كم ينفي الزاني؟ قال : نفي عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر" (١) .

#### ٤ - رأي الفقهاء .

سبق عند عرض أقوال الفقهاء في مسألة التغريب لغير المحصن أن بينت أن الحنفية لا يرون التغريب عقوبة للبكر إذا زنى ، وإنما يجعلون ذلك خافعا لنظر الإمام إن شاء عزز به ، وإن شاء ترك . ولذلك فإنهم لا يحددون المسافة التي يغرب إليها الزاني . (٢)

أما القائلين بالتغريب ، فإنهم مختلفون على مذهبين :

#### المذهب الأول :

ذهب المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن مسافة تغريب الزاني الحر البكر عن بلده مسافة قصر الصلاة ، ولإمام أن يغرب إلى ما فوقها ، لتناول الخبر له . (٣)

وعللوا بأن وحشة المغرب ، لا تحتمل بأقل من مسافة القصر ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر . (٤)

#### المذهب الثاني :

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التغريب إلى أقل من مسافة قصر الصلاة

جائز .

وعللوا بأن التغريب إلى أقل من مسافة قصر الصلاة يطلق عليه اسم الغربة لأن التغريب ثبت بالأحاديث وهي مطلقة ، غير مقيدة بمسافة ، فتشمل ما دون مسافة القصر ، ويسمى غربة . (٥)

(١) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام ، ٣١٥/٧ ، رقم : ١٣٣٢٨ .

(٢) انظر : ص / ١٧٣

(٣) انظر : التاج والاكلیل ، للمواق ، ٢٩٦/٦ ، والشرح الكبير ، للدردير ، ٣٢٢/٤ ، روضة الطالبين ، للنووي ، لابن حجر ، الهيتمي ، ١٠٩/٩ ، مغني المحتاج ، للشرييني ، ١٤٨/٤ ؛ أسنى المطالب ، لـ زكريا الأنصاري ، ١٢٩/٤ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٦٨/٨ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٩٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٤٤/٣ .

(٤) تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٠٩/٩ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ،

٩٢/٦ .

(٥) روضة الطالبين ، للنووي ، ٨٨/١٠ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٦٩/٨ .

الترجيح :

يظهر أن المذهب الثاني هو الراجح ؛ لأن مسافة التغريب لم يرد دليل

بتحديدها ، بل وردت في الأخبار مطلقة .

المبحث الثالث : وطء جارية الزوجة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

" عن حرقوص الضبي أن امرأة أتت علياً - رضي الله عنه - فقالت : إن زوجي أصاب جاريته . فقال زوجها : هي ومالها حل لي . فقال علي رضي الله عنه : اذهب ، لاتعودن " . (١)

وعن " سلمة بن كهيل " (٢) قال : سمعت حجية بن عدي الكندي (٣) يقول : جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت : إن زوجي يأتي جاريته فقال لها علي رضي الله عنه : إن تكوني صادقة نرجم زوجك . وإن تكوني كاذبة نجلدك قال : فقالت : " ردوني إلى بيتي إلى بيتي " (٤) . وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين (٥) قال : قال علي : لو أتيت به لرجمته ، يعني الذي يقع على جارية امرأته ، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده " (٦) .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٤١/٨ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٦/١٠ ، رقم : ٨٥٩٦ ، المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٤٠٥/٧ ، رقم : ١٣٦٤٨ ، وفيه زيادة " كأنه ورأ عنه بالجيلة " ؛ جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود الخوارزمي ، ص / ٢١٤ ، الخراج ، لأبي يوسف ، ص / ١٧٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص / ١٦٢ .

(٣) حجية بن عدي الكندي الكوفي تابعي ، روى عن علي وجابر ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به شبيه بالمجهول ، وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذلك ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢١٦/٢ - ٢١٧ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٤٢٠-٤٢١ ، وانظر : المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٠٠/٧ ، رقم : ١٣٢٦٥ و ٣٤٧/٧ ، رقم : ١٣٤٣٧ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٢/١٠ ، رقم : ٨٥٨٤ و ٨٥٨٥ ، مسند الإمام زيد جمع : عبد العزيز إسحاق البغدادي ، ص / ٣٠٠ ، وفيه : (( ثم أقيمت الصلاة فذهبت )) .

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري ، روى عن زيد بن ثابت والحسن بن علي ، ومولاه أنس بن مالك ، ثقة مأمون ، مات سنة ١١٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢١٥-٢١٦ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٣٤٤/٧ ، رقم : ١٣٤٢٤ ، ٣٤٦/٧ ، رقم : ١٣٤٣ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٥/١٠ ، رقم : ٨٥٩٥ .

## ٢ - فقه الآثار .

دلت الآثار على أن علياً رضي الله عنه كان يرى وجوب إقامة الحد على من وطئ جارية زوجته، وفي الأثر الأول، درأ علي رضي الله عنه الحد للشبهة، " كأنه درأ عنه بالجهالة " (١).

ودل الأثر الثاني على أن عقوبه من وطئ جارية زوجته الرجم . وفي الأثر الثالث أنكر علي رضي الله عنه على ابن مسعود في ترك حد من وقع على جارية زوجته، وقال : لو أتيت به لرجمته " .

## ٣ - دليل علي رضي الله عنه .

يُستدل لعلي رضي الله عنه بأن وطئ جارية الزوجة وطء محرم دون ملك ولانكاح، وهذا عمدة من قال بإيجاب الحد مطلقاً، وهو مذهب زفر<sup>(٢)</sup> ومالك رحمهما الله تعالى . (٣)

## ٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في وطئ الرجل جارية زوجته هل يحد به ؟ ولهم في ذلك

مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن وطئ الرجل جارية زوجته لا يوجب الحد ، إن ظن حلها ، وإلاحد ، وبه قال الصحابان . (٤)

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ١٩٣

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يفضلُه، ويبيحُه، ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ .  
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله، ٢٤٣-٢٤٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحق اللكتوي، ص / ٧٥-٧٦، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص / ١٣٥، العبر في خبر من غير، للذهبي، ١/١٧٦، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ١/١٩٧، شذرات الذهب لابن العماد، ١/٢٤٣ .

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٩/٥٣، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/٢٣٤ .

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٩/٥٣، بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/٣٦، الهداية، للمرغيناني، ٥/٢٥٦، شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٥/٢٥٦، الصحابان هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني .

قال السرخسي: (١)

((... ولكننا نقول قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه؛ لأنه أشبه عليهما ما يشبه فإن مال المرأة من وجه كأنه للزوج، قيل في تأويل قوله تعالى: \* وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى \* (٢) أي بمال خديجة، ولما جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إن عبيد سرق امرأة امرأتي فقال: مالك سرق بعضه بعضا؛ ولأنها حلال له فربما يشتبه عليه أن حال جاريتها كحالها (( (٣).

وينحصر استدلال الحنفية في الاستدلال: بالأخبار الواردة في درء الحدود بالشبهات، ودعوى الرجل ظن جاربية زوجته تحل له شبهة درائه للحد.

قال الكاساني: (( أما إذا وطئ جاربية أبيه وأمه وزوجته؛ فلان الرجل ينسب في مال أبويه وزوجته، وينتفع به من غير استئذان وحشمة (( (٤).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية، والحنابلة إلى القول بأن من وطئ جاربية امرأته يقام عليه حد الزنى، إلا أن تأذن له زوجته فيعزر. (٥)

(١) عن النعمان بن بشير (٦) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) من كبار فقهاء الحنفية.

أصولي، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره المبسوط في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٤٩٠ هـ، انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٢٣٩/٨.

(٢) سورة الضحى، الآية (٨).

(٣) المبسوط، للسرخسي، ٥٣/٩. والأثر المروي عن علي رضي الله عنه، صححه الألباني في ارواء الغليل، ٧٥/٨؛ وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨٢/٨؛ سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني، ١٨٨/٣؛ التلخيص الحبير، لابن حجر، ٦٩/٤؛ المصنف، لعبد الرزاق بن همام، ٢١٠/١٠ - ٢١١.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٦/٧.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ٥٧٤/٢؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٣٤/٢؛ التاج والاكلیل، للمواق، ٢٩٣/٦؛ شرح الخرشبي على مختصر خليل، لمحمد الخرشبي، ٧٩/٨؛ الشرح الكبير، للدردير، ٣١٧/٤؛ الشرح الصغير، للدردير، ٣٩١/٢؛ المغني، لابن قدامة، ١٨٦/٨؛ كشف القناع، للبهوتي، ١٢٣/٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٦١/٣.

(٦) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي كنيته، أبو عبد الله، ولد في السنة الأولى من الهجرة، وهو أول مولود للأنصار، بعد الهجرة، قتل النعمان لأنه دعا لابن الزبير بعد يزيد، وأمد قواده فقتله ==

في الرجل يأتي جارية امرأته فقال: إن كانت أحلتها له جلدته مائه، وإن لم تكن أحلتها رجمته " (١).

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن الرجل إذا وقع على جارية امرأته وقد أحلتها له، فلاحد عليه ويعزر .

(٢) " ولأنه وطء في فرج من غير عقد ولا ملك فوجب عليه الحد كوطء أمة غير مزوجة إلا أن تكون أحلتها فيجلد مائة " . (٢)

المذهب الثالث :

ذهب زفر من الحنفية ، والإمام مالك والشافعية إلى القول بأن الحد يقام على من وطء جارية زوجته مطلقا . (٣)

واستدلوا بمايلي :

- (١) حرمة جارية الزوجة على الزوج . (٤)
- (٢) ولأن وطء جارية الزوجه لاشبهه فيه ، ولو أباحتها الزوجه ، لأنها اباحة لشيء محرم ، قال ابن رشد : (( فعمدة من أوجب عليه الحد أنه وطء دون ملك تام ولاشركة ملك ، ولانكاح ، فوجب الحد )) . (٥)
- (٣) ولأن سبب إقامة الحد هو الزنى ، وقد تعذر هذا منها بدليل الوقف — لا ما علمنا بالحرمة يلزمهما الحد ، ولو سقط إنما يسقط بالظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئا فصار كمن وطء جارية أخية ، أو أخته ، وقال :

== خالد بن خلي المازني سنة ٦٥ هـ ، انظر : كتاب الطبقات ، لخليفه بن خياط ص / ٩٤ ؛ الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٥٢٢/٣ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ٥٢٩/٣ - ٥٣٠ . (١) انظر : سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ٦٠٤/٤ ؛ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٥٤/٤ ؛ سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٢٤/٦ ؛ سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٥٣/٢ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٩/٨ .

(٢) كشف القناع ، للبهوتي ، ١٢٣/٦ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٣/٩ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٤/٢ ؛ أسنى المطالب ، لذكريا الأنصاري ، ١٢٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٠٧/٩ ؛

مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٤٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٠٣/٧ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٨٦/٨ .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٤/٢ .

ظننت أنها تحلى لي . (١)

المذهب الرابع :

ذهب ابن مسعود والحسن البصرى الى القول بأن من وطئ جارية زوجته  
لاحد عليه فان وطئها باكرهه غرم مثلها ، وان طاوعته فعليه غرم مثلها  
ويملكها . (٢) ويعزز بما دون الحد .

واستدلوا بما روى عن سلمة بن المحبق (٣) رضى الله عنه قال : قضي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته : ان كان  
استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها . وان طاوعته فهي له وعليه  
لسيدتها مثلها " . (٤)

وجه الدلالة :

نص الحديث على ان من استكرهه جارية زوجته فهي حرة وعليه مثلها  
لسيدتها ، وان طاوعته فهي له ولسيدتها عليه مثلها .  
مناقشة الادلة والترجيح :

باستعراض أدلة الأقوال يتبين مايلي :

( ١ ) استدلال الحنفية بوجود الشبهة للانبساط في مال الزوجة غير مقبول  
للاجماع على تحريم جارية الزوجة ، ودرء الحد لا يكون بمثل هذه الشبهة  
الضعيفة .

( ٢ ) وأما استدلال المالكية والحنابلة بحديث النعمان بن بشير فقد قيل : ان  
الحديث لاحجة فيه ، لاضطرابه .

قال الترمذى : " حديث النعمان في سننه اضطراب " . (٥)

ووجه الاضطراب فيه : ان قتادة لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث  
وإنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وخالد بن عرفطه يجهل  
وقال الخطابي : " هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه " (٦)

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٣/٩ .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٣٤٣/٣٧٠ ، رقم : ١٣٤١٨ ، ١٣٤١٩ ، ١٣٤٢٠ ، ١٣٤٢١ .

(٣) سلمة بن المحبق الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر : انظر : كتاب  
الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص/٣٦ و١٧٦ ، الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٨٧/٢ ، الاصابة ،  
لابن حجر ، ٦٥/٢ - ٦٦ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٤٠/٨ ، سنن ابي داود ، لسليمان بن الأشعث ، ١٥٨/٤ ، رقم : ٤٤٦١ ، سنن

النسائي ، لاحمد بن شعيب النسائي ، ١٢٤/٦ ، سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ٨٥٣/٢ .

(٥) سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٥٤/٤ .

(٦) معالم السنن ، للخطابي ، ٣٦٩/٦ .

(٣) أما حديث سلمة بن المحبق فقد قال عنه الخطابي :  
 (( هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف ، والحجة لاتقوم بمثله ،  
 وكان الحسن لايبالي أن يزوي الحديث ممن سمع )) . (١)  
 وقال البيهقي : (( . . . حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين  
 على ترك القول به دليل على أنه إذا ثبت صار منسوخا بما ورد من  
 الأخبار في الحدود )) . (٢)

والراجح فيما يظهر لي أن الحد واجب على من وطئ جارية امرأته . إلا أن  
 توجد شبهة أخرى غير الانبساط في مال الزوجه يدرأ الحد بها .

#### المبحث الرابع : عقوبة جريمة اللواط :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .  
 اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في عقوبة من قارف جريمة اللواط ،  
 فقد أخرج البيهقي " عن صفوان بن سليم (٣) أن خالدا بن الوليد كتب إلى  
 أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض  
 نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وإن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس  
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن ذلك فكان أشدهم  
 يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : إن هذا ذنب لم تعص به  
 أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار ،  
 فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار .  
 فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه  
 بالنار " (٤)

وأخرج أيضا " عن القاسم بن الوليد الهمداني (٥) عن بعض قومه أن عليا

- 
- (١) معالم السنن ، للخطابي ، ٢٧١/٦ .  
 (٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٤٠/٨ .  
 (٣) صفوان بن سليم الزهري ، ثقة حجة ، ولد سنة ٦٠هـ ، وتوفي سنة ١٣٢هـ . انظر:  
 الكاشف ، للذهبي ، ٢٩/٢ .  
 (٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٢/٨ ، ٢٣٣ ، وقال البيهقي ، رحمه الله بعد إيراده  
 الحديث " هذا مرسل " .  
 (٥) القاسم بن الوليد الهمداني ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات  
 سنة ١٤١هـ . انظر : تهذيب الكمال ، للمزي ، ١١١٧/٢ - ١١١٨ .

رضي الله عنه رجم لوطيا" (١)

وأخرج ابن أبي شيبة " عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس (٢) أن عليا رجم لوطيا ". (٣)

٢ - فقه الآثار .

دل الأثر الأول على أن عقوبة اللوطي عند علي رضي الله عنه التحريق بالنار، ودل الأثران الآخران على أن عقوبه اللوطي عند رضي الله عنه الرجم

٣ - درء التعارض بين الآثار .

الأثر الأول فيه بيان لدعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إحراق اللوطي، وهي غير صحيحة، لانقطاع السند والإرسال فيها . (٤)

ومع الانقطاع في سند رواية تحريق اللوطي فإنها رواية منابذة للأحاديث الصحيحة التي ورد فيها النهي عن التحريق بالنار، والتي يبعد عن الصحابة رضي الله عنهم عدم سماعها أو العلم بها، والإجماع على خلافها، ومنها .

(١) " عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم قبل ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " . (٥)

(٢) " وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما " . (٦)

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٢/٨ .

(٢) يزيد بن قيس الأجي روى عن علي رضي الله عنه ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٤/٩ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٣٠/٩ ، رقم : ٨٣٨٨ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٢/٨ - ٢٣٣ ، المحلى ، لابن حزم ، ١١ / ٢٨٢ - ٢٨٧ ، المسألة رقم : ٢٢٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ، للمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢١/٤ ، ٥٠/٨ .

(٦) صحيح البخاري ، للمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢١/٤ .

كما يوهن دعوى الإجماع على تحريق اللائط، ماروي من مخالفة بعض الصحابة رضي الله عنهم ، كرجم ابن الزبير للوطية. (١)  
والأثران الآخران يفيدان أن عقوبة اللوطي الرجم . عند علي رضي الله عنه ويظهر من تتبع الروايات عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة أنها ضعيفة. (٢)

والذي يمكن نسبه إلى علي رضي الله عنه في هذه المسألة هو القول يقتل اللوطي ، على اختلاف في النقل عنه في كيفية القتل، أهي الإحراق أم الرجم

#### ٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في عقوبه المقارف لجريمة اللواط ، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب هي :

#### المذهب الأول :

ذهب أبو حنيفة ، والظاهرية إلى القول بأن عقوبه جريمة اللواط تعزيرية . (٣)  
واستدلوا بما يلي :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمارق<sup>(٤)</sup> من الدين التارك للجماعة " (٥)  
وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى الخصال التالية : قتل النفس بغير حق ، والشيب إذا زنى ، والردة عن الدين ، واللواط

(١) انظر: السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٣/٨ .

(٢) انظر: المحلى ، لابن حزم ، ٣٨٢/١١ - ٣٨٤ ، المسألة رقم : ٢٢٩٩ . وأما ضعف الروايات عن علي في تحريق اللوطي في هذه المسألة ، فقد سبق بيانه في بيان درء التعارض بين الآثار ، وأما الآثار الواردة بالرجم ، فلأنه فيها من يجهل ، وقد استقصى ابن حزم ماورد في عقوبه اللوطي وحكم بعدم صحة شيء منها عن الصحابة .  
المحلى ، ٣٨٢/١١ - ٣٨٤ ، المسألة رقم : ٢٢٩٩ .

(٣) انظر: الميسوط ، للسرخسي ، ٧٧/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٣٨٥/١١ .

(٤) انظر: القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ١١٩٢ .

(٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٣٨/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٤/١١

- ليس من تلك الخصال فلا يستحل به دم المسلم . (١)
- (٢) إن الوطء في الدبر كالوطء في غير الفرج، ولاحد فيه إلا أن فاعله يعزر.
- (٣) اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في عقوبة اللواط، دليل على أنه لانص في المسألة .

قال الكاساني: (( وكذا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم دليل على أن

الواجب بهذا التعزير، لوجهين :

- أحدهما : أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر، والصفة، لا الحد .
- والثاني : أنه لامجال للاجتهاد في الحد ، بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير". (٣)

المذهب الثاني :

- ذهب المالكية ، والحنابلة في إحدى الروايتين إلى القول بقتل الفاعل والمفعول به ، بكرين أم محميين ، أو مختلفين ، ونص المالكية على رجمهما ، وقال الحنابلة في إحدى الروايتين يقتل . (٤)
- واستدلوا بما يلي :

- (١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " . (٥)

- (١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣٨٥/١١ ، المسألة : ٢٢٩٩ .
- (٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ .
- (٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ ، وانظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣٨٥/١١ ، المسألة : ٢٢٩٩ .
- (٤) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٩٦/٦ ، الفواكة الدواني ، لأحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي ، ٢٢٩/٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٨٧/٨ .
- (٥) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٥٨/٤ ، رقم : ٢٥٦١ ، سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٥٧/٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٥٦/٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٢/٨ ، المستدرک ، للحاكم ، ٣٥٥/٤ ، وصح إسناده ، ووافقه الذهبي في التلخيص انظر : ٣٥٥ / ٤ ، وضعف ابن حزم هذا الحديث وقال : (( انفرد به عمر بن أبي عمرو )) وهو ضعيف . وقوله هذا مردود ، لأن عمر بن أبي عمرو قد وثقه ابن حجر . انظر : تهذيب التهذيب ، ٨٢-٨٣ ، وانظر : الكاشف ، للذهبي ، ٣٣٧/٢ ، وصح الألباني الحديث ، انظر : ارواء الغليل : ١٦/٨ - ١٧ .

## وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الفاعل والمفعول به القتل.

(٢) ماروي (( أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وإن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألهم عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار )) (١).

## وجه الدلالة :

دل الأثر على أن عقوبة اللوطي القتل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) "ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته" (٢)

(٤) قياس عقوبة اللوطي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على عقاب الله تعالى لقوم لوط، قال ابن قدامة، مبينا لهذا القياس: ((ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم)) (٣)

## المذهب الثالث :

ذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم، والحنايعة في رواية إلى القول أن حد عقوبة اللواط، كحد الزنى من حيث اعتبار الإحصان وعدمه، فيرجم المحصن، ويجلد البكر. (٤)

(١) سبق تخريجه، انظر: ص / ٢١

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٨٨/٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ١٨٨/٨.

(٤) انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ١٢٦/٤، مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٤/٤؛ المغني، لابن قدامة، ١٨٧/٨ - ١٨٩، شرح منتهى الإرادات، للبيهوتي، ٢٤٥/٣.

واستدلوا بما يلي :

- (١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : (( إذا أتى الرجل الرجل فهممًا زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان )) (١)  
وجه الدلالة :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم اللائطين بأنهما زانيان، فعقوبه اللوطي

كالزاني .

- (٢) تسمية الله عز وجل جريمة اللواط بالفاحشة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . (٢)  
والفاحشة سمي بها الزنى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣)

واتحادهما في التسمية يدل على اتحاد العقوبة في كل منهما . (٤)

- (٣) إن اللواط والزنى يجمع بينهما أن كلا منهما إيلاج في فرج محرم  
مشتهى طبعاً . (٥)

مناقشة الأدلة :

ناقش ابن قدامة القائلين بأن عقوبه اللوطي التعزير بقوله :

(( وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع )) . (٦)

وكأن ابن قدامة رحمه الله يريد بالإجماع هنا، إجماع الصحابة على قتل اللوطي حينما استشار أبو بكر الصديق الصحابه، وأبرز علي رأيه ، ولم ينكر عليه

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٣٣/٨، وقال: " لأعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد، ورواه البيهقي أيضا من طريق آخر فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري، وهو كذاب وقال ابن حجر: " وفيه بشر بن المفضل البجلي، وهو مجهول " التلخيص، ٥٥/٤ .  
وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته، الطبعة الثانية، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتبة الإسلامية)، ١٢٤/١ .

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٢٨) .

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٢) .

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشرييني، ١٤٤/٤ .

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٨٨/٨ .

(٦) المغني، لابن قدامة، ١٨٨/٨ .

وناقش ابن حزم القائلين بقتل اللوطي بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، وعزا الضعف في حديث ابن عباس إلى انفراد عمرو بن أبي عمربه، وهو ضعيف .

وفي حديث أبي هريرة القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، وهو مطرح في غاية السقوط . (١) ولكن ما قاله ابن حزم مردود؛ لأن الحديث الذي استدل به القائلون بقتل اللوطي قد صححه عدد من الأئمة، كالحاكم، ووافقه الذهبي وغيرهما . (٢)

أما تضعيف ابن حزم لعمر بن أبي عمرو فمردود؛ لأنه قد وثقه ابن حجر والذهبي . (٣)

ونوقش قياس عقوبه اللوطي على فعل الله تعالى بقوم لوط بأنه غير مقبول (٤)؛ لأن الرجم الذي أصاب قوم لوط لم يكن سببه فاحشة اللواط لوحدها بل الكفر أيضا .

قال الله تعالى: \* كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذِينَ إِذَا أُرْسِلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ  
بِجَنَّتِهِمْ يَسْحَرُونَ \* . (٥)

ووجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى بين أن سبب الحاصب عليهم الكفر. أما الاستدلال بإجماع الصحابة على قتل اللوطي، فيقال عنه إنه مرسل كما نص على ذلك البيهقي . (٦)

وأما من قال بأن عقوبة اللوطي كحد الزاني فإن حديثهم - إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان - فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري وقد اتهمتم بالكذب . (٧)

أما قياس اللوطي على حد الزنى، فغير مسلم؛ لأن الحدود لا تشبهاً بالقياس .

(١) انظر: المحلى، لابن حزم، ٢٨٢/١١ - ٢٨٥، المسألة: ٢٢٩٩ .

(٢) انظر تخريج الحديث، وكلام بعض الأئمة عليه، ص ٥١/٢ .

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٨٢/٨ - ٨٣؛ الكاشف، للذهبي، ٢/٢٣٢ .

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، ٣٨٢/١١، المسألة: ٢٢٩٩ .

(٥) سورة القمر، الآية (٣٣ - ٣٤) .

(٦) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٣٢/٨، سبل السلام، للصنعاني، ٢٨/٤ .

(٧) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، ٦٢/٤ .

وجاء في المبسوط مانصه : " . . . وليس هذا الكلام على سبيل القياس ،  
فالحدود لا تثبت بالقياس " (١)

وهذا القياس يرد عليه ناقضين واقض القياس ، وهو : " فساد الاعتبار "  
أي القياس في مقابل النص ، وهو باطل .  
أما الاستدلال بتسمية الله تعالى اللواط فاحشة ، فيقياس على الزنى  
لاشتراكهما في التسمية فمردود ؛ لأن الله تعالى قد سمى بعض الكبائر غير  
الزنى فاحشة .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۗ ﴾ (٢)

وتسمية اللواط زنى في حديث : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان . . . . . "  
مجاز . (٣)

الترجيح : —————

بتدقيق النظر في الأقوال وأدلتها يظهر جليا أن القول بقتل اللوطي  
أحسن الأقوال وأعدلها ؛ لقوة أدلته ، فإن الحديث الذي استدل به القائلون  
بقتل اللوطي صححه بعض أئمة الحديث كالحاكم والذهبي رحمهما الله تعالى .

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ٧٨/٩ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٥١) .

(٣) انظر المبسوط ، للسرخسي ٧٨/٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٤/٧ .

المبحث الخامس : حضور تنفيذ الحد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حضور الإمام تنفيذ الحد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ - أخرج البيهقي بسنده عن الشعبي قال : أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال : أئتونيي بأقرب النساء منها ، فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ، ثم قال : جلدها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة ، ثم قال : أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالإمام أول من يرجم ثم الناس فإن نعاها الشهرود فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ثم الناس " (١)

ب - كما ثبت عن علي رضي الله عنه إنابة غيره بتنفيذ الحد . (٢)

٢ - فقه الأثر :

دل الأثر على أن علياً رضي الله عنه كان يرى ضرورة حضور الإمام أو نأجه تنفيذ الحد .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه مايلي :

أ - ماروى : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الشندوة " (٣)

ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والفامدية ، ولم يحضرهما . (٤)

وأمر أنيسا أن يذهب إلى المرأة التي زنى بها العسيف ، وقال له :

" فإن اعترفت فارجمها " (٥)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بتنفيذ الحدود فدل على أن

لولي الأمر أن يعين من ينفذ ويحضر الحدود .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٢٠/٨ ، وانظر : المصنف لعبد الرزاق بن همام

الصنعاني ، ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ رقم : ١٣٣٥٠ و ١٣٥٥١ المسند للإمام أحمد ١/١٢١ ؛

سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ٣/١٢٤ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث

والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٩٠/١٠ رقم : ٨٨٦٦ ، ٨٨٦٧ ، ٨٨٦٩ .

(٢) انظر : ص / ١٨ - ١٩

(٣) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٥٢/٤ ، رقم : ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٣ .

(٤) سبق تخريج الحديثين ، انظر ص / ٦٧ ، ٨٥ (٥) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٨٢

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حضور الإمام تنفيذ الحد على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بوجوب حضور الإمام ، أو نائبه تنفيذ الحدود ، لانتقار تنفيذ الحد إلى الاجتهاد ؛ ولأنه لا يؤمن الحيثية والتعدي في تنفيذه . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - ماروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والزبير<sup>(٢)</sup> موقونا ، ومرفوعا ، أربع إلى الولاية : الحدود ، والمدقات ، والجمعات ، والغني<sup>(٣)</sup> .

٢ - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة . (٤)

وجه الدلالة :

دل الأثران السابقان على أن الإمام يشرف على تنفيذ الحد ، أو ينيب عنه من يشرف على تنفيذه .

المذهب الثاني :

وذهب المالكية ، والشافعية وأبو بكر الخلال ، وابن قدامة من الحنابلة إلى القول أنه لا يلزم الإمام حضور تنفيذ الحد ، ويكتفي بإذنه لإقامة الحد وحضور الإمام مستحب لا واجب . (٥)

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥١/٩ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٦/٥ ؛

الإقناع ، للحجاوي ، ٢٤٨/٤ ؛ كشف القناع ، للبهبوتي ، ٨٤/٦ .

(٢) سسبقت ترجمته ص ١٠٥ ، ص ١٠٦ .

x

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٥/٥ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٢٠٦ .

(٥) انظر : جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٥٢/٤ ؛

المغني لابن قدامة ، ١٧٠/٨ - ١٧١ .

واستدل ابن قدامة لهذا المذهب بما يلي :

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجرم ماعز والغامدية ، ولم يحضرها وقد كان طريق ثبوت الحد بالاقرار . (١)
- ٢ - ولقوله صلى الله عليه وسلم : "يا أنيس اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . " (٢)

الترجيح :

يترجح مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو عدم وجوب حضور الإمام بتنفيذ الحد بل يكفي حضور نائبه ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجرم ماعز والغامدية ، ولم يحضرهما . وهذا دليل يقطع النزاع .

المطلب الثاني : ابتداء الإمام أو البيئنة بتنفيذ الحد :

- ١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :
- أ - أخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن الشعبي ، " قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت . فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقبرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم . قال : فكننت والله فيمن رجمها " . (٣)

ب - وأخرج ابن أبي شيبة بسنده " عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنى أمر الشهود أن يرموا ، ثم رجم هو ثم رجم الناس ، وإذا كان اقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس " (٤)

(١) سبق تخريج الحديثين ، انظر : ص / ٧٧ ، ٨٥

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٨٢

(٣) المسند ، لأحمد بن حنبل ، ١/١٢١ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٩٠/١٠ ، رقم : ٨٨٦٦ .

٢ - فقه الأثرين :

أفاد الأثران أن علياً رضي الله عنه كان يرى أن الإمام - أو نائبه - يبدأ بالتنفيذ ، ثم الناس إن كان الزنى ثابتاً بالاقرار ، فإن ثبت بالشهادة بدأ الشهود ، ثم الإمام ، ثم الناس .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

يمكن أن يستدل لعلي رضي الله عنه بما قال به موافقوه ( الحنفية ) وهو أن في الأمر ببداية الشهود بالرجم احتيالا على درء الحد ، فلربما يقدم المرء على الشهادة الكاذبة ولكنه لا يبدأ بالتنفيذ إذا أسند إليه مع علمه بكذب نفسه . (١)

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم بدء الإمام بتنفيذ الحد إن ثبت بالاقرار ، وفي بدء البيعة بالتنفيذ إن ثبت الحد بها ، على ثلاثة مذاهب ، هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الشهود يبدأون بتنفيذ الحد إن ثبت بالشهادة فإن ثبت بالاقرار ، لزم أن يبدأ به الإمام ثم الناس . (٢)  
واستدلوا بما يلي :

أ - ماروى عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة ، وكان هو أول من رماها بحصيات مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها ، واتقوا الوجه " (٣)  
- وجه الدلالة : النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بتنفيذ الرجم ثم الناس .

ب - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في أول هذه المسألة . (٤)

ج - التعليل السابق ذكره عند بيان دليل علي رضي الله عنه . (٥)

(١) انظر رأي الحنفية ص / ٢٠٩ ، انظر هذا التعليل في الهداية للمرغيناني وشرحها ، لابن الهمام ٢٢٥/٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٨/٧ - ٥٩ ؛ الهداية للمرغيناني ٢٢٥/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٥/٥ .

(٣) انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، وقال : ضعيف ، ٣٢٠/٣ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٠٨ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٠٩ .

## المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بأن بداية الإمام ، والشهود ليست واجبة ولا مستحبة . (١)

قال الخرشي : " ولم يعرف مالك حديثاً صحيحاً ، ولا سنة معمولاً بها أن البينة الشاهدة بالزنى تبدأ بالرجم للزاني ، ثم الناس ، خلافاً لأبي حنيفة ، والحديث وإن وجد في النسائي ، وأبي داود ، إلا أنه ماصح عند مالك " (٢)

## المذهب الثالث :

وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن بداية الشهود ، والإمام بالرجم ليست واجبة ولكنها مستحبة . (٣)

## واستدلوا بما يلي :

- ١ - لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك ، ولم يثبت أنه بدأ بتنفيذ حد الرجم ، فقد حدثت عدة حوادث زنى ، كحادثة معز والغامدية ولم يثبت عنه البدء حين ثبوت الحد بالاقرار ، أو الأمر ببدء الشهود حين ثبوت الحد بالشهادة . (٤)
- ٢ - ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد ؛ ولأن ذلك أبعد للشهود عن الكذب . (٥)

## الترجيح :

هذه المسألة اجتهادية ، وليس فيها ما يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الحديث الذي استدل به الحنفية ضعيف ، وماروي عن علي رضي الله عنه اجتهاد منه في نظري .  
ولعدم وجود دليل على الوجوب أو الاستحباب ، فإن الرأي الراجح ما ذهب إليه المالكية .

- 
- (١) انظر : التاج والاكلیل ، للمواق ، ٩٥/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ٢٩٥/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨٢/٨ .
  - (٢) شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨٢/٨ وانظر : جواهر الاكلیل ، للآبي ٢٨٥/٢ .
  - (٣) انظر : أسنى المطالب لذكري الأنصاري ، ١٣٣/٤ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٥٢/٤ ؛ المغني لابن قدامة ، ١٥٩/٨ .
  - (٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٥٩/٨ .
  - (٥) انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٣٢٠/٣ .

المطلب الثالث : حضور طائفة من المؤمنين بتنفيذ الحد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

ورد في المحلى : " وقال ابن وهب : سمعت شمر بن نمير يحدث عن الحسين ابن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ..... أن الطائفة ثلاثة فصاعدا " (١).

٢ - فقه الأثر :

أفاد الأثر أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن الطائفة التي يجب أن تحضر الحد ثلاثة فصاعدا .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه ، قول الله تعالى :

\* وَلِيَشْهَدَ عَذَابَ طَائِفَةٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ \* (٢)

وجه الدلالة

لفظ " طائفة " يدل على الجمع ، والجمع يحصل يقينا بثلاثة فأكثر .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في عدد الطائفة التي تحضر تنفيذ الحد ، والذي أمر الله به في قوله تعالى : \* وَلِيَشْهَدَ عَذَابَ طَائِفَةٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ \* (٣) ولهم في هذه المسألة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب المالكية والشافعية إلى القول بأن الطائفة أربعة من المؤمنين؛ لأن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء ، ولا يثبت بما دون ذلك ولأن المقصود اشتهاؤ الزجر . (٤)

(١) المحلى لابن حزم ، ٢٦٤/١١ ، المسألة : ٢٢٢١ .

(٢) سورة النور ، الآية (٤) .

(٣) سورة النور الآية (٤) . (٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، ٤٣٨/٢ ؛

مواهب الجليل، للحطاب ، ٢٩٥/٦ ، الشرح الصغير، للدردير ، ٤٥٦/٤ ؛ حاشية

الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٢٠/٤ .

المذهب الثاني :

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى القول بأن الطائفة واحد فصاعداً عدا القائم بتنفيذ الحد؛ لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة ، فيصرف الأمر إلى غيره (١) واستدلوا بما يلي :

١ - إن لفظ الطائفة يقع على الواحد بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) ثم قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (٣) وهذا يدل على أن الطائفة واحد فأكثر .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ لَأَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةَ بَاتِمِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (٤) أنه مخشي بن حمير وحده . (٥) قال ابن حزم :

" وبيقين ندري أن الله لو أراد بذلك عدداً من عدد لبينه ، ولأوقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء حتى نتكهن فيه الظنون الكاذبة ، حاشا لله تعالى من هذا ، وبالله التوفيق " (٦)

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٧٠/٨ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢١٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٣٤٠/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٨٤/٦ ، المحلى ، لابن حزم ، ٢٦٤/١١ ، المسألة : ٢٢٢١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(٣) سورة الحجرات ، الآية (١٠) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٦) .

(٥) مخشي بن حمير ، نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةَ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ فكان ممن عفي عنه ، يقبل : إنه قال : يارسول الله غير اسمي واسم أبي فسماه عبد الله بن عبد الرحمن ، دعا له أن يقتل شهيداً . فقتل يبيوم اليمامة ولم يعلم له أثر . وقيل : اسمه مخاشن . انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٤٩٨/٣ ، الإصابة ، لابن حجر ٣٧٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٩٩/٨ .

(٦) المحلى ، لابن حزم ، ٢٦٤/١١ ، المسألة : ٢٢٢١ .

المذهب الثالث :

• وقال الحسن البصري الطائفة عشرة .

روى ابن أبي شيبة ، " قال : حدثنا عبد الأعلى<sup>(١)</sup> عن هشام<sup>(٢)</sup> ، عن الحسن " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " قال عشرة " <sup>(٣)</sup>

المذهب الرابع :

• وقال عطاء الطائفة رجلان .

روى ابن أبي شيبة قال : " حدثنا ابن علي<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي نجيح<sup>(٥)</sup> عن مجاهد<sup>(٦)</sup> " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، قال : أدناها رجل ، وقال عطاء : رجلان " <sup>(٧)</sup>

المذهب الخامس :

وقال الزهري : الطائفة ثلاثة فأكثر وهذا موافق لما قال به علي رضي

الله عنه .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى<sup>(٨)</sup> عن ابن أبي<sup>(٩)</sup> ذئب عن الزهري ، قال : ثلاثة فصاعدا " <sup>(١٠)</sup>

- (١) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد بن شراحيل القرشي ، ثقة مات سنة ١٩٨ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٩٦/٦ - ٩٧ .
- (٢) هشام بن حسان الأزدي ، روى عن الحسن وابن سيرين ، مات سنة ١٤٨ هـ . انظر :  
الكاشف للذهبي ، ٢٢١/٣ .
- (٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ٦١/١٠ ، رقم : ٨٧٧٣ .
- (٤) إسماعيل إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر ، ثقة ، ولد سنة ١٢٠ هـ ،  
ومات سنة ١٩٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٧٥/١ - ٢٧٧ .
- (٥) عبد الله بن أبي نجيح المكي المفسر ، مات سنة ١٣١ هـ . انظر : الكاشف  
للذهبي ، ١٣٧/٢ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص / ٩٠ .
- (٦) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، مات سنة ١٠٤ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي  
١٢٠/٣ .
- (٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ٦١/١٠ رقم : ٨٧٧٢ .
- (٨) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي ، ثقة ، مات سنة ١٩٨ هـ . انظر :  
تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٢٥٣/١٠ .
- (٩) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي ، ثقة ، مات سنة ١٥٨ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٠٣/٩ - ٣٠٧ .
- (١٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٦١/١٠ رقم : ٨٧٧٤ .

الترجيح : —————

بالنظر في الأقوال يتبين أن بعضها لا دليل عليه ، والذي يتفق مع مقاصد الشرع أن الهدف من حضور الطائفة هو الزجر ، فيرتدع من شهد التنفيذ ومن بلغه النبأ . وقيل : الفرض الدعاء بالرحمة والاستغفار للمحدود . (١) وعلى ذلك فلا يشترط عدد معين ، يؤيد هذا مقاله ابن العربي بعد ذكر أقوال العلماء في تحديد الطائفة :

" وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف ، وقد قال الله تعالى :

\* فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ \* (٢) وذلك يصح في الواحد ، ومن هاهنا

استدل العلماء على قبول خبر الواحد ، إلا أن سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد ، والعظة ، والاعتبار ، والذي أشار إلى أن تكون أربعة نزع بأنه أقل عدد شهوده ، والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد " (٣)

ومما سبق يظهر - والله اعلم - رحمان قول الحنابلة والظاهرية فيكفي

حضور واحد مع منفذ الحد .

(١) انظر : الشرح الصغير ، للدردير ، ٤/٤٥٦ .

(٢) سورة التوبة ، الآية (١٢٢) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣/١٣١٦ .

الفصل الثالث  
بيروت

الفصل الثالث : حد القذف ، وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

- \* التمهيد : في تعريف القذف في اللغة والشرع .
- \* المبحث الأول : القذف بغير الزنا .
- \* المبحث الثاني : قذف أم المسلم الكافرة .
- \* المبحث الثالث : إقامة القذف على الشهود حال نقص نصاب الشهادة . ✓
- \* المبحث الرابع : عود القاذف للقذف الذي حد من أجله .
- \* المبحث الخامس : عقوبة القاذف وفيه مطالب :
  - المطلب الأول : مقدار حد القذف للحر .
  - ✓ - المطلب الثاني : مقدار حد العبد إذا قذف حراً .
  - المطلب الثالث : نزع لباس القاذف أثناء جلده .
- \* المبحث السادس : شهادة القاذف التائب .
- \* المبحث السابع : التعريف بالقذف وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : تعريف التعريف في اللغة والامطلاح .
  - المطلب الثاني : عقوبة التعريف بالقذف .

التمهيد : في تعريف القذف في اللغة والشرع

أولاً : تعريف القذف في اللغة .

القذف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح . (١)

والقذيفة : الشيء يرمى به . (٢)

قال تعالى : \* قُلْ إِنْ رَأَى بَقْدِفٌ بِالْحَقِّ عَلِمَ الْغُيُوبِ \* . (٣)

وقال : \* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ \* (٤)

وقذف الرجل : قاء ، وقذف المحصنة رماها . (٥)

والقذيفة : القبيحة ، وهي الشتم ، وقذف بقوله : تكلم من غير تدبر

ولاتأمل .

والقذف الذي نحن بصدد ذكر بعض مسائله هو الرمي بالزنى ، أو ما كان

في معناه ، والقذف أصله الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى

غلب عليه .

ويتضح لنا مما سبق أن القذف في اللغة عام في كل رمي بمحسوس كالحجارة

ومعنوى كالكذب أو كالزنى .

ثانياً : القذف في الشرع .

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف الذي يجب به الحد ، على النحو

التالي :

(١) تعريف الحنفية للقذف .

عرف ابن الهمام (٦) القذف بأنه : الرمي بالزنى . (٧)

- 
- (١) معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، ٦٨/٥ .
- (٢) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٧٧/٩ ، الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ١٤١٤/٤ .
- (٣) سورة سبأ ، الآية (٤٨) .
- (٤) سورة الانبياء ، الآية (١٨) .
- (٥) مختار الصحاح ، لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص / ٢٢٠ .
- (٦) سبقه ترجمته ، انظر : ص / ٥١ .
- (٧) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣١٦/٥ .

وعرفه الزيلعي<sup>(١)</sup> بقوله : (( رمي مخصوص هو الرمي بالزنى صريحا، وهو القذف الموجب للحد ))<sup>(٢)</sup>.

(٢) تعريف المالكية للقذف .

جاء في جواهر الاكليل : " القذف : نسبة آدمي غيره عفيفا مسلما أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم " .<sup>(٣)</sup>  
وجاء في كتاب الفواكه الدواني : " قال ابن عرفة<sup>(٤)</sup> : القذف الموجب للحد : نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب أو نسبه لزنى " .<sup>(٥)</sup>

(٣) تعريف الشافعية للقذف .

عرف الشافعية القذف بأنه : " الرمي بالزنى في معرض التعيين لا الشهادة " .<sup>(٦)</sup>

(٤) تعريف الحنابلة للقذف :

عرف الحنابلة القذف الموجب للحد بتعاريف، منها :  
" الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة " .<sup>(٧)</sup>  
وعرف ابن قدامة القذف بقوله : " هو الرمي بالزنى " .<sup>(٨)</sup>

ثالثا: الموازنة بين التعريفات .

يلاحظ أن التعريفات السابقة كلها متفقة على أن الرمي بالزنى موجب لحد القذف وما عداه مختلف فيه كنفي النسب والرمي باللواط .

- 
- (١) سبقه ترجمته ، انظر : ص / ٧٧ .  
(٢) تبين الحقائق ، للزيلعي ، ١٩٩/٣ .  
(٣) جواهر الاكليل ، للابي ، ٢٨٦/٢ .  
(٤) هو محمد بن عرفه الورغمي التونسي، ولد سنة ٧١٦هـ، تولى امامه جامع الزيتونه سنة ٧٥٦هـ، ويعد من أبرز علماء المذهب المالكي، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: الديباج المذهب ، لابن فرحون، ٣٣٢-٣٣١/٢، شجرة النور الزكية، للمحمد بن محمد مخلوف ، ٢٧٧/٢ ، شذرات الذهب، لابن العماد، ٣٨/٧ .  
(٥) الفواكه الدواني، لاحمد بن غنيم بن سالم النفاوي ، ٢٢٩/٢ .  
(٦) مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، ١٥٥/٤، نهاية المحتاج للملي ، ٤٣٥/٧ .  
(٧) شرح منتهي الارادات، للبيهوني، ٣٥٠/٣، كشف القناع، للبيهوني، ١٠٤/٦، السروض المربع ، للبيهوتي ، ص / ٥٠٨ .  
(٨) المغني ، لابن قدامة ، ٢١٥/٨ .

- كما يلاحظ على تعريف الحنفية للقذف أنه لا يدخل فيه القذف بالكناية .
- أو التعريضي ! فليس فيه الحد عندهم .
- كما أنه لا يدخل القذف باللواط كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة .
- وأما تعريف المالكية ففيه إسهاب ، وإطالة بذكر بعض الشروط، والتعريف ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً في عبارة وجيزة .
- أما تعريفاً كل من الشافعية والحنابلة للقذف فمتقاربان ، إلا أن تعريف الشافعية لا يشمل الرمي باللواط ، والمطلوب في التعريف أن يكون جامعاً لكل أفراد المعرف مانعاً من غير أفراد المعرف للدخول فيه ، وكذلك تعريف ابن قدامة .
- وبناءً على ما سبق بيانه من نقد للتعريفات ، يتبين أن الراجح هو تعريف الحنابلة ، لأنه أسلم التعريفات وأشملها ، والله أعلم .

#### المبحث الأول : القذف بغير الزنى .

- ١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .
- " أخبرنا أبو حازم الحافظ (١) أنبأ أبو الفضل بن خميرة (٢) أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير (٣) عن أصحابه ، عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يافاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الولي بما رأى " (٤)

(١) مسيقت ترجمته ص ١٩٦

(٢) أبو الفضل عباس بن زكريا الهروي أبو منصور النضروي ، روى عن أحمد بن نجدة والحسين بن زكريا الهروي بن الفضل ، وقال الخطيب عنه : كان ثقمة مات في شعبان سنة ٥٣٧٢هـ ، انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ١٢٧/٥ ، الكنى والأسماء ، للدولابي ، ٨٠/٢ .

(٣) عبد الملك بن عمير ، رأى علياً وسمع جريراً والمغيرة ، والنعمان ابن بشير ، وعنه ، شعبة ، والسفيانان ، قال أبو حاتم : ليس بالحافظ ، وقيل ليس به بأس ، مات سنة ١٣٦هـ ، انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٢١٢/٢ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٤٥٣/٨ ، كنز العمال ، للهندي ، ٥٦٧/٥ ، رقم : ١٣٩٨٦ . وهذا الاثر فيه محمولون ، وهم اصحاب عبد الملك بن عمير فهو منقطع .

## ٢ - فقه الأثر .

دل الأثر على أن علياً رضي الله عنه كان يرى في قول الشخص لغسييره ،  
ياخيبيث ، يافاسق ، وغيرها من ألفاظ الشتائم ، والمسبة التعزير .

## ٣ - دليل علي رضي الله عنه .

لم أقف على دليل من المنقول لعلي في هذه المسألة ، ولكن يظهر والله  
أعلم أن علياً كان يرى أن مثل هذه الألفاظ ، لاتدل على النسبة إلى الزنى  
وأنها تدل على معان أخرى قديقدها القاذف ، ومع ذلك فإنما قال ، بالتعزير  
صيانة للأعراض .

## ٤ رأي الفقهاء .

حرم الإسلام الاعتداء على أعراض الناس ، فعن أبي بكر<sup>(١)</sup> ، أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا تدرؤن أي يوم هذا  
قالوا الله ورسوله أعلم ، قال حتى ظننا أنه سيسمى بغير اسمه فقال : أليس  
بيوم النحر قلنا : بلى ، يارسول الله . قال : أي بلد هذا ؟ أليست بالبلدة ؟  
قلنا : بلى يارسول الله . قال : فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم  
وأبشاركم<sup>(٢)</sup> عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .  
ألا هل بلغت ، قلنا : نعم . قال : اللهم اشهد . فليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه  
رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له ."<sup>(٣)</sup>

وبما أن الجنابة على عرض المسلم ، الحاق أدى به بغير حق ، فقد  
شرع الإسلام حد القذف صيانه للأعراض إذا كان المقذوف به الزنى أو اللواط ،  
أما الحاق الأذى بالمسلم بغير حق ، ويقول يحتمل الصدق والكذب ، كأن يدعي  
الشخص غيره بقوله : ياخيبيث ، يافاسق ، يافاجر ، ياكافر .

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي سلمة الثقفي ، صحابي جليل ،  
كنى ابا بكر ، لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
ببكرة ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٢) حديثاً ، توفي سنة ٥١ هـ ،  
وقيل ٥٢ هـ . تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي ، ١٩٨/٢ .

(٢) أبشاركم : جمع بشرة ، والبشرة : ظاهر الانسان ، مختار الصحاح ، للرازي  
ص / ٢٢ .

(٣) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري ٩١/٨ .

أو كقول بعض السوقة والجهلة من الناس لغيره ، ياكلب ، ياخزير ، يا حمار أو نحوها من الشتائم ، فان هذه الالفاظ توجب التعزير عند جمهور الفقهاء . (١)  
 وعللوا بأن هذا النوع من الالفاظ انما اوجب التعزير ، لانه الحق العار بالمقذوف ، اذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر القاذف دفعا للعار عن المقذوف . (٢)  
 ولكن الحنفية قالوا : ان قول الشخص لغيره ، ياكلب ، ياخزير لايجب به عقوبة ، لأن الانسان القاذف بهذه الالفاظ الحق العار بنفسه ، لأنه قذف غيره بما لايتصور فيرجع عار الكذب اليه لا الى المقذوف .

وظاهر الرواية لايعزر مطلقا ، واختار بعضهم التعزير مطلقا وقال بعضهم ان كان المقذوف بهذا شريفا فيعزر القاذف بخلاف عامة الناس .  
 واختيار التعزير مطلقا مبني على الضابط : كل من ارتكب منكرا او آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل او اشارة يلزمه التعزير . (٣)

ويظهر - والله وأعلم - أن ماذهب اليه جمهور الفقهاء هو الأولى دفعا للوقوع في أعراض الناس ، ولما في تلك الشتائم من العواقب الوخيمة ، من اىذاء الغير ، وزرع الفتن ، وايغار الصدور ، ونشوب الخصومات ، وغير ذلك .  
المبحث الثاني : قذف أم المسلم الكافرة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج " عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان ابو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا ام رجل زانية ، وان كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك فقال : عبد الله (٤) بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب

(١) انظر : المشوط ، لسرخي ، ١١٩/٩ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦٣/٧ المدونة الكبرى ٣٣٣/٦ ، التاج والاكليل للمواق ، ٣٠٣/٦ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٣/٦ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٠/٤ ، حاشية الدسوقي لابن عرفه ، ٣٣٠/٤ ، المهذب للشيرازي ، ٢٨٨/٢ ، مغنى المحتاج ، للشربيني ، ١٩١/٤ ، الاقناع للحجاوي ٢٦٤/٤ ، شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ، ٣٥٥/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١١٢/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٣/٧ .

(٣) انظر : المشوط لسرخي ١١٩/٩ - ١٢٠ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٦٣/٧ .

حاشية ابن عابدين ، لمحمد امين ، ٧١/٤ .

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن ابن عمر وعنه ابـ

الزناد : انظر الكاشف للذهبي ، ١٠٦/٢ .

لانرى أن تجلد مسلما في كافر فترك الحد بعد ذلك اليوم". (١)

٢ - فقه الأثر .

يدل الأثر على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يرون إقامة حد القذف على من قذف أم المسلم الكافرة .

٣ - دليل الخلفاء رضي الله عنهم .

وفيما قرأت لم أعثر على دليل للخلفاء رضي الله عنهم - ولعل وجود إسلام الابن كان سجايا وحماية لعرض أمه الكافرة ( الكتابية ) ركن إليه فقه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في حكم إقامة حد القذف على القاذف إذا كانت المقدوفة أم المسلم كافرة وذلك بأن يقول القاذف لغيره لست لأبيك فإن نفي نسب الرجل عن أبيه معناه قذف الأم بالفاحشة ، وبيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة كالتالى :

(١) المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الحد لا يقيم على من نفي نسب غيره إذا كانت أمه كافرة . (٢)

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (( لاحد إلا في قذف محصنه أو نفي رجل عن أبيه )) . (٣)  
وجبة الدلالة :

من شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف محصنا وأم المسلم الكافرة لاتوصف بالإحصان ، لأن الإسلام شرط من شروط الإحصان .

(١) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٧/٤٣٥-٤٣٦ رقم : ١٣٧٨٢ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩/١٢١ ، الهداية للمرغيناني ، ٥/٣٢٠ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٣٢٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩/١٢١ ، وانظر : الاثر في المحلى ، لابن حزم ، ١١/٢٦٦ ، المسألة رقم : ٢٢٢٤ .



أما استدلال المخالفين بالآية فلا دلالة لهم فيها ؛ لأن الإحصان ورد بعدة

معان مختلفة .

أما الاستدلال بالحديث فلا يدل على مانحن فيه ؛ ولأن الحد لا يقيم مع شبهة

قائمة .

أما تعليلهم بأن المقذوف تلحقه المعرة ، فإن القاذف يعزر بذلك

ويظهر كذبه .

المبحث الثالث : إقامة حد القذف على الشهود حال نقص نصاب الشهادة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه . عبد الرزاق معمر بديل العقيلي .

عن أبي الوضئ قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى ، وقسم

الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، قال : إن كان هذا هو الزنى فهذا ذاك ،

فجلد علي الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة . (١)

٢ - فقه الاثر .

دل الأثر على أن الشهود يجلدون حد القذف عند عدم تمام نصاب الشهادة

المعتبر ، فقد صرح الأثر على أن الثلاثة ثبتت شهادتهم بنزني واحد ولم يتحقق

فعل الزنى بشهادة الرابع حيث قابل : رأيتهما في ثوب واحد ، والشهادة بالزنى

تتطلب من الشاهد أن يشهد أنه رأى ذكر الرجل في فرج المرأة مثل المزود في

المكحلة والرشاء في البئر وهذا ما لم يتحقق في شهادة الرابع ورتب عليه علي رضي الله عنه

جلد الشهود الثلاثة ، باعتبارهم قذفة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

يسند مقاله علي رضي الله عنه النص والأثر :

أما النص :

(١) قول الله تعالى : \*

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ . \* (٢)

(١) كنز العمال ، للهندي ، ٤٥٨/٥ ، رقم : ١٣٦٠٢ ، المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٣٨٥/٧

رقم : ١٣٥٦٨ ، ورقم : ١٣٦٢٧ ، ص / ٤٠١ .

المحلى لابن حزم ، ٢٥٩/١١ - ٢٦٠ . المسألة رقم : ٢٢١٨ .

(٢) سورة النور ، الآية (٤) .

(٢) وقوله تعالى : \* لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ  
عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ \* (١).

وجه الدلالة :

دلت الآيات على أن نقص الشهود عن العدد المعتبر في الشهادة بالزنى يوجب إقامة الحد عليهم ؛ لاعتبارهم قذفة .

(٣) مارواه " عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى الله ورسوله أن لاتقبل شهادة ثلاث ، ولا اثنين ، ولا واحد على الزنى ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة ، حتى تتبين للمسلمين منهم توبه نعوذ وإصلاح " . (٣)

وجه الدلالة :

نص الأثر على أن الشهود عند نقص نصاب الشهادة يجلدون حد القذف ولا تقبل شهادتهم حتى تتبين توبتهم .

ومن الأثر :

مارواه " عبدالرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنى ، فنكل زياد (٤) فحسد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما وأبى أبو بكر أن يتوب فكانت لاتجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النمل من العبادة حتى مات (٥)

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الشهود يجلدون عند نقص العدد المعتبر .

(١) سورة النور ، الآية (١٣) .

(٢) عمرو بن شعيب : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مات سنة ثمانين عشرة ومائة ، ثقه ، انظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٢٣ ، الكاشف ، للذهبي ، ٣٣٢/٢ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٤٨/٨ - ٥٥ .

(٣) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام ، ٣٨٧/٧ ، رقم : ١٣٥٧١ . وهو منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يصرح بالرواية عن أبيه ولا عن جده .

(٤) زياد بن ابي سفيان ، يكنى أبا المغيرة ، مات شهر رمضان سنة ٥٣هـ ، انظر : كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط العصفري ، ص / ١٩١ .

(٥) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٣٨٤/٧ ، رقم : ١٣٥٦٤ و ١٣٥٦٥ و ١٣٥٦٦ ، ٣٦٢/٨ رقم : ١٥٥٤٩ و ١٥٥٥٠ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٣٥/٨ ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٣٥/٩ ، رقم ٨٤١٣ ، وقال الالباني : اسناده صحيح ، ارأوا الغليل ،

## ٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في تنفيذ حد القذف على الشهود عند نقص العدد المعتبر

شرعا .

وللفقهاء في هذه المسألة ، مذهبان هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفيه ، والمالكية ، والشافعية ، في الصحيح من المذهب واحدي الروايتين عن الإمام أحمد إلى القول بحد الشهودثمانين جلدة ، وعدم قبول شهادتهم حتى تتبين توبتهم ، إلا أن الحنفية لا يقبلون شهادة القاذف أبدا كما سيأتي . (١)

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي :

(١) قول الله تعالى : \* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٧﴾

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن عدم تمام نصاب الشهادة على جريمة الزنى موجب

لإقامة حد القذف على الشهود عند نقص عددهم عن النصاب المعتبر شرعا ؛ لأن

عدم قبول شهادتهم حال نقصهم عن الأربعة يجعلهم قذفة .

وكذلك قول الله تعالى : \* لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ \* . (٣)

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١١٥/٩، بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٧/٧، الهداية،

للمرغيناتي، ٢٨٩/٥، تبیین الحقائق، للزيلعي، ١٩٢/٣، شرح فتح القدير،

لابن الهمام، ٢٨٩/٥، شرح الخرشي، ٢٢١/٧، المهذب، للشيرازي، ٢ / ٢٣٣،

منهاج الطالبين، للنووي، ١٨٥/٤، المغني المحتاج، للشربيني، ٤ / ٦٥،

حاشية قليوبي، ٨٥/٤، المغني لابن قدامة، ٢٠١/٨ - ٢٠٢، الانصاف،

للمرداوي، ١٩١/١٠، الاقناع، للحجاوي، ٢٥٦/٤، كشف القناع، للبهوتي،

١٠١/٦ .

(٢) سورة النور، الآية (٤) .

(٣) سورة النور، الآية (١٣) .

\*\* وانظر في الاستدلال بهذه الايات : بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٧/٧، كشف

القناع، للبهوتي، ١٠٥/٦ .

وقوله تعالى : \* وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا  
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي  
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١) \*

وجه الدلالة :

ما قيل في الآية الأولى يمكن القول به في هاتين الآيتين .

(٢) عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضاء  
الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ، ولا اثنين ، ولا واحد على الزنى  
ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة ، حتى تتبين للمسلمين  
منهم توبه نمسوح وإصلاح . (٢)

وجه الدلالة :

نص الحديث نصاً صريحاً على وجوب الحد على الشهود عند نقض النصاب  
المعتبر في الشهادة بالزنى .

(٣) عن ابن عباس أن هلال بن أمية (٣) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه  
وسلم بشريك بن سحماء (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة  
أوحد في ظهرك فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً  
ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة  
أوحد في ظهرك فقال هلال ، والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزلن الله  
ما يبيري ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه \* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ (فقرأ حتى بلغ) إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* فانصرف النبي صلى الله  
عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النساء ، الآية (١٥) .

(٢) سبق تخريجه . انظر / ص ٢٢٥ . والاشتر منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يصرح بالرواية عن  
أبيه ولا عن جده .

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعمى بن عامر بن كعب بن واقف ،

شهد بدراً وأحداً وكانت معه راية واقف يوم الفتح ، وهو الذي قذف امرأته بشريك  
ابن سحماء ، وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وذكرهم في سورة براءة .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي ، القسم الأول ، ج ٢ / ص ١٣٩ .

(٤) شريك بن سحماء ، بن عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارث ، صحابي ،

وصاحب اللعان ، قيل شهد مع أبيه أحداً ، قال الخطيب : شهد أبوه عبدة

بدراً ، تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي ، القسم الأول ج ١ / ص ٢٤٤ .

يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكات<sup>(١)</sup> ونكمت<sup>(٢)</sup> حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت فقالت النبي صلى الله عليه وسلم : أتبصر وها فإن جاءت به أكحل العينين<sup>(٣)</sup> سابغ الأليتين<sup>(٤)</sup> ، خدلج الساقين<sup>(٥)</sup> فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقالت النبي صلى الله عليه وسلم : لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم طالب هلال بن أمية بالبينة ، وإلا أقيم عليه الحد ثم شرع اللعان بدلا من البينة ، فدل الحديث على وجوب إحضار البينة والبينة المشروعة أربعة شهداء ، وحالة العجز عن تمامها يقام حد القذف على الشهود (٤) عن قسامة بن زهير<sup>(٧)</sup> قال : لما كان من شأن أبي بكر والمغيرة النذري كان وقال : فدعا الشهود فشهد أبو بكر<sup>(٨)</sup> وشبل بن معبد<sup>(٩)</sup> وأبو عبد الله نافع<sup>(١٠)</sup> فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : وشق على عمر شأنه .

- 
- (١) تلكات: أي توقفت وتباطأت أن تقول بقية اللعان، انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٥٤/١ .
- (٢) النكوص، الاحجام عن الشيء، ونكص على عقبيه: رجع . انظر: القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، ص / ٨١٧ .
- (٣) الكحل : سواد يعلو منابت أشفار العين خلقة، من غير كحل، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص / ١٣٦٠ .
- (٤) سابغ الأليتين : أي عظيمهما، لسان العرب، ٤٣٣/١ .
- (٥) خدلج الساقين : بتشديد اللام : الرِّياء الممتلئة، لسان العرب، ٢٤٩/٢ .
- (٦) صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، ٤/٦، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، ٣٣٣/٥ .
- (٧) قسامة بن زهير المازني البصري، تابعي ثقة، مات بعد الثمانين، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص / ٤٥٥، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣٧٨/٨، الكاشف، للذهبي، ٤٠٠/٢ - ٤٠١ .
- (٨) سبقت ترجمته ص / ٢٢٠ .
- (٩) شبل بن معبد، ويقال : ابن خالد، ويقال : ابن حامد، ولم يعد ابن عبد البر في الصحابه ، انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر، ١٥١/٢، كتاب الطبقات، لخليفة ابن خياط، ص / ١١٨ .
- (١٠) نافع بن الحارث الثقفي، أخو أبي بكر، أحد الشهود على المغيرة بالزنى، انظر: الاستيعاب ، لابن عبد البر، ٥١٢/٣، الإصابة، لابن حجر، ٥١٤/٣ .

فلما قدم زياد<sup>(١)</sup> قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق قال : أما الزنى فلا أشهد به ولكن قد رأيت أمرا قبيحا ، قال عمر : الله أكبر إحدوهم ، فجلدوهم ، قال : فقال : أبو بكر بعد ما ضربه ، أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علي رضي الله عنه وقال : إن جلده فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده " (٢)

وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الشهود لما نقص عددهم عن العدد المعتبر شرعا وهو أربعة شهداء. (٣)

(٥) واستدلوا بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه ، عندما " شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة ، بالزنى ، وقال الرابع ، رأيتهما في ثوب واحد ، قال : إن كان هذا هو الزنى فهو ذاك ، فجلد علي الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة " . (٤)

وجه الدلالة :

أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الشهود لما نقص عددهم حد القذف ، وعزر الرجل والمرأة للسرية . (٦) واستدلوا من المغقول بأن الشهادة بالقذف تتخذ ذريعة لا يذاه المسلمين وقذفهم إذا لم يجب حد القذف على الشهود إذا نقص نصاب الشهادة. (٥)

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية في قول ضعيف لديهم ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد وأهل الظاهر إلى القول بأنه لا يقيم حد القذف على الشهود إذا نقص نصاب الشهادة بالزنى ، وهو أربعة شهداء. (٦)

- 
- (١) سبقت ترجمته . ص / ٢٢٥  
(٢) سبقت تخريجه ، ص / ٢٣٣ . وانظر: كنز العمال، ٤٢٣/٥، رقم : ١٣٤٩٧ .  
(٣) انظر في الاستدلال بهذا الاثر، تبیین الحقائق، للزليعي، ١٩٢/٣، كشاف القناع، ١٠١/٦ .  
(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٢٢٤  
(٥) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، ١٥٦/٤ .  
(٦) انظر: المهذب، للشيرازي، ٣٣٣/٢، مغني المحتاج، للشربيني، ١٥٦/٤، المغني، لابن قدامه، ٢٠٢/٨، الانصاف، للمرداوي، ١٩١/١٠، المحلى، لابن حزم، ٢٦٠/١١ ، المسألة رقم : ٢٢١٨ .

واستدلوا بما يلي :

- (١) الشهادة على الزنى من الأمور المباحة والشهادة عليه لا يترتب عليها الحد (١)؛ لأنهم جاءوا شاهدين لاهاتكين . (٢)
- (٢) إن حد الشهود عند نقض عددهم يترتب عليه عدم القيام بالشهادة على الزنى خوفا من نكول أحد الشهداء فيقام الحد على بقية الشهود . (٣)

واستدل ابن حزم بما يلي :

- (١) قول الله تعالى : \* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾

- (٢) واستدل بحديث هلال بن امية : " البينة أوجد في ظهره " . (٥)

وجة الدلالة :

دلت الآية الكريمة والحديث على أن الحد إنما هو على القاذف لا على

الشهود ، فلا يقام حد القذف على الشهود حال نقص نصاب الشهادة .

- (٣) عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا تدرون أي يوم هذا قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس بيوم النحر؛ قلنا: بلى يارسول الله قال : أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة ، قلنا: بلى يارسول الله قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت . قلنا: نعم . قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له " . (٦)

(١) انظر المهذب ، للشيرازي ، ٣٣٣/٢ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٥٦/٤ .

(٣) انظر : المهذب ، للشيرازي ، ٣٣٣/٢ .

(٤) سورة النور ، الآية (٤) .

(٥) سبق تخريجه ، ص / ٢٢٧ .

(٦) صحيح البخاري ، ٩١/٨ .

## وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن بشرة المسلم حرام ، ولم يأت نص من الكتاب أو السنة الصحيحة بالأمر بجلد الشهود .

(٤) وقال: إن الأمة أجمعت على قبول شهادة القاذف إذا أتموا أربعة ولاحد عليهم ، كما أجمعوا على أن القذفة يحدون ولو كثر عددهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء ، فإن جاءوا بهم سقط عنهم الحد .

" أما الإجماع فإن الأمة مجمعة كلها ، بلا خلاف من أحد على أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فإنه لاحد عليه ، وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنى مجتمعين أو مفترقين أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء فإن جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذف فقد صح الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه \* وأما المخالفون لنا ففي الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وأن القاذف ليس شاهداً وأن الشاهد ليس قاذفاً فقد صح الإجماع على هذا بلا شك وصح بيقين بطلان قول من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثه إذا لم يتموا أربعة ؛ لأنهم ليسوا قذفة ولأنهم حكم القاذف ، وهذا هو الإجماع حقا الذي لا يجوز خلافه " . (١)

(٥) واستدل من المعقول بما يلي : أنه لو وجب الحد على الشهود عند نقص نصاب الشهادة لم يصح شهادة أبداً ؛ لأنه يترتب على ذلك انقلاب حال الشاهد من شاهد إلى قاذف يجب عليه الحد ، وهذا خلاف القرآن ففي إيجاب الحكم بالشهادة في الزنى وخلاف السنة الشابتة بوجوب قبول البينة وخلاف الإجماع وخلاف الحس والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفاً والقاذف ليس شاهداً . (٢)

## والمناقشة والترجيح :

ناقش ابن حزم استدلال الجمهور بحديث عمرو بن شعيب بأنه مرسل لاجه

(١) المحلى لابن حزم ، ٢٦١/١١ ، المسألة : ٢٢١٨ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، ٢٦١/١١ ، المسألة : ٢٢١٨ .

فيه .

قال : " أما خبر عمرو بن شعيب ، فمنقطع أقبح الانقطاع ، لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا حجة عندنا في مرسل ، ولا عند الشافعي فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به ، لأننا لانقول به أصلاً ، فيلزمونا إياه وهم لا يقولوا به فيحتجوا به على أصولهم " (١) .

أما قول ابن حزم بأن حد الشاهد عند نقصان الشهادة يؤدي إلى عدم صحة الشهادة على الزنى وتعطيلها ، فقال عنه ابن قدامة : انه مردود لأن الشاهد لا يحكم عليه بأنه قاذف<sup>الزنى</sup> عجزه عن اثبات مانسبه لغيره ، وقبل الحكم بعجزه شهادته مقبولة كغيره فلا يحكم عليه بأنه قاذف ابتداءً . (٢) وبذلك يترجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء لسلامة استدلالهم وقوة الأدلة التي استدلوها بها ، ولضعف استدلال المخالفين .

حيث ان قولهم إن الشهود جاؤا شاهدين لاهاتكين ، غير مسلم لأن الشهادة تتخذ ذريعة للنيل من أعراض المسلمين . ولأن أدلتهم لاتقاوم ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما فـسـني جلد الشهود ، كما سبق آنفاً .

المبحث الرابع : عود القاذف<sup>لاؤذ</sup> الذي حد من أجله :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا ابو بكر قال : حدثنا ابن عليه<sup>(٣)</sup> عن عيينه<sup>(٤)</sup> بن عبدالرحمن

(١) المحلي ، لابن حزم ، ٢٦٠/١١ المسألة : ٢٢١٨ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٠٢/٨ .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن عليه ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ٩٣ هـ ، تقريب

التهذيب ، ص ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ، ٢٧٥/١ .

(٤) عيينه بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني عن ابيه ، ونافع ، وعنه وكيع والقطان ==

عن أبيه (١) أن عمر لما أمر بأبي بكره وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكره فقال:  
 زنى المغيرة (٢). فأراد عمر أن يجلده، فقال علي: "علام تجلده؟ وهل قال  
 : إلا ما قد قال . فتركه " . (٣) وفي رواية البيهقي: " . . . فأراد عمير أن  
 يجلده أيضا فقال علي : إن كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فارجم صاحبك  
 وإلا فقد جلدتموه " . (٤)

٢ - فقه الأثر :

نص الأثر على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد قذفة المغيرة  
 قال : أبو بكره بعد أن جلد : زنى المغيرة ، فأراد عمر جلده مرة أخرى ،  
 فعارضه علي ، وبين لعمر انه لم يأت بقذف جديد ، وهذا يعثل رأي علي رضي  
 الله عنه في أن تكرار القذف الذي حد القاذف من أجله لا يوجب إقامة الحد  
 مرة أخرى .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

لم أعر على دليل فيما قرأت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤ - رأي الفقهاء .

إذا قذف شخص غيره بالزنى ، ثم قذفه بنفس الزنى الذي حد من أجل  
 القذف به كأن يقول : أنا باق علي نسبتى إليه الزنى الذي نسبتة إليه ،

ومكي والمقري قال ابو حاتم صدوق، ووثقه ابن معين، الكاشف، للذهبي، ٣٧٣/٢ .  
 (١) هو عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني عن ابي بكره وسمرة، وعنه ابنه عبينه، ووثقه

ابو زرعة ، الكاشف للذهبي ، ١٦٠/٢ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، اسلم  
 عام الخندق، وشهد الحديبيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وراه عمر على البصرة ،  
 ثم نقله عنها الى الكوفة ، فلم يزل عليها حتى مات عمر ، فأقره عليها عثمان ثم  
 عزله ، شهد اليمامة ، كان من دهاة العرب وذوي الراي فيهم ، ولد سنة عشرين قبل  
 الهجرة ، توفي بالكوفة سنة ٥٠هـ ، وقيل ٥١هـ ، تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي ،  
 ١٠٩٦/٢ - ١١٠ ، سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، ٣/٢١ - ٣٥ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ،  
 ٢٦٢/١ - ٢٦٣ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥٣٥/٩ ، رقم : ٨٤١٣ ، المصنف ،  
 لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٧/ ٣٨٤ رقم ١٣٥٦٥ ، ٨/ ٣٦٢ رقم ١٥٥٤٩ ، السنن  
 الكبرى ، للبيهقي ، ٨/ ٢٣٥ ، انظر : صحيح البخاري ، ٣/ ١٥٠ . قال الالباني :

اسناده صحيح ، انظر : ارواء الغليل : ٢٨/٨ - ٢٩ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٨/ ٢٣٥ .

أو كقوله أشهد أنني صادق فيما قلت من زناه ، فهل يتكرر الحد بتكرر القذف أم يكفي بالحد الذي أقيم عليه ؟ في هذه المسألة مذهبان لأهل العلم هما :

المذهب الأول :

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، في إحدى الروايتين ، ومضمونه أن الحد الأول يكفي ، فلا يحد ثانيا ، ويعزر للأذى الذي لحق بالمقذوف (١) .  
واستدلوا بما يلي :

(١) ماروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر بأبي بكر وأصحابه فجلدوا

فعاد أبو بكر فقال : زنى المغيره ، فأراد عمر أن يجلده ، فقال علي :

عنا لم تجلده ، هل قال إلا ما قد قال ؟ فتركه . (٢)

(٢) ولأنه قد حصل تكذيب القاذف بالحد الأول . (٣)

(٣) ولأنه حد بنفس القذف مرة فلا يتكرر عليه الحد ثانية . (٤) بخلاف السرقة .

المذهب الثاني :

وبه قال المالكية ، ومضمونه أن الحد يتكرر بتكرر القذف وهذا المذهب هو الرواية الثانية عند الحنابلة . (٥)

واستدلوا بأن القذف الثاني قذف جديد يجب به الحد لعدم الانزجار

بالحد الأول . (٦) ولأنه حد به مره تحد به مرة اخرى كالسرقة .

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٤٣/٥، حاشية ابن عابدين، ٥٩، ٥٨/٤، روضة

الطالبين، للنووي، ٣٣٩/٨، المهذب، للشيرازي، ٢٧٦/٢، الكافي، فقه الامام احمد

بن حنبل لابن قدامه، ٢٢٥/٤، المغني، لابن قدامه، ٢٣٥/٨، الانصاف للمرداوي ،

٢٢٤/١٠، الاقناع، للحجاوي، ٢٦٥/٤، كشف القناع، للبيهوتي، ١١٤/٦ .

(٢) سبق تخريج الاثر ، انظر: ص ٢٤٣/

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي، ٢٧٥/٢، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، لابن

قدامه، ٢٢٥/٤ .

(٤) المبدع ، لابن مفلح، ٩٩/٩، كشف القناع ، للبيهوتي، ١١٤/٦ .

(٥) انظر: المدونه الكبرى، ٢٤٧/٦، التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل

للخطاب، ٣٠١/٦، الشرح الصغير، للدردير، ٤٦٥/٤، الشرح الكبير، للدردير، ٣٢٧/٤

جواهر الاكليل، للابن، ٢٨٧/٢، الانصاف للمرداوي، ٢٢٤/١٠، المبدع، لابن مفلح، ٩٩/٩

(٦) انظر : جواهر الاكليل ، لصالح عبد السميع الآبي ، ٢٨٧/٢ .

الترجيح :

بعد ذكر المذاهب مشفوعة بأدلتها ، يتبين ضعف المذهب الثاني القائل بإقامة الحد ثانية ؛ لعدم الاستناد إلى دليل قوي فيما ذهبوا إليه ؛ ولأن الغرض من حد القذف اظهار براءة المقذوف ، وقد حصل ذلك بالحد الأول ، كما أن طبيعة الجناية التي أحدثها القاذف ثابتة وقد عوقب من أجلها فتكرار العقوبة ذاتها لا يصادف محلا شرعيا ، لفواته في المرة الأولى وبذلك يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فلا يحد القاذف بتكرار القذف الذي حـدد من أجله ، وإنما يعزر منعا للأذى .

المبحث الخامس : عقوبة القاذف وفيه مطالب :

المطلب الأول : مقدار حد القذف للحر :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

" حدثني زيد بن علي عن أبيه (١) عن جده عن علي رضي الله عنهم ، أنه أتته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي ، فقال رضي الله عنه : إن تكوني صادقة رجمناه ، وإن تكوني كاذبة جلدناك ، قال : ثم أقيمت الصلاة فذهبت " (٢)

٢ - فقه الأثر :

اعتبر الإمام علي رضي الله عنه ، إتيان المرأة اليه ودعواها على زوجها بأنه وقع على جاريتها قذفا حال تبين كذبها وعليها الجلد ثمانين جلده .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

والحجة لعلي قول الله تعالى : \*

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ \* (٣)

(١) علي بن الحسين الهاشمي ، زين العابدين ، عن أبيه وعائشة وابي هريرة وجمع ، وعنه

بنوه محمد وزيد وعمر والزهري ، وأبو الزناد ، قال الزهري : " مارايت قرشيًا

افضل منه " مات سنة ٩٤ هـ ، الكاشف ، للذهبي ، ٢٨٢/٢ .

(٢) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن اسحاق البغدادي ، ص / ٣٠٠ ، السنن الكبرى ،

للبيهقي ، ٢٤١/٨ .

(٣) سورة النور ، الآية (٤) .

## ٤ - رأي الفقهاء .

اتفق الفقهاء على أن حد القاذف الحر ثمانون جلدة ، قال ابن قدامة :  
 " وقدر الحد ثمانون إذا كان القاذف حراً للآية ، والإجماع رجلاً كـان أو  
 امرأة " (١) .

" واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته مالم  
 يثبت " (٢) . وذلك على الراجح من الخلاف .

ومستند إجماع الفقهاء على أن حد الحر القاذف ثمانون جلدة قول الله

تعالى : \* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ  
 جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* (٣) .

المطلب الثاني : مقدار حد العبد إذا قذف حراً .

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روي " عبدالرزاق عن ابن جريح قال : سمعت جعفر بن محمد (٤) بن علي  
 يحدث عن أبيه (٥) أنه ، أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبداً افتـرى  
 على حر أربعين " (٦) .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد السلام (٧) عن إسحاق

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢١٧/٨ . انظر ، بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٤١/٢ ،

حليه العلماء ، للشاشي ، ٣٤/٨ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص / ١٣٤ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٤٣/٢ .

(٣) سورة النور ، الآية (٤) .

(٤) هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، أبو عبدالله ، سمع أباه ، والقاسم

وعطاء ، وعنه شعبة والقطان ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابو حنيفة ، ما أريت

افقه منه ، مات سنة ١٤٨هـ ، انظر : الكاشف ، للذهبي ، ١٨٦/١ .

(٥) هو : محمد بن علي ابو جعفر الباقر ، عن ابويه وابن عمر وجابر ، وعنه

ابنه جعفر الصادق والزهري ، والاوزاعي ، ولد سنة ٥٦ هـ ، مات سنة ١١٨هـ

على الاصح . انظر : الكاشف للذهبي ، ٧٩/٣ ، ٨٠ .

(٦) المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٤٣٧/٧ رقم ١٣٧٨٨ ، السنن الكبرى

للبيهقي ، ٢٥١/٨ ، جامع مسانيد الامام ابي حنيفة ، للمحمد بن محمود

الخوارزمي ، ص / ٢١١ .

(٧) هو : عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي ، ابو بكر الكوفي ، روي عن يحيى

بن سعيد الانصاري ، ويونس بن عبدالله واسحاق بن ابي فروه ، والاعمش

وعطاء وغيرهم ، وعنه اسحاق وهو اكبر منه ، وابنا ابي شيبة ، وابوسعيد ==

ابن أبي فروة (١) عن مكحول (٢) وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبيد  
يقذف الحر أربعين " (٣)

وحدثنا سعيد عن قتادة (٤) عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف  
الحر . قال : يضرب أربعين " (٥)

وعن أبي الزناد (٦) أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز (٧) عبداً في  
فرية ثمانين قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة (٨) عن

=== الأشج وغيرهم . ولد سنة ٩١ هـ ، ومات سنة ١٨٧ هـ . قال الذهبي : ثقة

قال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة حجة ، وقال :

العجلي : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد كان ضعيف الحديث . انظر : الكاشف

للذهبي ، ١٩٤/٢ - ١٩٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٣١٦/٦ - ٣١٧ .

(١) هو : اسحاق بن عبد الله بن فروة ، أبو سليمان ، روى عن أبي الزناد

ومكحول ونافع والزهرى ، وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة ، وعبد السلام

ابن حرب وغيرهم ، قال الذهبي : تركوه ، وهو ضعيف متروك عند أكثر

العلماء ، مات سنة ١٤٤ هـ : الكاشف للذهبي ١١١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١

- ٢٤٢ .

(٢) هو : مكحول بن أبي مسلم الدمشقي ، أمام أهل الشام تابعي ثقة حجة فقيه

مات سنة ١١٨ هـ ، وقيل سنة ١٢٠ هـ ، انظر تهذيب الاسماء واللغات ، للنسائي

١١٣/٢ ، ١١٤ وفيات الاعيان ٢٨٠/٥ - ٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ، ٢٨٩/١ - ٢٩٢ .

تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٠٧/١ .

(٣) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥٠١/٩ ، رقم ٨٢٧٢ ،

كنز العمال للهندي ، ٥٦٢/٥ .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، تابعي امام ثقة حجة ، ولد سنة ٦١ هـ .

وتوفي بواسط سنة ١١٦ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . وقيل سنة ١١٨ هـ ، انظر وفيات

الاعيان ، لابن خلكان ٨٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ١٢٢/١ - ١٢٤ تهذيب

الاسماء واللغات ، للنسائي ٥٧/٢ ، ٥٨ ، سير اعلام النبلاء ، للذهبي ٢٦٩/٥ -

٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٣٥١/٨ - ٣٥٦ .

(٥) كتاب الخراج لابي يوسف ، ص / ١٦٦ .

(٦) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، تابعي ، محدث حجة ، فقيه ، ولد سنة

٦٥ هـ . ومات سنة ١٣٠ هـ انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٤/١ - ١٣٥ ، تهذيب

الاسماء واللغات ، للنسائي ، ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ سير اعلام النبلاء ، للذهبي ٤٤٥/٥ .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ٤٨/٢ - ٥٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص / ٨

(٨) هو : عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني الصحابي ، روى

عنه أمية بن هند والزهرى ويحيى الانصاري وجماعة مات سنة خمس وثمانين

انظر كتاب اسعاف المبتطاً برجال الموطأ ، لجلال الدين السيوطي ، مع موطأ

مالك ، ص / ٢٣ .

ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين " (١)  
 و " عن علي أنه ضرب عبدا افتري على حر أربعين " (٢)  
 و " روى خلاص (٣) أن عليا قال في عبد قذف حرا نصف الجلد " (٤)

## ٢ - فقه الآثار :

نصت الآثار على أن عليا رضي الله عنه كان يضرب العبد إذا قذف الحر أربعين سوطا ، وذلك مذهب عمر ، وعثمان رضي الله عنهما ومذهب السلف الصالح من بعدهم .

## ٣ - دليل على رضي الله عنه :

بالرجوع إلى آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة نجد أن جمهور الفقهاء قالوا بأن حد المملوك في القذف أربعين جلدة ؛ ولأنه حـد يتنصف بالرق ؛ لشبوت تنصيف حد الزنى على الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٥) والعبد بمخولة الأمة لوجود الرق فيه والتنصيف ثبت في حد الزنى فكذلك يثبت في حد القذف . (٦)

وهذه الآية الكريمة التي استدل بها الفقهاء مستند علي رضي الله عنه .

- (١) موطأ الامام مالك ، ٤٥/٣ ، المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٤٣٧/٧ ، رقم ١٣٧٩٣ ، وص / ٤٣٨ رقم ١٣٧٩٤ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٥١/٨ ، كنز العمال للهندي ، ٥٦٢/٥ رقم ١٣٩٦٤ ، و ١٣٩٦٥ .
- (٢) كنز العمال ، للهندي ، ٥٦٥/٥ .
- (٣) هو : خلاص بن عمرو الهجري ، روى عن علي وعمار ، وعنه قتادة وعوف ، وقال أحمد : ثقة ثقة . انظر : الكاشف للذهبي ٢٨٦/١ .
- (٤) المغني لابن قدامة ٢١٨/٨ ، وقد سبقت ترجمة خلاص ، وانه من الثقات .
- (٥) سورة النساء الآية ، (٢٥) .
- (٦) انظر : احكام القرآن ، لإبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ١١٢/٥ ، احكام القرآن لابن العربي ، ٤٠٦/١ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، لمحمد الزرقاني ( بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ) ، ١٥١/٤ .

## ٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار حد المملوك ، على مذهبين هما :

## المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن حد الرقيق

أربعون سوطاً " (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن حد الرقيق نصف حد الحر ، ومن

الآثار المروية عنهم في هذه المسألة مايلي :

أ - " عن مكحول ، وعطاء ، أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف الحر

أربعين " . (٢)

ب - " عن أبي الزناد ، أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية

ثمانين ، قال أبو الزناد فسألت : عبد الله بن عامر بن ربيعة عن

ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء لهم

جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين " (٣)

٢ - قياس حد العبد في القذف على حده في الزني ، والثابت تنصيفه بالقرآن

قال الله تعالى: **فَعَلَمَن نَّضِفْ مَا عَلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** (٤) فكذلك

ينصف الحد في القذف . (٥)

(١) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٣١٩/٥ ، العناية للبايرتي ، ٣١٩/٥ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣١٩/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن البر ٤٤٢/٢ ، التاج والاكلیل ، للمواق ، ٣٠١/٦ ، الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم ، ابن سالم النفراوي ٢٢٩/٢ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ ، جواهر الاكلیل ، لمصالح عبد السميع الآبي ، ٢٨٧/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١٥٦/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٣٦/٧ ، حاشية قليوبي ، ١٨٤/٤ ، المغني لابن قدامة ، ٢١٨/٨ - ٢١٩ ، الانصاف للمرداوي ٢٠٠/١ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١٠٤/٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٣٧ وانظر في الاستدلال باجماع الصحابة : المغني :

لابن قدامة ٢١٩/٨ . (٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٢٣٨

(٤) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(٥) انظر : المنتقى ، لسليمان بن خلف الباجي ، ١٤٦/٧ - ١٤٧ ، المغني

لابن قدامة ، ٢١٩/٨ ، سبل السلام ، للصنعاني ، ٣٦/٤ .

## ٢ - المذهب الثاني :

وذهب أهل الظاهر إلى أن العبد يجلد ثمانون جلدة ، كالحرق (١) ، واستدلوا

بمايلي :

أ - عموم قول الله تعالى : \*

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ \* (٢)

\* وجه الدلالة :

قالوا: إن الآية عامة لا يخرج منها أحد ، والرقيق داخل في عموم الآية ، فيجلد

ثمانين جلدة ، بنص كتاب الله تعالى .

المناقشة والترجيح :

ناقش الصنعاني قياس جمهور الفقهاء حد العبد في القذف على حده فـ

الزني ، فقال : " والتحقيق أن القياس غير تام هنا ؛ لأنهم جعلوا العلة في

الحاق العبد بالأمة الملك ولا دليل على أنه العلة إلا ما يدعون من السبـ

والتقسيم ، والحق أنه ليس من مسالك العلة " (٣) كما تعقب دعوى الإجماع على

أن حد الرقيق نصف حد الحر فقال : " ودعوى الإجماع على تنصيفه في حد الزنى

غير صحيحه ؛ لخلاف داود ، وأما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره " (٤)

وناقش جمهور الفقهاء استدلال أهل الظاهر بعموم الآية بأنه غير مسلم ؛

لأن ذلك العموم يخص منه العبد والأمة بالقياس ، أي قياس حدهما في القذف على حدهما

في الزنى؛ وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تنصيف الحد في حق العبيد .

قال ابن قدامة : " .. والصحيح الأول للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله

عنهم ؛ ولأنه حد يتبعه فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزني ، وهو

يخص عموم الآية " (٥)

الترجيح :

لاشك أن الأدلة تؤيد وتساعد ماذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لإجماع الصحابة

على ذلك؛ وإمكان تبعيض الحد في حق الرقيق .

(١) المحلى ، لابن خزم ، ١٦٠/١١ - ١٦٤ المسألة ٢١٨٤ ، سبل السلام للصنعاني ٣٧/٤ .

(٢) سورة النور ، الآية (٤) . (٣) سبل السلام ، ٣٧/٤ .

(٤) انظر سبل السلام ، للصنعاني ، ٣٧/٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢١٨/٨ ، وانظر كشف القناع للبهوتي ، ١٠٤/٦ .

المطلب الثالث : نزع لباس القاذف أثناء جلده :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج " عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم <sup>(١)</sup> قال : لا يوضع عن القاذف إلا الرداء ، قال الحكم : وأخبرني يحيى الجزار عن علي مثل قول إبراهيم " (٢)

وروى " زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال : يجلد القاذف ، وعليه ثيابه ، وينزع عنه الحشو والجلد " (٣)

٢ - فقه الأثرين :

دل الأثرين على أن القاذف لا ينزع من لباسه شيء أثناء تنفيذ الحد عليه إلا ما كان غليظاً يمنع وصول الألم إلى المجلود كالحشو ، والجلد والرداء الغليظ . عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أعر في ما قرأت على دليل لعلي رضي الله عنه .

٤ - رأي الفقهاء :

سبق وأن تعرضت لمسألة " تجريد المجلود " في حد الزني <sup>(٤)</sup> وسأعرض باختصار لأقوال الفقهاء في حكم نزع لباس القاذف أثناء جلده ، في حد القذف ، على النحو التالي :

أما المرأة فلا تنزع عنها ثيابها ولا تجرد ، ولكن تزال عنها الأكسية الغليظة التي تمنع وصول الألم إلى جسدها . (٥)

أما الرجل فقد اختلف الفقهاء في حكم نزع لباسه على مذاهب هي :

(١) سميت ترجمته ص ١٧٥

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٧٤/٧ رقم : ١٣٥٢٧ .

(٣) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن اسحاق البغدادي ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٤) انظر : ص / ١٨٣ - ١٨٤

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٣/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ، ٦٠/٧ ، شرح

فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٣/٥ .

المذهب الاول :

ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة الى القول بأن الرجل لايجرد  
في حد القذف ، ولاينزع من لباسه الا ماكان فروا ، لانه يمنع من وصول  
الأم الى الجسد . (١)

المذهب الثاني :

للمالكية وقالوا بتجريد الرجل الا مايستر عورته . (٢)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء ، أنه بان الفقهاء لم ينصوا على حد القذف  
خاصة وانما كان كلامهم عاما في كل الحدود ، وقد سبق أن بينت أن مذهب  
اليه الشافعي والحنابلة اولى الاقوال ، لقوة أدلته ، وسلامتها من  
النقاش .

وبذلك يظهر أن قول الشافعية ، والحنابلة مطابق لما ذهب اليه علي  
رضي الله عنه ، بخلاف ما استدل به المالكية ، فانه لا يثبت ، بل المروى عن  
علي رضي الله عنه خلافه .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لابن همام ، ٢١٨/٥ ، معنى المحتسب

للسرييني ، ١٩١/٤ ، كشف القناع ، للبهوتي ٨١/٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٤/٤ .

المبحث السادس : شهادة القاذف التائب :١ - فقه الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة :

حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على قبول شهادة القاذف إذا تاب ، ففي معرض استدلاله للقول بقبول شهادة التائب من القذف فقال : " ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة . تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا . قال سعيد بن المسيب شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكر وناصح بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا أقبل شهادتكم فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكر فلم يقبل عمر شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة " (١)

٢ - ومستند هذا الإجماع المحكي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قول الله تعالى : \* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٢﴾

وجه الدلالة :

الإستثناء في الآية عائد إلى كل من الجملتين السابقتين له \* ولا تقبلوا

لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون \* .

وعلى ذلك تقبل شهادة التائب من القذف .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم

" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذبي غمر

على أخيه " . (٣)

(١) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٨/٩ ، وانظر الأثر في : المصنف ، لعبد الرزاق بن

همام الصنعاني ، ٣٨٤/٧ رقم ١٣٥٦٤ - ١٣٥٦٥ ، ١٣٥٦٦ و ٣٦٢/٨ رقم ١٥٥٤٩ ،

١٥٥٠ .

(٢) سورة النور ، الآيتان ( ٤ ، ٥ ) .

(٣) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٧٩٢/٢ ، سنن الترمذي ، لمحمد

بن عيسى بن سورة ٥٤٥/٤ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٥٥/١٠ ، وبيهيقي

البيهقي إن في إسناد هذا الحديث من لا يحتج به ، فقال : ( آدم بن فائد ===

## ٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب ، وللعلماء في هذه المسألة ، مذهبان :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن شهادة المحدود في قذف لا تقبل وإن تاب . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : \* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* (٢)

وجه الدلالة :

أ - قالوا : الإستثناء في الآية يرجع إلى المذكور الأخير وهو الفسق ، ولا يشمل

=== والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما ) وقال ايضا : " وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو من روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكره فيه المجلدود والله اعلم . السنن الكبرى ١٥٥/١٠ .

ورواه الترمذى عن يزيد بن زيادة الدمشقي عن الزهري عن عائشة . . . الحديث قال : " هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد ضعيف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري الا من حديثه " . سنن الترمذى ، ٥٤٦/٤ .

وقال البيهقي : " يزيد بن أبي زياد ، ويقال له ابن زياد الشامي هذا ضعيف " السنن الكبرى ، ١٥٥/١ .

وقال ابن حجر : " حديث لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، وزان ولا زانية أخرجه ابوداود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وليس فيه ذكر الزاني والزانية الا عند أبي داود وسنده قوى ورواه الترمذى والدارقطني ، والبيهقي من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقال الترمذى : لا يعرف هذا من حديث الزهري ، الا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا اسناده ، وقال ابو زعة في العلل : منكر ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن الجوزى ورواه الدارقطني والبيهقي وقال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، التلخيص الحبير ، ١٩٨/٤ - ١٩٩ .

(١) انظر ، المبسوط للسرخسي ، ٧٠/٩ - ٧١ ، بدائع الصنائع للكاساني ، ٦٣/٧ ،

شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤٠٠/٧ .

(٢) سورة النور ، الآيتان ٤ ، ٥ .

قبول الشهادة ، وهذا مبني على رأي الحنفية أن الإستثناء بعد الجملة المتعاطفة يعود لأقرب مذكور " (١)

ب - قول الله تعالى : \* أبدا \* فإن التأبيد يتناول زمان مابعد التوبة ، لأن كلمة " أبدا " في الآية لتأبيد الزمان " (٢)

٢ - ولأن عدم قبول شهادة القاذف في القذف من تمام الحد . فلا يتم الحد بالجلد فقط بل بالجلد مع رد الشهادة أبدا " (٣)

### المذهب الثاني :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى القول بأن شهادة القاذف إذا تاب مقبولة " (٤)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : \* وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

(١) المبسوط ، للسرخي ، ٤٧٥/١٦ ، العناية ، للبابرتي ، ٤٠٠/٧ . امس

الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة ، فموجز الآراء الأصولية فيه كما يلي :

أ - قال الحنفية : يرجع إلى أقرب مذكور .

ب - وقال الشافعي وأصحابه وكثير من الحنابلة أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة .

انظر : المغني في أصول الفقه ، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي ، تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بفا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ( مكة : مطبوعات جامعة

أم القرى ) ص ٢٤١/ وما بعدها ؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم

الأصول ، لجمال الدين الأسنوي بهامش التقرير والتحير لابن الهمام ، الطبعة

الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ٣١٥/١ المستصفي

للغزالي ١٧٤/٢ فواتح الرحموت ، لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري ، مع

المستصفي للغزالي ، ١٧٤/٢ ، ابن قدامة وأشاره الأصولية ، لعبد العزيز

عبد الرحمن السعيد ، ٢٥٧/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٩ - ١٢٠

مذكره أصول الفقه على روضة الناظر ، للشنقيطي ، ص ٢٣٠ ، الاحكام في أصول

الاحكام . لسيف الدين علي بن محمد الأفتندي ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ( بيروت

دار الفكر ) ١٣١/٢ - ١٣٨ . (٢) انظر : المبسوط للسرخي ١٢٦/١٦ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخي ، ١٢٧/١٦ .

(٤) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٣٢٧/٣ ، الجامع لاحكام القرآن

الكريم ، لمحمد بن أحمد القرطبي ١٨٠/١٢ ، المذهب للشيرازي ٣٣٠/٢ - ٣٣٢ روضة

الطالبين للنووي ، ٢٤٥/١١ ، اسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٣٥٦/٤ ، مغني المحتاج

للشربيني ٤٣٨/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩٧/٩ - ١٩٩ .

(٥) سورة النور ، الآية (٤) .

وجه الدلالة : وهو من وجهين :

- أ - قالوا : إن الإستثناء في الآية الكريمة يعود إلى الجملتين المتعاطفتين قبله ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته . (١)
- ب - علة رد الشهادة هي الفسق ، فإذا زال الفسق بالتوبة ، والإصلاح قبلت الشهادة ، وأما وصف القذفة بالفسق في قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ فهو تعليل لرد الشهادة . (٢)

٢ - إن الإستثناء في هذه الآية له ما يماثله ، وهو قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا  
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ  
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

الإستثناء راجع إلى جميع ما سبق . (٤)

٣ - مرواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزني ، ونكل زياد فحد عمر الثلاثة وقسال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ، ولم يتب أبو بكر فکان لا يقبل شهادته ، وأبو بكر أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكر أن لا يكلم زيادا أبدا ، فلم يكلمه حتى مات " (٥)

٤ - إن التائب من القذف كالتائب من الحدود الأخرى كالزنى . (٦)

مناقشة الأدلة :

ناقش ابن قدامة الحديث الذي استدل به الحنفية فقال : " وحديثهم ضعيف يرويه الحجاج بن أرطاة (٧) وهو ضعيف ، قال ابن عبد البر : " لم يرفعه من

(١) احكام القرآن ، لابن العربي ٣/ ١٣٢٧ .

(٢) احكام القرآن ، لابن العربي ٣/ ١٣٢٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآيتان ( ٣٣ - ٣٤ ) .

(٤) احكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢٥ - ١٣٢٩ ، الجامع لاحكام القرآن الكريم ،

للقرطبي ١٢/ ١٨١ .

(٥) سبق تخريج الأثر ، انظر ص/ ٢٢٤ . وقد صحه الألباني ، ارواه الغليل ٨/ ٣٩ .

(٦) المغني ، لابن قدامة ، ٩/ ١٩٨ .

(٧) هو الحجاج بن أرطاة النخعي فيه لين وصدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة

١٤٥ هـ ، التقريب لابن حجر ، الكاشف للذهبي ١/ ٢٠٥ .

روايته حجه وقد روي من غير طريقه ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلظه ، ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعمد توبته ، ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب بدليل كل محدود تائب سوى هذا " (١)

وأما استدلال الحنفية بلفظ التأييد الوارد في الآية فأجيب عنه " بأن قوله " أبدا " أي مادام قاذفا ، كما يقال لاتقبل شهادة كافر أبدا فـإن معناه مادام كافرا " (٢)

وقول جمهور الفقهاء أولى وهو ما تدل الأدلة على ترجيحه ، ولأن الصحابة قد قضاوا بذلك ، والله أعلم .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٩/٩ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للمقرطبي ، ١٨١/١٢ .

المبحث السابع : التعريف بالقذف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعريف في اللفظة والاصطلاح :

التعريف في اللفظة :

التعريف : ضد التصريح ، يقال : عرض لفلان وبفلان إذا قال قولاً يعمه وغيره بظاهره وهو يعنيه . هكذا في الصحاح .

ومنه المعاريضي في الكلام وهي : التورية بالشئ عن الشئ .

ومنه ، " إن في المعاريض لمنذوحة عن الكذب " أي سعة . (١)

التعريف في الاصطلاح :

- عرفه الجرجاني بقوله : " ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح " (٢)

- وعرف بأنه : كلام له وجهان : ظاهر ، وباطن ، فيقصد قائله الباطن

ويظهر إرادة الظاهر " . (٣)

المطلب الثاني : عقوبة التعريف بالقذف :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم ، أنه

كان يعزر في التعريف " (٤)

" حدثنا محمد بن سعيد بن نبات (٥) نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ (٦)

(١) انظر : مختار ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص/١٧٩ .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ، ص/٩١ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢/١٧٥ ، والتعريف للراغب الأصفهاني . وانظر :

نهاية المحتاج للرملي ، ٧/١٠٧ ، النظم المستعذب ، في شرح غريب المهذب

لمحمد بن بطلال الركبي ٢/٤٧ .

(٤) مسند الامام زيد ، جمع : عبد العزيز بن اسحاق البغدادي ، ص/٣٠٠ .

(٥) محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي ، القرطبي ، ثقة في

روايته كان فابطاً لكتبه ، ولد سنة ٢٣٥ هـ - وتوفي سنة ٤٢٩ هـ . انظر : كتاب

الملة ، لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك ، ( القاهرة : السـ

المصرية للتأليف والترجمة ) ، ٢/٥١٩ - ٥٢٠ .

(٦) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح ، سمع من بقي بن مخلد ، ومحمد بن

وضاح وغيرهما ، وحدث عنه عبد الله ابن نصر ، مات بقرطبة سنة ٣٤٠ هـ . انظر

العبر : للذهبي ٢/٦٠ سير اعلام النبلاء ، للذهبي ١٥/٤٧٢ - ٤٧٤ ، شذرات الذهب

لابن العماد ، ٢/٣٥٧ .

نا ابن وضاح (١) نا موسى بن معاوية (٢) نا وكيع نا غير واحد عن جابر  
عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب قال : " من عرض عرضا له بالسوط " (٣)

٢ - فقه الأثرين :

دل الأثران على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن عقوبة المعرض للغير  
بالزنى التعزير " .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله : إن امرأتي ولدت غلاما أسودا  
فقال هل لك من إبل ؟ قال: نعم . قال: ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها  
أورق ؟ قال : نعم . قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه . قال :  
فلعل ابنك هذا نزعه عرق " . (٤)

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد ولم يلعن بين ذلك  
الرجل وامرأته ، وقد عرض بزناها . وهذا الحديث نص في أن التعريض لا يقيم  
به حد القذف .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في اعتبار التعريض بالزنى موجبا لحد القذف ، ولهم في

هذه المسألة مذهبان هما :

(١) محمد بن وضاح بن بزيح المرواني ، أبو عبد الله ، كان عالما بالحديث ، بصيرا  
بطرقة وعلله توفي سنة ٢٨٧ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي ٥٩/٤ ،  
طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ص ٢٨٣ .

(٢) موسى بن معاوية الصمدي ، كان ثقة مأمونا ، سمع من وكيع وغيره ، انظر:  
سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٠٨/١٢ - ١٠٩ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ، ٢٧٧/١١ . المسألة : ٢٢٣١ . ولم أعثر على بقية رجال  
الاسناد .

(٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ٣١/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، وأهل الظاهر إلى أن التعريض بالقذف غير موجب للحد ، ويعزز المعرض صيانة لأعراض الناس . (١)

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسودا . فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها أورق ؟ قال : نعم . قال : فأتى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق . (٢)

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على الأعرابي الذي عرض بزنى امرأته ولم يطالبه بملاعنتها ، فدل ذلك على أن التعريض بالزنى لا يجب به الحد .

٢ - عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لا ترد يد لأمس ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : طلقها ، قال : لا أصبر عنها . قال : استمتع بها . (٣)

وجه الدلالة :

يدل قول الرجل " لا ترد يد لأمس " على التعريض بزنى زوجته ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقم عليه الحد ، فدل على أن التعريض بالزنى لا يوجب إقامة الحد على المعرض .

(١) . انظر : المبسوط للسرخسي ١٢٠/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني

٤٢/٧ تبين الحقائق للزيلعي ، ٢٠٨/٣ ، المهذب ، للشيرازي ، ٢٧٤/٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ٣٦٩/٣ ، شرح جلال الدين المحلي ، مع حاشية قليوبسي وعميرة ، ٢٩/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ، ٣٦٩/٣ . نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٠٦/٧ ، المغني لابن قدامة ، ٢٢٢/٨ ، الكافي ، لابن قدامة ٢٢٠/٣ . الانصاف للمرداوي ٢١٥/١٠ ، الاقناع للحجاوي ٢٦٤/٤ ، شرح منتهي الارادات ، للبهوتي ، ٣٥٥/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١١١/٦ المحلي لابن حزم ، ٢٧٧/١١ المسألة : ٢٢٣١ .

(٢) صحيح البخاري ، ٣١/٨ ، صحيح مسلم ، ١٣٣/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٨

(٣) الحديث بهذا اللفظ في سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ٥٥/٦ ، سنن أبي داود ، لسليمان الأشعث السجستاني ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٢٠/٢ ، حديث رقم ٢٠٤٩ . والحديث عن ابن عباس من رواية عبد الكريم وهارون بن رباب ، قال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون اثبت منه ، وقد أرسل

قال ابن حزم بعد أن أورد التحديثين اللذين استدل بهما جمهور الفقهاء  
على أن التعريض لا يقيم به حد القذف .

" قال أبو محمد : فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة ، موجبة أنه لا شيء  
من التعريض أصلا ؛ لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسودا وعرض  
بنفيه ، وكان من بني فزارة ذكر ذلك الذهبي ، فلم ير رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ذلك حدا ولا لعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على  
من صرح ، وكذلك قوله عليه السلام : " لولا ما سبق من كتاب الله لكان لــــي

---

=== الحديث وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب . انظر : تفسير ابن كثير ٢٦٥/٣ ،  
المصنف لعبد الرزاق ٩٨/٧ رقم ١٢٣٦٧ و ١٢٣٦٨ والذي من رواية عكرمة في  
سنن أبي داود ، ٢٢٠/٢ ، رقم ٢٠٤٩ ، والحديث صحح اسناده ابن حجر ، وحكى  
عن النووي تصحيحه ، انظر التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٢٢٥/٣ . وقال ابن  
كثير في تفسيره ، بعد إيراده لهذا الحديث : " وهذا الاسناد جيد . وقال  
المنذري : " ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد  
مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ٣/٦ . وزعم ابن الجوزي أن الحديث موضوع  
وأورده في باب " ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة " فقال : بعد إيراده لهذا  
الحديث : " وقد رواه عبيد بن عمير وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مرسلا . وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور ، ولا يجوز  
هذا وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صح الحديث . قال أحمد بن  
حنبل : هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس له  
أصل " كتاب الموضوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، القرشي  
تقديم وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة ( بدون ) ، ( بيروت : دار  
الفكر " ٢٧٢/٢ . قال ابن كثير عن هذا الحديث ، عند تفسير قول الله  
تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة " سورة النور : ٣ .  
وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعفه كما تقدم عن النسائي ،  
ومنكر كما قال الامام أحمد : هو حديث منكر ، وقال ابن قتيبة : انما أراد  
انها سخية لا تمنع سائلا وحكاه النسائي في سننه عن بعضهم فقال : وقيل سخية  
تعطي ورد هذا بانه لو كان المراد لقال : لا ترد يد ملتمس ، وقيل : ان المراد  
ان سجيته لا ترد لا مسلا أن المراد ان هذا واقع منها ، وأنها تفعل الفاحشة  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن من مصاحبة من هذه صفتها فبان  
زوجها والحالة هذه يكون ديوثا وقد تقدم الوعيد على ذلك ، ولكن لما كانت  
سجيته هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ، فلما ذكر انه يحبها اباح له البقاء  
معها لان محبته لها محققه ووقوع الفاحشة منها متوهم ، فلا يصار الى الضرر  
العاجل لتوهم الآجل ، والله سبحانه وتعالى اعلم " تفسير ابن كثير ٢٦٥/٣ .

ولها شأن " (١) وقال عليه السلام : " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمته هذه " (٢) تعريض صريح ، وانكر للمنكر دون تصريح لكن بظن لايحكم به ولا يقطع به " (٣)

٣ - ولأن الله تعالى قد فرق " بين التعريض بالخطبة والتصريح بها " فأباح التعريض في العدة ، وحرّم التصريح فكذلك في القذف ؛ ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً كقوله يافاسق " (٤)

وبيان هذا القياس : أن جمهور الفقهاء قاسوا التعريض في القذف على التعريض في خطبة النكاح ، الثابت بنص القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا ان تقولوا قولاً معروفاً . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم ﴾ (٥)

٢ - المذهب الثاني :

وذهب المالكية ، والشافعية في قول عندهم ، ورواية عند الحنابلة إلى القول بأن التعريض بالقذف له حكم القذف الصريح ، إن كان هناك قرينة دالة على إرادة القذف كالخمام . (٦)

وجاء في المدونة الكبرى مانعه : " قلت : رأيت الرجل يقول : ما أنسا بزانا . ويقول قد أخبرت أنك زان . ( قال ) يضرب الحد في رأيي ؛ لأن مالكا قال في التعريض الحد كاملاً " . (٧)

(١) صحيح البخارى ، ٤/٦ باب : ويدراً عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين " .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الالباني ٨٢/٢ ، وعزاه الى ارواء الغليل وحكم عليه بالصحة ، انظر : ارواء الغليل ١٨٣/٧ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ٢٨٠/١١ ، المسألة : ٢٢٣١ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ٢٢٢/٨ . (٥) سورة البقرة : الآية (٢٣٥) .

(٦) انظر المدونة الكبرى ٢٢٤/٦ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ٤٤١/٢ ، جواهر

الاكليل ، لصالح عبد السميع الآبي ، ٢٨٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٢٧/٤ .

روضة الطالبين ، للنووى ٣١٣/٨ ، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨ الاقناع للحجاوي

٢٦٤/٤ . (٧) المدونة الكبرى ٢٢٤/٦ ، وانظر الموطأ للإمام مالك ٤٦/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : \* يَتَّخِذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ  
أُمُّكَ بَغِيًّا \* (١)

وجه الدلالة : قالوا إن قوم مريم مدحوا أباهما ونفوه عن سوء ، ومدحوا  
أمها بأنها لم تك بغيا ، وفي ذلك تعريض لمريم بالبغاء ، لذلك قال الله  
تعالى : \* وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا \* (٢)

فكان قوم مريم يقولون : يامريم ما كان أبوك امراً سوء ، وما كانت أمك  
بغيا وأنت يامريم لست مثلهما في العفة ، حيث أتيت بهذا الولد ولانعلم  
لك زوجا " (٣)

٢ - ماروت عمرة بنت عبد الرحمن (٤) - رحمها الله - أن رجلين استبا في زمان  
عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية  
فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال  
آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده  
عمر ثمانين " (٥)

وجه الدلالة :

نص الأثر نصا صريحا على أن التعريض بالزنى يترتب عليه إقامة حد القذف  
على المعرّض ، وكان ذلك بمشورة أصحاب عمر وأهل الحل والعقد فيهم ، وكان  
فيهم صحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر منكر ذلك على عمر .  
فدل على أن التعريض يجب به حد القذف .

٣ - ماروي عن علي رضي الله عنه : " من عرض عرضنا له بالسوط " (٦)

- 
- (١) سورة مريم ، الآية ( ٢٨ ) .  
(٢) سورة النساء ، الآية ( ١٥٦ ) .  
(٣) انظر الجامع ، لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٧٣/١٢ .  
(٤) هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، من فقهاء التابعين  
أخذت عن عائشة ، وكانت يجرها وعن جماعة ، وعن ابنها ابو الرجال وولده  
والزهري وعدة ، قيل ماتت قبل المائة وقيل سنة ١٠٦ هـ . انظر : التقريب  
والتهذيب لابن حجر ، ٧٦٤/٢ ، الكاشف للذهبي ٤٧٧/٣ .  
(٥) الموطأ للإمام مالك ٤٦/٣ كتاب الحدود ، باب الحد في القذف والنفي  
والتعريض ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٥٢/٨ .  
(٦) سبق تخريج الأثر ، انظر ، ص ٢٤٩

وجه الدلالة :

قالوا : إن عليا رضي الله عنه بين أن عقوبة المعرض التعريض له بالسوط وحملوا ذلك على الحد .

٤ - ولأن الكتابة مع القرينة الصارفة إلى أحد احتمالاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، ولذلك وقع الطلاق بالكناية ، فإن لم يكن في حال الخصومة ، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك في أنه لا يجوز قذفاً " (١)

#### مناقشة الأدلة والترجيح :

نوقش استدلال الجمهور بحديث الأعرابي الذي عرض بقذف زوجته بالزنى بأنه لا حجة فيه ، لأن الرجل إنما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم مستفتياً عن الحكم ، لما وقع له من الريبة والشك ، ولم يرد بذلك قذفاً وليس أدل على ذلك من أنه لما ضرب له الرسول صلى الله عليه وسلم المثال ذعن ولم يعترض . (٢)

وأما قياس جمهور الفقهاء التعريض في القذف على التعريض في خطبة النكاح فقياس مع الفارق ؛ لأن إباحة التعريض للمتوفى عنها زوجها في عدتها إنما جاز لعدم صير الخاطب عن التصريح لها بذلك كما قال الله تعالى : \* عَلَّمَ اللَّهُ  
أَنْكُمْ سَتَدْرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا \* (٣)

أما القذف فليس فيه عله تبيح التعريض به ؛ لحرمة الوقوع في أعراض الناس " . (٤)

أما استدلال المالكية وموافقيهم : بالآية الواردة في سورة مريم ، فلا حجة لهم فيها ؛ لأنها لا تدل على وجوب الحد على من عرض بالقذف بالزنى والآية واردة في سياق قض الأخبار عن مريم عليها السلام .

- 
- (١) المغنى ، لابن قدامة ، ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ .  
 (٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٤٤/٩ .  
 (٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٥) .  
 (٤) انظر فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٤٣/٩ .

وأما استدلال المالكية وموافقهم بالأثر المروي عن عمر في حد من عرض فيعارضه ماروي عن مكحول (١) : أن معاذ (٢) بن جبل وعبد الله بن عمرو (٣) بن العاص قالوا : ليس يحد إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد . (٤)

وأما الاستدلال بالأثر عن علي : " من عرّض عرضاً له بالسوط " فليس فيه ما يدل على وجوب الحد ، فيحمل على التعزير ، وقد ورد عنه أنه كان يـرى التعزير كما سبق في صدر المسألة ، وكما نصت عليه الرواية في مسند زيـد . كما أن جمهور الفقهاء حملوه على التعزير .

وبعد ما سبق من عرض المذاهب مردفة بأدلتها يظهر والله أعلم أن التعريض بالزنى إذا وجدت معه قرائن تدل على إرادة المتكلم الرمي بالزنى ولم يـأت المتكلم بمعنى مقبول يمكن حمل الكلام عليه فيجب حد القذف لأن الكناية مع القرائن الصارفة إلى أحد احتمالاتها كالصريح أما إذا كان التعريض بلفظ محتمل لأكثر من معنى وليس هناك قرينة تدل على إرادة المتكلم الرمي بالزنى فلا يـقام حد القذف على المعرض آنذاك . فيتخرج المذهب الثاني في نظري - والله اعلم - .

(١) سبقت ترجمته ، انظر ص / ١٦٥

(٢) سبقت ترجمته ، انظر ص / ٢٥٣

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، ابو محمد ، من فضلاء الصحابة وأحد العبادلة الأربعة ولد سنة سبع قبل الهجرة ، من رواة السنة ، وله ٧٠٠ حديث ، توفي سنة ٦٥ هـ . وقيل سنة ٧٧ هـ بمصر ، وقيل : ٦٥ هـ . وقيل ٦٨ هـ . انظر : الكاشف للذهبي ، ١١٣/٢ ، سير اعلام النبلاء ، للذهبي ،

٧٩/٣ - ٩٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٧/٥ - ٣٣٨ .

(٤) المحلي ، لابن حزم ، ٢٧٧/١١ . المسألة : ٢٢٣١ .

الفصل الرابع

الفعل الرابع : حد تناول المسكر ، وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث ،

- \* التمهيد : في تعريف الخمر في اللغة والشرع .
- \* المبحث الأول : حكم شرب قليل الخمر ، والمسكر من الأشرية .
- \* المبحث الثاني : الفهم الخاطيء لنصوص الشرع وأثره في إسقاط حد الخمر .
- \* المبحث الثالث : صفة من يقام عليه حد الخمر .
- \* المبحث الرابع : حد شارب الخمر ، وفيه مطالب :
  - المطلب الأول : مقدار حد شارب الخمر .
  - المطلب الثاني : أداة جلد شارب الخمر .
  - المطلب الثالث : صفة السوط المستخدم في الجلد .
  - المطلب الرابع : مواضع الضرب .
- \* المبحث الخامس : ضمان التالف في حد الخمر .

التمهيد : في تعريف الخمر في اللغة والشـرع :

أولا : الخمر في اللغة :

- (١) الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية ، والمخالطة في ستر .  
 وخمرت الشيء تخميرا : أي غطيته ، ومنه خمار المرأة : أي غطاء رأسها . (٢)  
 وخمر فلان شهادته : كتمها . (٣)  
 والخمر ما خمر العقل وهو المسكر من الشراب . (٤)  
 والخمر يوثق ، ويذكر .  
 والخمير : شريب الخمر دائما . (٥)  
 وخمر الخبير : أي خفي . (٦)  
 وقال ابن الاعرابي وسميت الخمر خمرا ، لأنها تركت فاختمت ، واختمارها  
 تغير ريحها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . (٧)  
 ويطلق لفظ الخمر على المسكر من عصير العنب ، ويقال : هو اسم لكل مسكر  
 من عصير العنب وغيره ، وهو الراجح ؛ لأن الخمر حرمت وليس بالمدينة خمـر  
 عنب وما كان عندهم إلا البسر والتمر . (٨)

ثانيا : الخمر في الشـرع :

للفقهاء موضع اتفاق وموضع اختلاف فيما يطلق عليه اسم الخمر .  
 فالنبيء (٩) من عصير العنب إذا غلا (١٠) واشتد (١١) ، وقذف بالزبد (١٢) خمـر

- 
- (١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٢١٥/٢ .  
 (٢) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٥٥/٤ ، تاج العروس ، للزبيدي ، ١٨٦/٣ ؛ مختار  
 الصحاح للرازي ، ص ٧٩ .  
 (٣) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٥٦/٤ .  
 (٤) انظر : لسان العرب : لابن منظور ، ٢٥٥/٤ .  
 (٥) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٥٥/٤ .  
 (٦) انظر : الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ٦٤٩/٢ .  
 (٧) انظر : الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ٦٤٩/٢ ؛ مختار الصحاح ، للرازي ص ٧٩ .  
 (٨) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ص ٤٩٥ .  
 (٩) النبيء : الذي لم يطبخ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٧٨/١ - ١٧٩ .  
 (١٠) غلا : مأخوذ من الغليان وهو ارتفاع مافي أسفل الاناء واختلاطه بما في  
 أعلاه . لسان العرب ، ١٣٤/٥ .  
 (١١) أشتد : صار مسكرا واشتداد الشيء قوته ومنه مسك شديد الرائحة : أي قوي .  
 انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ .  
 (١٢) قذف بالزبد : أي رمى بالرغوة التي تعلوه .

باتفاق الفقهاء . إلا ان المالكية قالوا: لا يشترط الغليان إنما يحرم إذا بلغ حد السكر . (١)

واختلفوا في تسمية مايسكر من غير عمير العنب النبيء خمرًا ، على مذاهب : المذهب الأول :

ذهب أبوحنيفة إلى القول بأن الخمر يطلق على النبيء من عمير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فقط . (٢)

وقال صاحبان ( أبو يوسف ومحمد بن الحسن ) : لايلزم أن يقذف بالزبد فإذا غلا واشتد فقد صار خمرًا . (٣)

واستدل الحنفية بالأدلة الآتية :

١ ( قول الله تعالى : \* إِنِّي أَرِنِي أَصْرَ خَمْرًا \* ) (٤)  
وجه الدلالة :

قالوا: معنى الخمر في الآية العنب ، فسمي العنب باسم مايعير إليه . فدل على أن الخمر هو مايعتمر لا ماينبذ .

٢ ( ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " (٥)  
وجه الدلالة :

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر لعينها ، والسكر من كل الأشربة والعطف يدل على المغايرة ، فلو كان كل مسكر خمرًا لما قال والسكر من كسل شراب ، فدل ذلك على اختلاف الخمر عن سائر الأشربة .  
المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء ، من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لفظ

(١) انظر : الاختيار لتعليق المختار ، لعبد الله بن محمود بن موزود الموملى ، ٩٩/٤ ، الهداية ، للمرغيناني ، مع تكملة شرح فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، ٨٩/١٠ ، العناية ، للبايرتي ، ٨٩/١٠ ، المدونة الكبرى ، ٢٦٣/٦٤ ، حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٩٣/٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٤/٨ ، وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٥/١٠ ، سبل السلام ، للمصنعاني ، ٦١/٤ .

(٢) الهداية ، للمرغيناني ، مع تكملة شرح فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، ٩٣/١٠ .  
(٣) الهداية ، للمرغيناني ، مع تكملة شرح فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، ٩٣/١٠ .  
(٤) سورة يوسف ، الآية (٣٦) وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٩٠/٩ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٨/١٠ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٦٢/٩ .  
(٥) سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، ٢٨٧/٨ .

الخمير يتناول عصير العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكل شـراب مسكر . (١)

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمير ، وكل مسكر حرام " (٢)

وجه الدلالة :

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمي كل مسكر خمرا سواء كان ذلك السكر ناتجا عن شرب عصير العنب النبيء أو غيره .

٢ - عن أنس قال : " حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمرا إلا قليلا ، وعامة خمرا البسر (٣) والتمر (٤) " .

وجه الدلالة :

يدل قول أنس رضي الله عنه على أن لفظ الخمر يشمل عصير العنب وغيره؛ لأن الله تعالى حرم الخمر وغالب خمرا أهل المدينة من البسر، والتمر، وقليلا من العنب .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير والخمر ما خامر العقل " (٥)

وجه الدلالة :

يدل قول عمر رضي الله عنه " والخمر ما خامر العقل " على أن لفظ الخمر

يتناول عصير العنب ، وغيره من الأشربة التي تخامر العقل وعمر من أهل اللغة المحتج بكلامهم .  
٤ - ولأن الخمر سميت خمرا لخامرتها العقل ، أي تغطيته ، وهذا معنى موجود في كل المسكرات من غير عصير العنب النبيء . (٦)

(١) انظر : الخرخشي، لمحمد الخرخشي ١٠٨/٨ ، المدونة ، ٢٦١/٦ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ١٠٧٨/٢ - ٢/١٠٧٩ ؛ أسنى المطالب، للزكريا الأنصاري ، ١٥٨/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ١١/٨ ؛ الإنصاف، للمرداوي ٢٢٨/١٠ - ٢٢٩ ؛ المغنسي، لابن قدامة، ٣١٤/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٥٧/٣ ؛ كشف القناع، للبهوتي، ١١٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، بشرح النووي، ١٣/١٧٢؛ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ٣٢٧/٣ رقم: ٣٦٧٩ .

(٣) جمع بسرة وهي : ما بين البلح والرطب في النضج : انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥٨/٤ .

(٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٢٤١/٦ .

(٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٢٤١/٦ .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٧/١٠ ؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٦١/٩ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش جمهور الفقهاء استدلال الحنفية بالآية بأنه لا دليل لهم فيها .  
لأن كون الخمر من عمير العنب لا ينفى أن يكون من غيره . (١)

كما نوقش استدلال الحنفية بالحديث المروي عن ابن عباس بأنه قد  
اختلف في ومله وانقطاعه ، ورفع ، ووقفه . (٢)

وعلى فرض ثبوت هذا الحديث عن ابن عباس فهو لا يقاوم الأحاديث التي  
استدل بها جمهور الفقهاء (٣) ثم إنه لا حجة فيه ؛ لأن بعض الرواة يقول :  
"المسكر من كل شراب" (٤)

وقد أورد ابن حجر رحمه الله أدلة الحنفية ثم قال :

" وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء  
على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء  
منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار  
جمعا بين الأحاديث " (٥)

ومما سبق يظهر أن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء ، ويشهد لرجحانه  
الأمور التالية :

١ - قوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء ، فإن الأحاديث التي استدلوا

بها منها ما هو مخرج في الصحيحين .

٢ - سلامة استدلال جمهور الفقهاء من المناقشة .

٣ - كما أن المعنى اللغوي للخمر يؤكد رأي جمهور الفقهاء ؛ لأن الخمر في

اللغة بمعنى الستر والتغطية ، وسعيت بذلك لمخامرتها العقل وسترها

له ، وذلك معنى موجود في كل مسكر .

٤ - إراقة الصحابة رضوان الله عليهم ما عندهم من الأنبذة والأشربة حين

نزل تحريم الخمر ، ولو لم تكن الأنبذة والأشربة تسمى خمر لما أراقوها .  
وهم أهل اللغة المحتج بكلامهم ، وفهمهم لمدلولات الكلام العربي .

(١) انظر: فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٨/١٠ .

(٢) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ، ٧١/٤ .

(٣) انظر: سبل السلام ، للصنعاني ، ٧١/٤ .

(٤) انظر : المقدمات المعهودات للمحمد بن أحمد بن رشد ، الطبعة الأولى ،

(مصر : مطبعة السعادة) ، ٣٣٦/٢ .

(٥) فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٩/١٠ .

المبحث الأول : شرب قليل الخمر ، والمسكر من الأشربة .

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ - " عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه

قال : " لا أوتى برجل شرب خمر ، ولا نبيذا مسكرا ، إلا جلدته الحد " (١)

ب - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي

عن الحارث عن علي قال : ( يجلد ) في قليل الخمر وكثيره ثمانون " . (٢)

ج - " حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج ، عن حصين عن الشعبي

عن الحارث عن علي قال : حد النبيذ ثمانون " . (٣)

٢ - فقه الآثار :

أفادت الآثار أن عليا رضي الله عنه كان يرى وجوب الحد على من شرب

قليلًا أو كثيرا من الخمر ، أو النبيذ المسكر .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، ومنها :

أ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

البتع (٤) فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " . (٥)

ب - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل

مسكر حرام " (٦)

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣١٣/٨ .  
(٢) المصنف ، لابن أبي شيبة ، ٢٤٣/٩ ، الخراج ، لابي يوسف ص ١٦٤ ، وانظر

المغني لابن قدامة ٣٠٥/٨ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥٤٣/٩ رقم : ٨٤٤٩ .

(٤) البتع : نبيذ العسل . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٩/١٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٩/١٣ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث

السجستاني ، ٣٢٨/٣ رقم : ٣٦٨٢ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب :

علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، قدم

له : كمال يوسف الحوت ، ( بيروت : دار الحديث ) ، ٣٦٦/٧ رقم : ٥٣٢١ ،

٣٧٥/٧ رقم : ٥٣٤٧ و ٥٣٤٨ و ٣٨٣/٧ رقم : ٥٣٦٩ و ٣٨٤/٧ و ٣٨٤/٧ رقم :

٣٥٧٣ ؛ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٢٩١/٤ ؛ سنن ابن ماجة ،

لمحمد بن يزيد القزويني ، ١١٢٣/٢ رقم : ٣٣٨٦ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧٢/١٣ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٣٧٤/٧

رقم : ٥٣٤٢ و ٥٣٤٤ و ٣٧٥/٧ رقم : ٥٣٤٥ ؛ سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد

القزويني ، ١١٢٤/٢ رقم : ٣٣٩٠ و ٣٣٩٢ .

٣ - عن قبيلة بن ذؤيب (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة " . (٢)

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على أن شرب الخمر والمسكر من كل شراب محرم ، ومن شرب شيئاً من ذلك أقيم عليه الحد .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت الحد على من شرب القليل من المسكر ، وقبل ذكر كلام الفقهاء في هذه المسألة ، أخرج بالحديث على المسكر الذي يجسب بتناوله الحد ؛ إذ الحديث في تنفيذ الحد على من شرب قليل المسكر مبني على ما يحل ويحرم من الأشربة ، وللعلماء في هذه المسألة موطن اتفاق وموطن اختلاف :

فأما ما اتفق على تحريم قليله وكثيره فهو عصير العنب النبيء إذا غللا واشتد وقذف بالزبد ، إلا أن المالكية أنطوا التحريم ببلوغ عصير العنب النبيء حد السكر ، ولم ينظروا للغليان . (٣)

وكذلك اتفقوا على وجوب الحد بتناول قليله وكثيره . (٤)

أما النبيذ المسكر ، وعصير العنب المطبوخ ، فقد اختلف الفقهاء في حل قليله ولهم في هذا الموطن مذهبان هما :

- 
- (١) هو قبيلة بن ذؤيب الخزاعي ، قال عنه الذهبي : كان عالماً ريانياً ، مات سنة ٨٦ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٣٩٦/٢ .
- (٢) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٦٥/٤ رقم : ٤٤٨٥ ؛ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٤٨/٤ - ٤٩ .
- (٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣/٢٤ الهداية ، للمرغيناني ، ٨٩/١٠ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن مودود ، ٩٩/٤ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٤٤/٦ - ٣٦ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٤٧/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٦٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنباري ، ١٥٨/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٤/٨ - ٣٠٥ .
- (٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣/٢٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٤٧/٨ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ؛ شرح منهاج الطالبين ، لمحمد بن أحمد المحلي ، ٢٠٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٢/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ .

## المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن المحرم من الأشربة الخمر ، وثلاثة أنواع أخرى هي : (١)

١ - العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه ، وهو الطلاء .

٢ - السكر ، وهو النبيء من ماء الرطب إذا غلا .

٣ - نقيع الزبيب ، وهو النبيء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد .

وهذه الأنواع عند الحنفية محرم قليلها وكثيرها .

أما ما عدا هذه الأنواع [عند الحنفية] ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف

إلى القول بأن الشراب المسكر كثيره محرم دون قليله . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

" حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب " (٣)

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : " خص السكر بالتحريم في غير الخمر إذ العطف يقتضي المغايرة ؛

ولأن المفسد هو القدر المسكر وهو حرام عندنا " . (٤)

٢ - حديث زياد قال : سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ماكدت اهتدى إلى

منزلي فغدوت عليه من الغد فأخبرته بذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب " (٥)

(١) انظر : الاختيار لتعلييل المختار ، لابن مودود الموصلي ، ٩٩/٤ - ١٠٠ .

(٢) انظر : الهداية ، للمرغيناني مع تكملة شرح فتح القدير ، ١٠٢/١٠ - ١٠٣ ؛

الاختيار لتعلييل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ١٠٠/٤

ومابعدھا .

(٣) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٢٨٧/٨ وانظر في الاستدلال به الهدايه

للمرغيناني ، ١٠٣/١٠ ، " والحديث رواه النسائي من طريق عبد السوارث

قال سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عباس

وقال النسائي : " ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد ٨٦/٨ .

(٤) الهداية ، للمرغيناني ، ١٠٣/١٠ .

(٥) المبسوط ، للسرخسي ، ٥/٢٤ ولم أعثر على الأثر في كتب السنة .

وفي ذلك يقول الإمام السرخسي مانعه :

- وجه الدلالة - : «ابن عمر رضي الله عنهما كان معروفًا بالزهد والورع والفقہ بين محابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يظن به أنه كان يسقى غيــــره مالا يشربه ، ولا أنه يشرب مايتناوله نص التحريم ، والشربة التي سقاها ابن عمر لمحاببه كانت مشتدة حتى أشرت فيه على وجه ماكان يهتدى إلى منزله ثم إن في قوله : مازدناك على عجوة وزبيب دليل على أنه لا بأس بشرب القليل من المطبوخ من ماء الزبيب والتمر وإن كان مشتداً " (١)

٣ - روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى العباس في حجة الوداع فأتاه بشراب فلما قرب به إلى فيه قطب وجهه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه وقال عليه الصلاة والسلام : إذا رابكم شيء من هذه الأشربة فاكسروا متونها (٢) بالماء . (٣)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بالشراب قطب وجهه؛ لاشتداد الشراب ثم كسره بالماء وشرب منه فدل على حله (٤) .

٤ - ما أخرجه النسائي عن أبي مسعود قال : عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى ، فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب، فقال : عليّ بذنوب من زمزم ، فصب عليه ثم شرب ، فقال : رجل : أحرام يارسول الله ؟ قال : لا " . (٥)

- 
- (١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥/٢٤ .  
 (٢) أي شديدها وقويها ، ومتن كل شيء ماظهر منه ، ومتن المزاذه : وجهها البارز . انظر : لسان العرب لابن منظور ، ٣٩٨/١٣ - ٣٩٩ .  
 (٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩/٢٤ و ١٦ .  
 (٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٦/٢٤ .  
 (٥) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٢٩١/٨ ، وقال النسائي بعد روايته للحديث : " وهذا خبر ضعيف ؛ لأن يحي بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان يحي ابن يمان لا يحتج بحديثه ؛ لسوء خلقه وكثرة خطئه " ٢٩١/٨ .  
 - سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ٢٦٣/٤ .  
 وقال أبو حاتم الرازي ، رواه اليسع بن إسماعيل بن زيد بن الحباب عن سفيان واليسع ضعيف " . انظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، قدم له : خليل الميس ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ٦٧٦/٢ .

المذهب الثاني :

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

إلى القول بأن كل مسكر يحرم كثيره وقليله " (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ما أسكر كثيره فقليله حرام " . (٢)

وجه الدلالة :

قالوا : إن النص عن النبي صلى الله عليه وسلم مريح في أن قليل ما أسكر

كثيره حرام .

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " نزل تحريم الخمر وهي ، العنب

والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل " (٣)

وجه الدلالة :

سمى عمر رضي الله عنه الأشربة المتخذة من الأصناف المذكورة خمرا

والخمر محرمة .

٣ - مارواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

لا كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (٤)

وجه الدلالة :

قالوا قد سمي النبي صلى الله عليه وسلم كل خمر مسكراً ثم بين أن كل

مسكر حرام ، والخمر متفق على تحريم قليلها وكثيرها ، فكذلك يحرم كل مسكر

قليلاً أو كثيراً .

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٤/٢٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٤٨/٨ ؛

الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ؛ روضة الطالبين ،

للنووي ، ١٦٨/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين ، لأحمد بن محمد المحلي ، ٢٠٢/٤ ؛

أسنى المطالب ، لـ زكريا الأنصاري ، ١٥٨/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي

١٦٧/٩ ؛ حاشية قليوبي ، ٢٠٢/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ ؛ سبل السلام ،

للمنعاني ، ٧٠/٤ .

(٢) سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ٢٩٢/٤ ، وقال الترمذي : " هذا

حديث حسن غريب من حديث جابر " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٣٢٧/٣ رقم :

٣٦٨١ ، وانظر في الاستدلال به المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ .

(٣) سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ٢٦٣/٨ . وانظر في

الاستدلال به : المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبيهوتي ، ٣٥٨/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح بمعناه ، ١٧٢/١٣ . وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : المغني ،

لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر منه الفرق فعمله الكف منه حرام " (١)  
وجه الدلالة :

نص الحديث على أن كثير المسكر وقليله حرام .  
٥ - " ولأنه مسكر أشبه عمير العنب " . (٢)  
المناقشة والترجيح :

ناقش ابن قدامة استدلال الحنفية بحديث ابن عباس ، فقال عنه ، وعن بقية الأدلة " فأما حديثهم فقال أحمد : ليس في الرخمة في المسكر حديث صحيح ..... وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحابة فضعفها كلها ، وبين عللها ، وقد قيل : إن خبر ابن عباس موقوف عليه ، مسع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب فإنه يروى هو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل مسكر حرام " (٣)  
وقال النسائي : (٤) إن في سند هذا الحديث ابن شبرمة عن ابن شداد ، ولم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد . (٥)

وبما ظهر من ضعف أدلة الحنفية (٦) يظهر أن ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، هو الراجح ؛ لعمدة الأحاديث التي استدلووا بها .  
أما ثبوت الحد على من شرب من المسكر قدرا لا يبلغ به السكر لقلته فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن تناول القليل من المسكر لا يحد شربه إذا لم

يعمل به. حد الإسكار . (٧)

(١) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ، ٢٩٣/٤ ؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمير

الدارقطني ٢٥٥/٤ . وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : المغني لابن قدامة

٣٠٥/٨ . (٢) المغني، لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ .

(٣) المغني، لابن قدامة ٣٠٥/٨٠ .

(٤) هو الإمام الحافظ الثبت ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني

النسائي ، ولد بنسأ سنة ٢١٥ هـ ، من مصنفاته " السنن " انظر : سير أعلام

النبلاء، للذهبي ، ١٢٥/١٤ - ١٣٥ .

(٥) انظر: سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٢٨٧/٨ ؛ نصب الرأية، للزيلعي،

٣٠٦/٤ . (٦) انظر: الكلام على أدلة الحنفية عند تخريجها عند عرض أدلتهم ص: ٢٦٤

(٧) انظر : المبسوط، للسرخسي ٢٠/٢٤ ؛ تبیین الحقائق، للزيلعي، ٤٧/٦ .

وقول الحنفية هذا مبني على خلافهم في حل غير عمير العنب النبيء ، والأنواع التي أستثنوها ، كما سبق بيان ذلك . (١)

المذهب الثاني :

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن الحد يقام على من شرب قليلا من المسكر وإن لم يعمل به حد الإسكار . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة " . (٣)

وجه الدلالة :

قالوا : " قد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره " (٤)

٢ - " ولأنه شراب فيه شدة مطرية فوجب الحد بقليله كالخمر " (٥)

الترجيح : يظهر أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ للنص الذي استدلووا به، ولقوة تعليلهم ؛ ولأن في قولهم سداللزريعة " . (٦)

(١) انظر : ص : ٢٦٤

(٢) انظر : المدونة الكبرى، ٢٦١/٦ ؛ الكافي، لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ؛ شرح الخرخشي ١٠٨/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ٢٣٢/٢ ؛ روضة الطالبين، للنووي ١٦٨/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٥٨/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر ، ١٦٧/٩ ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة، ٢٠٢/٤ ؛ المغني، لابن قدامة، ٣٠٦/٨ ؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص/٥٠٩ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي، ١١٧/٦ .

(٣) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث ، ١٦٥/٤ رقم : ٤٤٨٥؛ سنن الترمذي ، لمحمد ابن عيسى الترمذي، ٤٨/٤ - ٤٩ .

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣٠٦/٨ . (٥) المغني ، لابن قدامة، ٣٠٦/٨ .

(٦) الذريعة في اللغة الوسيلة والسبب إلى الشيء . انظر : المحاح، للجوهري، ١٢١١/٣ . وعند الأصوليين : " التوصل بما هو مصلحة إلى مقسدة " . الموافقات في أصول الأحكام، لإبراهيم بن موسى اللخمي . تعليق : عبد الله دراز الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ( بيروت : دار المعرفة ) ٩٤/٤ وعرفت بأنها " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور " أحكام الفصول في أحكام الأصول، لابي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ، ص / ٦٩٠ .

المبحث الثاني الفهم الخاطيء وأثره في اسقاط حد الخمر :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل (١) عن عطاء بن السائب (٢) عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : \* لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا (٤) \* قال : وكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر أن ابعت بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين : نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلي ساكت فقال : ماتقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين " (٥)

٢ - فقه الأثر :

دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى في هؤلاء الذين شربوا الخمر وزعموا أنها حلال ، واعتذروا بالآية وجوب استتابتهم ، فإن تابوا حدوا وإن أمروا قتلوا ؛ لأن استحلال الخمر ردة .

(١) محمد بن فضيل بن غزوان ، وثقه يحيى بن معين ، قال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث شيعي ، وقال أبو داود : كان شيعيا منحرقا . وقال الذهبي : تحرقه على من حارب أو نازع الأمر عليا رضي الله عنه ، وهو معظم للشيخين رضي الله عنهما . مات سنة ١٩٥ هـ . وقيل : ١٩٤ انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى ، (مخطوط) ٩٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٧٣/٩ - ١٧٥ .

(٢) هو عطاء بن السائب الشقي الكوفي ، أحد الأعلام على لين فيه ، روى عن أبيه وابن أبي أوفى وأبي عبد الرحمن السلمي وعنه شعبه والحمادات والسفيانان ، ثقة ساء حفظه بآخره ، وقال أحمد ثقة ثقة رجل صالح يختتم القرآن كل ليلة مات سنة ١٣٦ هـ - انظر : الكاشف للذهبي ٢/٢٦٥ .

(٣) هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعة الإمام أبو عبد الرحمن السلمي ، مقرئ الكوفة ، مات سنة ٧٣ هـ تقريبا - انظر : الكاشف للذهبي ، ٢/٧٩ .

(٤) سورة المائدة الآية (٩٣) .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ٩/٥٤٦ .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي فيما أفتى به عمر ، هي فتوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في حادثة شرب قدامة بن مظعون (١) للخمر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبيسيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه : لسو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب الخمر فأمر به أن يجلد . فقال : لم تجلدني ، بيني وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر رضي الله عنه : في أي كتاب الله تجد أني لا أجلك ، فقال : إن الله تعالى يقول : \* لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا الْآيَةَ \* (٢) فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والحديبية والخندق والمشاهد ، فقال عمر رضي الله عنه : ألا تردون عليه ما يقول : فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذرا للمعاضين وحجة على الباقيين ؛ لأن الله عز وجل يقول : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ \* (٣) ثم قرأ حتى الآية الأخرى . \* لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ \* فإن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه ؛ صدقت فماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر رضي الله عنه فجلده ثمانين " (٤)

(١) سبقت ترجمته ص / ٩٧ (٢) سورة المائدة ، الآية : (٩٣) .

(٣) سورة المائدة الآية : (٩٠) .

(٤) المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم ، ٣٧٦/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣٢١/٨ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٤٨٢/٥

- ٤٨٣ رقم ١٣٦٨٤ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٢٤٠/٩٤ - ٢٤٣ رقم ١٧٠٧٦ .

## ٤ - رأي الفقهاء :

سبق الكلام على أن من شروط إقامة الحد العلم بالتحريم حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وسبق بيان السند الشرعي من الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم لهذا الشرط (١) وقد ذكرت عند ذلك إتفاق الفقهاء على درء الحد بالجهالة ، أما مسألة الفهم الخاطيء وأثرها في سقوط الحد فلم أجد للفقهاء فيها كلاما ينص على إقامة الحد أو درئه . ولما كان الفهم الخاطيء فيه شبهة الجهل فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى يفرقون بين من جهل التحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام ، وبين من نشأ في بلاد المسلمين فالناشء في بلاد المسلمين لا تقبل منه دعوى الجهل ؛ لأنه لا يخفى عليه تحريم الخمر ، بخلاف حديث العهد بالإسلام ، أو ناشء ببادية بعيدة لا تشتهر فيها أحكام الإسلام ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك " . (٢)

(١) انظر : ص / ٧٢

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٣/٩ - ٥٤ و ٣٢/٢٤ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد

الخرشي ، ١٠٨/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣١٤/٤ و ٣١٦ ؛ أسنى المطالب ،  
لزكريا الأنصاري ، ١٥٩/٤ ؛ مغني المحتاج ، للشرييني ، ١٨٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ،  
للمرلي ، ١٣/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٨/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، لليهوتي ،  
٣٥٩/٣ .

المبحث الثالث : صفة من يقام عليه حد الخمر :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي معصب عطاء ابن أبي مروان عن أبيه ان عليا اتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به الى السجن ، ثم اخرج من الغد فضربه عشرين فقال : ثمانين للخمر ، وعشرين لجرائمك على الله في رمضان " (١) .

٢ - فقه الأثر :

دل الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن من شرب خمرا ووجب عليه الحد فلا يقام عليه الحد حتى يكون صاحبا فلا يحد حال سكره .  
٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أقف على شيء من المنقول يدل على ماذهب اليه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا ماروي عن عمر رضي الله عنه ، وهو ماروي " عن ابراهيم - بن يزيد النخعي قال : أتى عمر رضي الله عنه بأعرابي سكران مع اداوة نبيذ ، مثلت ، فاراد عمر رضي الله عنه أن يجعل له مخرجا فما أعياه الا ذهاب عقله ، فأمر به فحبس حتى صحا ثم ضربه الحد ، ودعا باداوته وبها نبيذ فذاقه فقال : أوه . هذا فعل به هذا الفعل ، فصب منه في اناء ثم صب عليه الماء فشرب وسقى أصحابه وقال : اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء " (٢) .

وجه الدلالة :

عمر رضي الله عنه لم يقيم الحد على الشارب حال سكره .  
ومن مستند علي رضي الله عنه في عدم حده حال سكره .

١ - أنه لاينزجر بذلك انزجاره به حال صحوه .  
٢ - ولانه ربما ذكر عند صحوه شيبة دائرة للحد من جهل بالمشروب أو إكراه عليه أو جهل بالتحريم أو نحو ذلك .

٤ - رأى الفقهاء :

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على السكران أثناء سكره ، وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان ، هما :

(١) الكتاب المصنف في الاحاديث والاشار ، لابن ابي شيبة ، ٣٦/١٠ ، رقم : ٨٦٧٣  
المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ٢٣١/٩ ، رقم : ١٧٠٤٢ و ٣٨٢ ٧٣ ، رقم : ١٣٥٥٦  
كنز العمال ، للهندي ، ٤٨٤/٥ ، رقم : ١٣٦٨٨ ، كتاب الخراج ، لأبي يوسف ص/١٦٥ .  
(٢) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، ٢٦٠/٤ ، وقال الدارقطني : لا يثبت هذا وانظر : في الاستدلال بهذا الاثر : المبسوط للسرخسي ١١/٢٤ .

## المذهب الأول :

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن من وجب عليه حـد  
شرب المسكر لا يقيم عليه أثناء سكره ، ويؤخر تنفيذ الحد عليه إلى زـمـن  
إفاقتة . (١)

وعللوا بأن المقصود من إقامة الحد على شارب المسكر ، رده ورجـره  
والردع والزجر لايأتي إلا مع الصحو ، بخلاف السكر فإنه يخفف الألم ، ولايحمل  
معه المقصود . (٢)

ولأن الرجوع عن الاقرار يفوت إن كان قد أقر . (٣)

## المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر إلى أن شارب المسكر يحد حين يؤولي به إلا أن يـكـون  
فاقد الاحساس ، ولايفهم شيئاً ، فيؤخر حتى يحس . (٤)

- 
- (١) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١١/٢٤؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموصلـي  
٩٨/٤ ؛ الهداية، للمرغيناني ، ٣٠٩/٥ ؛ تبیین الحقائق، للزيلعي ، ١٩٦/٣ ؛  
شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٣٠٩/٥؛ البحر الرائق، لابن نجيم ٢٩/٥ ؛ الكافي  
في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ؛ شرح الخرشي ، لمحمـد  
الخرشي ، ١٠٩/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٣/٤ ؛ روضة الطالبين،  
للنووي، ١٧٣/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنماري ، ١٦٠/٤ ؛ تحفة المحتاج ،  
لابن حجر ، ١٧٣/٩ ؛ منهاج الطالبين ، للنووي ، ٢٠٤/٤ ؛ مغني المحتاج ،  
للشربيني ، ١٩٠/٤ ؛ حاشية قليوبي ٢٠٤/٤ ؛ المغني، لابن قدامـة ،  
٣١٢/٨ ؛ الإقناع ، للجحاوي، ٢٤٧/٤ ؛ الإنصاف، للمرداوي ، ١٥٩/١٠ ؛ كشاف  
القناع، للبهوتي ، ٨٣/٦ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٣٣٩/٣ .
- (٢) انظر : المبسوط، للسرخسي ، ١١/٢٤ ؛ تبیین الحقائق، للزيلعي ، ١٩٦/٣ ؛  
البحر الرائق ، لابن نجيم، ٢٩/٥ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر ، ١٧٣/٩ ؛  
كشاف القناع، للبهوتي ، ٨٣/٦ .
- (٣) انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر، ١٧٣/٩ .
- (٤) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣٧١/١١ ، المسألة رقم : ٢٢٩٠ .

واستدل أهل الظاهر بما في الصحيح عن عقبة بن الحارث (١) قال : جيء  
 بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 من كان بالببيت أن يضربوه قال : فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال " (٢)  
 وعنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو بابن نعيمان  
 وهو سكران فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريــــد  
 والنعال وكنت فيمن ضربه . (٤)

وجه الدلالة :

قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على السكران  
 في حال سكره ، فدل ذلك على جوازه .

المناقشة والترجيح :

قال أهل الظاهر : إن جمهور الفقهاء استدلوا بتعليل ونظر قوي ،  
 إلا أن التمسك بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى - قال ابن حزم :  
 " والنظر لا يدخل على الخبر الثابت ، فالواجب أن يحد حين يوثق به إلا أن يكون  
 لايحس أصلا ، ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يحس وبالله التوفيق " (٥)  
 وناقش جمهور الفقهاء استدلال الظاهرية بالحديث : " بأن المراد ذكر  
 الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه ، وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقمود  
 بالضرب في الحد الإيلام؛ ليحمل به الردع " (٦)  
 وبهذا يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح؛  
 لسلامة تعليلهم ، وتأولهم للحديث الذي استدلل به الظاهرية؛ ولأن أهل الظاهر  
 يقولون بأن الحد لا يقام على السكران إن كان لايحس أصلا .  
 وفي قولهم هذا نوع موافقة لجمهور الفقهاء .

(١) هو عطية بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، النوفلي ، مات  
 في خلافة ابن الزبير ، انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٤٨١/٢ ؛ كتاب الطبقات ،  
 لخليفة بن خياط ، ص / ٩ .

(٢) هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن النجار الأنصاري  
 وله صحبه ، مات في زمان معاوية ، شهد بذرا وأحداً والخندق كما قاله ابن سعد  
 انظر : الإصابة لابن حجر ٥٤٠/٣ ، كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ص / ٨٧ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٤/٨ .

(٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٤/٨ - ١٥ .

(٥) المحلى ، لابن حزم ، ٣٧١/١١ ، المسألة رقم ، ٢٢٩٠ .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر ، ٦٥/١٢ .

المبحث الرابع : حد شارب الخمر ، وفيه مطالب :المطلب الأول : مقدار حد شارب الخمر :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في مقدار حد شرب الخمر ، فبعض الروايات تفيد أنه كان يرى أن حد شارب الخمر أربعون جلدة ، ومن ذلك : مارواه " حسين بن المنذر - أبو ساسان - قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم فشهد عليه رجلاً أحدهما : حمران انه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً ، فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال : قم يا حسن فاجلده فقال الحسن : ول حارها من تولي قارها " فكأنه وجد عليه " فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة . وهذا أحب إليَّ " (١)

وقد ورد عن علي رضي الله عنه ما يدل على أنه كان يرى أن حد الشارب

ثمانون جلدة .

ومن الآثار الواردة بذلك ما يلي :

١ - عن أبي وبرة الكلبى (٢) قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي وطلحة (٣) والزبيـر

(١) سبق تخريجه ص / ١٩ .

(٢) أبو وبرة : عمير بن نمير ، روى عن ابن عمر ، وعنه اسماعيل بن ابي خالد انظر : المقتنى فى سرد الكنى ، للذهبي ، ١٣٤/٢ .

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي ، التميمي أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد ابي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى ، مات سنة ٣٦ هـ . انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص / ١٨ الاستيعاب لابن عبد البر ، ٢ / ٢١٠ - ٢١٦ الامابة لابن حجر ٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم . فقال علي : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون - كما في البيهقي - فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال : قال فحلد خالد ثمانين جلدة وولد عمر ثمانين جلده ، قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال : وولد عثمان أيضا ثمانين وأربعين " (١) .

٢ - مارواه ابن أبي شيبة " حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث (٢) عن الحجاج (٣) عن حمين ، عن الشعبي ، عن الحارث عن علي قال : يجلس في قليل الخمر وكثيرها ثمانين " (٤) .

٣ - مارواه " عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عطاء بن أبي مسروان (٥) عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه ، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلده وحبسه ، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين . وقال : " إنما جلدتك هذه العشرين؛ لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان " (٦) .

٤ - مارواه " عبد الرزاق عن ابن عيينة (٧) عن عمرو بن دينار (٨) عن أبي جعفر قال : جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلده في الخمر بسوط له طرفان " (٩) .

(١) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٥٧/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٨ موطأ مالك ، ٥٥/٣ ، المعنف لعبد الرزاق بن همام ، ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٢ والأثر منقطع لأن فيه ثور بن زيد الديلي وهو لم يلحق عمر بن الخطاب ووصله النسائي ، والحاكم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس " انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٩/١٢ .

(٢) حفص بن غياث بن طارق بن معاوية أبو عمر الكوفي وثق ، ولد سنة ١١٧ هـ ، ومات سنة ١٩٤ هـ . انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمري ، ٥٦/٧ - ٦٩ .

(٣) سسبقت ترجمته ص ٢٤٦ .

(٤) سبق تخريجه انظر ص / ٢٦٢ (٥) هو عطاء بن ابي مروان روى عن ابيه ، وعنه مسعر وشعبة وغيرهما وثق انظر الكاشف للذهبي ٢٦٦/٢ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٢٧ .

(٧) هو سفيان بن عيينة ابو محمد الهلالي ، مولاهم الكوفي الأعور ، أخذ الاعلام عن الزهري وعمرو بن دينار وعنه احمد وغيره ، ثقه ثبت ، حافظ ، أمام مات سنة ١٩٨ هـ ، انظر الكاشف للذهبي ٣٧٩/١ .

(٨) هو عمرو بن دينار ابو محمد مولى قريش مكي امام عن ابن عباس ، وابن عمر وجابر ، وعنه شعبة ، والسفيانان ، ومالك مات سنة ١٢٦ هـ انظر: الكاشف للذهبي ٣٢٨/٢ . (٩) المعنف ، لعبد الرزاق بن همام ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٤ .

٢ - فقه الآثار :

دلت الاشار على أن عليا رضي الله عنه كان يحد تارة شارب الخمر أربعين ، وتارة ثمانين ،

وقد حاول القاضي عياض (١) رحمه الله أن يجمع بين ماجاء في صحيح مسلم من أن عليا جلد أربعين ، وبين الأخيار التي تفيد أنه جلد ثمانين فقال : كما حكى عنه النووى (٢)

قال القاضي عياض :

" المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ، ومنه قوله : « في قليل الخمر وكثيره ثمانون جلدة » ، وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال : والمشهور أن عليا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال : وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين . قال : ويجمع بينه وبين ماذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلد بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جعلتها ثمانين . قال : ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إليّ عائداً إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي " (٣)

وتعقب ابن حجر القول بأن قول علي : " وهذا أحب إليّ " راجع إلى الثمانين بقوله : " وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون علي رجح ما فعل عمر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهذا لا يظن به " (٤)

والجمع بين الروايات بأن الجلد كان بسوط له طرفان وجيه جدا ، وبه تلتزم الروايات ويجتمع شملها ، أما من حيث طبيعية الجلد فيظهر - والله أعلم - أن عليا كان يرى أن الحد أربعون جلده ، وما زاد عن ذلك يكون من

(١) هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى ابن عياض اليحصبي كان امام وقته في الحديث واللغة وايام العرب وانسابهم له تعانيف منها : " الاكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري ومنها " مشارق الأنوار ، وهو كتاب مفيد جدا في غريب الحديث ويخص بالمحبحين والموطأ ما سنة ٤٤٤هـ انظر ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٤٨٣/٣ - ٤٨٥ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٤٦/٢ ، ٥٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٣٨/٤ .

(٢) هو محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووى ولد سنة ٦٣١ هـ بنوا في بلاد الشام وتوفي سنة ٦٧٦ هـ من مشاهير المذهب الشافعي ، انظر : طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م تحقيق كمال يوسف الحوت ( مكة المكرمة دار الباز للنشر والتوزيع ) ، ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٠/١١ وانظر تبين الحقائق للزيلعي ١٩٨/٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٧١/١٢ .

من باب التعزير المفوض إلى ولي الأمر فيختار الأنسب والأصلح ، ويؤيد أن مقدار الحد عند علي أربعون جلدة مايلي :

أ - قوله : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ " . (١)

ب - قوله : " ماكنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " (٢) والمعلوم أن التالف بحد من الحدود لا يضمن عند علي كما نص عليه الأثر فدل ذلك على أن ما زاد عن الأربعين زيادة تعزيرية ، وقوله " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " محمول على ما زاد عن الأربعين .

ج - إن فتوى علي رضي الله عنه ، وفعله بجلد الشارب ثمانين محمول على التعزير وسبب ذلك أن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة وإلا فإن حد الشرب أربعين جلدة كما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، والصدر الأول من خلافة عمر إلى أن استشار عمر الصحابة فأفتى علي بالثمانين ، ولم ينكر ذلك عليه .

٢ - دليل علي رضي الله عنه : والحجة لعلي رضي الله عنه :

أ - مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة جلده للوليد بسن عقبه : " .. جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر

أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إليّ " (٣)

ب - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعسال

والجريد أربعين " (٤)

وجه الدلالة :

الحديثان نص فنيي. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلد الشارب أربعين جلده ، وبه أخذ علي رضي الله عنه ، وماروي في جلده للشارب ثمانين محمول على التعزير .

(١) انظر : ص / ١٨ ، ١٩

(٢) انظر : ص / ٢٩٤

(٣) انظر تخريج الحديث ص / ١٨ ، ٠٩

(٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، ١٤/٨

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار حد الخمر على مذهبين هما :

المذهب الأول :

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، ومضمونه

أن مقدار حد الخمر ثمانون جلده " (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد

والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف

والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن

تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين " (٢)

٢ - عن مالك عن شور بن زيد الديلي : أن عمر بن الخطاب استشار الناس في الخمر

يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين فإنـه

إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلد عمر

في الخمر ثمانين . (٣)

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد في الخمر ثمانين جلدة ،

وكان ذلك بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم ظهور المنكر

فيهم ، فكان إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على أن حد شارب الخمر

ثمانون جلدة .

(١) انظر : تبیین الحقائق للزيلعي ، ١٩٨/٣ شرح فتح القدير ، لابن الهممام ،

٣١٠/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣١٠/٥ ، المدونة الكبرى ٢٦١/٦ ، الكافي

في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٠٧٩/٢ مواهب الجليل للخطاب ٣١٧/٦ ، شرح

الخرشي ، لمحمد الخرشي ١٠٨/٨ ، الفواكه الدواني ، لاحمد بن غنيم بن سالم

النفراوى ، ٢٨٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، ٣١٣/٤ ، المغنى ، لابن قدامة

٣٠٧/٨ ، الانصاف للمرداوى ، ٢٢٩/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٧/٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٥/١١ - ٢١٦ وانظر الاستدلال بالحديث ، المغني

لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

(٣) موطأ مالك ٥٥/٣ والاثر منقطع ، لأن فيه ثوراً بن زيد الديلي ، وهو للم

يلحق عمر بن الخطاب ، بلا خلاف ووصله النسائي ، والحاكم عن شور عن عكرمة ==

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . (١)

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد من شرب الخمر بجريدتين حيث جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين جلدة " (٢) المذهب الثاني :

وبه قال الشافعية ، والظاهرية ، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة ومضمونه أن مقدار حد شرب الخمر أربعون جلدة . (٣) واستدلوا بما يلي :

١ - مارواه حزين بن المنذر - أبو ساسان - قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد ، وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم . فشهد عليه رجلاً أحدهما: حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال : يا علي ، قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها " فكأنه وجد عليه " فقال: يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده فقام فأخذ السواطع وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : حلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين .

---

== عن ابن عباس . انظر التلخيص لابن حجر ، ٨٣/٤ ، ٧٦ وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٩/١٢ . وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس " وقال المنعاني : " وهذا حديث معضل ولهذا الاثر عن علي طرق وقد أنكره ابن حزم " وفي معناه نكاره ، لأنه قال : إذا هذى افتري " والهذى لا يعد قوله فرية ، لأنه لا عمد له ، ولا فريته إلا عن عمد " سبل السلام ٦٤/٤ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/١١ . (٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/١١ . (٣) انظر : المذهب للشيرازي ، ٢٨٧/٢ ، روضة الطالبين للنووي ١٧١/١٠ ، أسنى المطالب لذكريا الانعاري ١٦٠/٤ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ١٧١/٩ ، مغني المحتاج للشرييني ١٨٩/٤ المحلي لابن حزم ٣٦٥/١١ المسألة رقم ٢٢٨٧ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٧/٨ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢٣٣/٤ ، الانصاف للمرداوي ٢٣٠/١٠ .

وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ . " (١)

وجه الدلالة :

بين علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين —  
فبتمسك بذلك فلا يزداد على الأربعين .

٢ - عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمس  
فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار  
الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر " . (٢)

وجه الدلالة :

قالوا، إن الحديث صريح في أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة وكذلك  
عمل به الصحابة من بعده . إلى أن عتق الشراب في زمن عمر فجلدهم ثمانين .

٣ - عن السائب بن يزيد (٣) قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر ومدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا  
وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عثوا وفتقوا جلسوا  
ثمانين .

وجه الدلالة :

نص الأثر على أن حد شارب الخمر أربعون جلدة حتى صدر إمرة عمر بن الخطاب  
فلما عتق الشراب وفتقوا جلد عمر ثمانين جلدة ، وحملوا هذه الزيادة عن  
الأربعين على التعزير .

٤ - ولأن علياً رضي الله عنه رجع عن الثمانين فكان يجلد في خلافته أربعين " (٥)  
ومستند رجوعه عن الثمانين حديث حزين بن المنذر ، السابق الذكر .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/١٨، ١٩ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث ، أسنى  
المطالب ، لذكري الانعماري ، ٤/١٦٠ تحفة المحتاج ٩/١٧١ ، المغني لابن  
قدامة ٨/٣٠٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٢١٥ ، صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري  
٨/١٣ .

(٣) السائب بن يزيد بن أخت نمر الكندي محابي وله عن عمر وابنه عبد الله رواية  
الزهري ، ويحي بن سعيد توفي سنة ٩١ هـ وقيل ٨٦ هـ ، الامابة لابن حجر ٢/١٢ .  
انظر : الكاشف للذهبي ١/٣٤٧ .

(٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ٨/١٤ وانظر في الاستدلال بهذا  
الحديث ، المحلي لابن حزم ١١/٣٦٥ ، المسألة ٢٢٨٧ .

(٥) انظر : المنهاج ، للنووي ٤/٢٠٤ .

## المناقشة والترجيح :

ناقش القائلون بأن حد شرب الخمر أربعون جلدة القائلين بأن مقدار الحد ثمانون جلدة بأن احتجاجهم بدعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي عهد عمر رضي الله عنه حيث وافقوه ولم ينكروا عليه أن الحد ثمانون جلدة منقوض بأن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه رجح عن القول بأن الحد ثمانون وجلد أربعين جلدة؛ لأنها المقدار المتفق عليه بين صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعا للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق الحديث أنهم " احتقروا العقوبة " فتكون الزيادة عن الأربعين تعزيراً " (١)

وأما الاستدلال بما رواه ثور بن يزيد الديلمي فقد قال عنه ابن حجر: أن في سنده انقطاعاً ، وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق عكرمة بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . (٢)

ثم إضافة إلى ذلك فمفاده نفس مفاد الحديث الأول :

وقال القائلون بأن حد شرب الخمر أربعون جلدة : إن استدلال المخالفين بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين غير مسلم فإن ( معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحد منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون " (٣)

أما أدلة الشافعية وموافقيهم ، فلم يناقشها المخالفون ، إذ هي قسدر مشترك بين الشافعية ومخالفهم .

ومما سبق يظهر - في نظري - أن مذهب الشافعية وموافقيهم هو الذي ترجحه الأدلة؛ لأن الأربعين جلدة متفق عليها بين الفقهاء ، أما ما زاد عنها إلى الثمانين فتعزير عند الشافعية وموافقيهم وحد عند مخالفيهم والذي يظهر والله أعلم أن الصحابة رضي الله عنهم إنما زادوها إلى الثمانين؛ لأن الناس قد فسقوا وانهمكوا في شرب الخمر والله أعلم بالصواب .

(١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٧٣/١٢ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ، ٦٩/١٢ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٨٣/٤ أو ٧٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٨/١١ .

المطلب الثاني : أداة جلد شارب الخمر :

الرواية عن علي رضي الله عنه :

أ - روى " عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر ، قال :

جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان " (١)

ب - ومن حديث جلد عثمان وعلي رضي الله عنهما للوليد بن عقبة :

" ... فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، قال : فأخذ

السوط فجلده ، وعلي يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسيك . جلد النبي صلى الله

عليه وسلم أربعين ، أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل

سنة وهذا أحب إلي " (٢)

ج - عن السدي (الكبير) (٣) عن شيخ حدثه قال : كنت عند علي ، فأتى بشارب ، فدعا

بسوط بين السوطين ، فيه ثمرته ، فأمر بثمرته فقطعت ، ثم ضرب بين حجرين ،

ثم أعطاه رجلا فقال : اضربه وأعط كل عضو حقه " (٤)

(٢) فقه الآثار :

• دلت الآثار على أن علي رضي الله عنه كان يجلد شراب الخمر بالسوط .

(٣) دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي في أن الجلد في حد الخمر بالسوط قول النبي صلى الله عليه

وسلم : " من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم

إن شرب فاقتلوه " (٥)

• ووجه الدلالة من النص :

• أن الجلد إذا ما أطلق يعني الضرب بالسوط .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٢٧٦

(٢) سبق تخريجه . انظر : ص / ٢٧٥

(٣) هو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، من التابعين ، روى عن أنس

وابن عباس وعنه شعبة ، والثوري ، وابو عوانه ، وغيرهم ، وثقه العجلي

وابن حبان ، وضعفه الجوزجاني ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وقال ابو زرعة

لين . وقال الجوزجاني : كذاب . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٣١٣/١ ،

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٣/١ شذرات الذهب ، لابن العماد ١٧٤/١ ،

الكاشف للذهبي ١٢٥/١ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ١٨٤/٢ .

(٤) كنز العمال للهندي ، ٤٨٤/٥ رقم ١٣٦٩٠ .

(٥) سنن النسائي ، لاحمد بن شعيب النسائي ، ٢٨١/٨ ، المستدرک ، للحاكم ٢٧١/٤ .

## ٤ - رأي الفقهاء :

سبق مايفيد إتفاق الفقهاء على جلد شارب الخمر وجوبا بيد أنهم  
اختلفوا في ماهية الأداة المستعملة في تنفيذ حد الشرب على المحدود . ولهم  
في ذلك مذاهب متعددة ، أهمها مايلي :

## المذهب الأول :

ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأن الجلد في حد شرب الخمر يتم  
تنفيذه بالسوط . وهو رواية عند الجنايلة . (١)  
واستدلوا بما يلي :

أ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من شرب الخمر فاجلدوه " (٢)  
وجه الدلالة :

" الجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط ؛ ولأنه أمر بجلده كما أمر  
الله تعالى بجلد الزاني فكان بالسوط مثله " . (٣)

ب - "ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط ، وكذلك غيرهم فكان إجماعا " (٤)  
المذهب الثاني :

ذهب الشافعية ، والحنابلة في المعتمد لديهم إلى القول بجواز الضرب  
في حد الخمر بالسوط والجريد ، والنعل ، والرداء . (٥)

== وقال الحاكم : اسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وأقره الذهبي في التلخيص مع المستدرک للحاكم ، ٣٧١/٤ ، سنن ابي داود ١٦٥/٤  
رقم ٤٤٨٥ وللعلماء في هذا الحديث رأيان فمنهم قائل بانه محكم وأخذ به كابن  
حزم ، ومن العلماء من قال بانه منسوخ وخلاف العلماء في هذا عريض .

انظر : المحلي لابن حزم ، ٣٦٥/١١ ، المسألة : ٢٢٨٨ .

(١) انظر : الهداية للمرغيناني ٢٣٠/٥ معين الحكام للطرابلسي ، ١٨٨/٢ لسان

الحكام لابراهيم بن ابي اليمى محمد بن أبي اليمى محمد ابن ابي الفضل

المعروف بابن الشحنة الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ( مصر : مكتبة

البابى الحلبي ) ص ٤٠٠ المدونة الكبرى ٢٤٩/٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة

لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ ، شرح الخرشي لمحمد الخرشي ١٠٩/٨ حاشية الدسوقي

لابن عرفه ٢٥٤/٤ المغنى لابن قدامة ، ٣١٥/٨ الانصاف للمرداوى ١٥٨/١٠ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص / ٢٨٣ (٣) المغنى لابن قدامة ، ٣١٥/٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٣١٥/٨ .

(٥) انظر : حلية العلماء للشاشي ، ٩٨/٨ ، روضة الطالبين ، للنووى ، ١٧١/١٠ -

١٧٢ ، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ، ١٦٠/٤ مغنى المحتاج للشربيني

١٨٦/٤ ، الانصاف للمرداوى ١٥٧/١٠ ، كشف القناع للبهوتي ، ٨٠/٦ شرح منتهي

الارادات للبهوتي ، ٣٢٧/٣ - ٣٢٨ .

واستدلوا بما يلي :

١ - " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
برجل قد شرب قال : اضربوه . قال أبو هريرة : فعنا الضارب بيده وبتعلسه  
والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم ، أخزاك الله . قال : لاتقولوا  
هكذا لاتعينوا عليه الشيطان " (١)

٢ - وعن السائب بن يزيد (٢) قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وسدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا  
ونعالنا ، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا  
جلد ثمانين " (٣)

٣ - عن عقبه بن الحارث (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان  
أو بابن نعيمان ، وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه  
فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه " (٥)  
وجه الدلالة :

" أنه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه " (٦)

٤ - ولأنه لما كان حد الخمر أخف من غيره في العدد وجب أن يكون أخف من غيره  
في العفة " . (٧)  
المذهب الثالث :

ويرى الظاهرية أن الجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد، والنعال ، والأيدي  
وطرف الثوب ، ولا يمنع عندهم إقامة حد الخمر بالسوط . (٨)

- 
- (١) صحيح البخارى ، لمحمد بن اسماعيل البخارى ، ١٤/٨ ، وانظر في الاستدلال به  
مغني المحتاج للشرييني ، ١٨٦/٤ .  
(٢) سبقت ترجمته ، انظر: ص / ٢٨١ .  
(٣) صحيح البخارى ، لمحمد بن اسماعيل البخارى ، ١٤/٨ .  
(٤) عقبه بن الحارث ، أبو سروعة النوفلي ، من مسلة الفتح . انظر : الكاشف  
للذهبي ، ٢٧١/٢ ، كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص / ٩ .  
(٥) صحيح البخارى لمحمد بن اسماعيل البخارى ١٣/٨ - ١٤ . وانظر في الاستدلال  
به مغني المحتاج للشرييني ١٨٦/٤ .  
(٦) فتح البارى ، لابن حجر ، ٦٦/١٢ . (٧) انظر : المهذب للشيرازي ٢٨٧/٢ .  
(٨) انظر : المحلي لابن حزم ، ١٧٢/١١ - ١٧٣ . المسألة رقم : ٢١٨٩ .

واستدلوا على أن الجلد يكون بالجريد والنعال والأيدى بما رواه البخاري

في صحيحه . وقد سبق ذكر الحديث عند سرد أدلة الشافعية . (١)

أما جواز إقامة حد الخمر بالسوط ، فلحديث :

" لايجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى " (٢)

وجه الدلالة :

اقتضى هذا الحديث أن الضرب بالسوط جائز في كل حد . (٣)

الترجيح :

إن الأحاديث التي استدلت بها الشافعية تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بجلد الشارب بالسوط واليد والنعال والرداء ، وهذه النصوص ترجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المعتمد لديهم من جواز الجلد بالسوط والجريد والنعال .

(١) انظر ص / ٢٨٥

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٤٠

(٣) المعلى ، لابن حزم ، ١٧٣/١١ ، المسألة رقم / ٢١٨٩ .

المطلب الثالث : مفة السوط المستخدم في الجلد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

روى السدى عن شيخ حدته : قال : كنت عند علي فأتى بشارب فدعا بسوط بين السوطين فيه شمرة ، فأمر بشمته فقطعت ، ثم ضرب بين حجرين ، ثم أعطاه رجلا فقال : اضرب واعط كل عضو حقه " (١)

وروى عن علي رضي الله أنه : قال : ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين " (٢)

٢ - فقه الأثرين :

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرى أن السوط الذي يجلد به ينبغي أن يكون متوسطا من حيث صلابته ، وحجمه ؛ لأن الحدود التي فيها جلد مقصدها الردع والتأديب لا الجرح والإتلاف .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

أ - مارواه مالك عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا . فأتى بسوط جديد لم تقطع شمرة فقال : دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القساذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " . (٣)

وجه الدلالة :

شرط النبي صلى الله عليه وسلم في السوط أن يكون وسطا لا ملبا ولا لينا .

فدل على أن المقصود الردع والزجر ، لا الإتلاف .

(١) كنز العمال ، للهندي ، ٤٨٤/٥ ، رقم ١٣٦٩٠ . الاشرفيه مجهول والسدى مختلف في توفيقه .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٥/٨ وقال الالباني : لم اقف عليه . انظر : ارواء الغليل

٠٠ ٣٦٤/٧

(٣) موطأ مالك ، ٤٣/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق بن همام في مصنفه ، من طريق

معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : يارسول الله اني اصببت حدا فأقمه علي ، فدعا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بسوط فذكر نحوه ٣٦٩/٧ رقم ١٣٥١٥ .

٢ - ماروى " عبد الرزاق عن الثوري ، عن عامر الأحول (١) ، عن أبي عثمان النهدي (٢) قال : أتى عمر برجل في حد ، فأمر بسوط ، فجيء بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا ، فأتى بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشد من هذا ، قال : فأتى بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب به ، ولا يبرى أبذك ، وأعط كل عضو حقه " . (٣)

وجه الدلالة :

أمر عمر رضي الله عنه بالتوسط في انتقاء السوط الذي يجلد بسوطه من حيث الشدة واللين .  
ولم أجد شيئاً من الأثر في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، يتحدث عن سمك السوط قياساً على الوسطية بين الشدة واللين .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن السوط الذي تقام به الحدود التي فيها جلد ينبغي أن يكون متوسط الحجم بين القضيبي والعما ، لا كبير فيقتل ولا صغير فلا يؤلم ، ولا رطب ، ولا شديد اليبوسة ، ولا جديد ولا خلق ؛ لأن الخلق لا يؤلم ، والجديد يجرح ، وقالوا : ينبغي أن تكسر ثمرة السوط . (٤)

(١) عامر بن سليمان ، أبو عبد الرحمن ، البمرى ، الاحول ، الحافظ ، عن عبد الله بن سرجس وأنس وعمر بن سلمه ، وعن شعبة ، وابن عيسى ، قال أحمد : ثقة من الحفاظ ، مات سنة ١٤٢ هـ .

انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٤٩/٢ .

(٢) عبد الرحمن بن مل ، أبو عثمان النهدي ، وكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع عمر ، وأبياً ، وعنه أيوب والحذاء ، ليله قائم ونهاره مائم ، مات سنة ١٠٠ هـ ، أو بعدها بيسير .

انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٤٩/٢ .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ٣٦٩/٧ - ٣٧٠ ، رقم : ١٣٥١٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٧ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٢٣٠/٥ - ٢٣١ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٣٠.٥ - ٢٣١ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ٣١/٥ ، شرح الخرشي ، ١٠٩/٨ جواهر الاكليل لمالك عبد السفيع الآبي ٢٩٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٤ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، للزرقاني ١٤٦/٤ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ١٧٢/١٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصاري ، ١٦٠/٤ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٣/٩ ، معني المحتاج للشرييني ١٩٠/٤ المعني لابن قدامة ٣١٣/٨ ، الانصاف للمرداوى ، ١٥٥/١٠ ، الاقناع للحجاوى ٢٤٥/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، ٨٠/٦ شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣٣٧/٣ - ٣٣٨ ، المعلى لابن حزم ، ١٧٢/١١ ، المسألة رقم : ٢١٨٩ .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - مارواه " مالك عن زيد بن أسلم (١) ان رجلا أعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بسوط مكسور ، فقسال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع شمرة ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " (٢)
- ٢ - الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه والسابق ذكره دليل يسند ماذهب إليه علي رضي الله عنه (٣) .
- ٣ - ماروي عن علي رضي الله عنه : " ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين " . (٤)
- ٤ - وماروي عنه أيضا : أنه أمر بكسر شمرة السوط . (٥)

---

(١) زيد بن اسلم : مولى عمر بن الخطاب ، توفي سنة ١٣٦ ، يكنى أبا اسامة  
انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ، ص / ٢٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٨٧ (٣) سبق تخريجه : انظر ص / ٢٨٨

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٨٧ (٥) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٨٧

المطلب الرابع : مواضع الضرب :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص (١) عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت (٢) عن المهاجر بن عميرة (٣) عن علي ، قال : أتى علي برجل سكران أو في حد فقال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واتفق الوجه والمذاكير " (٤)

٢ - فقه الأثر :

ذهب علي رضي الله عنه إلى أن الضرب يوزع على أعضاء المحدود ، إلا الوجه

والمذاكير .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه ، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه " (٥)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتنب الوجه ، ويفهم من الحديث أن

ماعد الوجه يضرب ، إلا المقاتل فلا يضرب عليها ؛ لأن الحدود مقعدها التطهير

والزجر لا الإلتلاف .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تفريق الضرب على جسد المضروب حدا على مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب تفريق الضرب على

أعضاء الجسم ، لياخذ كل عضو حقه من الضرب ، فلا يجمع الضرب على عضو واحد

(١) سبقت ترجمته انظر : ص / ٢٧٦

(٢) عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، كان ثقة يتشيع . توفي سنة ١١٦ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٥/٧ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٨٨/٥ .

(٣) المهاجر بن عميرة ، روى عن علي وروى عنه عدي بن ثابت الأنصاري ، الجرح

والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ٢٦١/٨ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ٤٨/١٠ ، رقم ٨٧٢٤ ،

السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٨ ، المصنف لعبد الرزاق بن همام المنعاني

٣٧٠/٧ رقم ١٣٥١٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/٦ بلفظ " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه

وفي رواية إذا ضرب أحدكم " سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ١٦٧/٤ ، رقم

٤٤٩٣ السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٨ ، صحيح البخاري ١٢٦/٣ ، بلفظ " إذا

قاتل أحدكم فليجتنب الوجه " .

لأن ذلك مظنة التلف والهلاك ، والمعمود من الضرب التأديب ، والإصلاح والزجر

لا إلتلاف . (١)

واتفقوا على أن الوجه والمقاتل لاتضرب .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " (٢)

٢ - ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد : " اضرب وأعط كل عضو حقه

واتق الوجه والمذاكير " . (٣)

٣ - ولأن الوجه مجمع المحاسن وضربه يترك أثرا شينا ؛ لما فيه من التشويه

وقد ورد النهي عن ضربه كما سبق . (٤)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى القول بأن الضرب لايفرق على أعضاء المجلود وإنما

يضرب على الظهر والكتفين " (٥)

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : " البيئنة أو حد

في ظهره " . (٦)

وجه الدلالة :

قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الحد في ظهره هلال بن

أمية عند عدم البيئنة فيخص الظهر بالضرب دون غيره من الأعضاء .

(١) انظر : تبیین الحقائق ، للزيلعي ، ١٩٨/٣ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام

، ٢٣١/٥ ، مغني المحتاج للشربيني ، ١٩٠/٤ نهاية المحتاج للرملي ١٧/٨ ،

المغني لابن قدامة ٣١٣/٨ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٩٠ وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير

لابن الهمام ٢٣١/٥ - ٢٣٢ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص / ٢٩٠ وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير

لابن الهمام ٢٣١/٥ - ٢٣٢ .

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١٧٢/١٠ ، مغني المحتاج للشربيني ، ١٩٠/٤ ،

المغني لابن قدامة ٣١٣/٨ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى ٢٤٣/٦ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر

١٠٧٩/٢ قوانين الاحكام الشرعية ، لابن جزى ص ٣٩١ شرح الخرشي لمحمد الخرشي

١٠٩/٨ ، الشرح الكبير ، للدردير ٣٥٤/٤ حاشية الدسوقي لابن عرفة ، ٣٥٤/٤ ،

جواهر الاكليل للآبي ، ٢٩٦/٢ ، حاشية المدني على كنون لأبي عبد الله محمد

بن المدني بهامش حاشية الرهوني معور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ (بيروت

دار الفكر ) ١٦١/٨ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٢٧ .

المذهب الثالث :

وزهب أهل الظاهر إلى أن الجلد في الحدود لا يخص به عضو دون عضو فيفرق على الأعضاء وتجنب المقاتل والوجه ، واستثنوا حد القذف وحده فموضع الجلد فيه الظهر . (١)

ودليلهم على استثناء حد القذف قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية " البينة أو حد في ظهرك " .  
وجه الدلالة :

قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم خص الظهر بالحد من بين سائر الأعضاء فيتمسك بالنص الوارد .

واستدلوا على أن الحد لا يخص به عضو دون عضو في سائر الحدود عدا القذف بقول الله تعالى : \* الرّانِيَةُ وَالرّانِي فَأَجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ \* (٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " (٣) وقوله : " إذا شرب فاجلدوه " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " (٥)

وجه الدلالة من الآية والأحاديث :

قال أهل الظاهر : قد وردت الآية والأحاديث بالجلد في حدود مشروعسة وبقدر معلوم ولم يذكر عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم أمرا بأن يخص عضوا بالضرب دون عضو فيفرق الضرب على أعضاء الجسد إلا ما خص كالمذاكير والوجه والمقاتل .

المناقشة والترجيح :

بالنظر في الأقوال وأدلتها يظهر جليا أن مذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة هو الأولى لأمر :

(١) المعلى ، لابن حزم ، ١٦٨/١١ ، المسألة رقم ٢١٨٦ .

(٢) سورة النور ، الآية (٢)

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٨٢

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص / ٢٦٣

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص / ١٤٢

- ١ - قول علي رضي الله اضرِب ، وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه و المذاكير "
- ٢ - ولأن ماعدا الرأس والمذاكير والمقاتل ليست مظنة القتل فيفرق الجلـد على ماعداها من الأعضاء .
- ٣ - ولأن تخصيص الظهر كما هو قول المالكية وأهل الظاهر في حد القـذف ربما يؤدي إلى التلف ، والمقصود تأديب المجلود لا قتله ؛ لأن جميع الضرب على عضو واحد فيه مظنة التلف .
- وأما استدلال المالكية وأهل الظاهر بقول النبي صلى الله عليه وسلم " البينة أو حد في ظهرك " فقد أجاب عنه ابن الهمام فقال : " وإنما تلك رواية عن مالك أنه خص الظهر وما يليه ، وأجيب بأن المراد بالظهر نفسه ، أي حد عليك ، بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وما استنبطناه من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " في نحو الحد فما سواه داخل في الضرب ثم خص منه القـرج بدليل الإجماع " . (١)

---

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٢٣٢/٥ .

المبحث الخامس : ضمن المؤلف في جد الخمر

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

عن عمير بن سعيد (١) عن علي قال : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " (٢) (٣)

(١) هو عمير بن سعيد النخعي ، روى عن علي وابن مسعود ، وعنه الشعبي ، والأعمش وحجاج بن أرطاة ، وثقه ابن معين ، مات سنة ١٠٧ هـ ، انظر : الكاشف للذهبي ، ٣٥٢/٢ .

(٢) المراد بقول علي رضي الله عنه : " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " " أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه عددا معيناً والا فمعلوم قطعاً انه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب شارب الخمر . فهذه الأحاديث نفيده انه لم يكن مقدراً في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم صدره وأبو بكر وعمر باربعين ثم اتفقوا على الثمانين ، وانما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينها الحكم المعلوم منه عليه الصلاة والسلام عدم تعيينه بأنه عليه الصلاة والسلام انتهى الى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ، ثم رأوا أهل الزمان تغيروا الى نحوه أو اكثر على ما تقدم من قول السائب : حتى اذا عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان ما جمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في امثالهم . " شرح فتح القدير ٣١٠/٥ - ٣١١ وانظر فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢ .

\* والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم : جلد أربعين لما روى مسلم عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين " ٢١٦/١١ ، ولما روى عن علي بعد ضربه للوليد بن عقبة : " ... ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ووجد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي " صحيح مسلم ، ٢١٦/١١ - ٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢٢٠/١١ ، من طريق يزيد بن زريع حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي . . . صحيح البخاري ، من طريق خالد بن الحرث حدثنا سفيان حدثنا ابو حصين ، سمعت عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب . . . ١٤/٨ ، سنن أبي داود من طريق شريك عن أبي حصين ١٦٥/٤ رقم ٤٤٨٦ عن عمر بن سعيد ، سنن ابن ماجه ، من طريق شريك عن أبي حصين ومن طريق سفيان بن عيينه ثنا مطرف ٨٥٨/٢ رقم ٢٥٦٩ ، مسند الامام أحمد ١٢٥/١ . سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني ١٦٥/٣ . وانظر : مسند زيد ، لعبد العزيز اسحاق البغدادى ، ص ٣٠٠ ، كنز العمال للهندي ، ٤٨٥/٥ رقم ١٣٦٩١ ، وص ٥٠٢ رقم ١٣٧٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٢/٨ ، المصنف لعبد الرزاق بن همام ٤٥٧/٩ رقم ١٨٠٠٧ و ٣٢٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٣ ، وقال الالباني : صحيح انظر صحيح سنن ابن ماجه ٨٤/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٢١/٨ .

## ٢ - فقه الأثر :

دل الأثر عن علي رضي الله عنه على أنه كان يرى ضرورة ضمان من تلسف في حد الخمر ، ولكن ينبغي أن يعلم أنه رضي الله عنه كان يرى هذا في ما زاد عن الأربعين جلدة ، إذا الأربعين قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الأحاديث الدالة على ذلك مايلي :

١ - عن أنس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال ، والجريد أربعين " (٢)

٢ - الحديث الذي روى عن علي رضي الله عنه في حادثة ضربه الحد للوليـد ابن عقبة<sup>(٣)</sup> ، ومنه " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إليّ " (٤)

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن مضمم البخاري الخزرجي الانعماري ، أبو شامة أو أبو حمزة ، صحابي جليل ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة ٣ من البعثة وحضر بدرًا وهو صغير وشهد كثيراً من الفتوح حتى سكن البصرة . ومات بها سنة ٩٣ هـ . انظر : الامابة لابن حجر ، ٨٤/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٧٦/١ ، شذرات الذهب ١٠٠/١ - ١٠١ .

(٢) صحيح مسلم ، ٢١٦/١١ . (٣) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ١٨

(٤) صحيح مسلم ، ٢١٦/١١ - ٢١٧ .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في مذهبه هذا هو ما علل به في سبب ضمان من تلف في حد الخمر ، وهو قوله " ... لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " .

وقد علق ابن حجر على قول علي رضي الله عنه : ( لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " بقوله : " والجمع بين حديث علي المصريح بأنه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم جلد أربعين ، وبين حديثه المذكور في هذا الباب - أي قول علي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين ، أي لم يسن شيئاً

زاعدا على الأربعين ويؤيد قوله " وإنما هو شيء منعناه نحن " يشير إلى ما أشار به على عمره وعلى هذا فقوله " لو مات وديته " أي في الأربعين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقي ، وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله " ولم يسنه " أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى " وإنما هو شيء منعناه " فكأنه خاف من الذي فتعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقا ، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى ترجيحه وأخير بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضرور وداه للعلة المذكورة ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لعقوبة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيسه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره " (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ، ٧٢/١٢ .

رأى الفقهاء :

وقد اختلف الفقهاء في حكم الضمان فيه على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى القول بأن حد الخمر ثمانون جلده ، وعلى ذلك فمقتضى مذاهبيهم عدم ضمان التالف بحد الخمر إذا نفذ على وجه المشروع ، ولم يتجاوز المنفذ ما أذن له في فعله . فهم يعتبرون التالف في حد شرب الخمر كالتالف في أي حد من الحدود . لما سبق من التعليل . (١)

المذهب الثاني :

للشافعية ، وقالوا : إن الإمام يضمن التالف من أثر تنفيذ حد شرب الخمر عليه إذا جلد الشارب أكثر من أربعين فإن جلد أربعين فمات لم يضمن . لأن الحق قتله . (٢) وعلل الشافعية بأن حد الخمر أربعون جلدة ، وما زاد عنها فهو تعزير وإمام يضمن من تلف التعزير . (٣)

وإذا ضمن الإمام وجبت الدية على عاقلته عند الشافعية . وفي قول عندهم ، في بيت المال إن لم يظهر منه تقصير ؛ لأن خطاه يكثر لكثرة الوقائع . (٤)

الترجيح :

لا شك أن اختلاف الفقهاء في حكم الضمان في حد الخمر فيما زاد عن الأربعين مبني على اختلافهم في كون ما زاد على الأربعين من الجلد حدا أم تعزيرا فمن رأى أن ما زاد على الأربعين من الحد قال : بأهدار دم التالف في حد الخمر ومن رأى أن جلد شارب الخمر فيما زاد على الأربعين من التعزير قال بالضمان .

(١) انظر : ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : الميذب للشيرازي ٢٨٧/٢ تحفة المحتاج لابن حجر ، ١٧٢/٩ مغنى المحتاج

للشربيني ٢٠٠/٤ نهاية المحتاج للرملي ٢٢/٨ .

(٣) انظر : الأم للشافعي ١٧٧/٦ الميذب للشيرازي ٢٨٧/٢ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ١٩٦/٩ ، أسنى المطالب، للأنصاري

١٦٥/٤ ، مغنى المحتاج للشربيني ، ٢٠١/٤ .

ويظهر - والله أعلم - أن الأخذ بمذهب الشافعية هو الأرجح ؛ لاتفاق  
الفقهاء قاطبة على أن الأربعين حد ، وما زاد على ذلك فمختلف فيه ؛ لأنه  
ورد أن السبب في زيادة حد الخمر عما كان في عهد الرسول صلى الله عليه  
وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه ، هو عتو الناس وانهماكهم في شرب الخمر " (١)

الفصل الثاني عشر

الفصل الخامس : حد السرقة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في التعريف بالسرقة .

المبحث الأول : ثبوت جريمة السرقة ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : ثبوت السرقة بالاقرار ، وفيه فروع :

- الفرع الأول : تلقين المقر ما يدرأ عنه الحد .

- الفرع الثاني : عدد مرات الاقرار بالسرقة .

- الفرع الثالث : أثر رجوع المقر عن اقراره بالسرقة في سقوط الحد .

- المطلب الثاني : ثبوت السرقة بالشهادة ، وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة .

- المسألة الثانية : أثر الخطأ في الشهادة بعد تنفيذ الحد .

المبحث الثاني : شروط إقامة حد السرقة ، بعد ثبوتها :

١٧ - بلوغ المسروق نعابا .

٢ - أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

٣ - إخراج المال من حرزه وأخذه .

٤ - انتفاء الشبهة ، وفيه مسائل :

- المسألة الأولى : السرقة من بيت المال .

- المسألة الثانية : السرقة من خمس المغنم .

- المسألة الثالثة : سرقة العبد من مال سيده .

- المسألة الرابعة : السرقة في عام المجاعة .

- المسألة الخامسة : سرقة الطيـــــر .

٥ - أن يكون المسروق مما لا يسرع إليه الفساد .

المبحث الثالث : عقوبة السرقة ، وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : موضع القطع في جريمة السرقة ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : موضع القطع من اليد .

- الفرع الثاني : موضع القطع من الرجل .

- المطلب الثاني : حكم الحسم بعد القطع .
- المطلب الثالث : تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها .
- المطلب الرابع : قطع أطراف السارق عند تكرار السرقة .
- المطلب الخامس : تنفيذ عقوبة القطع في غير محلها .
- المطلب السادس : ضمان المسروق .

التمهيد : في التعريف بالسرقة :

أولا : السرقة في اللغة :

السرقة هي : أخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار ، ومنه استرق السمع أي استمع خفية .

ويقال : هو يسارق النظر إليه إذا اغتلت غفلته لينظر إليه . (١)

ويقال : سُرِّق فلان : إذا نسب إلى السرقة ، وقرئ :

" إن ابنك سُرِّق " (٢) بتشديد الراء .

والسرقة إذا طلقت أريد بها الاستتار والاستخفاء ، ومنه قول الله تعالى :

\* أَرْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ \* (٣)

ومنه قول الله تعالى : \* إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ وَشَهِدُوا بِمِثْلِ \* (٤)

وأهل اللغة متفقون على أن السرقة : أخذ الشيء على وجه الاستتار والخفية . (٥)

ثانيا : السرقة في الشرع :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السرقة ، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف

المذاهب الفقهية في اعتبار بعض الشروط .

وبيان ذلك كما يلي :

١ - عرف الحنفية السرقة بأنها : " أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها

خفية عن من تمتد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير

من حرز بلا شبهة " (٦)

وعرفها البابرطي (٧) من الحنفية بأنها : " أخذ مال الغير على سبيل الخفية

نعابا محرزا للمتمول غير متسارع إلى الفساد من غير تأويل ولا شبهة " (٨)

(١) انظر : مختار الصحاح ، للرازي ، ص ١٢٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآية (٨١) . انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ١٥٥/١٠ .

(٣) سورة يوسف ، الآية (٨١) .

(٤) سورة الحجر ، الآية (١٨) . (٥) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ١٥٥/١٠ - ١٥٦ .

(٦) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٥٤/٥ .

(٧) هو محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرطي ، الحنفي ، ولد سنة ٧١٠ هـ ،

وتوفي سنة ٧٨٦ هـ ، فقيه أصولي ، فرضي ، من تضافرته ، العناية في شرح

الهداية ، في فروع الفقه الحنفي ، السراجية في الفرائض . وغيرها . انظر:

معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ٢٩٨/١١ .

(٨) العناية ، للبابرطي ، مع شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٥٤/٥ .

٢ - ويرى ابن عرفة المالكي أن السرقة " أخذ مكلف حراً لا يعقل لمغره ، أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد أخذ خفيه لا شبهة له فيه " . وقد أورد الحطاب عدة تعريفات للسرقة ونسبها إلى أصحابها من رجال المذهب (١) وهي وإن اختلفت لفظاً لكنها متحدة معنى .

٣ - وعرف الشافعية السرقة بأنها :

" أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة " (٢)

٤ - وعرف الحنابلة السرقة بما يلي :

أ - عرف ابن قدامة السرقة بقوله : " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار " (٣)

ب - وعرفها البيهوتي بقوله : " أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء " (٤)

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن تعريف الحنفية قد ورد في بعض القيود التي لا يوافقهم عليها بعض الفقهاء ، كاشتراط أن يكون المسروق عشرة دراهم أو عدلها ، وأن يكون المسروق مما لا يتسارع إليه الفساد . وتعريف المالكية فيه ايجاب القطع بسرقة الصبي ، وهو مختلف فيه عند الفقهاء .

وهناك بعض الايرادات على تعريفي الشافعية والحنابلة كأحد غير المكلف مال غيره فانه ليس بسرقة يظهر حلياً ان الفقهاء جميعاً يتفقون على أن السرقة هي اخذ الشيء والمحترم خفيه من الخير بخير وجه حتى اما بقية القيود فهي شروط عند ارباب المذاهب ، كاشتراط الحنفية في المسروق ان يكون مما لا يتسارع اليه الفساد .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي ، ١١٠/٨ ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣٠٦/٦ ، منح الجليل ، لمحمد عيش ، ٥١٦/٤ .  
 (٢) نهاية المحتاج للرملي ، ٤٣٩/٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ١٨٦/٤ .  
 (٣) المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٠/٨ .  
 (٤) كشاف القناع ، لمنصور البيهوتي ، ١٢٩/٦ .

المبحث الأول : ثبوت جريمة السرقة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبوت جريمة السرقة بالاقترار ، وفيه فروع :

الفرع الأول : تلقين المقر ما يدرأ عنه الحد .

الفرع الثاني : عدد مرات الاقترار بالسرقة .

الفرع الثالث : أثر رجوع المقر عن اقراره بالسرقة في سقوط الحد .

المطلب الثاني : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة .

المسألة الثانية : أثر الخطأ في الشهادة ، بعد تنفيذ الحد .

المطلب الأول : ثبوت جريمة السرقة بالاقرار ، وفيه فروع :

الفرع الأول : تلقين المقر مايدراً عنه الحد

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش (١) عن القاسم بن عبد الرحمن (٢) عن أبيه أن رجلاً أتى إلى علي فقال : إني سرقت ، فانتهره (٣) وسبه ، فقال : إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتهم في عنقه " (٤)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر دلالة على أن علياً رضي الله عنه سب وانتهر من أقر لدينه بالسرقة ، حتى كرر اقراره مرة أخرى ، فقطعه ، وسب وانتهر وارجاع علي رضي الله عنه لذلك المقر يدل على جواز تلقين المقر مايدراً عنه الحد .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي فيما ذهب إليه ، مارواه أبو أمية المخزومي (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم ، «أتي بلص فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أخالك (٦) سرقت " قال : بلى ، ثم قال : " ما أخالك سرقت " قال : بلى ، فأمر به فقطع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله وأتوب إليه . قال : استغفر الله وأتوب إليه

(١) سبقت ترجمته . انظر : ص / ٧٦

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، ولد في صدر خلافة معاوية وحدث عن أبيه ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، وروى عنه الأعمش ، وغيره توفي سنة ١١٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٩٥/٥ - ١٩٦ .

(٣) انتهره : زجره ، وغلظ عليه في الكلام ، انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص ٦٢٩ .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٩١/١٠ ، رقم : ١٨٧٨٤ ، ١٨٧٨٣ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٤٩٤/٩ ، رقم : ٨٢٣٩ و ١٣٤/١٠ رقم : ٩٠٢٣ ، ٩٠٢٤ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ، ص / ١٦٩ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٥٤٩/٥ ، رقم : ١٣٩٠٩ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٧٥/٨ .

(٥) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ٧٧

(٦) ما أظنك ، وخال : ظن . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ١٢٨٧ .

قال اللهم تب عليه مرتين " (١)

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجوز تلقين المقر ما يدرأ عنه الحد وذلك رغبة في الستر والشاهد من الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما أخالك سرقت " .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم تلقين المقر ما يدرأ عنه الحد على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى استحباب تلقين المقر ما يدرأ عنه الحد . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث أمية المخزومي ، السابق ذكره في هذه المسألة ، عند ذكر دليل علي رضي الله عنه .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى معاذ بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له ؛ لعلك قبّلت أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا . يارسول الله قال : أنكتها ؟ لا يكتني . قال : فعند ذلك أمر برجمه " (٣)

(١) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ، ٦٠/٨ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث ، ١٣٤/٤ - ١٣٥ رقم : ٢٣٨٠ ؛ سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٨٦٦/٢ رقم : ٢٥٩٧ ؛ التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٦٦/٤ ، قال الخطابي ، " في إسناده مقال ، وقال الحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به " ؛ المستدرک ، للحاكم ، ٣٨١/٤ . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن حجر عن هذه الرواية : " وومله الدارقطني ، والحاكم والبيهقي ، فذكر أبي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله ، ومصح ابن القطان الموصول " التلخيص الحبير ، ٦٦/٤ . وقال المنعاني : قال الخطابي ، في إسناده مقال . وقال الرافعي : لم يصحوا هذا الحديث .

سبل السلام ٤٩/٤ ؛ مسند الإمام أحمد ، ٢٩٣/٥ ؛ وقال الألباني : ضعيف ، ارواء الغليل ، ٧٩/٨ .

(٢) انظر : المنبسط ، للسرخسي ، ١٨٥/٩ الاختيار ؛ لعبد الله بن محمود الموملي ، ٨٣/٤ ، ١٠٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٣/٥ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٤٥/١٠ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٥١/٩ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٨١/٨ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٨٥/٤ ؛ كشف القناع ، ١٤٥/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٧٢/٣ ؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص ٥١٤ ؛ سبل السلام ، للمنعاني ، ١٤/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٤/٨ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ،

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة ظاهرة على إباحة تلقين المقر ما يدرأ عنه الحد ، يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ " وقوله : " أنكتها؟ " .

٣ - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في صدر هذه المسألة . (١)

٤ - ماروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أتى بسارق ، فاعترف ، فقال : أرى يد رجل ماهي بيد سارق . فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددونني فخلى سبيله ، ولم يقطعه " (٢)

وجه الدلالة : قول عمر رضي الله عنه أرى يد رجل ماهي بيد سارق ، تعريض للرجل بالرجوع عن اقراره ، ولما رجح الرجل اقراره خلى سبيله .  
المذهب الثاني :

ذهب المالكية إلى أن المقر لا يلحق شيئاً من شأنه الرجوع عن الاقرار . (٣)

الترجيح :

يظهر لي والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لقوة ما استدلوا به من الحديث والأثر كما يتسق ونصوص السنة النبوية المطهرة .

- 
- (١) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلى ، ١٠٥/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، الهيتمي ، ١٥١/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٨١/٨ .  
(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٩٣/١٠ رقم : ١٨٧٩٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٨١/٨ .  
(٣) المدونة الكبرى ، ٢٩٣/٦ ؛ سبل السلام ، للمنعاني ، ١٤/٤ .

الفرع الثاني : عدد مرات الاقرار بالسرقة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا أتى إلى علي ، فقال : إني سرقت ، فانتهره وسبه ، فقال : إني سرقت ، فقال علي : اقطعوه ، قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه". (١)

٢ - فقه الأثر : الأثر مريح في اشتراط الاقرار مرتين ، لثبوت جريمة السرقة فعلي رضي الله عنه طرد الرجل وغلظ عليه في الكلام حينما أقر بالسرقة للمرة الأولى ، فلما أقر بها للمرة الثانية أقام عليه الحد .

٣ - دليل على رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في اشتراط الاقرار مرتين لثبوت السرقة ، مارواه أبو أمية المخزومي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أخالك سرقت " قال : بلى . فأمر به فقطع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله واتوب إليه . قال : استغفر الله واتوب إليه قال : اللهم تب عليه مرتين . (٢) وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت عنده سرقة الرجل حتى كرر اقراره مرتين ، فلما ثبتت سرقة أمره صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتوب ثم دعا له .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الاقرار بجريمة السرقة ، أيكفي الاقرار أمام الحاكم مرة واحدة أم يشترط تكرار الاقرار مرتين لثبوت السرقة ؟ وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان هما :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة لثبوت السرقة . (٣)

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٧٦

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٧٧ ، ٣٠٧

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٨٢/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨١/٧ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام<sup>٣٦٥</sup> ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ٣٩٠ ؛ الأم ، ، للشافعي ، ١٤١/٦ - ١٤٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٤٣/١٠ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٥٠/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٧٥/٤ ؛ حاشية قليوبي ، ١٩٦/٤ .

واستدلوا بما يلي :

١ - مارواه ابن ماجة (١) من طريق عبد الرحمن بن شعلبة بن حاطب الأنعماري (٢) عن أبيه أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس (٣) جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فظهرني . فأرسل ليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا افتقدنا جملاً لنا . فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده ، قال شعلبة (٤) : أنا أنظر إليه حين وقعت يده ، وهو يقول : الحمد لله الذي ظهري منك أردت أن تدخلني جسدي النار " (٥)

وجه الدلالة :

قالوا : الحديث نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد الرجل بمجرد اعترافه مرة واحدة . وهذا نص في محل النزاع .

٢ - ولأن الاقرار بالسرقة اقرار بحق الغير على النفس فيكتفي منه باقراره مرة واحدة دون تكرار ، كسائر الحقوق ؛ ولعدم التهمة في اقرار المرء على نفسه . (٦)

٢ - المذهب الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يتكرر الاقرار بجريمة السرقة مرتين . (٧)

(١) سبقت ترجمته : انظر ص / ١٦٥

(٢)

سبقت ترجمته ص ٧١

(٣) لم أعر على ترجمته .

(٤) شعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد الأنعماري ، في عداد البدرين ، ذكر

أنه قتل في أحد . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ١٩٩/١ .

(٥) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ٦٨٣/٢ رقم : ٢٥٨٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨١/٧ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦٠/٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٨٠/٨ ؛

كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٧/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٧٢/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث أبو أمية المخزومي ، وقد سبق ذكره . (١)

وجه الدلالة :

قالوا الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع المقرر  
لديه حتى كرر اقراره .

٢ - الأثر المخرّج عن علي رضي الله عنه في صدر المسألة . (٢)

٣ - ولأن الاقرار أحد حجتي القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة . (٣)

مناقشة الأدلة والترجيح :

نوقش الاستدلال بحديث أبي أمية المخزومي بأن في إسناده مجهولاً وهو أبو أمية  
والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به (٤)

أما الأثر عن علي رضي الله عنه فهو في مقابل النص . فلا يستدل به . (٥)

وأما الحاق الاقرار بالشهادة فقياس مع الفارق ؛ لأن اعتبار العدد في

الشهادة إنما هو لتقليل التهمة ولاتهمه في الاقرار .

وأجيب بأن حديثاً وأمياً له ما يشهد له ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شمعة فقالوا : يا رسول الله إن هذا قد

سرق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخاله سرق . فقال السارق :

بلى ، يا رسول الله . فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أعتوني به ، فقطع

فأتي به فقال : تب إلى الله قال : قد تبت إلى الله . قال : تاب الله عليك " (٦)

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن القول باشتراط تكرار الاقرار بالسرقة مرتين

هو الراجح ؛ لأن ذلك فعل السلف الطاهر كعلي رضي الله عنه عندما أقر عنده سارق

(١) سبق تخريجه انظر ص : ٧٧ ، ٣٧

(٢) انظر : ص / ٣٠٩ وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦١/٥ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦١/٥ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣٠٨/٧ . (٥) انظر : سبل السلام ، للمنعاني ، ٢٣/٤١ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦١/٥ .

فانتهره ثم أقر مرة أخرى فقطعه ؛ ولأن التكرار قد يشبه شبهة فيدرأ الحد  
عن مرتكب الجريمة .

### الفرع الثالث : أثر رجوع المقر عن اقراره بالسرقه في سقوط الحد .

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

عن أبي مطر (١) قال : رأيت عليا أتى برجل ، فقالوا : إنه سرق جملاً  
فقال : ما أراك سرقت ؟ قال : بلى . قال : فلعله شبه لك ؟ قال : بلى ، قد  
سرقت . قال : فاذهب به ياقنبر فشد أصابعه ، وأوقد النار وادع الجوزار  
ليقطع ، ثم انتظر حتى اجيء ، فلما جاء قال له : أسرقت ؟ قال : لا . فتركه  
فقالوا : يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك ؟ قال : آخذه بقوله واتركه  
بقوله ، ثم قال علي رضي الله عنه ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
برجل قد سرق فقطع يده ، ثم بكى فقلت : لم تبكي ؟ قال : كيف لا أبكي وأمتي  
تقطع بين أظهركم . قال : يارسول الله ، أفلا عفوت عنه ؟ قال . ذلك سلطان  
سوء الذي يعفو عن الحدود ، ولكن تعافوا الحدود فيما بينكم " (٢)

٢ - فقه الأثر :

دل نص الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن رجوع المقر بالسرقه  
عن اقراره مقبول ، ويسقط عنه الحد .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في درء الحد عن رجوع المقر بالسرقه  
مايلي :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أخالك سرقت " . (٣)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم عرض بالرجوع عن الاقرار للسرقه  
والرجوع عن الاقرار بيدرأ الحد .

٢ - ماروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أتى بسارق فاعترف قال : أرى بيد

رجل ماهي بيد سارق . فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهددونني

فخلى سبيله ولم يقطعه " (٤)

(١) أبو مطر : روى عن سالم بن عبد الله ، وعنه حجاج بن أرطاة ، وثق ، وذكره  
ابن حبان في الثقات . انظر: تهذيب التهذيب ، لابن حجر، ٢٣٨/١٢ ، الكاشف،

للذهبي، ٣٧٨/٣ . (٢) كنز العمال ، للهندي ، ٥٤٨/٥ ، رقم : ١٣٩٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٣٠٧ (٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٣٠٨

وجه الدلالة :

قول عمر : " أرى يد رجل ماهي بيد سارق " تعريضاً بإنكار والرجوع عن الإقرار ، ولما أدرك المقر أنه يسوغ له الرجوع رجح فحلى عمر سبيله ولم يحده .

٣ - ماروي أن أبا بكر الصديق قال لسارق عنده ، أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا . فتركه " . (١)

وجه الدلالة :

ان هذا الأثر صريح في قبول رجوع المقر عن اقراره ، وسقوط الحد بالرجوع عن الإقرار .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في أثر الرجوع عن الإقرار بالسرقة في سقوط الحد عن المقر إذا رجح عن اقراره قبل تنفيذ الحد عليه . وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن رجوع المقر عن اقراره قبل تنفيذ الحد يسقط الحد فلا يقام عليه . (٢) وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله تعالى . (٣) واستدلوا بما يلي :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أخالك سرقت " . (٤)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمقر بالرجوع ولو رجح لدرأ عنه الحد .

(١) انظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٦٧/٤ ،  
 (٢) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٥/٤ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٣٦١/٥ ؛ العناية ، للبايرتي ، ٣٦١/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦١/٥ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٤٣/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ، ١٩٦/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٩١/٩ ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ، ١٩٦/٤ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٨٤/٤ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٥/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٧٢/٣ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٢٩٧/٦ ، وفيها : " قلت أرأيت لو أن رجلاً أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شيء ثم جده بعد ذلك ، والمسروق منه يدعى ذلك . قال : يُقالُ في ذلك ولا يقطع ويقضى عليه بالألف درهم . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . " .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص / ٢٦٦

- ٢ - ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنى " (١)
- ٣ - ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوع المقرر عن اقراره شبهة ؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه باعترافه . (٢)
- ٤ - ولأن الأقرار أحد طريقي ثبوت السرقة ، فيبطل بالرجوع كالشهادة " . (٣)

المذهب الثاني :

- للمالكية ، وقالوا : إن المقرر إذا رجع إلى شبهة سقط القطع ، وإن رجع إلى غير شبهة فقولان :
- أحدهما : يحد .
- والثاني : لا يحد . (٤)

- ويظهر أن القول بسقوط القطع هو المعتمد عند المالكية ، عملاً بالمبدأ المطرد الحدود تدرأ بالشبهات . (٥)
- المذهب الثالث :

- وبه قال بعض الفقهاء كابن أبي ليلى ، وداوود<sup>(٦)</sup> ، ومضمونه أن رجوع المقرر عن اقراره لا يقبل . (٧)

- 
- (١) الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموملى ، ١٠٥/٤ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٨١/٨ .
- (٢) المغني ، لابن قدامة ، ٢٨١/٨ .
- (٣) المغني، لابن قدامة ، ٢٨١/٨ .
- (٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٨٤/٢ ؛ بدايية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٤/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ٣٩٠ ؛ التاج والاكليل ، للمواق ، ٣١٢/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ١٠٢/٨ ؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٢٣٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٤٦/٤ .
- (٥) حاشية الدسوقي، لابن عرفة ، ٣٤٦/٤ ؛ وانظر: شرح الخرشي، لمحمد الخرشي ، ١٠٢/٨ ، حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣٤٦/٤ .
- (٦) داود بن علي بن خلف ، الحافظ أبو سليمان الاصفهاني البغدادي ، رئيس أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء، ٩٧/١٣ - ١٠٨ .
- (٧) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٨٠/٨ .

وعللوا بأنه لا يقبل الرجوع عن الإقرار لأدبي بحق أو قعاص ، فكذلك لا يقبل  
الرجوع هنا . (١)

المناقشة والترجيح :

بالنظر إلى المذهب الثالث ، يتبين أن قولهم بعدم قبول الرجوع غير  
مسلم لهم به؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، أما الحدود فإنها تدرأ  
بالشبهات ، ورجوع المقر عن إقراره شبهة ، وقياسهم قياس مع الفارق .  
والأولى التمسك بما روي عن المعموم صلى الله عليه وسلم ، فقد عرض للمقر  
بالسرقة بالرجوع ، وفائدة ذلك ظاهرة في أنه لو رجع عن إقراره لدرأ عنه  
النبي صلى الله عليه وسلم الحد .

ويترجح مذهب جمهور الفقهاء القاضي بقبول رجوع المقر عن إقراره ، وسقوط

الحد عنه لأمر هي :

- ١ - تعريض النبي صلى الله عليه وسلم للمقر بالرجوع .
- ٢ - إن قبول الرجوع عن الإقرار هو قول وقضاء السلف الطيبين الطاهرين ، كأبي  
بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم .
- ٣ - ضعف استدلال المخالفين وعدم سلامته .

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٨٠/٨ .

المطلب الثاني : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ثبوت جريمة السرقة بشاهدين :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس<sup>(١)</sup> عن عكرمة بن خالد<sup>(٢)</sup> قال : كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهادة فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، قال : فأتني مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقليل : تغيب الشهيدان ، فخلى سبيل السارق ولم يقطعه " (٣)

٢ - فقه الأثر : في الأثر دلالة على أن الشهادة من طرق إثبات جريمة السرقة وعلي رضي الله عنه كان يرى ثبوت السرقة بشهادة اثنين ، مع حضورهما ولذا خلّى سبيل المشهود عليه لما تغيب الشهيدان .

٣ - دليل علي رضي الله عنه : قول الله تعالى : \* واستشهدوا شهيدين منكم رجالكم \* (٤) وجه الدلالة : الآية عامة ، فتدل على ثبوت السرقة بشاهدين .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بشهادة عدلين عند استجماع الشهادة لشروطها . (٥)

وسند اتفاق الفقهاء أمران :

(١) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني . قال أبو حاتم والنسائي : ثقّه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقّه - قال ابن عيينه مات سنة ١٣٢ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر، ٥/٢٦٧ .

(٢) عكرمة بن خالد المخزومي ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وطائفة ، وروى عنه قتادة وأيوب وغيرهما ، مات بمكة ، انظر : الكاشف للذهبي، ٢/٢٧٦ .

(٣) المعنف ، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٠/١٩٠ رقم : ١٨٧٢٩ ؛ الكتاب المعنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ١٠/٩٤ رقم : ٨٨٧٨؛ كنز العمال ، للهندي، ٥/٥٤٩ رقم : ١٣٩٠٨؛ الخراج، لأبي يوسف، ص/١٧٦ .

(٤) سورة البقرة الآية ( ٢٢٢ ) .

(٥) انظر : بدائع المنافع، للكاساني، ٧/٨١؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود بن مورود الموصلي ، ٤/١٠٥؛ الهداية، للمرغيناني ، ٥/٣٦٢؛ تبيين الحقائق ، ٣/٢١٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٣٦٢ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ٢/١٠٨٤؛ بداية المجتهد، لابن رشد ، ٤/٤٥٤؛ التاج والاكلیل ، للمواق، ٦/٣١٢ ؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي ، ٢/٢٣٥ ؛ الشرح الكبير ، للدردير<sup>رحمته</sup> جواهر الاكلیل لمالح عبد السميع الآبي ، ٢/٢٩٤ روضة الطالبين للنووي ، ٧/١٤٦ ، شرح منهاج الطالبين ، للمطحي ٤/١٩٧ ، لابن حجر =

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

" الأصل عمومه ، لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فيبقى فيما عداه

على عمومه " . (٢)

٢ - إجماع الأمة على ثبوت جريمة السرقة بشهادة عدلين . (٣)

الفرع الثاني : موجب الخطأ في الشهادة بعد تنفيذ الحد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج البخاري عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي

ثم جاءه بآخر ، وقال : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذ بدية الأول ، وقال

(٤)

لو أعلم أنكما تعدتما لقطعكما " .

٢ - فقه الأثر :

الأثر فيه نص صريح على أن عليا رضي الله عنه قضى بدية العضو المقطوع

بسبب شهادة الشاهدين خطأ .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

يظهر - والله أعلم - أن فقه علي رضي الله عنه يستند إلى أن انتفاء

التعمد درأ عن الشاهدين القود للخطأ ، أما الدية فلان الشهود تسببوا في

إتلاف عضو المشهود عليه بشهادتهم فوجب عليهم ضمان ما أتلفوه .

إضافة إلى أن هذا القضاء من علي رضي الله عنه لم يظهر له مخالف في عمره .

== الهيثمي ١٥٣/٩ ؛ المغني ، لابن قدامة ٢٧٨/٨٤ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٨٤/٤ ؛

شرح منتهى الإرادات، للبيهوتي ، ٣٧٢/٣ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٤/٦ ؛

الروض المربع، للبيهوتي ، ص/٥١٤ . (١) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٢) روضة الطالبين للنووي ، ١٤٦/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٧٢/٣ ؛

كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٤/٦ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٣٦٢/٥ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد

٤٥٤/٢ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٢٧٨/٨ .

(٤) صحيح البخاري، ٤٢/٨٤؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٥١/١٠ ؛ سنن الدارقطني،

لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٨٢/٣ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٥٦٠/٥ ؛ رقم: ١٣٩٣٠ ؛

مسند زيد، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص ٣٠٣؛ المعنف، لعبد الرزاق

ابن همام المنعاني، ٨٨/١٠؛ رقم: ١٨٤٦٠ ، ١٨٤٦١ ، و ص / ٨٩ رقم: ١٨٤٦٢ .

وقال الحافظ : " ومله الشافعي عن سفيان بن عيينه عن مطرف بن طريف عن

الشعبي " أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق .. فتح الباري، ٢٢٧/١٢ .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الشهود إذا شهدوا على أحد فقطعت يده ثم رجعوا  
عن شهادتهم وادعوا الخطأ فعليهم دية الخطأ . (١)

---

(١) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٦٩/٩ ؛ المدونة الكبرى، ٢٨٣/٦ ؛ الكافي، لابن  
عبد البر ، ٩١٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة، ٢٠٧/٤ ؛ الأم، للشافعي،  
٤٤٩/٧ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري، ٣٨١/٤ ؛ مغني المحتاج، ٤٥٧/٤ ؛  
المغني، لابن قدامة، ٢٤٧/٩ ، ٢٤٨ ؛ كشاف القناع ، لليبوتي، ٤٤٣/٦ ؛ شرح  
منتهى الإرادات لليبوتي ٥٦٣/٣ .

المبحث الثاني : شروط إقامة حد السرقة بعد ثبوتها :

- ١ - بلوغ المسروق نعابا .
- ٢ - أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .
- ٣ - إخراج المال من حرزه ، وأخذه .
- ٤ - انتفاء الشبهة ، وفيه مسائل :
- المسألة الأولى : السرقة من بيت المال .
- المسألة الثانية : السرقة من خمس المغنم .
- المسألة الثالثة : سرقة العبد من مال سيده .
- المسألة الرابعة : السرقة في عام المجاعة .
- المسألة الخامسة : سرقة الطيــــــــــــر .
- ٥ - أن يكون المسروق مما لايسرع إليه الفساد .

المبحث الثاني : شروط إقامة حد السرقة :الشرط الأول : بلوغ المسروق نعابا وما يتعلق به :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في مقدار النعاب الذي تقطع فيه يد السارق فروي عنه أن النعاب الذي تقطع فيه اليد هو ربع دينار ، ومن الأخبار الواردة بهذا ماروي ( عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار ) . (١)

وروي عنه ، أن مقدار النعاب الذي تقطع فيه اليد ، دينار أو عشرة دراهم فقد : " أخرج عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى الجزار عن علي قال : لا يقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم " (٢)

وقال الدارقطني : " نا عمر بن الحسين بن علي نا جعفر بن محمد بن مروان نا أبي ، نا عاصم بن عمر ثنا إسماعيل بن اليسع ، عن جويبير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال : " لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم " (٣)

(١) كنز العمال ، للهندي ، ٥٥١/٥ رقم : ١٣٩١٨ ؛ السنن الكبرى ، ٢٦٠/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٤٧٠/٩ رقم : ٨١٣٨ ؛ صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي ، ٢٢٦/٦ ؛ المصنف لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ٢٣٧/١٠ رقم : ١٨٩٧٥ . ولم يذكر أن ثمن البيضة من الحديد ربع دينار ؛ سنن الترمذي ٥٠/٤ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ٢٣٣/١٠ رقم : ١٨٩٥ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ، ص ١٨٢ ؛ وقال الحافظ ابن حجر في معرض بيانهِ للاقوال في مقدار النعاب الذي تقطع فيه اليد " الثامن عشر : أي القول الثامن عشر دينار أو عشرة دراهم ، أو ميساوي أحدهما ، حكاه ابن حزم ، وأخرجه ابن المنذر عن علي بسند ضعيف " فتح الباري ، ١٠٧/١٢ . والأثر فيه الحسن بن عمارة أبو محمد الكوفي الفقيه ، ضعفه . وتوفي سنة ١٥٣ هـ . انظر : الكاشف للذهبي ، ٢٢٥/١ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٢٦٣/٢ ؛ تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ١٦٩ .

(٣) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ٢٠٠/٣ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٦١/٨ ، وقال بعد روايته للأثر " هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء . وجاء في سنن الترمذي " وروي عن علي أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل ، ٥١/٤ . والأثر فيه محمد بن مروان أبو جعفر قال الذهبي في الميزان ، لا يكاد يعرف ، وجويبير ضعيف ، كذا في الزيلعي انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ، ٢٠٠/٣ .

## ٢ - درء تعارض الروايات :

بتدقيق النظر في الروايات السابقة يظهر جليا ضعف الروايات التي فيها تحديد النعاب الذي تقطع فيه اليد بدينار أو عشرة دراهم ، لأن أسانيد هذه الروايات لم تخل من مقال إذ في أسانيدها من ترك ، ومن حكم عليه بالضعف ومن هو مجهول .

وقد ضعف الترمذي <sup>(١)</sup> رواية العشرة دراهم فقال : " وروي عن علي أنه قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، وليس إسناده بمتعمل " <sup>(٢)</sup> .  
أما الرواية التي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه والتي مقتضاها القطع في ربع دينار فرجال إسنادها ثقات ،

ثم إن رواية القطع في ربع دينار موافقة لرواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تقطع يد السارق في ربع دينار " (٣) .  
ويظهر ضعف الرواية التي حدد فيها نصاب السرقة بدينار ، أو عشرة دراهم كما يظهر أن الرواية التي تمثل رأي علي رضي الله عنه هي رواية جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار " .

== واطمأنا للفائدة اذكر تراجم رجال الإسناد ليتبين عدم قيام الحجة به لضعف بعض رجاله :

١ - عمر بن الحسن بن علي : لم أعثر على ترجمته .

٢ - جعفر بن محمد بن مروان الكوفي ، أبو جعفر . لا يكاد يعرف . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٩٥/٣ .

٣ - عاصم بن عمر : لم أعثر على ترجمته .

٤ - إسماعيل بن اليسع : لم أعثر على ترجمته .

٥ - جويبير بن سعيد البلخي ، عن أنس والضحاك بن مزاحم ، وعنه ابن المبارك ، ويزيد بن هارون تركوه . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ١٩٠/١ .

٦ - <sup>الضحاك</sup> سبقت ترجمته ، انظر : ١١٣

٧ - النزال بن سبرة الهلالي الكوفي ، قيل له صحبه روى عن أبي بكر وابن مسعود ثقه . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ١٩٩/٣ .

(١) هو محمد بن عيسى الترمذي ، حافظ من حفاظ السنة ، مات سنة ٢٧٩هـ ، انظر :

الكاشف ، للذهبي ، ٨٦/٣ . (٢) سنن الترمذي ، للمحمد بن عيسى ، ٥١/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ١٧/٨ .

٣ - فقه الأثر في الرواية المرجحة :

صرحت رواية جعفر بن محمد عن أبيه بأن النصاب الذي تقطع فيه اليد عند علي رضي الله عنه ربع دينار أو ما يعادله فإن بيضة الحديد ثمنها ربع دينار .

٤ - دليل علي رضي الله عنه :

يحتج لعلي رضي الله عنه بما روته عائشة رضي الله عنها - قالت : قال : النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فماعدًا " (١)

وجه الدلالة :

أن الحديث نص صريح في جعل الحد الأدنى للنصاب الذي تقطع فيه اليد ربع دينار فماعدًا .

٥ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تحديد النصاب الذي تقطع بسرقته اليد اختلافًا كبيرًا وأهم المذاهب أربعة هي\* :

المذهب الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة ومأخذه إلى القول بأن النصاب الذي تقطع فيه اليد دينار أو عشرة دراهم . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع إلا في عشرة دراهم " . (٣)

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم فدل على أنه النصاب المعتبر شرعًا .

(١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٦/٨ - ١٧؛ السنن الكبرى،

للبيهقي ، ٢٥٤/٨ ؛ بلفظ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فماعدًا " .

(٢) المبسوط، للسرخسي ، ١٣٧/٩ ؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموملي ، ١٠٣/٤ ؛ تبیین الحقائق، للزيلعي ، ١٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٣٥٦/٥ ؛ البحر الزائق، لابن نجيم ٥٤/٥ .

(٣) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ١٩٣/٣ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ وفيه الحجاج بن أرطاة قال في التنقيح ؛ والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع من عمرو بن سعد هذا الحديث ، ١٩٣/٣ .

(\*) المذاهب في القدر الذي تقطع فيه يد السارق تقرب من عشرين قولاً . انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١٠٦/١٢ .

٢ - " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم " (١)

وجه الدلالة :

الرجوع إلى قول الصحابة رضي الله عنهم أولى ، لأنهم من جلة الغزاة ، وكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم\* .

٣ - ماروى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب أتى برجل سرق ثوبا ، فقال لعثمان :

قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه . " (٢)

وجه الدلالة :

" دل الأثر على أنه لا يقطع فيما قيمته ثمانية دراهم ، وكان ذلك معروفا

بين الصحابة ، وأنه لا يقطع فيما قيمته دون العشرة دراهم . " (٣)

المذهب الثاني :

مذهب المالكية ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ،

وقالوا : إن الحد الأدنى الذي تقطع فيه اليد في السرقة ثلاثة دراهم من الفضة

أو ربع دينار من الذهب ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما . (٤)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تقطع

اليد في ربع دينار فصاعدا " (٥)

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . (٦)

(١) سنن أبي داود، لسليمان الأشعث السجستاني، ١٣٦/٤ رقم: ٤٣٨٧ ؛ سنن الدارقطني،

لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٩١/٣ - ١٩٢ رقم : ٣٢٤ ؛ سنن النسائي، لأحمد

ابن شعيب ، ٧٧/٨ ؛ المبسوط للسرخسي ، ١٣٧/٩ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٢٣٣/١٠ رقم: ١٨٩٥٣ .

(٣) انظر في استدلال الحنفية بالأحاديث والآثار السابقة ؛ المبسوط ، للسرخسي،

١٣٧/٩ ؛ بدائع المنافع، للكاساني ، ٧٧/٧ .

(٤) المدونة الكبرى ، ٢٦٥/٦ - ٢٦٦ ؛ بداية المجتهد، لابن رشد ، ٤٤٧/٢ ؛ التاج

الاكليل، للمواق ، ٣٠٦/٦ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٣/٤ ؛ حاشية الدسوقي،

لابن عرفة، ٣٣٣/٤ ؛ جواهر الاكليل، للآبي ، ٢٩٠/٢ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٤٢/٨ ؛

الإتصاف، للمرداوي، ٢٦٢/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٦/٨ - ١٧ ؛ صحيح مسلم بشرح

النووي ، ١٨١/١١ - ١٨٢ ؛ سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ٧٠/٨ - ٧١ ؛

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٣٦/٤ رقم: ٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤ .

(٦) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ١٧/٨ .

٣ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجه فأمر  
بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر  
درهما بدينار فقطع عثمان يده " (١)

٤ - ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تقطع إلا في ربع دينار " (٢)  
وجه الدلالة من الأحاديث والآثار :

دلت الأحاديث والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم على أن مقدار النصاب  
الذي تقطع فيه اليد ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .  
وربع دينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار باثني عشر درهما .  
قال الشافعي : " وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة ؛ لأن ثلاثة دراهم في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار " (٣)

#### ٥ - المذهب الثالث :

وذهب الشافعية إلى القول بأن السارق لا يقطع إلا في ربع دينار فعابدا . (٤)  
واستدلوا بما يلي :  
١ ) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تقطع  
اليدين في ربع دينار فعابدا " (٥)  
وجه الدلالة :

قالوا : الحديث نص صريح في أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق هو ربع  
دينار فعابدا .  
٢ ) وعنهما - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تقطع  
يد السارق في ربع دينار " (٦)

- 
- (١) العوطا ، للإمام مالك ، ٤٧/٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٦٠/٨ ، ٢٦٢ ؛ المعنف ،  
لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٣٧/١٠ ، رقم : ١٩٨٧٢ .  
وانظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٧/٨ .  
(٢) سبق تخريجه في صدر المسألة انظر : ص / ٣٢٠ .  
(٣) الأم ، للإمام الشافعي ، ١٣٤/٦ .  
(٤) انظر : الأم ، للشافعي ، ١٣٣/٦ ، ١٣٤ ؛ المذهب ، للشيرازي ، ٣٥٥/٢ ؛ مغني المحتاج ،  
للشربيني ، ١٥٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٣٩/٧ ، ٤٤٠ .  
(٥) سبق تخريجه ص / ٣٢٢ (٦) صحيح البخاري ، ١٧/٨ .

وجه الدلالة :

الحديث نص مريح في أن النصاب الذي تقطع فيه اليد ربع دينار .

٤ - المذهب الرابع :

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، أن النصاب

ثلاثة دراهم . (١)

ودليل هذه الرواية ما يلي :

١ - مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم : قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . (٢)

وجه الدلالة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مريح الدلالة على أن النصاب الذي تقطع

فيه اليد في السرقة ثلاثة دراهم .

٢ - ولأن الدراهم هي الأصل في تقويم العروض ، أما الذهب فيكون أملاً بنفسه

لنفسه لا غير . (٣)

مناقشة الأدلة والترجيح :

ناقش الحنفية حديث عائشة رضي الله عنها والذي فيه تحديد النصاب الذي

تقطع فيه اليد بربع دينار بأنه مظرب والكثير على أنه غير مرفوع . (٤)

ثم يحتمل أنه كان للتقدير بربع دينار في الابتداء ثم نسخ ذلك بعشرة

دراهم فيكون الناسخ أخف من المنسوخ ، قال الله تعالى : " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ

أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا " . (٥)

ويجاب على مناقشة الحنفية لحديث عائشة بأن الاضطراب في الحديث غير مسلم

أما الاحتمال الذي أورده فمردود لأن الاحتمال الذي لا دليل عليه لا يلتفت إليه

ونوقشت أدلة الحنفية بأنها لا تقوى على معارضة حديث ابن عمر المتفق عليه . (٦)

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو في عسداد

العدلسين (٧) قال ابن قدامة : " وحديث أبي حنيفة .. يرويه الحجاج بن أرطاة وهو

(١) انظر : الإنعاف للمرداوي ، ١٠/٦٢ .

بلغت اقوال الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له عشرين قولاً . انظر :

فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢/١٠٦ - ١٠٨ ، المحلى لابن حزم ، ١١/٣٥٠ ، ٣٥١

المغنى لابن قدامة ، ٨/٢٤٢ - ٢٤٣ ، سبل السلام ، للصنعاني ، ٤/٣٩ .

(٢) صحيح البخاري ، ٨/١٧ و ١٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/١٨٤ .

(٣) الإنعاف ، للمرداوي ، ١٠/٢٦٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩/١٣٨ .

(٥) سورة البقرة الآية (١٠٦) ، (٦) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ، ٤/٤١ .

(٧) سبقت ترجمته انظر : ص / ٢٧٦

ضعيف ، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضا " (١)  
ونوقش استدلال الحنفية بحديث ابن عباس "أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم" ، بأنه لا دلالة فيه على أنه لا يقطع  
بما دونه فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجب بعشرة . (٢)  
وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، والتي مقتضاها القطع في ثلاثة  
دراهم من الفضة فلا خلاف بينها وبين القائلين ، بأن مقدار النصاب ربع دينار  
يساوي ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة رضوان  
الله عليهم ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله . (٣)  
وبما سبق بيانه من المناقشة يترجح أن نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة  
دراهم ؛ لاستناده إلى مريح النقل ؛ ولأن الأدلة تجتمع ويلتئم شملها بهذا  
المذهب والله تعالى أعلم .

الشرط الثاني وما يتعلق به من أحكام: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخرج البيهقي " عن خلاس أن عليا رضي الله عنه كان لا يقطع في الدعرة <sup>(٤)</sup> ويقطع

في السرقة المستخفى بها " (٥)

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر <sup>(٦)</sup> عن سعيد بن قتادة عن خلاس

أن عليا لم يكن يقطع في الخلسة " (٧)

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال : قال علي :

" ليس على المختلس قطع " (٨)

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٣/٨ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٣/٨ .

(٣) انظر : الأم ، للشافعي ، ١٣٤/٦ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٠٧/١٢ .

(٤) الدعرة : هي الخلسة ؛ لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء وروى بالغين ، ومعناها

الفساد والخبث والجناية انظر : الفائق ، للزمخشري ، ٢٤٨/١ ؛ غريب الحديث ،

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ٢٩/١٤ ؛ طلبه الطلبة ، للنسفي ، ص ٧٨ ، لسان

العرب ، لابن منظور ، ٢٨٨/٤ .

(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٨٠/٨ .

(٦) محمد بن بشر بن الفرافعة أبو عبد الله العبدي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين

وغيره ، مات سنة ٢٠٣ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢٦٦/٩ .

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٤٦/١٠ ، رقم : ٨٧١٣ ، مسند

زيد ، ص ٣٠٢ . (٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٤٦/١٠

رقم : ٨٧١٢ ، جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمد محمود الخوارزمي

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار " (١) قال : اختلس رجل ثوبا فأتى به علي فقال : كنت أعب معه ، فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلى سبيله " (٢)

٢ - فقه الآثار :

دلت الآثار على أن القطع منوط بأخذ المال على وجه الخفية والاستتار أما أخذ المال علانية بلا إذن وعلى أعين الناس فلا قطع فيه ، وكذا المختلس لا قطع عليه .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

مارواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس على خائن (٣) ومنتهب (٤) ومختلس قطع (٥) " (٦)

- (١) زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص ، هو الذي يذكر في بعض الحديث ابن أبي عبيد بن الأبرص روى عنه سماك بن حرب . انظر : الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، ٥٦٣/٣ .
- (٢) المعنف، لعبد الرزاق بن همام ، ٢٠٨/١٠ رقم : ١٨٨٥١؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨٠/٨ ؛ كنز العمال ، للهندي، ٥٥٠/٥ رقم: ١٣٩١٣ و ٥٦٠/٥ ، رقم: ١٣٩٥٤ .
- (٣) قال ابن فارس : الخاء والواو والنون أصل واحد وهو التنقص ، يقال: خانه يخونه ، خونا ، وذلك نقمان الوفاء " معجم مقاييس اللغة ٢/٢٣١ ، وانظر: الصحاح، للجوهري ، ٢١٠٩/٥ .
- (٤) النهب اسم الانتهاب وهو الغارة والسلب انظر : لسان العرب، لابن منظور، ٧٧٣/١ ؛ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٣٦٠/٥ . والنهب هو الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به انظر : النظم المستعذب، للركبي، ٢٧٦/٢ .
- (٥) الاختطاف والأخذة في نهزه ومخاتله انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس، ٢٠٨/٢ ؛ لسان العرب، لابن منظور ، ٦٥/٦ . وقال ابن بطال الركبي ، المختلس : الذي يأخذ الشيء عيانا ثم يهرب به " النظم المستعذب، ٢٧٦/٢ .
- (٦) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث ، ٢٣٨/٤؛ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، الترمذي ، ٥٢/٤؛ سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني ، ٨٦٤/٢ ؛ سنن الدارقطني، ١٨٧/٣ ؛ سنن الدارمي، ١٧٥/٢؛ سنن البيهقي، ٢٧٩/٨؛ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب، ٨١/٨ - ٨٢؛ المسند، للإمام أحمد ، ٣٨٠/٣ ؛ المعنف، لعبد الرزاق بن همام المعناني ، ٢٠٩/١٠ - ٢١٠ رقم: ١٨٨٥٨ - ١٨٨٦٠ ؛ الكتاب المعنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ٤٥/١٠ رقم: ٨٧٠٩ ومصحح الألباني في كتابه " صحيح سنن ابن ماجة ٢/٨٧؛ ورواه الغليل ٨/٦٥. وقد اختلف العلماء في تمحيح هذا الحديث وتضعيفه فمنهم من ذهب إلى القول بصحته وهم الترمذي في سننه ، ٥٢/٤ ، =

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن الخائن والمنتهب والمختلس لا قطع عليهم .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن من شروط السرقة أخذ المال بخفيه واستتار، والأخذ

بخفية واستتار هو ما يناف به حكم السرقة ، دون الاختلاس ، والمجاهرة

والغصب " (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا " (٢)

٢ - ولأن الواجب قطع يد السارق ، والمنتهب والمختلس ليسا بسارقين " (٣)

== وقال : قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

وابن التركماني ، في الجوهر النقي ، بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٨ -

٢٨١ والحافظ ابن حجر في فتح الباري .

- ومنهم من ذهب إلى تضعيفه كالنسائي في سننه ٨١/٨ ؛ وأبو داود في سننه

١٣٨/٤ ؛ وابن حزم في المحلى . ووجه ضعف الحديث أمران هما :

الأمر الأول : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير بل سمعه من ياسين

الزيات . قال البخاري : يتكلمون فيه منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك

الحديث . انظر : التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ( معلومات النشر

بدون ) ٤٢٩/٨ ؛ الضعفاء والمتروكين ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : محمود

إبراهيم زايد ، ( حلب : دار الوعي ) ، ص ١١٢ .

الأمر الثاني : لم يسمعه أبو الزبير من جابر بل هو مدلس . المحلى ، لابن حزم ،

٣٢٣/١١ - ٣٢٥ ؛ ميزان الاعتدال ، للذهبي ، ٣٧/٤ - ٤٠ .

قال الحافظ : " هو حديث قوى أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق

ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ثم قال : وهم بعض هذه الرواية ، وذكر

أقوالهم ثم أجاب بقوله : قلت : لكن وجدته متابع عند أبي الزبير ، أخرجه

النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابن الزبير ، لكن الزبير مدلس أيضا

وقد عنعه عن جابر لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة ابن الزبير

فقوي الحديث وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ " فتح الباري ، لابن حجر ، ٩١/١٢ - ٩٢ .

(١) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود العمولي ، ١٠٢/٤ ؛ تبیین الحقائق للزيلعي ،

٢١٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٥٤/٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ،

٥٤/٥ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠ ؛ بدايئة

المجتهد ، لابن رشد ، ٤٤٥/٢ ؛ شرح الخري ، لمحمد الخراشي ، ٩٢/٨ ؛ الفواكه الدواني ،

لأحمد بن سالم بن غنيم النفراوي ، ٢٣٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٣/١٠ ؛ حاشية

قليوبي وعميرة ، ١٨٦/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٠/٨ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٧٤/٤ ؛ الروض

المربع ، للبيهوتي ، ص ٥١٢ ؛ كشف القناع ، للبيهوتي ، ١٢٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ،

للبيهوتي ، ٣٦٢/٣ . (٢) سبق تخريجه انظر : ص ٣٩٧ بمناه وانظر في الاستدلال

به : الفواكه الدواني ، للنفراوي ، ٢٣٤/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٠/٨ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٠/٨ .

٣ - ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب ، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق " (١)

واتفق الفقهاء على عدم القطع في الخلسة (٢)؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" (٣)

الشرط الثالث : إخراج المال من حرزه ، وأخذه :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

- عن علي قال : لا تقطع يد السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت " (٤)

- أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حمين عن الشعبي عن الحارث قال : أتى

علي برجل نقب بيتا فلم يقطعه وعززه أسواطا " (٥)

- ( حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن حمين الحارثي عن الشعبي

عن الحارث عن علي ، قال : أتى برجل قد نقب فأخذ على تلك الحال فلم يقطعه ) (٦)

٢ - فقه الآثار :

نمت الآثار على أن السارق لا تقطع يده حتى يخرج المسروق من حرزه كإخراج

المتاع من البيت ، وأن عليا رضي الله عنه كان يرى أن عقوبة من لم يخرج

المتاع من البيت التعزير .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه مرواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله

ابن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر

المعلق ، فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (٧) فلا شيء عليه

ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه

(١) المغني، لابن قدامة ، ٢٤٠/٨ .

(٢) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٦٠/٩؛ الهداية، للمرغيناني، ٣٧٣/٥ ؛ شرح فتح القدير،

لابن الهمام ٣٧٣/٥؛ المدونة الكبرى، ٢٧٥/٦؛ الموطأ، للإمام مالك ، ٥٤/٣ ؛ التاج

والاكلیل، للمواق ، ٣١٠/٦ ؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٦/٢ ،

الشرح الكبير، للدردير ، ٣٤٣/٤ ؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة ، ٣٤٧٤ ؛ جواهر

الأكلیل، للآبي ، ٢٩٣/٢ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ١٤٤/٩ ؛ مغنــــــــي

المحتاج، للشربيني ، ١٧١/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤٥٧/٧ ؛ المغني لابن

قدامة، ٢٤٠/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٢٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٦٣/٣ .

(٣) سبق تخريجه انظر: ص / ٣٢٧ (٤) كنز العمال، للهندي ، ٥٥٠/٥ رقم: ١٣٩١٠ ، المصنف ،

لعبد الرزاق بن همام السنعاني، ١٩٨/١٠٠ رقم: ١٨٨١٧ .

(٥) المصنف، لعبد الرزاق بن همام السنعاني ، ١٩٩/١٠ رقم: ١٨٨٢١ ؛ كنز العمال للهندي ،

٥٥٠/٥ رقم: ١٣٩١١ . (٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ٤٧٧/٩٤ ،

رقم: ٨١٦٧ . (٧) الخبنة : ما تحمله في حضك انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص / ١٥٣٩ .

الجريـن (١) فبلغ ثمن المعـن (٢) فعليه القـطـع " (٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أناط عقوبة القطع بإخراج المسروق من الحرز ، وهذا يدل على أن الحرز شرط فـي تنفيذ جـرد السرقة .

٤ - رأي الفقهاء :

بين الفقهاء اختلاف في اعتبار إخراج المسروق من حرزه شرطاً من شروط ثبوت حد القطع ، على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن إخراج المسروق من حرزه شرط لتنفيذ حد قطع يد السارق . (٤)

- (١) الجريـن: هو المكان الذي تجفف فيه الثمار ، والمعروف بالبيدر . القاموس المحيط للفيروز ابادي ص / ١٥٣٠ ؛ طلبه الطلبة ، للنسفي، ص ٧٨ .
- (٢) المعـن : الترس ، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص / ١٣٧٥ .
- (٣) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، ١٣٧/٤ رقم: ٤٣٩٠؛ سنن النسائي ، لأحمد ابن شعيب، ٧٨/٨؛ المستدرک، للحاكم ، ٣٨١/٤؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٦٣/٨ ، سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، ٨٦٥/٢ و ٨٦٦ ؛ الموطأ، للإمام مالك ، ٤٧/٣. وأخرجه الإمام مالك من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .
- (٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ، ١٤٧/٩؛ بدائع المنافع، للكاساني ، ٣٧/٧ ؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموملي ، ١٠٣/٤؛ تبیین الحقائق، للزيلعي، ٢٢٢/٣ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٨٠/٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٦٢/٥ ؛ بدایة المجتهد، لابن رشد ، ٤٤٩/٢؛ التاج والاکلیل، للمواق، ٣٠٨/٦ ؛ شرح الخرشي، ٩٧/٨؛ الفواکه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٤/٢ ؛ الشرح الكبير، للدردير ، ٣٣٨/٤؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة ، ٣٣٨/٤؛ جواهر الاکلیل، لمالـح عبد السميع الآبي ، ٢٨٩/٢ - ٢٩٠؛ البيهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، على ارجوزة تحفة الحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عامم الأندلسي . الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ) ٣٥٩/٢ ؛ المهذب، للشيرازي، ٣٧٨/٢؛ حليـة العلماء، للشاشي القفال، ٥٣/٨؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٢١/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين، للمحلي، ١٨٦/٤ ؛ أسنى المطالب، لـزكريا الأنصاري ، ١٤١/٤؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ١٣٣/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٦٤/٤ ؛ حاشية قليوبي، ١٨٦/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٢٤٩/٨؛ الإقناع، لأبي النجا الحجاوي ، ٢٧٧/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٣٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٢٦٧/٣ ؛ فتح الباري، لابن حجر، ١٠٧/١٢ .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أمسأب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حُبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامه مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " (١)

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد ؟ قال : "لاتقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضممه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولاتقطع في حريسة الجبل (٢) فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن " (٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الثمر المعلق على رؤوس الشجر والمواشى التي تؤخذ في الجبل لا قطع في سرقتهما حتى تحرز الثمار بوضعها في الجرين ، والبهاائم بوضعها في مراحها .

٢ ( المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر ، إلى عدم اشتراط الحرز لتطبيق عقوبة القطع على السارق . (٤)

(١) سبق تخريجه . انظر ص / ٣٢٩

(٢) هي الشاة مما يحرس بالجبل من الغنم ، وجمعها حرائس ، واحترس فلان : إذا استرق الحريسة . انظر: الفائق، للزمخشري، ١/١٢٦ ؛ القاموس المحيط ، للفيروزابادي . ٢١٤/٢

(٣) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب ٨/٧٨ . وانظر الاستدلال به مغنى المحتاج للشربيني ١٦٤/٥

(٤) انظر : المحلى، لابن حزم ، ١١/٣٢٦ - ٣٢٧ ، المسألة : ٢٢٦٣ .

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : \* وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا <sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

الآية عامة تشمل السارق من حرز وغيره . (٢)

٢ - مرواه مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به " (٣)

وجه الدلالة :

المسجد ليس بحرز لغير ما يوضع فيه من أدواته فدل قطع الرسول صلى

الله عليه وسلم لسارق الرداء من المسجد على عدم اعتبار الحرز .

٣ - " عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده " (٤)

وجه الدلالة :

قالوا : إن عثمان رضي الله عنه قطع سارق الأترجة فدل ذلك على عدم

اعتبار الحرز . لا إطلاق الخبر ، وعدم تقييده بالحرز .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق

(١) سورة المائدة الآية ، (٣٨) .

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، ١١٤/٣٢٦ المسألة ٢٢٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر: ص / ١٠٥

(٤) سبق تخريجه انظر : ص / ٣٢٤

الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت  
محمد يدها " . (١)

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن عقوبة السرقة القطع ، ولم يشترط  
الحرز .

هـ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " (٢)  
وجه الدلالة :

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه  
السلام حرزا من غير حرز . (٣)  
مناقشة الأدلة والترجيح :

نوقش استدلال أهل الظاهر بعموم آية السرقة بأنه غير مسلم؛ لأن الآية  
عامة وخصمتها الأحاديث الواردة باعتبار الحرز شرطا من شروط القطع في السرقة . (٤)  
أما الأثر عن عثمان رضي الله عنه في قطع سارق الأترجة فإن غاية ما فيه أن  
الحرز لم يذكر في الأثر ، وهذا لا متمسك ليم فيه ؛ لإمكان عمله على أن تلك  
الأترجة قد أحرزت .

واعترض أهل الظاهر على الاستدلال بالأحاديث التي فيها اشتراط الحرز  
وقالوا : حديث الحريسة والتمر المعلق لا يصح فإن أحد طريقيه عن سعيد ابن  
المسيب مرسلا والآخر من طريق ابن أبي حسين ، وهو مرسل أيضا . والمراسيل  
لا حجة فيها .

كما قالوا : إنه لا يصح شيء من الأحاديث في اشتراط الحرز . (٥)  
ويمكن أن يجاب عن اعتراضهم هذا بأنه مبني على أصولهم، والمرسل حجة عند بعض  
الفقهاء مطلقا ، وعند بعضهم إذا اعتضد .

(١) سبق تخريجه ، انظر ص / ١٠٤

وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : المحلي لابن حزم ٣٢٦/١١ - المسألة ٢٢٦٤ .

(٣) انظر : المحلي لابن حزم ٣٢٧/١١ ، المسألة : ٢٢٦٤ . (٢) سبق تخريجه ص / ٢٢٢

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١٠٧/١٢ .

(٥) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣٠٣/٧ .

(٦) انظر : المحلي ، لابن حزم ٣٢٤/١١ المسألة ٢٢٦٣ .

وبقية أدلة أهل الظاهر لا دلالة لهم فيها . إذ غاية ما في تلك الأدلة  
عدم النص على اشتراط الحرز وليس بدليل .  
والذي يظهر رجحانه والله أعلم قول جمهور الفقهاء؛ لما سبق ذكره .

#### الشرط الرابع : انتفاء الشبهة

والبحث في هذا الشرط يتضمن خمس مسائل هي :

##### المسألة الأولى : السرقة من بيت المال .

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

" أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميروية أنبأ أحمد بن  
ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي  
الله عنه أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع " . (١)

- حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم : قال لا قطع على  
خائن ، ولا مختلس ، ولا في ثمر ولا كثر ، ولا قطع في ميد ولا ريش ، ولا قطع في  
عام سنة ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين ، فإن له فيه نصيبا . (٢)

٢ - فقه الأثرين :

في الأثرين دلالة مريحة على أن غليارضي الله عنه كان لا يرى القطع على  
من سرق من بيت المال .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

ماروي أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ،  
فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه فإن له فيه حقا " . (٣)  
وجه الدلالة :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه درأ القطع عن سرق من بيت المال ويبيِّن  
أن الشبهة الدارئة للقطع هي : استحقاق ذلك السارق في بيت المال ، وهذا  
الصنيع من عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه .

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٨٢/٨ ؛ كنز العمال ، للهندي ٢٥١/٥ - ٢٥٢ رقم: ١٣٩٢١؛

المصنف، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ٢١٢/١٠ رقم: ١٨٨٧١ التلخيص الحبير،

لابن حجر ٦٩/٤ ، وسكت عنه، وضعفه الألباني في: ارواء الغليل ، ٧٦/٨ - ٧٧ .

(٢) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص/٣٠٢ .

(٣) المصنف، لعبد الرزاق بن همام ، ٢١٢/١٠ رقم: ١٨٨٧٤؛ الكتاب المصنف في الأحاديث

والآثار، لابن أبي شيبة ٢٠/١٠ رقم: ٨٦١٢ وفيه " فكتب إلى سعد ليس عليه قطع

له فيه نصيب ، وقال الألباني : ضعيف ، ارواء الغليل، ٧٦/٨ . وانظر في

الاستدلال بهذا الأثر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٧٦/٥ .

وقد علل الإمام علي رضي الله عنه عدم قطعه للشارق من بيت المال بقوله :  
"فإن له فيه نعييباً" .

٤ - رأي الفقهاء: اختلف في حكم قطع المسلم إذا سرق من بيت المال على مذاهب هي :  
١ - المذهب الأول :

ذهب الحنفية، والحنابلة، إلى القول بأن المسلم إذا سرق من بيت مال  
المسلمين لا قطع عليه . (١)  
واستدلوا بما يلي :

١ - " عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس  
فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : مال الله  
سرق بعضه بعضاً " . (٢)  
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على من سرق من الخمس للشبهة  
وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً .

٢ - مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محرز بن القاسم عن غيـر  
واحد من الثقة أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود  
لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه فإن له فيه حقاً " . (٣)  
وجه الدلالة :

أفاد الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدرأ الحد عن سرق من  
بيت المال فدل على أن السارق من بيت المال لا يقطع ونحن مأمورون باتباع  
سنة الخلفاء الراشدين .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨٨/٩ ؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموملـي،  
١٠٩/٤ ؛ الهداية، للمرغيناني، ٣٧٦/٥؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٧٦/٥ ،  
المغني، لابن قدامة، ٢٧٧/٨ ؛ الإنعاف، للمرداوي ٢٧٩/١٠ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ١٤١/٦  
شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٧١/٣ .

(٢) سنن ابن ماجه، ٨٦٤/٢ رقم: ٢٥٩٠؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨٢/٨ ؛ المعنف،  
لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ٢١٢/١٠ ، وقال الألباني ضعيف، ارواء الغليل،  
٧٧/٨ - ٧٨ ثم قال : " قلت : وعلته جبارة وحجاج فإنهما ضعيفان  
كما في التقريب " وضعفه ابن حجر وقال : إسناده ضعيف، التلخيص الحبير، ٦٩/٤ .  
- وانظر : المغني، لابن قدامة ، ٢٧٧/٨ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٣٣٤

٣ - ماروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع " (١)

وجه الدلالة :

أفاد الأثر أن علياً رضي الله عنه كان لا يرى على السارق من بيت المال قطع ، فدل على عدم القطع بالسرقة من بيت المال .

٤ - ولأن من سرق من بيت مال المسلمين له شبهة يدرأ بها الحد عنه ، وهي شبهة الاستحقاق من بيت المال ؛ فإن بيت المال للمسلمين ، والسارق المسلم إذا سرق منه له شبهة . " (٢)

٥ - " ولأنه ليس لهذا المال - مال بيت المال - مالك متعين ، ووجوب القطع على السارق ، لعيانة الملك على المالك ولهذا لا يقطع بسرقة مال لا مالك له " (٣)

٢ - المذهب الثاني :

وذهب المالكية إلى القول بأن السارق من بيت المال يقطع . (٤)

وجاء في المدونة مانعه : " قلت رأيت من سرق من بيت المال هل يقطع ؟ قال : قال لي مالك : نعم يقطع " (٥) وقد خرج المالكية مذهبهم القاضي بقطع يسد السارق من بيت المال بضعف الشبهة . (٦)

٣ - المذهب الثالث :

وللشافعية تفصيل في قطع السارق من بيت المال :

فإن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس منهم قطع .

وإن سرق من غيره فعلى ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : من سرق من مال بيت المسلمين فلا قطع عليه سواء كان غنياً

أو فقيراً ، وهذا الوجه موافق لمذهب الحنفية والحنابلة مضموناً واستدلالاً .

الوجه الثاني : من سرق من مال بيت مال المسلمين قطع ، وهذا الوجه كمذهب

المالكية .

(١) سبق تخريجه في صدر المسألة ، انظر : ص / ٣٣٤

(٢) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٨٨/٩ ؛ الاختيار، لعبد الله بن محمود الموملاني،

١٠٩/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٢٧٧/٨ . (٣) المبسوط ، للسرخسي، ١٨٨/٩ .

(٤) انظر: المدونة الكبرى ، ٢٩٥/٦؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٥١/٢؛ تهذيب الخرخشي، لمحمد

الخرشي ٩٦/٨؛ الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٣٧/٤ ؛ حاشية

الدسوقي لابن عرفه ، ٣٣٧/٤ ؛ جواهر الاكليل ، للآبي، ٢٩١/٢ .

(٥) المدونة الكبرى ، ٢٩٥/٦ .

(٦) الخرخشي ، لمحمد الخرخشي ، ٩٦/٨ .

الوجه الثالث: وفيه تفصيل ، وهو أمح الوجوه عند الشافعية :

فإن كان السارق صاحب حق في المسروق كأن يسرق الفقير أموال المدققات  
أو أموال المعالح فلا قطع عليه .

وإن لم يكن صاحب حق في المسروق كالغني يسرق من أموال المدققات فعليـــــــــــــــــه

القطع " (١)

وعلى الشافعية لقولهم بقطع السارق من المال المفرز لطائفة ليس السارق

منهم ، بأنه ليس للسارق شبهة يدرأ بها الحد عنه ؛ لأنه ليس له فيه حق . (٢)

الترجيــــــــــــــــح :

من خلال عرض المذاهب مردفة بأدلتها يتضح أن القول بدرء الحد عن السارق

هو الأرجح ؛ لوجود الشبهة وإن ضعفت لأننا قد أمرنا بدرء الحدود عند قيام الشبهات

ثم إن القول بدرء القطع عن السارق من مال بيت المال هو فعل السلف المعالــــــــــــــــح

كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

#### المسألة الثانية : السرقة من خمس المغنم :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص

وهو زيد بن دثار - قال : أتني علي برجل سرق من الخمس ، فقال: له فيه نعيب

هو جائز ، فلم يقطعه سرق مغفرا " (٣)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر تصريح بأن السارق من الخمس لا قطع عليه ، لتمكن الشبهة ، والحدود

تدرأ بالشبهات ، والشبهة التي درأ القطع بها هنا أن للسارق نعيباً في الخمس .

(١) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ١١٧/١٠ - ١١٨؛ شرح منهاج الطالبين ،

للمحلي ، ١٨٩/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي بهامشة حاشية الشرواني ،

١٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ١٦٣/٤ ؛ وقال الشيرازي في المهذب لا قطع

على من سرق من مال بيت المال ، واحتج بما روى عن علي في صدر المسألة

وبما روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . انظر: المهذب ، ٢٨٢/٢ ؛ أسنى

المطالب ، لذكري الأنصاري ، ١٣٩/٤ - ١٤٠ .

(٢) انظر : شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، بهامش حاشيتي قليوبي

وعميرة ، ١٨٩/٤ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ١٦٣/٤ .

(٣) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١٢/١٠ رقم: ١٨٨٧١؛ السنن الكبرى ،

للبيهقي ٢٨٥/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٢١/١٠ .

رقم: ٨٦١٦؛ كنز العمال ، للهندي ، ٥٥٠ - ٥٥١ رقم: ١٣٩١٥ ورقم: ١٣٩٢٠ .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً" (١) وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الذي سرق من الخمس .

٢ - إن علياً رضي الله عنه علل عدم القطع بقوله : " له فيه نصيب " وتوضيح ذلك أن السارق درء عنه الحد لشبهة الاستحقاق ، والحدود تدرأ بالشبهات .  
٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تطبيق عقوبة القطع على من سرق من المغنم ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى عدم قطع يد السارق من المغنم إذا كان له فيه نصيب . (٢)  
واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول ، ومنها :

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل قد سرق من المغنم ، فدرأ عنه الحد وقال : " له فيه نصيب " . (٣)

٢ - ولأن السارق من المغنم إذا كان له فيه نصيب يدرأ عنه الحد لشبهة الاستحقاق (٤)  
المذهب الثاني :

وذهب المالكية إلى القول بقطع السارق إذا كان من غير أهل المغنم ، وإن سرق أحد من الغانمين من المغنم فلا يخلو من حالتين هما :

أ - الحالة الأولى : أن يسرق قبل حوز الغنيمة فلا قطع عليه .

ب - الحالة الثانية : أن يسرق بعد حوز الغنيمة فيقطع السارق .

وعلل المالكية لقطع السارق في هذه الحالة بأن شبهته ضعيفة ، فلا يدرأ

بها الحد . (٥)

(١) سبق تخريجه ، انظر: ص / ٣٣٥ والحديث في إسناده جبارة بن المفلس الكوفي وهو ضعيف .

(٢) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٩/٤ ، الهداية ، للمرغيناني ،

٢٨٣/٥ ؛ تبیین الحقائق ، للزيلعي ، ٢٢١/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام .

٢٨٣/٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦٢/٥ - ٦٣ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٤٢/٢ ،

المغني ، لابن قدامة ، ٢٧٧/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٢/٦ ؛ شرح منتهى

الإرادات للبهوتي ، ٣٧١/٣ . (٣) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٣٣٧

(٤) انظر: الهداية ، للمرغيناني وشرحها لابن الهمام ، ٢٨٣/٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٧٧/٨ .

(٥) انظر: التاج والاكلیل ، للمواق ، ٣٠٨/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٩٦/٨ ==

أما الإمام مالك رحمه الله ، فقد ذهب إلى قطع السارق من المغنم ،  
ففي المدونة " قلت : رأيت من سرق من المغنم وهو من أهل ذلك المغنم . قال  
قال لي مالك : يقطع " (١)

الترجيح : ————— :

يظهر أن قول الحنفية والشافعية والحنابلة هو الراجح ، لأن الشبهة  
متمكنة ، وقد أمرنا بدرء الحدود عند قيام الشبهات ، والشبهة القائمة  
هنا شبهة الاستحقاق ، ولذا قال علي رضي الله عنه «إن له فيه نعيبا» .

المسألة الثالثة : سرقة العبد من مال سيده :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلا  
أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عبدي سرق متاعي فقال رض الله عنــــــــــــه  
مالك سرق بعضه بعضا " (٢)

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه " (٣)

وروي عن علي رضي الله عنه " أنه قد أتى بـغلام سرق من مال سيده فلم يقطعه (٤)

٢ - فقه الآثار :

دلت الآثار على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن سرقة العبد من مال سيده

لاقطع فيها .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

١ - مارواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد (٥) أن عبد الله بن عمرو

ابن الحضرمي (٦) جاء بـغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا

فإنه سرق . فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون

=== الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢٣٧/٢ ؛ الشرح الكبير،

للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٣٣٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣٣٧/٤ ؛

جواهر الاكليل، للآبي، ٢٩١/٢ . (١) المدونة، ٢٩٥/٦ .

(٢) مسند زيد، جمع عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، ص/٣٠٢ .

(٣) الخراج لآبي يوسف، ص ١٧٢ ، الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار لابن ابي شيبة

٢٢/١٠ رقم ٨٦١٩ . (٤) الخراج لآبي يوسف ص/١٧٢ .

(٥) سبقت ترجمته انظر: ص/٢٨١ (٦) عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، ولد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر بن الخطاب، انظر ترجمته

في: أسد الغابة، لابن الأثير، ٢٤٨/٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، القسم

الأول، ٢٨١/١ .

درهما . فقال عمر أرسله فليس عليه قطع . خادمكم سرق متاعكم " (١)

٢ - مارواه " عبد الرزاق عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن

مسعود فقال : عبد لي سرق من عيدي . قال : اقطعه . ثم قال : لا . مالك

أخذ مالك . قال : جاريتي زنت . قال اجلدها خمسين " (٢)

وجه الدلالة من الأثرين :

أفاد الأثران أن العبد لا يقطع بسرقة من مال سيده . وقد انتشرت تلك

الأقضية بين الصحابة رضوان الله عليهم . ولم ينكر ذلك .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العبد لا يقطع بسرقة من مال سيده " (٣)

واستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى بالأثرين السابقين عن عمر وابن مسعود رضي

الله عنهما . (٤)

(١) الموطأ ، للإمام مالك ، ٥٣/٣؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ،

١٨٨/٣ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٨٢/٨ ؛ المعنف ، لعبد الرزاق بن همام

٢١٠/١٠ - ٢١١ رقم ؛ ١٨٨٦٦ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٥٤١/٥ ؛ الكتاب المعنف

في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٢١/١٠ ، رقم ؛ ٨٦١٧ ، الأم ، للشافعي ،

١٣٨/٦ ؛ وصححه الألباني في ارواء الغليل ، ٧٥/٨ .

(٢) المعنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٢١١/١٠ رقم ؛ ١٨٨٦٧ و ١٨٨٦٨ ؛ السنن الكبرى ،

للبيهقي ، ٢٨١/٨ ؛ الكتاب المعنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ،

٢٢/١٠ رقم ؛ ٨٦١٨ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ، ص/١٧٢ ؛ وصححه الألباني في

أرواء الغليل ٧٦/٨ .

(٣) انظر : بدائع المعاني ، للكاساني ، ٧٤/٧ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن محمود

الموصلی ، ١٠٩/٤ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٣٨٢/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن

الهيثم ، ٣٨٢/٥ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١٠٨٠/٢ ؛ التاج والاكلیل ، للمواق ، ٣١٢/٦ ؛

مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣١٢/٦ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٤٥/٤ ؛ جواهر الاكلیل ،

للآبي ، ٢٩٣/٢ ؛ حاشية محمد بن المدني على كنون بهامش حاشية الرهونسي

١٤٨/٨ ؛ الأم ، للشافعي ، ١٣٨/٦ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٨٢/٢ ؛ حلية العلماء ،

للشاشي القفال ، ٦٤/٨ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٦٢/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة

٢٧٥/٨ ؛ الإنصاف للمرداوي ، ٢٧٨/١٠ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٨٢/٤ ؛ كشف القناع ،

للبيهوتي ، ١٤١/٦ .

(٤) انظر : بدائع المعاني ، للكاساني ، ٧٤/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهيثم ، ٣٨٢/٥ ؛

جواهر الاكلیل ، للآبي ، ٢٧٥/٢ .

قال ابن قدامة بعد ذكره لبعض ماورد عن الصحابة من الآثار في هذه المسألة " وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفها أحد فتكون إجماعاً ، وهذا يخص عموم الآية ؛ لأن هذا إجماع من أهل العلم ؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة ولم يخالفهم في عمرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم ، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين " . (١)

ولأن السيد لا يجمع عليه غرامتان ، ذهب ملكه ، وإتلاف عبده " . (٢)

— ولأن العبد مأذون له بالدخول في بيت سيده للخدمة ، فلم يكن بيت السيد حرزا في حق عبده . (٣)

— ولأن العبد له في مال مولاه شبهة استحقاق النفقة فيدرأ عنه الحد . (٤)

### المسألة الرابعة : السرقة في عام المجاعة : (٥)

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم " قال :

لا قطع على خائن ولا مختلس ولا في ثمر ولا كثر ، ولا قطع في ميد ولا ريش ولا قطع في عام سنة ، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين ، فإن له فيه نصيبا " (٦)

٢ - فقه الأثر :

قول علي رضي الله عنه " ولا قطع في عام سنة " يفيد أن السرقة في عام

المجاعة لا قطع فيها ؛ للمجاعة والشدة والحاجة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

١ - قول الله تعالى : " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " (٧)

٢ - قول الله تعالى : " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " (٨)

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢٥٧/٨ ، وانظر : بدائع المنافع ، للكاساني ، ٧٤/٧ ؛ مغني المحتاج للشربيني ، ١٦٢/٤ .

(٢) التاج والاكلیل ، للمواق ، ٣١٢/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣١٢/٦ .

(٣) بدائع المنافع ، للكاساني ، ٧٤/٧ - ٧٥ .

(٤) انظر : المهذب ، للشيرازي ، ٢٨٢/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٦٢/٤ .

(٥) المجاعة : من الجوع ضد الشبع ، ومعناها المخمصة . انظر : القاموس المحيط ،

ص ٩١٨ ؛ الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، ٢٤٣/١ .

(٦) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البيهقي ، ص ٣٠٢ .

(٧) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٨) سورة البقرة الآية (١٧٣) .

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على أن المضطر لا حرج عليه في تناول المحرم ، والسارق المضطر

في عام المجاعة داخل تحت عموم الآيتين :

٣ - مارواه " مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن العلت<sup>(١)</sup> أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال : والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمئة درهم " (٢)

٤ - ومارواه " عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال : قال عمر : لا يقطع في عذق ولا عام السنة " (٣)

وجه الدلالة :

دل الأثران السابقان على أن عمر رضي الله عنه كان لا يقطع في عام المجاعة وكان ذلك بين ملاء من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه ذلك .  
٤ ( رأي الفقهاء :

يعتبر زمن المجاعة من الأسباب التي تدفع إلى السرقة ، وليس كل سارق في زمن المجاعة يدرأ عنه القطع فإن الغني الذي يسرق ماتقطع فيه اليد تقطع يده عند توفر شروط السرقة .

وقد اتفق الفقهاء على أن من حصل له مجاعة وبلغ حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، يدرأ عنه الحد ؛ لاظطراره . (٤)  
واستدل الفقهاء بما يلي :

١ - ماروى عن مكحول رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) هو كثير بن العلت الكندي ( تقريب التهذيب ) لابن حجر ص ٤٥٩ .

(٢) موطأ مالك ، ٢/٢٢٠؛ المصنف، لعبد الرزاق بن همام ، ١٠/٢٤٢ رقم : ١٨٩٩١ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/٢٧٨ .

(٣) المصنف، لعبد الرزاق بن همام المنعاني، ١٠/٢٤٢ ، رقم : ١٨٩٩٠ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ١٠/٢٨ رقم : ٨٦٤٠ وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه ٤/٧٠؛ وضعفه الألباني في ارواء الغليل، وبين أن في إسناده من طريق ابن أبي شيبة حسان بن زاهر وحسين بن حدير ، فيهما جهالة ، ٨/٨٠ .

(٤) انظر : المبسوط، للسرخسي، ٩/١٤٠؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٥/٣٦٧ .

" لا قطع في مجاعة مضطـر " (١)

٢ - ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لا قطع في عام سنة " (٢)

٣ - ولأن الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب

القطع " . (٣)

وكلام الفقهاء يجسد مدى رحمة الله بعباده ويسر دين الإسلام ورفع الحرج

عن الخلق ، على حد قول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ \* (٤)

ولكن ينبغي أن يعلم أن قول الفقهاء بدرء الحد عن السارق يقتصر على

تناول المقدار الذي يسد به رمق الجوع ، والذي شرع حفظا للمهج وإبقـاء

للأرواح .

والأمل في هذا الباب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٥)

وقوله : ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ \* (٦)

وجرى الخلاف بين الفقهاء في تطبيق عقوبة القطع على السارق المحتـاج

فأما الحنفية والمالكية فلم أعثر على كلام لهم في سرقة المحتـاج ، ويظهر

من كلام الحنفية أنهم عمموا الكلام على سنة المجاعة ولم يفرقوا بين المحتـاج

والمضطر . (٧)

وأما مذهب الشافعية ، فيه تفصيل :

فإن سرق السارق الطعام عام المجاعة نظر ، فإن كان الطعام موجودا قطع ؛

لأنه غير محتـاج إلى سرقاته ، وإن كان معدوما لم يقطع " (٨)

لما روى عن عمر رضي الله عنه : " لا قطع في عام المجاعة " (٩)

=== الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٨٥؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جـزى ،

ص / ٣٨٨؛ البيهجة ، للتسولي ، ٢/٣٥٩؛ المهبذ ، للشيرازي ، ٢/٢٨٢ ؛ مغني المحتـاج ،

للشربيني ٤/١٦٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٨/٢٧٨؛ شرح منتهى الإرادات ، للبيهوتي ،

٣/٣٧٠ ؛ كشاف القناع ، للبيهوتي ٦/١٤٠ .

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٩/١٤٠ ، والحديث . . . لم أعثر عليه

(٢) سبق تخريجه ، انظر: ص / ٣٤٢ (٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٩/١٤٠ .

(٤) سورة الحج الآية (٧٨)

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٧٣) . (٦) سورة الأنعام ، الآية ، (١١٩) .

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي ، ٩/١٤٠؛ تبين الحقائق ، للزيلعي ٣/٢١٦ شرح فتح القدير

لابن المهام ، ٥/٣٦٧ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٥/٥٨ .

(٨) انظر : المهبذ، للشيرازي ، ٢/٢٨٢؛ روضة الطالبين للنووي ، ١٠/١٣٣ ؛ مغني

المحتـاج للشربيني ، ٤/١٦٢ ؛ نهاية المحتـاج للرملي ، ٧/٤٤٥ .

(٩) سبق تخريجه ، انظر: ص / ٣٤٢ بمعناه .

ولما روى أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن العلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال عمر : والله لأغرمنك غرما يشق عليك . ثم قال للمزني : كم شمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم " (١)

وحكى ابن قدامة عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا قطع في عام المجاعة؛

لأنه كالمضطر؛ ولأثر غلمان حاطب بن أبي بلتعة . (٢)

ومذهب الحنابلة لا قطع على سارق الطعام في أخذ ما يأكله أو ما يشتري به ما يأكله . (٣)  
للأدلة السابقة .

الترجيح :

يظهر - والله اعلم - أن قول الشافعية هو الراجح ، ميانة لأموال المسلمين؛

ولأن المضطرب يفارق غيره في الحكم .

#### المسألة الخامسة : سرقة الطير :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه -

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام (٤) عن رجل عن علي أنه كان

لا يقطع في الطير " (٥)

وقال أبو يوسف سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حمادا يقول قال

إبراهيم كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير " (٦)

٢ - فقه الأثرين : دل الأثران عن علي رضي الله عنه على أن عقوبة القطع لا تطبق

بحق سارق الطير .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أعثر على دليل صحيح يدل على ما ذهب إليه علي رضي الله عنه .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٣٤٢ (٢) انظر : المغني، لابن قدامة، ٢٨٧/٨ .

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٨/٨ ؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٠/٦؛ شرح منتهي

الارادات للبهوتي ٣/٣٧٠ .

(٤) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مععب بن جندل الكلابي

أبو سهل الواسطي روى عن حميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وسعيد الحريري

وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وأبو الربيع

الزهراني وغيرهم ، وقال عند الإمام أحمد : مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي

عروبة وقال ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم ثقة . مات ببغداد

سنة ١٨٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٩٩/٥ ، الكاشف، للذهبي ٦٢/٢ .

(٥) الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة ٣٢/١٠ رقم: ٨٦٥٨ .

(٦) الخراج، لأبي يوسف ، ص / ١٧٣ . قال ابن حزم : " وادع بعضهم أنه روي نحو

ذلك من علي وهذا لا يعرف " المحلى ٢٣٣/١١ ، المسألة : ٢٢٦٩ .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في سرقة الطير من حيث وجوب القطع بها ، على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى القول بأن سرقة الطير لا تقطع فيها

يد السارق . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - ماروى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قال " لا قطع في الطير " (٢)

٢ - مارواه " عبد الله بن يسار . قال : أتى عمر بن عبد العزيز في رجل

سرق دجاجة فأراد أن يقطعه ، فقال : أبو سلمة ابن عبد الرحمن : قال :

عثمان : لا قطع في الطير " (٣)

٣ - ماروى عن علي رضي الله عنه " أنه كان لا يقطع في الطير " . (٤)

وجه الدلالة :

دلت الأخبار السابقة على أن سارق الطير لا قطع عليه .

وقال الكاساني :

" وقد روى عن سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهما أنهما قالا : لا قطع

في الطير ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فيكون إجماعاً " . (٥)

٤ - ولأن الطير لا يتمول عادة . (٦)

٥ - ولأن الطير مباح في الأمل بعورته حقير لقلّة الرغبات فيه ولا يتم إحرازه

في الناس عادة فيكون حرزه ناقصاً . (٧)

(١) انظر : المبسوط، للسرخسي ، ١٥٤/٩ ؛ بدائع المنافع، للكاساني ٦٨/٧ ؛ الاختيار،

لعبد الله بن محمود الموملى ١٠٧/٤؛ الهداية، للمرغيناني ، ٣٦٤/٥ - ٣٦٥ ؛

شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٦٤/٥ - ٣٦٥ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٢٤٦/٨ ،

٢٤٧ ؛ الكافي، لابن قدامة، ١٧٦/٤ ؛ الإنصاف، للمرداوي ، ٢٥٦/١٠ .

(٢) قال الزيلعي : " قلت : غريب مرفوعاً ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في

مصنفيهما موقوفاً على عثمان ، نصب الراية ٣٦٠/٣ - ٣٦١ . وقال ابن الهمام

الحنفي، ولا يعرف رفعه، شرح فتح القدير، ٣٦٥/٥ . وانظر في الاستدلال به : المبسوط،

للسرخسي ١٥٤/٩؛ الاختيار، للموملى، ١٠٧/٤؛ الهداية، للمرغيناني، ٣٦٥/٥ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٣٢/١٠، رقم: ٨٦٥٧؛ المصنف،

لعبد الرزاق بن همام، ٢٢٠/١٠، رقم: ١٨٩٠٧، السنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٣/٨ .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص/٣٤٤ (٥) بدائع المنافع، للكاساني، ٦٨/٧ .

(٦) انظر : بدائع المنافع، للكاساني، ٦٨/٧ .

(٧) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٥٤/٩؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٥/٥؛ الإنصاف،

المرداوي، ٢٥٦/١٠ .



الشرط الخامس : كون المسروق مما لا يسرع إليه الفساد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي " رضي الله عنهم " قال : لا قطع على خائن ، ولا مختلس ولا في ثمر ولا كثر<sup>(١)</sup> ، ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع في عام سنة ، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين ، فإن له فيه نصيباً " . (٢)

٢ - فقه الأثر :

اشتمل الأثر على أحكام متعددة منها : أنه لا قطع في ثمر ولا كثر وهو سريع الفساد

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

- مرواه أبو حنيفة عن المهيثم بن حبيب الميرفي عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في ثمر ولا كثر قطع " (٣)

- عن رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لا قطع في ثمر ولا كثر " (٥)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الثمر المعلق وطلع النخل لا قطع فيهما ، وهما مما

لا يمكن ادخاره لسرعة سريان الفساد إليهما .

(١) الكثر : جمار النخل ، وهو شحمه الذي به الكافور ، وهو وعاء الطلع . من كثر

جوفه ، سمي جماراً وكثراً ؛ لأنه أمل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر ، انظر :

الفائق في غريب الحديث والأثر ، للزمخشري ، ٤٤٧/٢ .

(٢) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص ٢٢٢ .

(٣) جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ، للمحمد بن محمود الخوارزمي ، ص ٢٢٢ .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثه ، الأنصاري الأوسي

الحارثي ، أبو عبد الله ؛ أو أبو خديج استمغره النبي صلى الله عليه وسلم

يوم بدر . وأجازه يوم أحد فشهدها ومابعدا ، وهو عريف قومه بالمدينة ،

توفي عام ٧٤ هـ . وصلى عليه ابن عمر رضي الله عنهما ، انظر : الإصابة ،

لابن حجر ، ٤٨٣/١ ؛ الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٤٨٣/١ ؛ الكاشف ، للذهبي ، ٣٠٠/١ ؛

إسعاف المبطأ برجال الموطاء ، للسيوطي ، ص ١٣ .

(٥) سنن الترمذي ، للمحمد بن عيسى ، ٥٢/٤ ؛ سنن ابن ماجة ، لابن ماجة القزويني ، ٨٦٥/٢ ؛

سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ، ١٣٦/٤ - رقم : ٤٣٨٨ ؛ الموطاء ، للإمام مالك

٥٣/٣ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٦٢/٨ - ٢٦٣ ؛ سنن النسائي ، لأحمد بن

## ٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تطبيق عقوبة القطع على السارق مما يتسارع إليه الفساد كالشمار الرطبة والفواكه . على مذهبين :

## المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بعدم القطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبس ،  
واللحم ، والفواكه .

واستدلوا بما يلي :

أ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" لا قطع في ثمر ولا كثر " (٢)  
وجه الدلالة :

الحديث نص على أن القطع منتف عن سارق الثمر والكثرة ، وقالوا : إن عللة  
النهي عن القطع هي سرعة فساد الثمر .

ب - ولأن في مالية هذه الأشياء نقمانا ؛ لأن المالية بالتعمول وذلك بالعيانة  
والإدخار لوقت الحاجة ، ولا يتأتى ذلك فيما يتسارع إليه الفساد فيتمكّن  
النقمان في ماليتها . (٣)

ج - ولأن هذه الأشياء تافهة جنسا ، والناس يتساهلون بها فيما بينهم ، فيلتحق  
بالتافه قدرا ، وهو مادون النعاب . والأمل فيه ماروي عن " عائشة قالت :  
لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه " (٤)

== شعيب ، ٨٠/٨ ، ٨١ سنن الدارمي ، عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي ١٧٤/٢ ، مسند أحمد ،  
٤٦٣/٣ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ٢٢٣/١٠ رقم : ١٨٩١٧ ، وقال ابن  
حجر : " حديث رافع ابن خديج ، لا قطع في ثمر ولا كثر ، اختلف في ومله وإرساله  
التلخيص الحبير ، ٦٥/٣ ؛ ومحوه الألباني في ارواء الغليل ، ٧٢/٨ وانظر فسي  
الاستدلال بهذا الحديث : تبين الحقائق ، للزيلعي ، ٢١٥/٣ ؛ البحر الرائق ، لابن  
نجيم ، ٥٨/٥ .

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٣/٩ ؛ بدائع المنافع ، للكاساني ، ٦٩/٧ ؛ الاختيار ،  
لعبد الله بن محمود الموصلي ، ١٠٧/٤ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٣٣٦/٥ ؛ تبين  
الحقائق ، للزيلعي ، ٢١٥/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٦٦/٥ ؛ البحر  
الرائق ، لابن نجيم ، ٥٨/٥ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤٧ (٣) المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٣/٩ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٣/٩ ؛ وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في  
مصنفه ، ٤٧٦/١٠ - ٤٧٧ رقم : ٨١٦٣ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ٢٣٤-٢٣٥  
رقم : ١٨٩٥٩ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٥٥/٨ ؛ وقال الزيلعي : " رواه ابن أبي  
شيبه مرسلا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه . . وكذلك رواه عبد الرزاق  
في مصنفه من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة به مرسلا ، نصب الراية ، ٣٦٠/٣ ؛  
والحديث رواه أبو يوسف في الخراج ، ص ١٦٨ .

## المذهب الثاني :

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، إلى القول

بقطع السارق من الثمار والأطعمة وكل ما يتسارع إليه الفساد . (١)

واستدل الجمهور على وجوب القطع بما يلي :

أ - قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

الآية عامة تشمل بعمومها السارق مما يتسارع إليه الفساد ، وليس هناك

ما يخص هذا العموم . فوجب إعماله .

ب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : " من أمسأب

بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه

غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن

المجن فعليه القطع " (٤)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القطع على السارق من الثمر المعلق بعد

أن يؤويه الجرين إذا بلغ ثمن المجن ؛ لأنه محرز .

ج - " عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها

عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار

فقطعت عثمان يده . (٥)

وجه الدلالة :

قالوا: إن عثمان رضي الله عنه قطع في أترجة وهي مما يسارع إليه الفساد .

(١) انظر : المدونة الكبرى، ٦/٢٧٧؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢/٤٥٠ ؛ الأم ،

للشافعي، ٦/١٣٤ ؛ المذهب، للشيرازي، ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ .

- المغني، لابن قدامة، ٨/٢٤٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٨/٢٤٧ ؛ الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٨/٩٤ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : / ص ٣٢٩ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث المغني لابن

قدامة ، ٨/٢٤٧ ،

(٥) سبق تخريجه ، انظر : / ص ٣٢٤ وانظر الاستدلال بهذا الأثر : المغني، لابن

قدامة ٨/٢٤٧ .

د - ولأنه يتمول ، فأشبهه سائر الأموال في وجوب القطع بسرقة . (١)

المناقشة والترجيح :

نوقش استدلال الحنفية بحديث "لاقطع في ثمر ولا كثر " بأنه يراد به الثمر  
المعلق قال ابن قدامة: " وحديثهم أراد به الثمر المعلق ، بدليل حديثنا  
فإنه مفسر له " (٢)

أما استدلال الحنفية بأن ما يتسارع إليه الفساد يتساهل الناس فيسه  
فغير مسلم لهم به إذ الناس يتساهلون في كل تافه ولو كان مما لا يتسارع إليه  
الفساد .

الترجيح :

يظهر أن رأي جمهور الفقهاء هو الأرجح ، لقوة حجته ، وسلامة استدلاله ؛  
لأن حديث عمرو بن شعيب نص في موضع النزاع . وكذلك فعل الخليفة الراشد عثمان  
رضي الله عنه .

---

(١) المغني، لابن قدامة ٢٤٧/٨ .

(٢) المغني، لابن قدامة ٢٤٧/٨ .

- المبحث الثالث: عقوبة السرقة ، وفيه ستة مطالب :
- المطلب الأول : موضع القطع في جريمة السرقة وفيه فرعان :
- الفرع الأول : موضع القطع من اليد .
  - الفرع الثاني : موضع القطع من الرجل .
- المطلب الثاني : حكم الحسم بعد القطع .
- المطلب الثالث : تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها .
- المطلب الرابع : قطع أطراف السارق عند تكرار السرقة .
- المطلب الخامس : تنفيذ عقوبة القطع في غير محلها .
- المطلب السادس : ضمان المسروق .

المبحث الثالث : عقوبة السرقة ، وفيه ستة مطالب :

— المطلب الأول : موضع القطع في جريمة السرقة ، وفيه فرعان :

١ - الفرع الأول : موضع القطع من اليد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

تعارض النقل عن علي رضي الله عنه في بيان موضع القطع من اليد ، فرروي

أنه كان يقطع اليد من مفضل الكف . ومن الآثار الواردة بذلك مايلي :

— ماذكره البخاري في باب قول الله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا

أيديهما ﴾ وفي كم يقطع . قال: وقطع علي من الكف " (١)

— أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم قال: أخبرني من رأى علياً

يقطع يد رجل من المفضل " (٢)

— وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله

بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك

ابن أاجر عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن علياً رضي الله عنه

قطع أيديهم — السراق — من المفضل وحسبها ، فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنهم

أيور<sup>(٣)</sup> الحمر " (٤)

— " عن علي أنه كان يقطع اليد من المفضل والرجل من الكعب " (٥)

— وروي أن علياً رضي الله عنه كان يرى أن تقطع اليد من الأصابع " أخبرنا

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل

من نصف الكف " (٦)

(١) صحيح البخاري، للمحمد بن إسماعيل البخاري، ١٦/٨ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٨٥/١٠ رقم: ١٨٧٦١ .

(٣) الأير : اسم من أسماء الذكر الذي هو السوأة . انظر : المخمس، لأبي الحسن

علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده ( بيروت : المكتب التجاري للطباعة

والتوزيع والنشر " ٣٠/٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٨، كنز العمال، للهندي، ٥٥٢/٥ ، رقم: ١٣٩٢٤ ؛ سنن

الدارقطني، لعلي بن عمر ، ٢١٢/٣ . قال الألباني ورجاله ثقات غير حجيبة

هذا ، قال الحافظ في التقریب : مدوق يخطيء ، ارواء الغليل، ٨٥/٨ .

(٥) كنز العمال ، للهندي ، ٥٤٨/٥ ، رقم: ١٣٩٠٥ .

(٦) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٨٥/١٠ رقم: ١٨٧٦٠ .

حمل اهل الظاهر هذه الرواية عن علي رضي الله عنه على أنها من باب تنصيف

الحد على المماليك وهو وجه حسن في درء تعارض الرواية عن علي رضي الله

عنه . انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣٥٧/١١ .

درء تعارض الآثار :

تعارضت الآثار المنعولة عن علي رضي الله عنه في موضع القطع من اليد والرجل ، وسأعرض كلام أهل العلم في ذلك كالتالي :

قال ابن حزم : " فإذا قد جاء النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من الأصابع فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له ، لكن على أن ذلك في حالين مختلفين وهكذا القول في القدم أيضا " . (١)

وقد تتبع ابن حجر الروايات عن علي رضي الله عنه في موضع القطع من اليد والرجل وبين أن رواية القطع من المفصل موصولة ، ورواية قطع اليدين والأصابع ، والرجل مشط القدم منقطعة ، وبين حال رجال سندها " (٢) ورواية القطع من الأصابع مخالف للنص ؛ لأن النص فيه قطع اليد ، وقطع الأصابع لا يسمى قطع يد . (٣)

وعد ابن الهمام الحنفي القطع من الأصابع شذوذا عند أهل العلم . (٤) ويظهر جليا أن رواية قطع اليد من الأصابع والرجل من معقد الشركاء معارضة بما روي من النص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و بما روي عن علي وغيره من الصحابة بالقطع من مفصل القدم . وبذا يترجح أن القطع من المفصل في اليد هو الصحيح ؛ لموافقة ذلك للنص المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولما روي عن الصحابة رضي الله عنهم .

كما أن هذا التخريج يؤيده قول الله تعالى ﴿... فَلَمْ يَحْذُرُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ \* (٥) " ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا وأنه الكف فقط على ما قد أوردته " (٦)

- 
- (١) المحلى ، لابن حزم ، ١٦١/١١ المسألة رقم : ٢١٨٤ ، وص / ٣٥٧ المسألة : ٢٢٨٤ .  
 (٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٧ / ١٢ - ٩٩ .  
 (٣) العناية ، للبايرتي ، ٣٩٣/٥ .  
 (٤) انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٣٩٤/٥ .  
 (٥) سورة النساء الآية : ( ٤٣ )  
 (٦) المحلى ، لابن حزم ، ٣٥٧/١١ ، المسألة رقم : ٢٢٨٤ .

٤ - رأى الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الموضع الذي تقطع منه اليد في السرقة الى مذاهب المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، الى القول بقطع يد السارق من مفصل الكف ( الكوع ) . (١)  
ولكن الظاهرية يرون تنصيق القطع اذا كان السارق عبداً كالجد فـ اذا سرق العبد قطعت أصابعه .

ودليل اهل الظاهر على هذا ما روى ان علياً رضي الله عنه كان يقطع اليد من الاصابع ، والرجل من نصف الكفي .  
وبان القطع من الاصابع ممكن من قبل الحس والمشاهدة حيث يمكن قطع الاصابع . (٢)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣)  
وجه الدلالة :

قالوا الآية دلت على وجوب قطع يد السارق والسارقة ، والاية مجملة فان اليد تتناول الى الابط ، والى الزند والى المرفق ، وقد وردت السنة مفسرة لها فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق من الزند " . (٤)

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ١٣٣ / ٩ ؛ بدائع المنافع ، للكاساني ، ٨٨ / ٧ ؛ الاختيار ، للموملي ، ١٠٩ / ٤ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٢٤ / ٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٣ / ٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦٦ / ٥ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٢ / ٢ ؛ التاج والاكلیل ، للمواق ، ٣٠٥ / ٦ ؛ شرح الخرشبي ، ٩٢ / ٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النخراوي ، ٢٣٤ / ٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٢ / ٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٣٢ / ٤ ؛ جواهر الاكلیل ، للآبي ، ٢٨٩ / ٢ ؛ المنذيل للشيرازي ، ٢٨٤ / ٣ ؛ حلية العلماء للشاشي القفال ، ٧٤ / ٨ ؛ روضة الطالبين للنووي ، ١٤٩ / ١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ، ١٩٨ / ٤ ؛ أسنى المطالب ، للزكريا الأنصاري ، ١٥٣ / ٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٥٦ / ٩ ؛ مغنى المحتاج ، للشربيني ، ١٧٨ / ٤ ؛ لابن قدامة ، ٢٦٠ / ٨ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٨٥ / ٤ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٤٦ / ٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٧٣ / ٣ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٣٥٧ / ١١ ، المسألة ٢٢٨٤ .

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ١٦١ / ١١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٤) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموملي ، ١٠٩ / ٤ .

والزند هو : مومل طرف الذراع في الكف . وهما زندان : الكوع والكروم . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص ٣٦٤ ؛ مختار المعاج ، للسررازي ،

٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من  
المفعل " (١)

وجه الدلالة : الحديث صريح في قطع السارق من المفعل .

٢ - ماروي عن حجية بن عدي أن عليا قطع أيديهم - أي السارق - من المفعل  
وحسمها فكأنني أنظر إليها كأنها أيور الحمر " (٢)

٣ - ماروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق  
فاقطعوا يمينه من مفعل الكوع . (٣)

وجه الدلالة من الأثرين السابقين :

قالوا: إن أبا بكر الصديق وعمر وعلياً قطعوا اليد من مفعل الكف وهم

أدري الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بشريعة الله .

٤ - ولأن اليد تطلق وتشمل إلى الكوع ، وإلى المرفق وإلى المنكب ، وإرادة ما  
سوى الكوع مشكوك فيه ، فلا يقطع مع الشك " (٤)

٥ - ولأن البيطش بالكف ومازاد عن الذراع تابع ، ولهذا يجب في قطع الكف الدية  
وفيما جاوز ذلك حكومة " (٥)

٦ - ولأن القطع من مفعل الكف متوارث ومثله لا يطلب له بخصومه سند ، كالمتواتر  
ولانبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم . (٦)

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٧١/٨ . وأخرجه البيهقي أيضا من طريق رجاء  
بن حيوة عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفعل  
٢٧١/٨ وأخرجه ابن أبي شيبة في معنفه من طريق رجاء بن حيوة ، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفعل ، ٢٩/١٠ - ٣٠ رقم : ٨٦٤٨ ، وقال  
الألباني عن الحديث من طريق ابن أبي شيبة : " قلت وهذا إسناد مرسل جيد  
رجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه  
" شيخ مابه بأس " .

وقال عن الحديث من طريق البيهقي عن رجاء : " قلت وابن أبي رجاء هذا ممن  
شيوخ النسائي ووثقه هو وابن حبان وبقيه رجاله ثقات كلهم فهو صحيح موصل  
ان كان ابن رجاء قد حفظه " وأنظر : ارواء الغليل ٨٢/٨ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص / ٣٥٢

(٣) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، واوراء الغليل، للألباني ٨١/٨ - ٨٣ ، المهذب  
للشيرانى ٢٨٤/٢ . (٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٧٣/٣ .

(٥) انظر : المهذب، للشيرانى، ٢٨٤/٢، مغني المحتاج، للشربيني، ١٧٨/٤ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٩٣/٥، البحر الرائق، لابن نجيم، ٦٦/٥ .

(\*) الحكومة هي : أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنابة به ، ثم يقوم وهي به  
فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية .

المذهب الثاني :

وذهب الخوارج إلى القول بأن اليد تقطع من المنكب . (١)

واستدلوا بقول الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

قالوا : إن اليد اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى الأباط ، فيجب قطع

يد السارق من المنكب . (٣)

٣ - المذهب الثالث :

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن اليد تقطع من أصول الأصابع فقط دون الكف (٤)

واستدلوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه :

"أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع

والرجل من نصف الكف " . (٥)

المناقشة والترجيح :

الأثر الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه " فيه عبد الرحمن بن سلعة ، قال

ابن القطان لا أعرف له حالا " (٦)

أما استدلال القائلين بأن موضع القطع من أصول الأصابع فمردود ، لأن

الأصابع لا يطلق عليها لفظ اليد ، والمأمور به قطع أيدي السارقين .

وأما ما استدلوا به مما روي عن علي رضي الله عنه أنه قطع من أصول الأصابع

فمعارض بما روي عنه أنه قطع من مفعول الكف .

أما القائلين بأن قطع اليد من المنكب فمردود أيضا؛ لأن الآية عامة والأحاديث

خمسيتها أو مطلقا والأحاديث قيدتها . (٧)

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٣/٩، بدائع المنافع، للكاساني، ٨٨/٧، المحلى، لابن

حزم ، ٣٥٧/١١ . المسألة : ٢٢٨٤ .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٨) . (٣) انظر : المبسوط، للسرخسي ، ٣٣/٩ .

(٤) انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

الحلي، الطبعة الثانية، ( مصر : وزارة الأوقاف )، ص ٣٠٢؛ شرائع الإسلام فسي

الفقه الإسلامي الجعفري، لجعفر بن يحيى بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي ( بيروت:

دار مكتبة الحياة )، ص ٢٥٦ . (٥) سبق تخريجه ، انظر: ص/٣٥٢

(٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩٤/٥ .

(٧) تبیین الحقائق، للزيلعي ، ٩٢/٣ . (٩) انظر : جواهر الاكليل، للآبي ، ٢٨٩/٢٤ .

والقول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء ، ومقتضاه قطع يـد

السارق من مفعل الكف . وترجح هذا المذهب على غيره لأمور :

١ - قوة الاستدلال من المنقول عن محابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم  
أدري الأمة وأعلمها .

٢ - التعليل المقنع الذي علل به جمهور الفقهاء وسلامته من النقاش .

٣ - ماروي من القطع من أصول الأصابع والقطع من المنكب يعد شذوذاً عند أهل  
العلم . (١)

### الفرع الثاني : موضع القطع من الرجل :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة  
ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بـن  
الخطاب رضي الله عنه يقطع يد السارق من المفعل وكان علي رضي الله عنه يقطعها  
من شطر القدم " . (٢)

- حدثنا وكيع حدثنا قيس بن مغيرة عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان  
يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها " . (٣)

- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع  
والرجل من نصف الكف " (٤)

- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكيم  
ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقني أن علياً قطع سارقاً من  
الحفر حفر القدم " (٥) عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد  
عليها (٦)  
٢ - فقه الآثار :

اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه ، فروي عنه أنه كان يرى القطع  
من مفعل كعب الرجل وروى عنه أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم (٧)

(١) شرح فتح القدير لابن اليمام ، ٣٩٤/٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٨ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٨٥/١٠

رقم ١٨٧٥٩ ، كنز العمال للهندي ٥٥٢/٥ رقم ١٣٩٢٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٧١/٨ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ١٨٥/١٠ ، رقم ١٨٧٦٠ .

(٥) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢٨/١٠ رقم ٨٦٤٢ الخراج لابي يوسف ص / ١٦٧ .

(٦) كنز العمال للهندي ، ٥٥٢/٥ ، رقم ١٣٩٢٥ .

(٧) انظر ص : ٣٥٣ .

## ٤ - رأى الفقهاء

اختلف الفقهاء في موضع القطع من رجل السارق ، على مذهبين ، هما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة وأهل الظاهر إلى أن رجل السارق تقطع من مفعل الكعب . (١)  
واستدلوا بما يلي :

- ١ - مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عــــن عكرمة (٢) أن عمر كان يقطع القدم من مفعليها ، وأن عليا كان يقطع القدم إلى شطرها . (٣)
- وجه الدلالة :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن الرجل تقطع من مفعل الكعب .

- ٢ - قياس الرجل على اليد في القطع في السرقة ؛ لأن القدم أحد العضويــــن المقطوعين في السرقة ، فتقطع من المفعل كاليد . (٤)

(١) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن مودود الموصلي ، ١١٠/٤ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٥/٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦٦/٥ ؛ التاج والاكلييل ، للمواق ، ٣٠٥/٦ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر ، ٢٣٤/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٢/٤ ؛ جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٩/٢ ؛ الميزب ، للشيرازي ، ٢٨٤/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٧٤/٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٤٩/١ ؛ شرح منتهج الطالبين ، للمحلى ، ١٩٨/٤ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٧٨/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ، ١٥٦/٩ - ١٥٧ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٦٧/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٥٩/٨ - ٢٦٠ ؛ الإقنـــــاع ، للحجاوي ، ٢٨٥/٤ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٣٥٧/١١ المسألة : ٢٢٨٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، انظر : ص / ٣١٦

(٣) سبق تخريجه انظر : ص / ٣٥٧ وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٥/٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦٦/٥ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١٥٣/٤ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٧٨/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ، ١٥٧/٩ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٦٠/٨ ؛ كشاف القنـــــاع ، للبهوتي ، ١٤٧/٦ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٦٠/٨ .

## المذهب الثاني :

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية ، والشيعه الإمامية ، وأبو شور

إلى القول بأن الرجل تقطع من نصف القدم . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - ماروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقطع الرجل من شطر القدم ، ويدع

العقب يعتمد عليها " (٢)

٢ - قياس الرجل على اليد ، فكما أن اليد تقطع من أقرب مفعل فكذلك الرجل

تقطع من أقرب مفعل وهو الشراك ، بجامع أن كلا من العضوين مقطوع في

السرقه .

## المناقشة والترجيح :

ناقش جمهور الفقهاء ، استدلال المخالفين بأن ماروي عن علي رضي الله

عنه أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم معارض بأثر آخر عنه وهو أنه كان

يقطع من مفعل الكعب . (٣)

ونوقش قياسهم قطع الرجل على اليد في القطع من أقرب مفعل بأن القطع

في اليد من مفعل ظاهر بخلاف القطع من معقد الشراك فإنه مفعل غير ظاهر .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛

لسلامة أدلته ، ولأن قطع الرجل من شطر القدم لا ينطبق عليه قطع الرجل .

(١) انظر : شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٩٥/٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم ،

٦٦/٥ ؛ المهذب، للشيرازي ، ٨٤/٢ ؛ حلية العلماء، للشاشي ، ٧٤/٨ ؛ شرح

منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٧٣/٣ ؛ كشاف القناع للبهوتي، ١٤٧/٦ ؛ المختصر

النافع، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، ص/٣٠٣ .

(٢) سبق تخريجه انظر: ص / ٣٥٧

وانظر في الاستدلال به : شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩٥/٥، المهذب،

للشيرازي، ٢٨٤/٢ ؛ حلية العلماء، للشاشي، ٧٤/٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ، ٩٨/١٢ - ٩٩ .

(٤) انظر: أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ( بيروت :

دار الفكر ، ٤٢١/٢ - ٤٢٢ ) .

المطلب الثاني : الحسم بعد القطع

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أيجر (١) عن سلمة بن كهيل عن حبة أن عليا كان يقطع اللصوص ويحسمهم ، ويداويهم — فإذا برأوا قال : ارفعوا أيديكم ، فيرفعونها كأنها أيور الحمر ، فيقول : من قطعكم ، فيقولون : علي . فيقول : ولم ؟ فيقولون : إنا سرقنا ، فيقول : اللهم اشهد ، اللهم اشهدوا ذهبوا " (٢)

٢ - فقه الأثر :

نص الأثر على أن عليا رضي الله عنه كان يحسم اللصوص بعد قطعهم — وذلك بغمس موضع القطع في زيت يغلي لتندس أفواه العروق تفاديا لهلاك النفس .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة (٣) فقالوا : يارسول الله ، إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخاله سرق . قال السارق : بلى يارسول الله فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به . فقطع فأتى به فقال : تب إلى الله عز وجل . قال : تببت إلى الله . قال : تاب الله عليك " . (٤)

(١) عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أيجر الهمداني ، ثقة ، صاحب سنة . انظر :

تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٣٩٥/٦ .

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٣١/٨٠ رقم : ٣٦٥٥ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٧١/٨ - ٢٧٢ ؛ كنز العمال ، للهندي ، ٥٥٢/٥ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ص ١٦٨ . وسند البيهقي غير سند ابن أبي شيبة .

(٣) الشملة : كساء يشتمل به ، انظر : الفائق ، للزمخشري ، ٢٦٢/٢ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٧١/٨ و ٢٧٥ - ٢٧٦ ؛ المستدرک ، للحاكم ، ٣٨١/٤ ؛

سنن الدارقطني ، لعلي بن عمرو الدارقطني ، ١٠٢/٣ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق بن

همام ، ٢٢٥/١٠ رقم : ١٨٩٢٣ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي

شعبة ، ٣٠/١٠ رقم : ٨٦٥١ . والحديث روى متملا مرفوعا من حديث أبي هريرة ،

مرسلا من حديث ثوبان ، والذي رواه متملا مرفوعا ، الحاكم في المستدرک

٣٨١/٤ ؛ والدارقطني في سننه ، ١٠٢/٣ ؛ وكذا قال الزيلعي في نصب الراية

٣٧١/٣ . قال الهيثمي : حديث أبي هريرة رواه البزار عن شيخة أحمد بن

ثوبان القرشي ، وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ،

٢٧٦/٦

٤ - رأى الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم حسم العضو المقطوع ، على مذهبين هي :  
المذهب الاول : ذهب الحنفية ، والحنابلة ، في المعتمد لديهم الى وجوب  
حسم موقع القطع من السارق على القاطع . (١)  
واستدلوا بما يلي :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم في سارق الشملة : " اذهبوا به فاقطعوه  
ثم احسموه ، ثم اثتوني به " (٢)  
وجه الدلالة :

قالوا : هذا نص صريح يدل على وجوب حسم يد السارق بعد قطعها .  
٢ - ولأنه لو لم يحسم ، لأفضى ترك الحسم الى التلف والحد مشروع للزجر  
لا للتلاف . (٣)

أما ثمن الزيت وكلفة الحسم ، فقال الحنفية تجب على السارق . (٤)  
والمسألة فيها عند الحنابلة وجهان :

أحدهما : تجب من مال السارق ( وهو المذهب ) لانه احتياط له .  
الثاني : تجب من بيت المال ، اذا قيل : ان الحسم من تنمة الحد . (٥)  
المذهب الثاني :

وذهب المالكية الى القول بوجوب الحسم . (٦)

واستدلوا بنفس أدلة الحنفية والحنابلة وعللوا بتعليقهم .

وقال الحافظ " واخرجه الحاكم وقال فيه : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه  
واخرجه البزار ، وقال لابأس باسناده وقال : حديث أبي هريرة \* اخرجـه  
الدارقطنى والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان واخرجه ابو داود في المراسيل  
من حديث ابي ثوبان بدون ذكر ابي هريرة ورجح المرسل ابن خزيمة ، وابن  
المديني وغير واحد التلخيص الحبير ، ٦٦/٤ .

(١) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن محمود الموصلى ١٠٩/٤ - ١١٠ الهداية ،  
للمرغيناني ، ٣٩٤/٥ ، تبين الحقائق للزيلعي ، ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ ، شرح  
فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٤/٥ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦٦/٥ ،  
المغنى ، لابن قدامة ٢٦٠/٨ ، الانصاف للمرداوى ، ٢٨٥/١٠ ، الاقنـاع ،  
للخجاوى ، ٢٨٥/٤ ، شرح منتهى الارادات ٢٧٣/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٦/٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٦٠ .

(٣) انظر : الاختيار ، للموصلى ١٠٩/٤ - ١١٠ ، الهداية للمرغيناني ٢٩٤/٥ ، تبين  
الحقائق للزيلعي ، ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٤/٥ ،  
البحر الرائق ، لابن نجيم ٦٦/٥ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ، ٣٧٣/٣ ،  
كشاف القناع للبهوتي ، ١٤٦/٦ .

(٤) البحر الرائق ، لابن نجيم ٦٦/٥ . (٥) الانصاف ، للمرداوى ، ٢٨٩/١٠ .

(٦) انظر : التاج والاكليل ، للمواقى ، ٣٠٥/٦ ، مواهب الجليل ، للحطاب

ثم اختلف المالكية هل يجب على الامام أم غيره؟

وسبب الخلاف : هل الحسم من تمام حد السرقة فيكون واجبا على الامام أم أنه واجب مستقل فيجب وجوبا كفاييا ؟

فاستظهر بعضهم أن الحسم واجب على الامام والمقطوعة بيده ، وجوباً كفايياً متى فعله أحدهما سقط عن الآخر .

أما ان قطعت بيده ظلماً فالحسم واجب على الامام بلا خلاف . (١)

وإذا وجب الحسم على الامام فتركه أثم . (٢)

أما إذا وجب الحسم على المقتوعة بيده بحق فلا يجوز له ترك الحسم والا كان في معنى قتل النفس .

وعلى المالكية لوجوب الحسم لئلا يتمادى به فيموت . (٣)

المذهب الثالث :

للشافعية وقالوا يستحب الحسم ولا يجب . (٤)

وعلى الشافعية بأن ترك الحسم من المداواة ، وترك المداواة جائز .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن القول بوجوب الحسم هو الراجح ، لحديث سارق الشملة ، وسلامة تعليل الموجبين للحسم ، ولأن ذلك فعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، ولأن في ترك الحسم احتمال الافضاء الى الهلاك .

(١) الخرخشي لمحمد الخرخشي ، ٩٣/٨ ، الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم

النفراوى ، ٢٣٤/٢ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٢/٤ ، حاشية

الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٣٢/٤ ، جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٩/٢ .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٣٢/٤ ، التاج والاكليل ، للمواق

، ٣٠٦/٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٣٢/٤ ، التاج والاكليل ، للمواق

، ٣٠٦/٦ .

(٣) جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٨٩/٢ .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي ، ٢٨٤/٢ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٧٤/٨ ،

روضة الطالبين للنووي ، ١٤٩/١٠ ، شرح منهاج الطالبين ، ١٩٨/٤ ، تحفة

المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٥٦/٩ ، مغنى المحتاج للشربيني ، ١٧٨/٤ ،

حاشية قليوبي ، ١٩٨/٤ .

المبحث الثالث : تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه .

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن

عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني سرتك فردته ، فقال : إني سرتك . فقال : شهدت على نفسك مرتين ، فقطعه ، قال : فرأيت يده في عنقه معلقة " (١)

٢ - فقه الأثر :

يفيد الأثر أن علياً رضي الله عنه كان يعلق يد السارق في عنقه بـ

قطعها .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد

في العنق للسارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه . (٢)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق يد السارق في عنقه فدل ذلك على

شرعية تعليق اليد المقطوعة في العنق .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن تعليق يد السارق في عنقه ، أمر خاضع

للإمام ، فله فعل ذلك وتركه ، وقالوا : إنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم . (٣)

(١) المعنف، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٩١/٣ رقم: ١٨٧٨٣ و ١٧٧٨٤ ؛ السنن

الكبرى، للبيهقي، ٢٧٥/٨ ؛ كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص ١٦٩ ؛ الكتاب المعنف

في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ، ٤٩٤/٣ رقم: ٨٢٣٩ ، ١٣٤/٠ رقم: ٩٠٢٣ ،

٩٠٢٤ .

(٢) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث ، ١٤٣/٢ رقم: ٤٤١١ ؛ سنن الترمذي ، ٥١/٤ ؛

سنن ابن ماجة ، لابن ماجة القزويني ، ٨٦٣/٥ ، رقم: ٢٥٨٧ ؛ مسند الإمام أحمد ،

١٩/٦ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٧٥/٨ ؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمير

الدارقطني، ٢٠٨/٣ . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من طريق

حديث عمر بن علي المقدمي ، عن الججاج بن أرطاة . وعبد الرحمن بن محيريز

هو أخو عبد الله بن محيريز شامي . وقال الألباني : ضعيف . ارواه الغليل ،

٨٤/٨ . (٣) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٣٩٤/٥ .

المذهب الثاني :

وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن تعليق يد السارق في عنقه

سنة (١) .

واستدلوا بما يلي :

أ - حديث فضالة بن عبيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت

يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه " (٢)

وجه الدلالة :

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق يد السارق في عنقه فدل

ذلك على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه .

ب - ولأنه أبلغ في الردع والزجر والتشهير . (٣)

الترجيح :

بالنظر في إسناده الحديث يظهر أن الحديث ضعيف في نظر بعض العلماء والبعض

الآخر يحسنه كالترمذي في سننه فالأولى الأخذ برأي الحنفية ويكون التعليق خاضعا

لنظر الإمام ، حسب ما يراه وما تقتضيه المصلحة العامة .

إقامة حد السرقة على العبيد والاماء :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه ( حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن عبدى سرق متاعى فقال رضي الله عنه : مالك سرق بعضه بعضا " (٤)

٢ - فقه الأثر : دل الأثر عن علي رضي الله عنه على أنه كان يرى أن سرقة العبد توجب قطع يده ، ولكنه درأ الحد عن العبد للشبهة القائمة في مال سيده " .

٣ - دليل علي رضي الله عنه : قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٥)

وجه الدلالة : دخل في هذه الآية الأحرار والعبيد .

رأى الفقهاء : قال الفقهاء يقطع السارق إذا توفرت شروط السرقة سواء كان حرا

أو عبدا " (٦) وقيل : العبد الآبق لا قطع عليه " (٧)

(١) انظر : المذهب، للشيرازي ، ٢٨٤/٢ ؛ روضة الطالبين، ١٠/١٥٠ ؛ أسنى المطالب،

لزكريا الأنعماري ، ١٥٣/٤ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٧٩/٥ ؛ المغنسي،

لابن قدامة ، ٢٦٠/٨؛ الإقناع، للحجاوي ، ٢٨٥/٤؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٧٣/٣ ؛

كشاف القناع، للبهوتي ١٤٦/٦٠ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٣٦٣

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٦١/٨ ؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنعماري، ١٥٣/٤ .

(٤) مسند زيد ، عبد العزيز بن اسحق البغدادي ص / ٣٠٢ . الخراج ، لأبي يوسف

ص ١٧٢ ، المصنف لابن أبي شيبه ٢٢/١ . (٥) سورة المائدة ٣٨ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٣٨٢/٥ ، جواهر الاكليل ٢٨٩/٢ ، المدونة

الكبرى ٢٩٢/٦ الأم ، ١٥٠/٦ ، المغني لابن قدامة ، ٢٦٧/٨ .

(٧) المغني ، لابن قدامة ٢٦٨/٨ .

المبحث الرابع : قطع أطراف السارق عند تكرار السرقة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" اخبرنا عبد الرزاق عن اسراييل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عائد الأزدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق ، يقال له : سدوم ، فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي : لاتفعل انما عليه يــــد ورجل . ولكن أحبســــه " . (١)

٢ - فقه الأثر :

في الاثر تصريح بأن عليا رضي الله عنه كان يقطع يد السارق اليمنى ثم رجليه اليسرى ثم لايرى عليه بعد ذلك قطعا .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

علل علي رضي الله عنه لترك القطع بعد السرقة الثانية ، بقوله في بعض الروايات عنه : " انى لآستيحي من الله ان أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورجل يمشى عليها " (٢)

٤ - رأى الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى ثم رجليه

اليسرى وحكي عليه الاجماع . (٣)

ثم اختلفوا في تطبيق عقوبة القطع على السارق بقطع أطرافه في المرة

الثالثة والرابعة على مذهبين هما :

المذهب الاول :

ذهب الحنفية ، والحنابلة في المعتمد من المذهب ، الى أن السارق لا يقطع

في السرقة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وانما عليه السجن .

(١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، ١٨٦/١٠ رقم : ١٨٧٦٦ و ١٨٧٦٤ و ١٨٧٦٧ ،

سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١٨٠/٣ ، السنن الكبرى ،

للبيهقي ٣٧٥/٨ ، الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٥٠٩/٩ رقم : ٨٣١٠ ، ٨٣٠٩ ،

٨٣٢٠ ، مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن اسحق البغدادي ، ص ٣٠٢ ،

جامع مسانيد الامام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود الخوارزمي ، ص / ٢٢٢ ،

كنز العمال ، للهندي ٥٤٩/٥ رقم : ١٣٩٠٦ و ٥٣٣/٥ رقم : ١٣٩٢٩ ، قال :

ابن حجر : " وفيه قول رابع فقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع

اخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف ومن طريق ابي الضحى

ان عليا . . نحوه ورجاله ثققت مع انقطاعه وبسند صحيح عن ابراهيم النخعي

كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها

وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائد أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال :

له علي : اضربه واحبســــه ففعل " فتح الباري ، ١٢ / ١٠٠ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١٠٣/٣ ، ١٨٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ، ٥٠٩/٩ ، رقم

١٠٣١٠ ، سنن البيهقي ، ٢٧٥/٨ باسانيد وروايات مختلفة .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٣٩٥/٥ ، المغنى ، لابن قدامة ٢٥٩/٨ .



وجه الدلالة من الأثرين :

" سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وكان ذلك يمخض من المحابة رضي الله عنهم ولهم ينقل أنه أنكر منكر فيكون إجماعا من المحابة رضي الله عنهم " (١)

٤ - الإجماع ، قال الكاساني : " .. فقد أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليسرى بل إلى الرجل اليسرى ولو كان لليد اليسرى مدخلا في القطع لكان لا يعدل إلا إليها؛ لأنها منصوص عليها ، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره فدل العدول إلى الرجل اليسرى لإيها على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أملا " . (٢)

٥ - ومن المعقول :

أن في قطع اليد اليسرى تفويت جنس منفعة من منافع النفس أملا ، وهي البطش وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع اليسرى فيه تفويت منفعة المشي ، وفي ذلك إهلاك للنفس ، والحد مشروع للزجر لا للإتلاف . (٣)

المذهب الثاني :

ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، إلى القول بقطع اليد اليسرى من السارق في سرقة الثالثة ورجله اليمنى في سرقة الرابعة فإن سرق بعد ذلك عزر وحبس . (٤)

(١) بدائع المنافع، للكاساني ، ٨٦/٧ ، المبسوط، للسرخسي، ١٦٨/٩٤ . وانظر فسي الاستدلال بالأثرين : الاختيار، لعبد الله بن مودود الموملي ، ١١٠/٤؛ تبیین الحقائق، للزيلعي ٢٢٥/٣ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٢٩٥/٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٦٦/٥ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٦٤/٨؛ كشف القناع، للبيهوتي، ١٤٧/٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبيهوتي ، ٣٧٣/٣ - ٣٧٤ .

(٢) بدائع المنافع، للكاساني، ٨٦/٧ .

(٣) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٤١/٩٤؛ بدائع المنافع، للكاساني، ٨٦/٧ ؛ الاختيار،

لعبد الله مودود الموملي ١١٠/٤؛ المغني، لابن قدامة، ٢٦٤/٨؛ كشف القناع، ١٤٧/٦ ؛ انظر : المدونة الكبرى ، ٢٨٢/٦؛ بداية المجتهد ، لابن رشد، ٤٥٣/٢ ؛ التاج

والاكليل ، للمواق ، ٣٠٦/٦؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي، ٩٣/٨ ؛ الفواكه

الدواني ، ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ٣٣٣/٤؛ حاشية الدسوقي،

لابن عرفة، ٣٣٣/٤ ؛ جواهر الاكليل، للآبي ، ٢٨٩/٢ ؛ المذهب ، للشيرازي ، ٢٨٤/٢؛

روضة الطالبين، للنووي ، ١٤٩/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين ، للنووي ، ١٩٨/٤ ؛

أسنى المطالب، لزكريا الأنماري، ١٥٣/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي

١٥٥/٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤٦٦/٧ ؛

المغني، لابن قدامة، ٢٦٤/٨ .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" إذا سرق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يديه ،  
فإن عاد فاقطعوا رجله " (١)

وجه الدلالة :

قالوا الحديث فيه دلالة على أن السارق يؤتى على أطرافه الأربعة  
والحديث نص في موضع النزاع .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال : جاء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال: اقتلوه . فقالوا: يارسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه . ثم جاء به الثانية ،  
فقال : اقتلوه . فقالوا: يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ثم جاء به  
الثالثة ، فقال : اقتلوه . فقالوا: يارسول الله : إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فأتى  
به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه  
فالقيناها في بئر ورمينا عليه الحجارة " (٢)

وجه الدلالة :

قالوا الحديث فيه دلالة على جواز الإتيان على أطراف السارق .

٣ - فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد روى " مالك عن عبد الرحمن بن  
القاسم<sup>(٣)</sup> عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي  
بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يعمل الليل فيقول أبو بكر:

(١) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ٣/١٨١، وجاء في التعليق المغني:

« وفيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي ، قال : أحمد كذاب ، وقال

فيه البخاري : متروك الحديث » . وقال ابن حجر: " حديث أبي هريرة رواه

الدارقطني، وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه مرفوعاً

ورواه الطبراني والدارقطني، وإسناده ضعيفاً للتلخيص الحبير ، ٤/٦٨ . وقال ابن

حجر: أيضاً . ٤ { وإسناده ضعيف } الدراية ٢/١١٢ . وانظر في الاستدلال

بالحديث مغني المحتاج، للشربيني، ٤/١٧٨ ، المهذب ، للشيرازي، ٢/٢٨٣ .

(٢) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ٤/١٤٢ رقم: ٤٤١٠ ؛ سنن النسائي، ٨/٨٣ - ٨٤ ،

السنن الكبرى، للبيهقي، ٨/٢٧٢ - ٢٧٣ ؛ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني،

٣/١٨٠ - ١٨١ ؛ وقال النسائي بعد رواية هذا الحديث " منكر " والحديث فيه

مععب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، وهو لين . انظر :

ميزان الاعتدال ، للذهبي، ٤/١٢٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه ،

روى عن أبيه وأسلم مولى عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن جعفر بن الزبير

وعنه مالك وسماك من حرب ، وأيوب والزهري ، وحמיד الطويل ، والسفيانان ،

وثقه أحمد وغير واحد ، مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة . انظر: إسناف

المبیطاً برجال الموطأ، للسيوطي ، ص ٢٧ .

وأبيك (١) ماليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس (٢)  
 امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل  
 هذا البيت المالح ، فوجدوا الحلّي عند مائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف بالأقطع  
 أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر :  
 والله للدعاه على نفسه أشد عليّ من سرقته " (٣)  
 ٤ - وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن  
 خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت لرأيت عمر قطع رجل بعد يد ورجل  
 سرق الثالثة " (٤)  
 وجه الدلالة :

في الأثرين دلالة على أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يقطعان أطراف  
 السارق بتكرار سرقته في المرة الثالثة وهذا دليل على جواز الإتيان على أطراف  
 السارق بتكرار السرقة .  
 المناقشة والترجيح :

نوقش استدلال المالكية والشافعية بأن الأدلة التي استدلوا بها ضعيفة  
 جاء في المبسوط " ولا يجوز الاعتماد على الآثار المروية ، فقد قال الطحاوي (٥) :  
 تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أملا " (٦)

(١) سبق ص/٧٩ .

- (٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث ، زوج أبي بكر الصديق ، روت عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وحفيدها القاسم بن  
 محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، انظر : الإمامة لابن حجر ،  
 ٢٢٥/٤ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر ، ٢٣٠/٤ .
- (٣) الموطأ للإمام مالك ٥٠/٣ ؛ المصنف لعبد الرزاق بن همام ، ١٨٩/١٠ ، رقم : ١٨٧٧٥ ،  
 و ص / ١٨٧ رقم : ١٨٧٦٩ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٧٣/٨ ؛ سنن الدارقطني ، لعلي  
 بن عمر ، ١٨٣/٣ - ١٨٤ .
- (٤) المصنف لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٨٧/٣ رقم : ١٨٧٦٨ .
- (٥) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، ولد سنة ٢٣٧ هـ - وكان  
 ثقه شتافقيها ، مات سنة ٣٢١ هـ انظر :
- تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٠٨/٣ - ٨١٠ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص / ١٤٢ .
- (٦) المبسوط ، للسرخسي ، ١٦٧/٩ ؛ الاختيار لعبد الله بن مودود الموملي ، ١١٠/٤ ؛  
 تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٢٥/٣ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٦٧/٥ .

أما حديث جابر ، فحديث منكر ، قال النسائي بعد رواية الحديث:

«هذا حديث منكر وضعب ليس بالقوى في الحديث " (١)

وقال ابن قدامة : " وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في أول مرة وفي كل مرة وفعل ذلك في  
الخامسة " (٢)

أما فعل عمر وأبي بكر رضي الله عنهما فمعارض بقول علي رضي الله عنه .

وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي (٣) كما في الأثر الذي في صدر المسألة .

ورد حديث الأقطع بأنه روي عن عائشة أنها كانت تنكر أن الأقطع كان أقطع

اليدين والرجل (٤) ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره

قال : إنما قطع أبو بكر رجله ، وكان مقطوع اليد ، قال: قال الزهري ، ولم

يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لايزاد على ذلك . (٥)

والذي يظهر ترجيحه هو قول الحنفية والحنابلة ؛ لسلامة استدلالهم من

المناقشة ؛ ولضعف استدلال المخالفين ؛ لأن الأحاديث والآثار التي استدلت بها

المالكية، والشافعية، ضعيفة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستدل

بها في مثل الحدود وإتلاف الأعضاء؛ ولأن الآثار عن علي رضي الله عنه تعارض

الآثار المروية عن أبي بكر الصديق وعمر ، وحكاية رجوع عمر إلى قول علي تؤيد

ضعف استدلال المالكية والشافعية ، وحديث الأقطع روي أنه كان أقطع اليد فقط كما

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وروي أنه كان أقطع اليد والرجل ثم قطع

أبو بكر الصديق .

المطلب الخامس : تنفيذ عقوبة القطع في غير محلها :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه

أورد ابن أبي شيبة الآثار في أجزاء قطع اليد اليسرى بالخطأ بدلا من اليمنى

ومنها ما روي عن علي رضي الله في الأثر التالي :

(١) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ٨/٨٤ .

(٢) المغني، لابن قدامة ، ٢٦٦/٨ .

(٣) المغني، لابن قدامة ، ٢٦٦/٨ .

(٤) انظر : بدائع المنافع، للكاساني ، ٨٧/٧ .

(٥) المعنف، لعبد الرزاق بن همام ، ١٨٧/١٠ ، رقم : ١٨٧٧ ورقم : ١٨٧٧١ ، ورواه

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال . . فذكره .

" حدثنا ابو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزعي عن يحيى بن أبي كثير  
أن علياً أمضى ذلك " (١)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر بيان لرأى علي رضي الله عنه حيث كان يرى اجزاء قطع اليسر  
اليسرى بالخطأ بدلا من اليمنى التي هي محل التنفيذ .  
٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أعثر على دليل من المنقول يحتج به لعلي رضي الله عنه .

٤ - رأى الفقهاء :

إذا حكم على سارق بقطع يده اليمنى فقطعت يده اليسرى ، أما لتقديمه  
يده اليسرى خطأ أو دهشة وخوفاً ، أو لخطأ من منفذ القطع ، فإن من الفقهاء  
من قال : ان قطع اليد اليسرى يجزىء عن قطع اليد اليمنى . (٢١)  
وعلى الفقهاء ، لسقوط قطع اليد اليمنى ، بأن قطعها يؤدي الى تفويت  
منفعة اليدين . (٣)

ولأن اليدين لاتقطعان بسرقة واحدة . (٤)

أما إذا لم يعلم القاطع كونها يسارا ، أو ظن قطعة يجزىء فقولان :

- عند الشافعية ، ووجهان عند الحنابلة .

أحدهما : لاتقطع يمين السارق ، لكيلا تقطع يده بسرقة واحدة .

والثاني : تقطع كمالو قطعت يسراه قصاصا . (٥)

وقال المالكية : ان تعمد امام او غيره يسراه ، أو لاقود على

من قطع اليسرى ، لأنه تعدى حدود الله ، والحد على السارق باق فقطع

يده اليمنى " (٦)

ويترجح - والله اعلم - عدم القطع ، لقوة تعليل المانعين .

- 
- (١) الكتاب المصنف في الاحاديث والاشار ، لابن أبي شيبة ١١٢/١٠ رقم : ٨٩٤٤ .  
(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ١٧٥/٩ - ١٧٦ ، تبیین الحقائق ، للزيلعي  
٢٢٧/٣ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٩٨/٥ ، البحر الرائق ، لابن  
نجيم ، المدونة الكبرى ، ٢٨٨/٦ - ٢٨٩ ، الشرح الكبير ، للدردير ،  
٣٣٣/٤ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ٣٣٣/٤ ، جواهر الاكليل للآبي ، ٢٨٩/٢ ،  
اسنى المطالب لذكريا الانصارى ١٥٣/٤ ، مغنى المحتاج للشربيني ١٧٩/٨ ، المغنى  
لابن قدامة ٢٦٣/٨ - ٢٦٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١٤٨/٦ - ١٤٩ .  
(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ، ٢٦٤/٨ كشاف القناع ، للبهوتي ١٤٨/٦ .  
(٤) انظر : مغنى المحتاج ، للشربيني ، ١٧٩/٤ .  
(٥) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ٢٦٤/٨ ، كشاف القناع ، للبهوتي ١٤٩/٦ .  
(٦) انظر الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٣٣/٤ .

المطلب السادس : ضمان المسروق :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الميرفي (١) عن عامر الشعبي عن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع " (٢)

٢ - فقه الأثر :

يفيد الأثر عن علي رضي الله عنه أن السارق لا يضمن ماتلف من المتاع .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

يحتج لعلي رضي الله عنه ، بما احتج الحنفية به وسيأتي ذكره عند عرض آراء

الفقهاء في ضمان المسروق .

٤ - رأي الفقهاء :

إذا وجب القطع على السارق فإن الفقهاء متفقون على أن العين المسروقة

إذا كانت قائمة يجب ردها . (٣)

واختلفوا في وجوب الضمان مع القطع على مذاهب ثلاثة هي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بعدم الجمع بين القطع وضمان المسروق (٤)

واستدل الحنفية بما يلي :

١ - قول الله تعالى : \* وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا  
أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٥)

(١) الهيثم بن حبيب الميرفي ، الكوفي ، روى عن عكرمة وعون بن أبي جحيفة وعاصم بن ضمره والحكم بن عتيبة ، وعنه أبو حنيفة وشعبة ، وأبو عوانة وغيرهم . وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة وابن حبان . انظر: تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٩١/١١ - ٩٢ .

(٢) جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ، للمحمد بن محمد بن محمد الخوارزمي ص / ٢٢٣ .

(٣) انظر : بدائع المنافع ، للكاساني ، ٨٥/٧٤ - ٨٦ ، البيهقي في شرح التحفة ، للتسولي ٢/٣٦٢ ، نهاية المحتاج ، ٤٦٥/٧ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٧٠/٨ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٩٦/٤ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٦/٩ - ١٥٧ ، بدائع المنافع ، للكاساني ، ٨٤/٧ ؛

الهداية ، للمرغيناني ، ٤١٣/٥ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن مودود ، ١١١/٤ ؛ تبيين

الحقائق ، للزيلعي ، ٢٢٢/٣ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤١٣/٥ - ٤١٤ ؛

البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٧٠/٥ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٢٨) .

وجه الدلالة من الآية :

الاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاءً يبنى على الكفاية فلو  
ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً فلم يكن جزاءً ، تعالى الله سبحانه  
جل شأنه عن الخلف في الخبر .

والثاني : أنه جعل القطع كل الجزاء ؛ لأنه عز شأنه ذكره ولم يذكر غير  
فلو أوجبنا الضمان لمار القطع بعض الجزاء فيكون نسخاً لنص الكتاب  
العزیز " . (١)

٢ - ماروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : " إذا قطع السارق فلا غرم عليه " (٢)  
وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في الباب . (٣)

٣ - ولأن وجوب الضمان ينافي القطع ؛ لأنه يتملكه بإداء الضمان مسنداً إلى وقت  
الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع . (٤)  
٤ - ولأن عقوبة القطع تدرأ بالشبهة ، والضمان يثبت مع الشبهة ، فلا يجمع بينهما  
بسبب فعل واحد كالمصاص مع الدية " (٥)

- (١) بدائع المنافع ، للكاسني، ٨٤/٧ ؛ وانظر : المبسوط ، للسرخسي، ١٥٧/٩ .  
(٢) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر ، ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٧٧/٨ ؛  
سنن النسائي، لعمر بن شعيب النسائي، ٨٥/٨ ؛ نصب الراية، للزيلعي ، ٣٧٥/٣ ؛  
وقال : قلت : غريب بهذا اللفظ " قال النسائي : وهذا مرسل وليس بثابت ،  
٨٥/٨ . وقال الدارقطني : سعد بن إبراهيم مجهول ، والمسور بن إبراهيم  
لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وإن صح إسناده كان مرسلًا . ورواه الدارقطني  
من طريق سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف  
بلفظ " لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد " .  
وقال البيهقي : هذا حديث رواه المفعل بن فضالة ، واختلف عليه فيه ، فإن  
كان سعد هذا أخو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال أهل الحديث : لانعرف  
له في التواريخ أخاً معروفاً بالرواية يقال له المسور .  
وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه .  
وقال الزيلعي المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف فهذا منقطع .  
وقال ابو حاتم في العلل : هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن .  
(٣) انظر : بدائع المنافع ، للكاساني، ٨٤/٧ ؛ المبسوط ، للسرخسي، ١٥٧/٩ .  
(٤) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم، ٧٠/٥ ؛ بدائع المنافع ، للكاساني، ٨٤/٧ ؛ الاختيار ،  
١١١/٤ . (٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي، ١٥٧/٩ .

المذهب الثاني :

للمالكية ، وفيه تفصيل :

• قالوا إن كان السارق صاحب يسار فعليه الضمان .

وإن كان معسرا وقت السرقة أو أعسر في بعض المدة التي بين السرقة والقطع

لم يلزمه غرم ولو أيسر بعد القطع . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يغرم السارق إذا أقيم

عليه الحد " (٢)

وجه الدلالة :

• أفاد الحديث أنه لا ضمان مع الحد ، وضمان الموسر ليس بعقوبة بخلاف المعسر .

٢ - إن الضمان على الموسر محل المال ، بخلاف المعسر فإنها تقطع يده والقول

بالضمان في حقه يشغل ذمته وذلك محل واحد ولا يجوز أن يجتمع عقوبتــــــــــــــــان

في محل واحد . (٣)

المذهب الثالث :

وذهب الشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، إلى القول بوجود الضمان مع القطع

موسرا كان أو معسرا ، ثم المعسر يكون الضمان دينا في ذمته يؤديه إذا أيسر . (٤)

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، ١٠٨٦/٢ ؛ بداية المجتهد،

لابن رشد، ٤٥٢/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ٣٩٠ ؛ التــــــــــــــــاج

والاكليل، للمواق، ٣١٣/٦، الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٣٨/٢ ؛

الشرح الكبير، للدردير ، ٣٤٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٣٧/٤ ؛ جواهر الاكليل ،

للآبي ، ٢٩٤/٢ ؛ حاشية المدني على كنون ، ١٤٨/٨ ؛ أحكام القرآن، لابن العربي ،

٦٠٨/٢ - ٦٠٩

(٢) سبق تخريجه ، ص / ٣٧٣ بمعناه .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٠٩/٢ .

(٤) انظر : الأم، للشافعي ، ١٣٩/٦ ؛ المهذب، للشيرازي، ٢٨٤/٢ ؛ حلية العلماء، للشاشي،

٧٧/٨، روضة الطالبين، للنووي ، ١٤٩/١٠ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي،

١٥٤/٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٧٧/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤٦٥/٧ - ٤٦٦

الافصاح عن معاني الصحاح لبيحي بن هبيرة ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ ؛ المغني، لابن قدامة، ٢٧٠/٨

- ٢٧١ ؛ الكافي، لابن قدامة ، ١٩٦/٤ ؛ المقنع، ص/ ٣٠٤ ؛ المخزر، لأبي البركات ،

١٦١/٢ ؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢٨٦/١٠ ؛ الإقناع، للحجاوي، ٢٨٧/٤ ؛ كشف القناع، للبهوتي ،

١٤٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٣٧٤/٣ ؛ المحلى لابن حزم ٣٣٩/١١ المسألة

• ٢٢٧٥

للأدلة التالية :

١ - عن سمرة بن جندب (١) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢)

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن اليد ضامنة لما أخذت حتى تؤديه إلى صاحبه .

٢ - ولأن العين المسروقة يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية ، فيجب ضمانها

إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع . (٣)

٣ - ولأن القطع والغرم يجبان لمستحقين مختلفين فجاز إجتماعهما كالجزء

والقيمة في العيد الحرمي المملوك وكالدية والكفارة في قتل الآدمي . (٤)

٤ - ولأن العين المسروقة مال آدمي تلفت تحت يد عادية ، فوجب ضمانه كالسبي

تلف في يد الغاصب . (٥)

مناقشة الأدلة والترجيح

نوقش استدلال الحنفية بالآية بأنه غير مسلم لهم به ، فإن قولهم إن الجمع

بين القطع والغرم فيه زيادة على النص وهي نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن

مثله أو سنة متواترة وأما بالنظر فلا يجوز ، وهو قول منقول بما قالوا في ذوى القربى

المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٦)

(١) هو أبو عبد الله سمرة بن جندب مات مابين خمس وخمسين إلى الستين ، انظر :

كتاب الطبقات الخليفة، بن خياط ، ص ٤٨/ و ١٨١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج، للرملي ، ٤٦٥/٧ ؛ تحفة المحتاج ، للرملي بهامش

حاشية الشرواني ، ١٥٤/٩ ، والحديث رواه أبو داود في سننه ٢٩٦/٣ رقم :

٢٥٦١؛ سنن الترمذي ٥٦٦/٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ،

٨٠٢/٢ ، المستدرک، للحاكم ، ٤٧/٢ . وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط

البخارى .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٧/٢ وقال ابن حجر الهيثمي بحسنه ، تحفة

المحتاج بهامش حاشية الشرواني ، ١٥٤/٩ .

(٣) انظر : المغني، لابن قدامة ٢٧١/٨ .

(٤) انظر : المعذب، للشيرازي ٢٨٤/٢٢ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤٦٥/٧ ؛ المغني،

لابن قدامة ٢٧١/٨؛ الكافي، لابن قدامة ، ١٩٦/٤ ؛ كشف القناع، للبهوتي،

١٤٩/٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢٧٤/٣ .

(٥) انظر : الكافي، لابن قدامة ١٩٦/٤ .

(٦) سورة الانفال الآية (٤١) .

فقد قالوا : لا يعطى لذوي القربى إلا أن يكونوا فقراء . وهذه زيادة على

النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر . (١)

— أما حديث عبد الرحمن بن عوف فحكى ضعفه عند الفقهاء فضعفه ابن الهمام ،

وابن رشد - وابن قدامة والبهوتي (٢)

وقد قال ابن قدامة بأن الحديث على فرض صحته يحتتمل أنه أراد لـ

عليه أجرة القاطع (٣) وقال ابن العربي عن الحديث : " فلو صح هذا لحملناه

على المعسر " (٤)

وتعقب ابن الهمام قول ابن قدامة بقوله : " وما قال ابن قدامة إنه يحمل

على غرم السارق أجرة القاطع مدفوع برواية البزار (٥) : " لا يضمن السارق

سرقته بعد إقامة الحد " ولم يزد على قول المسور بن إبراهيم لم يلحس

عبد الرحمن " (٦)

وقال ابن العربي المالكي وأما المالكية فليس لهم متعلق قوي " (٧)

وبعد التأمل في مذهب الحنفية والمالكية يتبين ضعف هذين المذهبين ويظهر

رجحان قول الشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، القاضي بضمن السارق مع قطع

يده؛ لسلامة استدلال هذا المذهب ، وللنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

بضمن اليد ما أخذته .

ولأن القطع حق لله تعالى ، وضمن المسروق حق للعبد ، وقول الشافعية

والحنابلة يحفظ الحقين معا . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٠٩/٢ .

(٢) انظر شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٤١٤/٥؛ بداية المجتهد، لابن رشد ، ٤٥٢/٢ ؛

المغني، لابن قدامة، ٢٧١/٨؛ كشف القناع ، للبهوتي ٤٩٦/٦؛ وانظر ما سبق بيانه

عند تخريجه ص ٣٧٣

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٧١/٨ .

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٦١٠/٢ .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند ، ثقة توفي

سنة ٢٩٢هـ بالرملة . انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ٦٥٤/٢ .

(٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٤١٤/٥، وما ذكره ابن الهمام عن ابن قدامة

من قوله : " ولم يزد على قول المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن " غير

موجود في كتابه المغني ، وإنما فيه : " وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم

عن منصور وسعد بن إبراهيم مجهول قاله ابن المنذر ، انظر: المغني ٢٧١/٨ .

(٧) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٦٠٩/٢ .

الفصل الثاني  
بسم الله الرحمن الرحيم

الفعل السادس: حد الحراية ، وفيه :

تمهيد ، وأربعة مباحث :

- التمهيد : في تعريف الحراية في اللغة والشرع .
- المبحث الأول : عقوبة المحارب .
- المبحث الثاني : قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه .
- المبحث الثالث : صفة توبة المحارب
- المبحث الرابع : أثر توبة المحارب في سقوط حقوق الأدمي التي أصابها
- المحارب في حرايته .

التمهيد : في التعريف بالحراية في اللغة والشرع :

أولا : الحراية في اللغة :

يطلق لفظ الحراية ويراد به المقاتلة والمنازلة ، ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ فَادْنُوا يَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) أي يقتل . والحرب نقيض السلم . ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين . والحربة : الآلة دون الرمح . والحارب : المشلح ، والحرب بالتحريك : أن تسلب الرجل ماله وتنهبه وتتركه لاشيء له . (٢)

و ( الحاء ، والراء ، والباء ، أصول ثلاثة :

أحدها: السلب ، والآخر: دويبة - هي الحراية - والثالث: بعض المجالس . فالأول : الحرب واشتقاقها من الحرب وهو السلب يقال حربه ماله ، وقد حارب ماله ، أي سلبه حربا " . (٣)

ثانيا : تعريف الحراية في الشرع :

( ١ ) تعريف الحنفية :

" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق " . (٤)

( ٢ ) تعريف المالكية :

" قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره ، على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة " . (٥)

وعرف ابن عرفة الحراية بأنها : " الخروج لا خافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفيه أو لمجرد قطع الطريق لأول مرة ولانائرة ولا عداوة " (٦)

( ٣ ) تعريف الشافعية :

" البروز لأخذ مال أو قتل أو ارباب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث " . (٧)

- (١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٩) . (٢) انظر: لسان العرب ، لابن منظور . ٣٠٣/١ .  
 (٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٤٨/٢ . (٤) بدائع المنافع ، للكاساني ، ٩٠/٧ .  
 (٥) الشرح الكبير ، للدردير بهامش حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٤٨/٤ ، مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق مع جواهر الاكليل ، للآبي ، ٢٩٤/٢ .  
 (٦) الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ١٠٣/٨ - ١٠٤ .  
 (٧) تحفة المحتاج ، لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ، ١٥٧/٩ .

٤ ( تعريف الحنابلة : عرف الحنابلة المحاربين بأنهم :

" الملتزمون ولو أنشئ الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا ، وحجارة

في صحراء أو بنيان فيغصبون مالا محترما مجاهرة " (١)

٥ ( تعريف الظاهرية :

عرف ابن حزم المحارب بقوله : " المحارب هو : المكابر المخيف لأهل

الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أملا سواء ليلا أو نهارا

في مصر ، أو في فلاة ، أو في قصر الخليفة ، أو الجامع ، سواء قدموا على

أنفسهم إماما أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره

منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكانا في دورهم ، أو أهل حصن كذلك أو أهل

مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك واحدا كان أو أكثر . كل من حارب المار

وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب

عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية " (٢)

(١) التنقيح المشبع ، للمرداوي ، ص ٣٧٩ ، الإقناع ، لأبي النجا الحجاوي ،

٤٨٦/٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٩٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ،

٣٧٥/٣

(٢) المحلى ، لابن حزم ، ٣٠٨/١١ ، المسألة : ٢٢٥٢ .

المبحث الأول : عقوبة المحارب :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" روى عثمان بن عطاء (١) عن أبيه (٢) عن علي رضي الله عنه قال : إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب " . (٣)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر دليل على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن عقوبة المحارب إذا أصاب المال فقط قطع يده ورجله من خلاف ، وإن أصاب الدم قتل وصلب .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الأصل في عقوبة الحرابة ، عند كافة أهل العلم قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤)

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب ، والأصل في الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى حرف " أو " الوارد في الآية الكريمة ، فمن رأى أن حرف " أو " جاء للبيان والتفصيل قال : إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة ، وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها ، ومن رأى أن حرف " أو " جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة حسب ما يراه ملائما .

(١) هو عثمان بن عطاء الخراساني ، روى عن أبيه ، ضعفه ، مات سنة ١٥٥ هـ ،

انظر : الكاشف، للذهبي ، ٢/ ٢٥٤ .

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة ،

وروى عنه ابنه عثمان والأوزاعي ، ومالك ، وشعبة ، مات سنة ١٣٨ هـ ، انظر :

الكاشف، للذهبي ، ٢/ ٢٦٦ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٨/ ٢٨٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآيتان ( ٣٣ - ٣٤ ) .

والقول بالتخيير هو قول الإمام مالك رحمه الله ، وغيره كأهل الظاهر . (١)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" ومستند هذا القول أن ظاهر " أو " للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن " كقوله في جزاء العمد : ﴿ جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ وكقوله في كفارة الفدية : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . وكقوله في كفارة اليمين : ﴿ اطعمام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ وهذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية .. " (٢)

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن " أو " في الآية الكريمة لاتفيد التخيير ، وإنما عقوبة المحارب على قدر جرمه . (٣) واستدلوا بما يلي :

١ - عن ابن عباس في قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض " (٤)

٢ - ماروي عن ابن عباس - أيضا - في قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. ﴾ الآية قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه العسب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه

(١) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٦/٢ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٢٣/٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٥٩٦/٢ - ٥٩٧ ؛ تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن كثير القرشي ، ٥١/٢ - ٥٢ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٣١٠/١١ المسألة ٢٢٥٥ .

(٢) تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن كثير القرشي ، ٥٢/٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٥/٩ ؛ بدائع المعاني ، للكاساني ، ٩٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٦/١٠ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٥٩/٩ - ١٦٠ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٨٩/٨ ؛ كشف القناع ، للبيهقي ، ١٥٠/٦ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٨٣/٨

قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي ، ونفيه أن يطلب). (١)

أما مذاهب الفقهاء ، في عقوبة المحارب فهي على النحو التالي :

#### المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن المحارب إذا قتل يقتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف بشرطين :

أحدهما : أن يكون ذلك المال معصوما ، وهو أن يكون لمسلم أو ذمي .

الثاني : أن يكون ذلك المال نعابا .

وإن قتل المحارب ، وأخذ المال فعقوبته عند الإمام أبي حنيفة أن الإمام

مخير بين قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله أو ملبه .

وإن شاء قتله أو ملبه دون قطع .

وقال العاصبان ( أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني)؛ يقتل المحارب ولا يقطع .

وأما إن أخاف المحارب مرة الطريق ، ولم يقتل ، ولم يأخذ المال فعقوبته

النفي فقط . (٢)

#### المذهب الثاني :

للمالكية ، وقالوا : إن المحارب إن قتل فالإمام مخير بين قتله أو ملبه

وإن أخذ المال فقط فالإمام مخير في قتله أو ملبه أو قطعه من خلاف ، وإن أخاف

السبيل دون قتل أو أخذ للمال فالإمام قتله أو ملبه ، أو قطعه من خلاف

أو نفيه من الأرض .

وإن أخذ المال وقتل فيقتل ، ويخير الإمام بين العلب والترك . (٣)

والمالكية يقولون بقتل المحارب إذا قتل . (٤)

#### المذهب الثالث :

لشافعية والحنابلة وقالوا: إن المحارب إذا قتل وأخذ المال قتل ثم

ملب ، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يعلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٨٣/٨ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٩٥/٩ ؛ بدائع المنافع للكاساني، ٩٣/٧ ؛ تبیین

الحقائق للزيلعي، ٢٣٧/٣؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٢٣/٥ - ٤٢٦ ؛

البحر الرائق لابن نجيم ، ٧٣/٥ .

(٣) انظر : التاج والاكلیل ، للمواق ، ٣١٥/٦؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣١٥/٦ ؛

شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ١٠٥/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم

النفراوي ، ٢٢٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٠/٤ .

(٤) انظر : التاج والاكلیل ، للمواق ٣١٥/٦ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم

النفراوي ، ٢٢٢/٢ ؛ الشرح الكبير، للدردير ، ٣٥٠/٤ .

قطع من خلاف ، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا فعقوبته النفسي  
من الأرض . (١)

المذهب الرابع :

لأهل الظاهر ، وقالوا : الإمام مخير بين العقوبات الواردة في الآية . (٢)

الترجيح :

يظهر - في نظري - أن مذهب الشافعية والحنابلة ، هو الراجح لأمرين :

١ - الأثر السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - ولأن جزاء المحارب على قدر جرمه .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ١٥٦/١٠ ؛ أسنى المطالب ، لـ زكريا الأنصاري ، ١٥٥/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٥٩/٩ - ١٦٠ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٨٢/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٨٨/٨ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٢٩٦/١٠ - ٢٩٨ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٥٠/٦ .

(٢) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٣١٠/١١ المسألة رقم : ٢٢٥٥ .

المبحث الثاني : قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني العثني (١) قال: ثنا عمرو بن عون (٢) قال: أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي ، أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب فأتى الحسن ابن علي رضوان الله عليهما ، فطلب إليه أن يستأمن له من علي فأبى ، ثم أتى ابن جعفر فأبى عليه ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأمنه وضمه إليه وقال له : استأمن لي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، قال : فلمــــا صلى علي الغداة أتاه سعيد بن قيس فقال : يا أمير المؤمنين . ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتلوا أو يعذبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال : ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم ، قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر . قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهــــو آمن ؟ قال : نعم ، فجاء به فبايعه . وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً " (٣)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر دلالة واضحة على قبول علي رضي الله عنه لتوبة المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه ، وكان ذلك مشهوراً بين أجلة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر منكر ذلك بل كانت هناك وقائع مشابهة ، مدرت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روي أن رجلاً صلى مع أبي موسى الأشعري الغداة ، ثم قال : هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان ، أنا كنت ممن حارب الله ورسوله ، وجئت تائباً من قبــــل

(١) لم أعثر على ترجمته .

(٢) عمرو بن عون الواسطي البزار ، قال أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه ، روى عن ابن الماجشون وحماد بن سلمة ، وهشيم ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٤٥٠/١٠ ؛ الكاشف، للذهبي، ٢٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب، لابن حجر ، ٨٦/٨ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير الطبري، ١٤٣/٦ ؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي ، ٢٧٩/٢ ؛ تفسير ابن كثير ، لإسماعيل بن كثير القرشي ، ٥٣/٢ ؛ الكتاب المعنف في الأحاديث والآثار ==

ان يقدر على . فقال ابو موسى : ان فلان بن فلان كان ممن حارب  
الله ورسوله وجساء تائبا ممن قبله  
ان يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقاً فسبيلي ذلك ، وإن يك  
كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه " (١)

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه ،

قول الله تعالى : \* إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا  
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ  
ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ  
أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

\* (٢)

وجه الدلالة :

قد بين الله عقوبة المحاربين ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم

فدل ذلك على مشروعية قبول توبتهم وسقوط العقوبة عنهم .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في سقوط حد الحرابة عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه

حيث يأتي الإمام طاعاً ملقياً سلاحه . على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

إلى القول بسقوط حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه . (٣)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى :  
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

== لابن أبي شيبة ، ٢٨١/١٢ - ٢٨٢ رقم ١٢٨٣٥ . وجاء في السنن الكبرى ، للبيهقي :

" قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن  
إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائبا أقيم عليه الحد  
وتوبته فيما بينه وبين ربه ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسي

قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله أعلم " ٢٨٤/٨ .

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، ٢٧٩/٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان ( ٣٣ - ٣٤ ) .

(٣) انظر : بدائع المعاني ، للكاساني ، ٩٦/٧ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن مودود ==

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
 ﴿١٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا  
 أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ  
 \* (١)

وجه الدلالة :

بين الله سبحانه وتعالى عقاب المحاربين في الدنيا والآخرة ، ثم استثنى الذين تابوا قبل القدرة عليهم ، فدل الاستثناء على سقوط حرابة .

٢ - ماروي عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر (٢) قد أفسد في الأرض وحارب ثم تاب وكلم له علي فلم يؤمنه ، فأتى سعيد بن قيس (٣) فكلمه فانطلق سعيد بن قيس إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ماتقول فيمن حارب الله ورسوله ، فقرأ الآية كلها فقال : أريت من تاب قبل أن تقدر عليه ؟ قال : أقول كما قال الله تعالى ، قال : فإنه حارثة بن بدر . قال : فأمنه علي " (٤)

٣ - ماروي أن رجلا من مراد جاء إلى أبي موسى الأشعري (٥) وهو على الكوفة في إمرة عثمان رضي الله عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادي كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادا وإنى تبت من قبل أن تقدر علي . فقام أبو موسى فقال : هذا فلان ابن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، وإنه تاب قبل أن يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فأقام الرجل ماشاء الله ثم إنه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتل " (٦)

== المولى ، ١١٦/٥؛ الهداية، للمرغيناني ٤٢٨/٥ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٤٢٨/٥ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم ، ٧٤/٥ ؛ المدونة الكبرى ٣٠٠/٦ ؛ بدايية المجتهد، لابن رشد ، ٤٥٧/٢؛ التاج والاكليد، للمواق ، ٣١٧/٦؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٣١٧/٦؛ شرح الخرخشي، لمحمد الخرخشي ، ١٠٧/٨ ؛ الفواكه الدواني، لأحمد ابن غنيم التفراوي، ٢٣٣/٢؛ جواهر الاكليد، للآبي، ٢٩٥/٢ ؛ حاشية الرهوني ، لمحمد بن أحمد الرهوني، ١٥٢/٨ ؛ الأم للإمام الشافعي، ١٤٢/٦ ؛ المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٥٨/١٠؛ أسنى المطالب، للزكريا الأنصاري، ١٥٥/٤؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ١٦٣/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٣/٤؛ نهاية المحتاج، للمرلي، ٢٨/٨؛ المغني، لابن قدامة، ٢٩٥/٨؛ الكافي، لابن قدامة، ١٧٢/٤؛ المحرر، لأبي البركات، ١٦١/٢؛ الإقناع، للحجاوي، ٢٨٩/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي، ١٥٣/٦ ؛ شرح منتهى الارادات، للبهوتي ، ٣٧٧/٣ .

(١) سورة المائدة ، الآيتان (٣٣ - ٣٤) (٢) انظر ترجمته ص : ١٦

(٣) انظر ترجمته ص : ١٦

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٥٥/٦؛ جامع البيان في تفسير القرآن ، ١٤٣/٦؛

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٢٧٩/٢ .

(٥) انظر ترجمته ص : ٣٤

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري ، ١٤٤/٦؛ الدر المنثور

في التفسير بالمأثور، للسيوطي ، ٢٧٩/٢ .

٤ - ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة عليه أن توبته توبة إخلاص . (١)

٢ - المذهب الثاني :

وهو قول لدى الشافعية ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة ، ومقتضاه  
أن المحارب لا يسقط عنه الحد إذا تاب قبل القدرة عليه . (٢)

قال ابن رشد : " قال ذلك من قال : إن الآية لم تنزل في المحاربين " (٣)

الترجيح :

يظهر أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية ،  
والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، من القول بسقوط الحد عن المحارب  
إذا تاب قبل القدرة عليه ؛ وذلك لقوة ما استدل به جمهور الفقهاء ، فإن  
الآية نص صريح في المسألة ؛ ولقضاء السلف الصالح بقبول التوبة من المحارب  
قبل القدرة عليه .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣/٣٧٧ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ،

٨/٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ١٠/١٥٨ ؛ الإنعاف ، للمرداوي ، ١٠/٢٩٩ .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢/٤٥٧ .

## المبحث الثالث : مفة توبة المحارب :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثني علي بن سهل (١) قال: ثنا الوليد (٢) قال : أخبرني أبو أسامة (٣) عن أشعث بن سوار (٤) عن عامر الشعبي أن حارثة بن بدر خرج محاربا فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ الأموال ، ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته ، وجعل له أمانا منشورا على ما كان أصاب من دم ، أو مال " . (٥)

جاء مسعر بن فدكي وهو متنكر حتى دخل على علي بن أبي طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها ، وعلي يقول: له توبة ، قال مسعر: وإن كان مسعر بن فدكي؟ قال : وإن كان مسعر بن فدكي. فقال له : أنا مسعر ، فأمني فقال علي : أنت آمن ، وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج " (٧)

٢ - فقه الأثرين :

دل الأثران السابقان على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن اتيان الإمام شرط في قبول توبة المحارب وظهورها .

(١) سبقت ترجمته ص ١١٧

(٢) الوليد بن مسلم ، ثقة حافظ ، مات سنة ١٩٥ هـ . سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢١١/٩ .

(٣) لم يتبين لي من هو .

(٤) أشعث بن سوار الكندي عن الشعبي وغيره . مدوق لينه أبو زرعه ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر: الكاشف، للذهبي، ١٣٤/١ ؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣٥٢/١ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري، ١٤٣/٦ ، وقد سبقــــــــــــــــت الإشارة إليه بأسانيد أخرى . انظر: ص ٣٨٥-٣٨٧ .

(٦) مسعر بن فدكي كان في عسكر علي ، ثم حكم أي صار من الحرورية الخوارج من بني منقر بن عبيد بن تقاعس بن عمرو بن كعب بن سعيد بن زيد بن مناه ، والده فدكي بن أعبد بن أسعر بن منقر ، كان من أشد الناس خروجاً على علي رضي الله عنه انظر : الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، ص ١١٤ ؛ جمهرة أنساب العرب، لابن حزم ، ص / ٢١٧ ؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسين علي بن إسماعيل الأشعري ، الطبعة الثالثة تحقيق : ( بيروت: دار احياء التراث العربي) ص ١٢٩ .

(٧) المحلى لابن حزم ، ٣٠١/١١ ، المسألة: ٢٢٥٢ .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أعر على دليل لعلي رضي الله عنه في هذا الاشتراط ، ولعل عليا رضي الله عنه اشترط ذلك لقطع الذريعة في ادعاء التوبة ؛ فإن للمحارب بامكانه ادعاء التوبة بعد القدرة عليه .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة توبة المحارب على مذاهب :

أ - المذهب الأول :

ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، وقول عند المالكية إلى أن توبة المحارب تكون بترك ما هو عليه ، وظهور توبته لجيرانه ومعارفه . (١) لكن الحنفية يشترطون رد المال المأخوذ في الحراية .

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى :

\* إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا  
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي  
الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* (٢)

وجه الدلالة :

الآية الكريمة لم تقيد التوبة بصفة معينة كإتيان الإمام وإنما هي باقية على إطلاقها فتكون التوبة بترك المحارب حرايته ، وظهور توبته لدى من يعرفه .

ب - المذهب الثاني :

للمالكية ، ومقتضاه أن المحارب لابد وأن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طاعنا وهو موافق لما ذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (٣)

واستدلوا بآية الحراية . (٤)

(١) انظر : المبسوط للسرخسي، ١٩٨/٩ - ١٩٩ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٤/٥ ؛

بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٥٧/٢ ؛ قوانين الأحكام الفقهية، لابن جزى، ٣٩٢/٥ ؛

روضة الطالبين، للنووي، ١٥٩/١٠ ؛ أسنى المطالب، للزكريا الأنصاري ، ١٥٥/٤ ؛

مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٣/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٥٤/٦

(٢) سورة المائدة الآيتان (٣٣ - ٣٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد، لابن رشد ، ٤٥٧/٢ ؛ التاج والاكلیل، للمواق ، ٣١٧/٦ ؛

الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٢٣/٢ .

(٤) انظر : الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي، ٢٢٣/٢ .

المذهب الثالث :

وهو قول عند المالكية ومضمونه أن المحارب لابد وأن يترك الحراية ويلقى سلاحه ويعتبر كذلك إذا ترك ما هو عليه من الحراية ، وإن لم يأت الإمام . (١)

الترجيح :

القول بأن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ، وظهرت توبته عند معارفه وجيرانه هو الراجح لعدم الدليل على اشتراط إتيان الإمام ؛ ولأن الآية مطلقة .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٥٧/٢ ؛ التاج والاكلیل، للموا ق، ٣١٧/٦ .

## المبحث الرابع :

أثر توبة المحارب يسقط حقوق الأدمى التى أصابها المحارب في حرايته .

١ - الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

" حدثني علي بن سهل قال : ثنا الوليد قال : أخبرني أبو أسامة عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي أن حارثة بن بدر خرج محاربا فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ الأموال ، ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته ، وجعل له أمانا منشورا على ما أصاب من دم أو مال " . (١)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر بيان أن عليا رضي الله عنه أسقط عن حارثة بن بدر الحد الواجب لله تعالى ، وحقوق العباد من الدماء والأموال .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

يحتج لعلي رضي الله عنه بآية الحراية ، فإن عمومها يقتضي سقوط جميع الحقوق التى لله سبحانه وتعالى أو للعبيد .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في سقوط حقوق الأدميين عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وجمهور المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى أن توبة المحارب تسقط بها حقوق الله تعالى للمسامحة فيها دون حقوق العباد، فإنها مبنية على المشاحة ، فلولي الدم العفو عن المحارب ، إذا قتل أو القصاص، أو الدية ، كما لو قتل في غير الحراية . (٢)

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، ١٤٣/٦ ؛ الجامع

لأحكام القرآن، للمقرطبي ١٥٥/٦ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي، ٢٨٤/٨ .

(٢) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٩٨/٩ ، ١٩٩ ؛ الاختيار، لعبد الله بن مودود الموصلية،

١٦٦/٤ ؛ الهداية، للمرغيناني، ٤٢٨/٥ ؛ تبیین الحقائق، للزيلعي، ٢٣٨/٣ ؛ المدونة

الكبرى، ٣٠٠/٦ ؛ أحكام القرآن، لابن العربي، ٦٠٣/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية، لابن

جزى، ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢٧٩/٢ ؛ الأم ،

للإمام الشافعي، ١٤٢/٦ ؛ روضة الطالبين، للنووي، ١٥٩/١٠ ؛

المغني، لابن قدامة ، ٢٩٥/٨ ؛ المحرر، لأبي البركات، ١٦١/٢ ؛ الإنصاف، للمرداوي، ٢٩٩/١٠ ؛

كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٥٣/٦ .

## ٢ - المذهب الثاني :

وهو قول عند المالكية والشافعية ومقتضاه أن توبة المحارب تسقط جميع الحقوق الواجبة لله تعالى ولخلقه وهو موافق لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (١)

ودليل هذا القول قول الله تعالى : \* الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم \* (٢)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة " (٣) ثم ذكر الأثر الوارد في توبة حارثة بن بدر واتيانه الى علي رضي الله عنه ، والأثر في توبة المرادي الذي أتى الى أبي موسى الأشعري ، فاضت بقبول توبته والكف عنه " (٤)

الترجيح :

يرد على القول بسقوط حقوق الأدمي من الدم والمال أن حق الأدمي مبني على المشاحة . (٥)

ويترجح - في نظري - أن توبة المحارب تسقط عنه كل ما يتعلق به من حقوق الأدمي ، لعموم آية الحرابة في قبول توبة المحارب وسقوط عقوبته ولم يفرق بين حق الله تعالى وحق السيء .

ولأن عليا رضي الله عنه قبل توبة حارثة بن بدر وكتب له أمانا على ما أصاب من دم أو مال . (٦)

ولأن القول بعدم سقوط حقوق الأدمي قد يسد باب التوبة فيتمادي المحارب في الأرض فسادا .

- 
- (١) انظر : قوانين الاحكام الفقهية ، لابن جزى ، ص / ٣٩٣ ، روضة الطالبين للنووي ، ١٥٩/١٠ .
- (٢) سورة المائدة الآية (٣٤) .
- (٣) تفسير ابن كثير ، لاسماعيل بن كثير القرشي ، ٥٢/٢ .
- (٤) انظر : ص ٣٨٧ .
- (٥) المبدع ، لابن مفلح ، ١٥٢/٩ .
- (٦) انظر : ص ٣٨٧ ، وانظر ايضا : تفسير ابن كثير ، لاسماعيل بن كثير القرشي ، ٥٣/٢ .

الفصل السابع

الفصل السابع : حد الردة وفيه تمهيد ، وستة مباحث :

التمهيد : في معنى الردة في اللغة والشرع .

المبحث الأول : أظهر أنواع الردة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر .

المطلب الثاني : الردة عن الدين بشتم الأنبياء .

المبحث الثاني : ردة غير المسلم عن دينه .

المبحث الثالث : استتابة المرتد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مدى اعتبار الاستتابة لإقامة حد الردة .

المطلب الثاني : مدة استتابة المرتد .

المبحث الرابع : توبة الزنديق

المبحث الخامس : عقوبة المرتد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة المرتد الذكر .

المطلب الثاني : عقوبة المرأة المرتدة .

المطلب الثالث : الردة الجماعية .

المبحث السادس : كيفية تنفيذ حد الردة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : القتل بالسيف .

المسألة الثانية : الإحراق بالنار .

الفعل السابع : حيد الردة :التمهيد : في معنى الردة في اللغة والشرع .أولا : الردة في اللغة .

الراء ، والبدال ، أصل واحد منقاس ، وهو رجح الشيء ، وسمى المرتدد

مرتدا ؛ لأنه ، ردد نفسه إلى كفره . (١)

والردة : اسم من الإرتداد بمعنى الرجوع عن الشيء إلى غيره . (٢)

وتطلق الردة : ويراد بها ، عدم القبول ، ومنه ماروي عن عائشة رضي الله عنها " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٣) أي مردود عليه .

ورد عليه الشيء إذا لم يقبله ، وكذلك إذا أخطأه ، وتقول رده إلى منزله

ورد إليه جوابا : أي رجح . (٤)

والردة : تخص الكفر ، أما الإرتداد فيشمل الكفر وغيره .

ومن الاستعمال بمعنى الكفر ، قول الله تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى  
 الْكُفْرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ  
 يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* (٥)

ومن الاستعمال بمعنى غير الكفر . قوله تعالى : \* قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ

فَارْتَدَّ عَلَى ءَأَثَارِهِمَا قَصَصًا (٦)

واسترد الشيء ، وارتده : إذا طلب رده عليه . (٧)

ثانيا : الردة في الشرع :

## ١ - تعريف الحنفية :

الردة عبارة عن : " الرجوع عن الإيمان " (٨)

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٣٨٦/٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٧٣/٣ ؛ الصحاح ، لإسماعيل بن حماد

الجوهري ، ٤٧٣/٢ . (٣) صحيح البخاري ، ١٥٦/٨ .

(٤) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٧٣/٣ ؛ الصحاح ، لإسماعيل بن حماد

الجوهري ، ٤٧٣/٢ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥٤) . (٦) سورة الكهف ، الآية (٦٤) .

(٧) وانظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٧٣/٣ ؛ تاج العروس ، للزبيدي ، ٣١٥/٢ .

(٨) بدائع المعاني ، للكاساني ، ١٣٤/٧ .

## ٢ - تعريف المالكية :

عرف المالكية الردة بأنها : كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه " (١)

وحد ابن عرفة الردة بقوله : " كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها " (١)

## ٣ - تعريف الشافعية :

عرف النووي الردة بأنها : " قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا " (٣)

## ٤ - تعريف الحنابلة :

لم أعر على تعريف الردة عند الحنابلة - حسب إطلاعي - ولكنهم عرفوا المرتد بأنه : " الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر " (٤)

ثالثا : الموازنة بين التعريفات :

بالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ أن كل التعريفات تتفق على أن الردة هي الاتيان بما يخرج عن الإسلام إلى أي ملة أخرى .

كما يلاحظ أن كلمة الردة " في اللغة معناها الرجوع ، وهو معنى متحقق

في التعريف الشرعي ، فإن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

وأما اختلاف عبارات الفقهاء في حد الردة فإن ذلك ناشئ عن اعتبار بعض القيود في التعريف حسب اختلاف المذاهب. وأما من حيث شمول التعريف لجميع أفراد المعرف ، ومنعه لغيرها فيلاحظ على التعريفات السابقة مايلي :

تعريف الحنفية والحنابلة غير واضح ؛ لعدم اشتماله على ما يعبر به المسلم مرتدا .

وتعريف المالكية لم يتعرض لما يكفر المسلم به من الشك أو الاعتقاد وتعريف الشافعية لم يتعرض لما يكفر به المسلم من الشك ، فإن من شك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو القرآن الكريم ، كفر وارتد عن الإسلام .

ويمكن أن يقال : الردة هي : " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، بشك ، أو

اعتقاد ، أو قول ، أو فعل ، استهزاء ، أو عنادا " .

(١) الخري ، لمحمد الخري ٦٢/٨ .

(٢) الخري ، لمحمد الخري ، ٦٢/٨ ؛ حاشية الرهوني ، لمحمد أحمد الرهوني ٨٩/٨ .

(٣) منهاج الطالبين ، للنووي مع شرحه ، لجلال الدين المحلي ، ١٧٤/٤ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٢٣/٨ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٥٥/٤ ؛ المحرر ، لأبي

البركات ، ١٦٧/٢ ؛ المقنع ، لابن قدامة ، ص ٣٠٧ ؛ الإقناع ، لأبي النجا الحجاوي ،

٢٩٧/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

المبحث الأول : أظهر أنواع الردة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر :

أ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية : \* ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا \* قال : وكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين : نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب رقابهم . وعلي ساكت فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين ؛ لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين " (١) .

٢ - فقه الأثر :

لما استشار عمر الناس فيمن استحلوا الخمر بتأويل خاطيء . أشاروا عليه بضرب رقابهم ولما سأل عليا عنهم أفتاه بأن عليه أن يستتيبهم فإن تابوا جلدوا وإن لم يتوبوا وأمروا على استحلال الخمر ضربت أعناقهم ؛ لكفرهم باستحلال ما علم تحريمه من الدين بالضرورة .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

لم أعر - فيما قرأت - على دليل من المنقول لعلي رضي الله عنه .

٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن استحلال المحرم المجمع على تحريمه كتحريم شرب الخمر ، كفر ، ويستثنى من هذا الحكم الجاهل . كحديث عهد بالإسلام ، والناشيء

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥٤٦/٩ ، رقم : ٨٤٥٨ ، المحلى ، لابن حزم ، ٢٨٧/١١ . المسألة : ٢٢٣٨ .

ببادية بعيدة لاتنتشر فيها أحكام الإسلام . (١)

لأن مستحل المجمع على تحريمه - كالخمر - مكذب لله ولرسوله ، ولسائر الأمة ، فهو بذلك معاند للإسلام ، وممتنع من قبول الأحكام ، وغير قابل لكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة . (٢)

- 
- (١) انظر: البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣١/٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/٣٩٥؛ التاج والاكلیل، للمواق ، ٢٨٠/٦ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٠٣/٤ ؛ حاشية الدسوقي، ٣٠٣/٤ ؛ جواهر الاكلیل ، للآبي ، ٢٧٨/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٩٣/٨ ؛ روضة الطالبين، للنووي ، ٦٤/١٠ - ٦٥ ؛ شرح منهاج الطالبين، للمحلي ، ١٧٥/٤ ؛ أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ١١٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٨٧/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني، ١٣٥/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤١٥/٧ ؛ لابن قدامة ، ١٣١/٨ - ١٣٢ و ص/٣٠٣ ؛ المقنع، لابن قدامة، ص/٣٠٧؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ١٥٦/٤ ؛ المحرر، لآبي البركات، ١٦٧/٢ ؛ الإقناع، للحجاوي، ٣٠٠/٤ ؛ كشاف القناع، للبهوتي ، ١٧٢/٦ - ١٧٣ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٨٦/٣ - ٣٨٧؛ فتح الباري ، لابن حجر، ٥١/١٠ .
- (٢) انظر : كشاف القناع، للبهوتي ، ١٧٢/٦ - ١٧٣؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٧/٣ ؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص/٥١٨ .

المطلب الثاني : الردة عن الدين بشتم الأنبياء :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :  
 " حدثني ، زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ) ، أنه قال " من شتم نبيا قتلناه ، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه ، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا يئسوا نساءنا " . (١)  
 ٢ - فقه الأئمة :

نص الأثر على أن من شتم نبيا يقتل ، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة يقتل ، فأما شتم نبي من الأنبياء فإنما يقتل كفره ، والذمي الزاني بامرأة مسلمة يقتل لنقضه عهده .  
 ٣ - دليل علي رضي الله عنه :

عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخفقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها " (٢)  
 ٤ - رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن من سب نبيا من أنبياء الله عز وجل المجمع على نبوتهم كافر يحل قتله ، على خلاف بين أهل العلم في استتابته ، وكذلك ممن استخف بأحد منهم ، أو آذاهم ، أو أزرى عليهم (٣)

(١) مسند زيد ، جمع : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ، ص ٣٠٣ .  
 (٢) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ١٢٩/٤ ، رقم : ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ ، ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، على محته ، انظر : المستدرک ، ٣٥٤/٤ ؛ وكذلك التلخيص للذهبي بذيله .  
 (٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٣٠/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ١٠٩١/٢ - ١٠٩٢ ؛ التاج والاكلیل ، للمواق ، ٢٨٠/٦ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ٣٩٥ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفرأوي ، ٢٢٠/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٦٤/١٠ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٣٥/٤ - ١٣٦ ؛ الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٢٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، ١٥٦/٤ ؛ المقنع ، لابن قدامة ، ص ٣٠٧ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١٦٧/٢ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٩٧/٤ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٦٨/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

المبحث الثاني : ردة غير المسلم عن دينه :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه .

روى " عبد الرزاق نا ابن جريج قال : حدثت حديثا : رفع إلى علي في يهودي أو نصراني تزندق قال : دعوه يتحول من دين إلى دين " . (١)

٢ - فقه الأئمة :

في الأثر دلالة على أن عليا رضي الله عنه لا يرى أن يتعرض لمن حول من دين إلى دين غير الإسلام .

٣ - دليل على رضي الله عنه :

والحجة لعلي رضي الله عنه في عدم التعرض لغير المسلم إذا ارتد عن دينه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

والمقصود بالدين هنا دين الإسلام ؛ لأنه الدين المعتبر شرعا ، يؤيد ذلك قول الله تعالى ، \* إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ \* (٣)

وقوله تعالى : \* وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ \* . (٤)

وماروى عن ابن عباس مرفوعا : " من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه " (٥)

وهذه الرواية نص صريح أن الحد خاص بالمسلم المرتد عن الإسلام ، وعلى ذلك فلا يتعرض لغير المسلم إذا ارتد عن دينه .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم غير المسلم إذا ارتد عن دينه ، كالنصراني يهود واليهودي يتنصر ، على مذاهب :

- (١) المصنف، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ٤٨/٦ ، رقم: ٩٩٧٧٠ و ٣١٨/١٠ - ٣١٩ رقم: ١٩٢٢٨ و ١٩٢٢٩ ؛ المطبوع لابن حزم ، ١٩٦/١١ وقال ابن حزم : " هذا لم يصح عن علي ؛ لأنه منقطع ، ولم يولد ابن جريج إلا بعد نيف وثلاثين عاما من موت علي بن أبي طالب رضي الله عنه . "
- (٢) انظر صحيح البخاري ٥٠/٨ ، سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ١٢٦/٤ ، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ٥٩/٤ سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد ٨٤٨/٢ سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي ٩٦/٧ وصححه الالباني ، صحيح سنن ابن ماجة ٧٧/٢ .
- (٣) سورة آل عمران : الآية (١٩) . (٤) سورة آل عمران الآية (٨٥) .
- (٥) المعجم الكبير، لأبي سليمان أحمد الطبراني، تحقيق : حمدي عبد المجيد (العراق : وزارة المعارف) ١٩٣/١١ ، رقم ١١٦١٧ .

## المذهب الأول :

ذهب الحنفية، والمالكية، إلى القول بأن من غير دينه من غير أهل الإسلام لا يتعرض له (١) وهذا المذهب موافق لما ذهب إليه علي رضي الله عنه واستدلوا بما يلي :

أ - ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا : " من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه " . (٢)

وجه الدلالة :

الحديث مريح بأن من غير دين الإسلام يضرب عنقه فخرج غير المسلم إذا غير دينه .

ب - الكفر ملة واحدة، والإسلام ملة، فمن تنصر بعد أن كان يهوديا فلا يعتبر ذلك ردة في حقه ؛ لاتحادهما في الكفر . (٣)

٢ - المذهب الثاني :

للشافعية وقالوا : إن غير المسلم إذا بدل دينه يقتل . (٤)

واستدلوا بما يلي :

أَوْ مَنْ يَدْبَغُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ (٥)

وجه الدلالة :

إن من ابتغي غير الإسلام دينا لا يقبل منه ، وغير المسلم إذا ارتد لا يقبل منه ارتداده إلا أن يسلم " . (٦)

ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (٧)

وجه الدلالة :

قالوا : إن ظاهر الحديث إطلاق التبديل ، فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية فمن بدل دينه قتل .

(١) انظر : مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن سلمة الطحاوي ، ص ٢٦١ ، تبين الحقائق، للزيلعي، ٢٨٥/٣؛ الكافي، لابن عبد البر، ١٠٩٣/٢ ؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٢٧٩/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٦٢/٨ و ص ٦٩ ؛ جواهر الاكليل للآبي ٢٨٠/٢؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤٧/٣ - ٤٨ .

(٢) انظر : ص : ٤٠١ .

(٣) انظر: تبين الحقائق، للزيلعي، ٢٨٥/٣؛ فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٢/١٢ ؛ سبل السلام، للمنعاني، ٥١٦/٣ .

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٢/١٢؛ سبل السلام، للمنعاني، ٥١٥/٣ .

(٥) سورة آل عمران الآية (٨٥) . (٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٢/١٢ .

(٧) سبق تخريجه ، انظر: ص ٤٠١ .

## ٣ - المذهب الثالث :

للحنابلة ومضمونه أن اليهودى إذا تنصرت أو النصراني إذا تهود لــــم  
يقر ، ولم يقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، فإن أبى هدد  
وضرب ، وحبس ولم يقتل<sup>(١)</sup> " فان انتقل الى الوثنية يحبر على الاسلام او يقتل  
وعللوا لذلك بأن الإسلام دين الحق ، والدين الذي كان عليه مولى عليه  
فلم يقبل منه غيرهما ؛ لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقبل عليه (٢)

## ٤ - المذهب الرابع :

وبه قال أهل الظاهر ، ومضمونه أن غير المسلم إذا ارتد عن دينه لا يقدر  
على ذلك أصلاً بل يجبر على الإسلام فإن أبى ولم يسلم يقتل ، إلا أن يكــــون  
من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية ، والمغار ، أو يكــــون  
مستجيراً فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ، ثم يرد إلى مأمنه ، أو رســــولا  
فيترك مدة أداء رسالته ، وأخذ جوابه ثم يرد إلى بلده وماعدا هؤلاء فالقتل  
أو الإسلام . (٣)

واستدل أهل الظاهر بالنصوص الشرعية الدالة على قتال الكافرين حتى  
يسلموا أو يصالحهم المسلمون على الجزية ، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم  
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله "

المناقشة والترجيح :

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها ، يتضح مايلي :

- ناقش الحنفية العموم الوارد في الحديث الذي استدل به الشافعية بأن العموم  
في المبدل لافي التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه ، وعلى تقدير  
التسليم ، فإطلاقه الحديث متروك إتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم مع تنــــاول  
الإطلاق له . (٤)

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبيهوتى ١٣٨/٢ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبيهوتى ١٣٨/٢ .

(٣) انظر : المعلى ، لابن حزم ، ١٩٦/١١ ، المسألة رقم : ٢١٩٥

(٤) فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٢/١٢ ؛ سبل السلام ، للمنعاني، ٥١٦/٣ .

أما الاستدلال بالآية على أن غير المسلم إذا ارتد عن دينه لا يقبل منه ، فإن الآية ظاهرة في أن من ارتد عن الإسلام لا يقبل على ذلك ، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس : " من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه . (١)

أما قول أهل الظاهر بجبره على الإسلام فمردود ؛ لقول الله تعالى :  
\* لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ \* (٢)  
ويظهر - والله اعلم - أن مذهب الحنفية والمالكية هو الراجح ؛ لقوة استدلالهم وسلامة تعليلهم .

---

(١) انظر: فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٢/١٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .

المبحث الثالث : استتابة المرتد ، وفيه مطلبان :

١ - المطلب الأول : مدى اعتبار الاستتابة لاقامة حد الردة

٢ - المطلب الثاني : مدة استتابة المرتد .

المطلب الأول : مدى اعتبار الاستتابة لإقامة حد الردة :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن عليا استتاب مستورا(\*) العجلي ، وكان ارتد عن الإسلام ، فأبى فضربه برجله ، فقتله الناس " (١)

«حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غيات عن أشعث عن الشعبي قال : قال

علي : يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن عاد يقتل . (٢)

«أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٣)</sup> عن أبي العلاء (٥)

عن أبي عثمان النهدي<sup>(٦)</sup> ، أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى

فقتله " (٧)

فقه الآثار

دلت الآثار السابقة على أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه كسان

يرى أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام قبل قتله فإن أمر على الكفر قتل .

(\*) لم أعثر على ترجمه له بعد البحث الشديد .

(١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٧٠/١٠ رقم: ١٨٧١١ و ١٠٥/٦ ،

رقم: ١٠١٣٩ و ١٧٠/١٠ رقم: ١٨٧١٠ ؛ الخراج، لأبي يوسف ، ص / ١٨١ .

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث ، والآثار ، لابن أبي شيبة ، ١٣٨/١٠ رقم:

٩٠٣٥ ، و ٢٧٤/١٢ رقم: ١٢٨٠٤ ؛ السنن الكبرى، للبيهقي ، ٢٠٧/٨ ، وقال

البيهقي رحمه الله : " وفي إسناد هذه الآثار ضعف " .

(٣) لم أجد ترجمته أو ذكره في تلاميذ سعيد بن أبي عروبة أو شيوخ عبد الرزاق .

(٤) سعيد بن أبي عروبة ، مهران أبو النصر البشكري ، قال أحمد : كان يحفظ

لم يكن له كتاب ، وقال ابن معين: هو من أثبتهم في قتادة ، وقال أبو

حاتم ، هو قبل أن يختلط ثقه ، توفي سنة ١٥٦ هـ . الكاشف ، للذهبي ٣٦٨/١ ،

تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٣/٤

(٥) أبو العلاء: برد بن سنان الشامي روى عن وائله واسحاق بن قبيصة بن ذؤيب

الخزاعي وعنه ابن علي والسفيانان والحمادان وسعيد بن أبي عروبة . ثقة

• مات سنة ١٣٥ هـ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٨/١ - ٤٢٩ .

(٦) سبقت ترجمته ، انظر: ص/٢٨٨ .

(٧) المصنف، لعبد الرزاق بن همام ، ١٦٤/١٠ ، رقم: ١٨٦٩١ .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي رضي الله عنه في وجوب استتابة المرتد ، الكتاب ، والسنة

وفعل الخليفين الراشدين من قبله .

أما الكتاب فقول الله تعالى :

\* قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ  
الْأَوَّلِينَ \* (١)

وجه الدلالة :

الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بمخاطبة أهل الكفر بالانتهاة ، ولم يفرق

بين الكافر كفراً أملياً أو طارئاً ( أي الردة ) ، ثم علق المغفرة على

الانتهاة . فدل ذلك على شرعية الاستتابة ؛ لأن الأمر بالانتهاة فيه تحقيق

معنى الاستتابة .

ومن السنة :

٢ - حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن أنه

قال له : " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه

وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " (٢)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى العودة إلى الإسلام يـسـدل

على أن استتابة المرتدين مشروعة قبل قتلهم .

٣ - ومن الأثر

أ - ماروى " أن امرأة يقال لها: أم قرفة (٣) كفرت بعد إسلامها فاستتابها

أبو بكر العديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها " (٤)

ب - مارواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (٥) عن

أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري

(١) سورة الأنفال ، الآية (٣٨) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ، وسنده حسن ٢٧٢/١٢ ؛ قال المنعاني: وإسناده حسن

سبل السلام ٥١٥/٤ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٥/٤ . وقال سنده حسن .

(٣) لم أقف على ترجمة لها .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٨ وقال البيهقي : " ورويناه من وجهين مرسلين "

وانظر: التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٤٩/٤ .

(٥) عبد الرحمن محمد بن عبد القاري ، يقال له صحبه روى عن عمر وابي طلحه

وابي أيوب وغيرهم ، ثقة سير اعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤ .

فسأله عن الناس فأخبره . ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبير ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به قال : قربناه فضربنا عنقه فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني " (١)

وجه الدلالة من الأثرين :

أفاد الأثران أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يريان أن يستتاب المرتد ، ولذلك استتاب أبو بكر أم قرفة فلما أمرت على الكفر قتلها . وأنكر عمر عدم الاستتابة  
٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على مذهبين هما :

المذهب الأول :

للحنفية ، وقول عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ومفاده أن استتابة المرتد قبل قتله مستحبه ، ولا تجب . (٢)  
واستدلوا بما يلي :

١ - " عن عكرمة قال : أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " . (٣)

- 
- (١) الموطأ، للإمام مالك ، ٢١١/٢ ؛ المصنف، لعبد الرزاق ، ١٦٤/١٠ ، رقم: ١٨٦٩٥ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ٢٧٣/١٢ ، رقم: ١٢٨٠٠ .  
(٢) انظر : المبسوط، للسرخسي ٩٨/١٠ - ٩٩ بدائع المنافع ، للكاساني، ١٣٤/٧ ؛ الاختيار، لعبد الله بن مودود الموملي ، ١٤٥/٤ ؛ الهداية، للمرغيناني، ٦٨/٦ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام، ٦٨/٦ ؛ الميزب ، للشيرازي ، ٢٢٣/٢ ؛ روضة الطالبين، للنووي ، ٧٦/١٠ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني، لابن قدامة ، ١٢٤/٨ ؛ المحرر، لأبي البركات ، ١٦٧/٢ .  
(٣) صحيح البخاري ٥٠/٨ ؛ سنن أبي داود، لسليمان الأشعث ، ١٢٦/٤ ؛ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، ٥٩/٤ ؛ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ٨٤٨/٢ ؛ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب ، ٩٦/٧ ؛ وقال الألباني صحيح . صحيح سنن ابن ماجه ، ٧٧/٢ .

وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عقوبة المبدل لدينه القتل ؛ لردته عن دينه ، ولم يأمر بالاستتابة فدل ذلك على أن استتابة المرتد لا تجسب ؛ لأنها لو كانت واجبة لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولما خفي على الأمة . (١)

ومن وجه آخر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقوبة الردة القتل ، وعبر بالفاء فدل ذلك على الترتيب والتعقيب . مما يدل على عدم وجوب الاستتابة ؛ لأنها لو كانت واجبة لعقب بالاستتابة ثم القتل .

٢ - عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعى رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال : يا أبا موسى ، أو يعابد الله بن قيس قال : قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على مافي أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلمت ، فقال : لن أولا تستعمل على عملنا من أراداه ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يعابد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل وإذ ارجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال انزل اجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي " (٢)

وجه الدلالة :

الحديث مريح في قتل المرتد ، ولم يذكر الاستتابة ولو كانت واجبة لذكرت .

ومن المعقول :

٣ - أنه . لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ، فلو كانت الاستتابة واجبة ضمن القتاتل قبل الاستتابة . (٣)

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٢٤/٨ .

(٢) صحيح البخاري ٥٠/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٢٥/٨٠ .



" أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة

ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " (١)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذًا باستتابة المرتدين ، فإن تابوا

قبلت توبتهم ، وإن أبوا قتلوا . وهذا نص يدل على وجوب الاستتابة .

٣ - ماروي عن جابر (٢) رضي الله عنه ( أن امرأة يقال لها أم مروان (٣) ارتدت

عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فـإن

رجعت وإلا قتلت " (٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يعرض الإسلام

على أم مروان بعد ردتها وهذه هي الاستتابة والمقصد منها ، ولو لم تكن

استتابة المرتدين واجبة لما أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - مارواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن

أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري

فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خير؟ فقال:

نعم، رجل كفر بعد إسلامه ، قال: فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضرينا عنقه ،

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص/ ٤٠٧

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنيم بن سلمة الأنصاري

السلمي صحابي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد ، شهيد  
العقبة ، وبدرا ، ومعظم المشاهد ، وهو من علماء الصحابة رضي الله عنهم  
واختلف في وفاته من ٧٠ - ٧٧ ووقيل: مولده عام ١٦ قبل الهجرة . الإصابة ،  
لابن حجر، ١/٢١٤؛ كتاب الطبقات، للخليفة بن خياط، ص/ ١٠٢ .

(٣) لم اعثر على ترجمة لها .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٠٣/٨ ؛ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني،

١١٨/٣ - ١١٩؛ وجاء في التعليق المغني ، " الحديث فيه معمر بن بكار ، وفي

حديثه وهم ، قاله العقيلي كذا في الزيلعي وفي التلخيص : رواه البيهقي

أيضا من طريقين ، وزاد في أحدهما : فأبت أن تسلم فقتلت وإسنادها

ضعيفان " ١١٨/٣ - ١١٩ .

فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . ثم قال : اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني " (١)

٥ - ولأنه يمكن استصلاح المرتد ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ، كالشوب النجس . (٢)

٦ - ولأن الغالب في الردة إنما تكون لشبهة عرضت ، للمرتد ، فإذا تأنى عليه ، وكشفت شبهته رجع إلى الإسلام . (٣)

مناقشة الأدلة والترجيح :

تأول الحنفية استدلال الجمهور بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه بقولهم :

" لعله كان طلب التأجيل إذ كان في ذلك الوقت . فقد كان منهم من هو حديث عهد بالإسلام فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته ؛ فلذا كُـرِه ترك الإمهال والاستتابة . (٤)

وناقش ابن قدامة استدلال الحنفية بحديث : " من بدل دينه فاقتلوه " بأن المراد بالقتل القتل بعد الاستتابة " (٥)

وأما حديث معاذ فقد جاء فيه وكان قد استتب قبل ذلك . وفي رواية " فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريبا منها ، فجاء معاذ فدعاه ، فأبى فضرب عنقه " (٦)

أما قياس المرتد على الكافر الأملي فيرد على القياس هنا ناقض من نواقض القياس : وهو معادمة هذا القياس للنصوص الواردة باستتابة المرتد ، والمعروف عند الأصوليين بفساد الاعتبار .

وأما قولهم : أنه لو قتل المرتد قبل الاستتابة لم يضمن القاتل ، فلو كانت واجبة لضمن ، فقد قال عنه ابن قدامة :

- (١) سبق تخريجه انظر: ص ٤٠٨ وانظر في الاستدلال به : التاج والاكليل، للمواق، بهامش مواهب الجليل، للحطاب ، ٢٨١/٦؛ تحفة المحتاج، ٩٦/٦ ؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٥/٨ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٨٨/٣ . (١) انظر: المغني، لابن قدامة ، ١٢٥/٨ ؛ كشف القناع، للبهوتي، ١٧٤/٦ . (٢) الكافي ، لابن قدامة، ١٥٨/٤ . (٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ، ٩٩/١٠ . (٤) انظر : المغني، لابن قدامة، ١٢٥/٨٦ . (٥) انظر : المغني، لابن قدامة، ١٢٥/٨٦ ؛ سبل السلام، للمنعماني ، ٥١٤/٣ ؛ وانظر ==

" ولا يلزم من تحريم القتل ، وجوب الضمان ، بدليل نساء أهل الحرب ومبيانهم وشيوخهم " . (١)

وبيان ذلك : أن نساء ومبيان وشيوخ أهل الحرب لا يقتلون ، ولو قتلوا لم يضمنوا فكذلك المرتد وإن كان قتله قبل الاستتابة لا يجوز فإنه لا دية على قاتله قبل الاستتابة .

وبما سبق من المناقشة يظهر أن الراجح هو المذهب القائل بوجوب الاستتابة؛ لسلامة أدلتهم ، وتعلييلهم ؛ ولضعف استدلال المخالفين . ولأن إهدار دمه لا يعني قتله قبل الاستتابة؛ لأن ذلك يتصادم مع مقام الشرع وهو الأخذ بمبادئ المصلحة العامة للكافة ، ولا ريب أن استتابة المرتد تدخل في موازين المصلحة العامة للأمة .

#### المطلب الثاني : مدة استتابة المرتد :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي ، أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى فقتله " (٢)

٢ - فقه الأثر :

الأثر نص صريح على أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان يرى أن يستتاب المرتد عن الإسلام شهرا ، دل عليه فعله فيمن كفر بعد إسلامه .

٣ - دليل علي رضي الله عنه .

لم أعثر على دليل يستند إليه هذا المذهب لعلي رضي الله عنه .

٤ - رأي الفقهاء .

اختلف الفقهاء في الأجل الذي ينظر إليه المرتد على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية، والشافعية في أمح القولين ، والرواية الثانية عن الإمام

==سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، ١٢٧/٤ - ١٢٨ رقم : ٤٣٥٥ - ٤٣٥٦ ، الكتاب

المعنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٢٧١/١٢ ، رقم : ١٢٧٩٦ ومنه أن أبا

موسى قد كان دعاه أربعين يوما " (١) المغني : لابن قدامة، ١٢٥/٨ .

(٢) المعنف، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٦٤/١٠ ، رقم : ١٨٦٩١ .

أحمد رحمه الله تعالى إلى أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن تاب وإلا قتل في الحال " (١)

واستثنى الحنفية ما إذا طلب المرتد الإنظار ؛ ليراجع تفكيره ، فإن للإمام أن يمهل ثلاثة أيام . وهذا الاستثناء عند الحنفية ، كقول : المالكية والحنابلة مضمونا واستدلالا .  
واستدلوا بما يلي :

١ - " حديث من بدل دينه فاقتلوه " (٢)  
وجه الدلالة :

ورد في الحديث الأمر بقتل من بدل دينه دون تقييد بالإمهال ؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " فاقتلوه " ، يفيد الوصل والتعقيب . (٣)  
٢ - ولأن قتل المرتد حد فيقام دون تأجيل ، إلا الحامل فيؤجل حدها . (٤)  
٣ - ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل في الحال من غير إمهال . (٥)  
٤ - ماروي عن معاذ أنه قدم على أبي موسى الأشعري ، وعنده رجل موثق فسأله عنه فأخبره بأنه كان يهوديا فأسلم ثم ارتد فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله . (٦)

- 
- (١) انظر : بدائع المنافع ، للكاساني ، ١٣٤/٧ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن مودود الموملي ، ١٤٥/٤ - ١٤٦ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٦٩/٦ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٢٢/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٦٢٥/٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٧٦/١٠ ؛ شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ، ١٧٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشرييني ، ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٢٤/٨ ؛ الكافي لابن قدامة ، ١٥٧/٤ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٩٦/٦ .  
(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٠١ ، ٤٠٨ وانظر في الاستدلال به : شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ، ١٧٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشرييني ، ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٢٤/٨ .  
(٣) انظر : الاختيار ، لعبد الله بن مودود الموملي ، ١٤٦/٤ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٦٩/٦ ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ، ١٧٧/٤ ؛ مغني المحتاج ، للشرييني ، ١٤٠/٤ .  
(٤) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٦٩/٦ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٦٩/٦ .  
(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٠٩ وانظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٢٥/٨ .

المذهب الثاني :

للمالكية ، وقول عند الشافعية ، والحنابلة ، وقالوا : يجب أن يستتاب

المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب ، وإلا قتل بغروب شمس اليوم الثالث . (١)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى :

﴿ وَنَقَوْرَهُنَّ نَاقَةَ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً  
فَذَرُونَهَا أَكْلَ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا سَوْءً فَيَأْخُذْكُمْ

عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكُمْ وَعَدُّ غَيْرِ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ (٢)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخر قوم صالح ثلاثة أيام ، وكذلك المرتد ينبغي أن يستتاب

هذا القدر ، لأنه قدر مناسب للاستتابة ، ويمكن المرتد من مراجعة نفسه

وتقليل نظره خلال هذه الأيام الثلاثة فإن تاب وإلا قتل .

٢ - مرواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن

أبيه ، أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري

فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟

فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به ، قال : تقربناه ، فغضبنا عنه

فقال : أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر

(١) انظر: التاج والاكلیل، للمواق، ٢٨١/٦؛ شرح الخرشي، لمحمد الخرشي، ٦٥/٨ ؛

الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم، ٢١٩/٢؛ الشرح الكبير، للدرديري،

٣٠٤/٤؛ حاشية الدسوقي، ٣٠٤/٤؛ جواهر الاكلیل، للآبي، ٢٧٨/٢؛ شرح

الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد الزرقاني، ١٦/٤؛ المذهب، للشيرازي،

٢٢٢/٢؛ حلية العلماء، للشاشي القفال، ٦٢٥/٦؛ روضة الطالبين، للنووي، ٧٦/١٠؛

شرح منهاج الطالبين، للمحلي، ١٧٧/٤؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي،

٩٦/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٠/٤؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٤١٩/٧؛

المغني، لابن قدامة، ١٢٣/٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ١٥٧/٤؛

المحرر، لأبي البركات، ١٦٧/٢؛ الإقناع، للحجاوي، ٣٠١/٤؛ كشاف القناع،

للبهوتي، ١٧٤/٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٨٨/٣؛ الروض المربع،

للبهوتي، ص ٥١٩ .

(٢) سورة هود الآيتان : ٦٤ - ٦٥ . وانظر في الاستدلال بالآيتين: شرح الخرشي،

لمحمد الخرشي، ٦٥/٨؛ الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفرأوي، ٢١٩/٢؛

حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣٠٤/٤؛ جواهر الاكلیل، للآبي، ٢٧٨/٢؛ شرح

الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد الزرقاني، ١٦/٤ .

الله . ثم قال : اللهم ، إني لم أحضر ، ولم أرض ، إذ بلغنني " (١)  
وجه الدلالة :

قول عمر رضي الله عنه : " أفلا حبستموه ثلاثا " يدل على إهمال المرتد  
ثلاثة أيام ليراجع فيها نفسه ، وقوله : " اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ  
بلغنني " إنكار منه رضي الله عنه على عدم الاستتابة .

٣ - ولأن الغالب في الردة إنما تكون عن شبهة ، والإهمال ثلاثة أيام  
كفيل بإزالتها ؛ لأن الثلاثة أيام هذه يتقلب فيها النظر ويدار فيها  
الرأي ، وكأن الشبهة لاتزول في الحال . (٢)  
٤ - ولأن الثلاثة أيام جعلت أملا في معان ، كالمصراة ، واستظهار المستحاضة  
وغير ذلك . (٣)

#### المناقشة والترجيح :

نوقش استدلال القائلين بالاستتابة بأن حديث " من بدل دينه فاقتلوه " (٤)  
لا يدل على أكثر من ترتيب القتل على الردة ، ولا دلالة فيه على أجل الاستتابة " (٥)  
أما قولهم بأن القتل حد فلا يؤجل كسائر الحدود ، فمزدود ؛ لأن الإهمال فسي  
الردة يؤدي إلى كشف الشبهة العارضة للمرتد .  
وأما الأثر المروي عن معاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، فلا حجة  
فيه ، فقد ورد في بعض الروايات : " فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك  
فجاء معاذ فدعاه ، وأبى فضرب عنقه " . (٦)  
ويظهر والله أعلم أن المذهب الراجح هو التأجيل ثلاثة أيام فإن تـسـاب  
وإلا قتل ؛ لما أبداه أصحاب الرأي الثاني من أدلة قوية ، وحجج تتفق مع  
المعقول .

ولأن ذلك فعل بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إضافة إلى أن  
الردة لاتكون إلا عن شبهة ، والإهمال ثلاثة أيام كاف لمراجعة النفس والفكر  
وإزالة الشبهة . ثم إن الإهمال ثلاثة أيام له نظائر في الشرع .

- (١) سبق تخريجه ، ص / ٤٠٨ وانظر في الاستدلال بهذا الأثر : التاج والاكلييل ،  
للمواق / ٢٨١/٦ ، شرح منبج الطالبين للمحلي ١٧٧/٤ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر  
٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤١٩/٧ ؛  
شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٨/٣ ؛ المقنع ، لابن قدامة ، ص / ٥١٩ .  
(٢) انظر : كشف القناع ، للبهوتي ، ١٧٤/٦ .  
(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ١٦/٤ .  
(٤) المغني ، لابن قدامة ، ١٢٥/٨ . (٥) المغني ، لابن قدامة ، ١٢٥/٨ .

المبحث الرابع : توبة الزنديق :

وقبل الخوض في توبة الزنديق ، وقبلها أوردتها ، أتعرض لمعنى الزنديق

في اللغة وعند الفقهاء .

أولا : الزنديق في اللغة :

— هو القائل ببغاء الدهر ، وهو لفظ فارسي عرب .

والزندقة : الضيق ، وقيل الزنديق منه ، لأنه ضيق على نفسه .

ويقال : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما العرب تقول رجل زندق وزندقي

إذا كان شديد البخل .

والجمع زنداقة ، والاسم الزندقة . (١)

ثانيا : الزنديق في الشرع :

عرف الحنفية الزنديق بأنه : " من لا يتدين بدين " (٢)

أما من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو المنافق .

— عرف المالكية الزنديق بقولهم : " هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر " (٣)

— عرف الشافعية الزنديق بقولهم : " الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر كالمنافق " (٤)

— وعرفه الحنابلة بقولهم : " هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر " (٥)

١ — الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب (٦) عن قابوس بن

مخارق (٧) أن محمدا بن أبي بكر (٨) كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين

تزندقا ، فكتب إليه : إن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما " . (٩)

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ١٤٧/١٠ .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣٦/٥ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ٣٩٥ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ،

لابن عبد البر ، ١٠٩١/٢ .

(٤) النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ، لمحمد بن أحمد بن بطال الركني ، ٢٢٢/٢ .

(٥) المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح

البعلي الحنبلي ، ص ٣٧٨ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٧٧/٦ ، وانظر فتح الباري ٢٧١-٢٧٠/٦٢ .

(٦)

سبقت ترجمته ص ٤٦

سبقت ترجمته ص ٤٦

(٧)

(٨) محمد بن أبي بكر الصديق قتل بمصر سنة ٣٨ هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ٢٥/٣ .

(٩) المعنف لعبد الرزاق بن همام المنعاني ١٧١/١٠ رقم ١٨٧١٢ و ٦٢/٦ رقم ١٠٠٠٥ او ٣٤٢/٧ رقم ١٣٤١٦ و ٢٩٤/٨ رقم ١٥٦٦٨ و ٣٢١/١٠ رقم ١٩٢٣٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١/٨ .

٢ - فقه الأثر :

كتاب علي إلى محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما " يفيد أن عليا رضي الله عنه كان يرى قبول توبة الزنديق ؛ لأن محمدا بن أبي بكر كتب إليه يسأله عن مسلمين تزندقا .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

ماروي أن أبا هريرة قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عمم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين العملة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " . (١)

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن من نطق بالشهادتين عمم دمه وماله ، والزنديق إذا نطق بالشهادتين لا يحل سفك دمه إذا تاب ونطق بالشهادتين فلنا منه الظاهر ، والله يتولى سريره .

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق على ثلاثة مذاهب هي :

(١) صحيح البخارى ، لمحمد بن اسماعيل البخارى ٥٠/٨ - ٥١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٢/١ ، المعنف لعبد الرزاق همام المنعاني ، ١٧٢/١٠ - ١٧٣ .

## المذهب الأول :

للحنفية والمالكية وقالوا إذا تاب قبل أن يأخذه الإمام قبلت توبته  
وإن تاب بعد أخذه لم تقبل توبته . (١)

لأنه لما تبين رجوعه عما كان عليه قبل منه ؛ لأن توبته قبل  
أخذه دليل على الصدق والإخلاص بخلاف إظهار التوبة بعد الأخذ ، فإنها لا تقبل ؛  
لأن إظهار التوبة هنا للإفلات من العقوبة . (٢)

ولما روي عن " عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ  
ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " . (٣)

## وجه الدلالة :

في الحديث بيان لما فعله علي رضي الله عنه بالزنادقة من الإحراق  
بالنار وإنكار ابن عباس لهذا الصنيع ، وبيانه أن عقوبتهم القتل لتغيير  
دينهم مستندا إلى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بقتلهم  
وهذا الحديث فيه دلالة على أن الزنديق يقتل إن أخذه الإمام ولم يتب .

## المذهب الثاني :

للسافعية وقالوا بقبول توبة الزنديق وهو رواية عن الحنابلة . (٤)

واستدلوا بما يلي :

( ١ ) قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾  
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

\* (٥)

- (١) انظر : تبين الحقائق ، للزيلعي ٢٩٣/٣ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣٦/٥ ؛  
قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ٣٩٥ ، التاج والاكلیل ، للمواق ، ٢٨٢/٦ ؛  
الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢١٨/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ،  
٣٠٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ٣٠٦/٤ ؛ جواهر الاكلیل ، للآبي ، ٢٧٩/٢ .
- (٢) الشرح الكبير ، للدردير ، بهامش حاشية الدسوقي ، ٣٠٦/٤ ؛ جواهر الاكلیل ، للآبي ،  
٢٧٩/٢ .
- (٣) سبق تخريجه انظر : ص ١١٠ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث ، تبين الحقائق  
للزيلعي ٢٩٣/٣ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم ، ٢١٨/٢ .
- (٤) انظر : المهذب ، للشيرازي ، ٢٢٣/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٢٢٦/٧ ؛ روضة  
الطالبين ، للنووي ، ١٠٠/٧٥ ، أسنى المطالب ، لذكريا الأشمري ، ١٢٢/٤ ؛ مغني المحتاج ،  
لشربيني ، ١٤٠/٤٤ - ١٤١ ؛ المحرر لأبني البركاته ، ١٦٨/٢ .
- (٥) سورة النساء ، الآيتان ( ١٤٥ - ١٤٦ ) .

٢ - وقول الله تعالى : \*يَتَّيَبُهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ  
وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَتَّبِعُ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ  
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ  
فَإِنْ يَتُوبُوا إِلَيْكَ خَيْرٌ لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي  
الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ \* (١)

وجه الدلالة :

بينت الآيتان حال المنافقين الذين يظهرون  
الإسلام ويبطنون الكفر فالآية الأولى بينت أن المنافقين في أسفل دركات النار  
ثم استثنت الذين تابوا وأملحوا واعتموا بالله وأخلصوا دينهم .  
والآية الثانية بينت أن توبة الكافر مقبولة .

٣ - قول الله تعالى : \* اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ \* (٢)

٣ - ماروى أن أبا هريرة قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف  
أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل الناس  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا  
لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه  
على الله ، قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن  
الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت  
أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " . (٣)  
وجه الدلالة :

الزنديق إذا أعلن توبته كان مظهرا وقائلا بالشهادة فلا يقتل لعصمة دم الناطق

بالشهادتين .

(١) سورة التوبة الآيتان ٧٣ - ٧٤ . وانظر في الاستدلال بهما ، أسنى المطالب ، الانصاري ١٢٢/٤

(٢) سورة المنافقين الآية ١٠ . وانظر في الاستدلال بهذه الآية ، فتح الباري ،

لابن حجر ، ١٢/٢٧٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث ، ص / ٤١٨ وانظر في الاستدلال به : أسنى المطالب ،

لزكريا الانصاري ١٢٢/٤ .

٤ - عن عبيد الله بن عدي (١) أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد أنه لا إله إلا الله ؟ قال : بلي . ولا شهادة له . قال أليس يعمل قال بلي ، ولا صلاة له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم " (٢)

وجه الدلالة :

النبي صلى الله عليه وسلم أناط عصمة الدم بالنطق بالشهادة وأداء الصلاة وبنى الحكم على الظاهر ومنع الذي ساره من قتل ذلك المنافق الذي استأذنه في قتله . فدل ذلك على أن الزنديق لا يقتل إذا أظهر التوبة .

٥ - عن أبي ظبيان (٣) قال : ثنا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّة إلى الحرقات فنذروا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشينا قال : لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت : إنما قالها مخافة السلاح والقتل . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أولامن لك بلا إله إلا الله يوم القيامة قال : فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ " (٤)

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي الفقيه ، عن عمر وعثمان والكبار وعنه عروة بن الزبير وجعفر بن عمرو بن أمية وجماعة مدنيون ، الكاشف ، للذهبي ٢٣٠/٢ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ١٩٦/٨ ، وانظر في الاستدلال بالحديث : فتح الباري ، لابن حجر ٢٧٣/١٢ .

(٣) أبو ظبيان الجني الكوفي اسمه حمين بن جندب بن عمرو من علماء الكوفة ، قال الذهبي : يروى عن عمر وعلي وحذيفة ، والظاهر أن ذلك ليس بمتعمد ، وروي عن جرير بن عبد الله وأسامة بن زيد وطائفة " ثقه مجمع على صدقه كان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة ٥٠ هـ ، توفي سنة ٨٩ هـ ، وقيل : سنة ٩٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٤/٣٦٢ - ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٢/٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ١٩٦/٨ . وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : فتح الباري ، لابن حجر ٢/٢٧٣ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الأحكام تجري على الظاهر والسرائر موكولة إلى الله تعالى . والزنديق إذا ظهرت لنا منه التوبة وجب الكف عنه . .

٦ - الإجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر . (١)

٧ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا الإسلام مع ما كانوا يبطنون من الكفر ، فيجب الكف عن الزنديق؛ لما يظهره من

الإسلام . (٢)

المذهب الثالث :

للحنابلة وقول عند الشافعية ، ومقتضاه عدم قبول توبة الزنديق

مطلقاً، وهو مروى عن الحنفية . (٣)

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم

وانا التواب الرحيم " (٤)

وجه الدلالة :

الآية الكريمة استثنت الذين تابوا وأصلحوا وبينوا من اللعن الوارد في

الآية السابقة لها والزنديق لا تظهر عليه أمارات التوبة؛ لأن الفساد إنما أتى

مما أسره فإذا أطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه . (٥)

٢ - وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا كَفَرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (٦)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن تكرار الكفر بعد الإيمان جزاؤه عدم الغفران من الله

تعالى، ولزنديق يسر زندقته ويظهر إسلامه حين قبضه وهذا عين الكفر والزندقة

فلا تقبل توبته .

(١) فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٧٣/١٢ . (٢) انظر: المذهب، للشيرازي، ٢٢٣/٢ .

(٣) المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨؛ المحرر: لأبي البركات، ١٦٨/٢؛ الإنصاف للمرداوي ،

٣٣٢/١٠ ؛ الإقناع، للحجاوي، ٣٠٢/٤؛ كشف القناع، للبهوتي ، ١٧٧/٦ ؛ شرح

منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٩٠/٣ ؛ روضة الطالبين، للنووي، ٧٦/١٠ ؛ شرح

منهاج الطالبين، للمحلي، ١٧٧/٤ ؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ٩٧/٩ ؛

مغني المحتاج، للشربيني، ١٤١/٤؛ نهاية المحتاج، للسرلي ، ٤١٩/٤؛ شرح فتح

القدير، لابن الهمام، ٩٨/٦ . (٤) سورة البقرة، الآية (١٦٠) وانظر الاستدلال

بها: المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨ .

(٥) المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨؛ فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٣/١٢ .

(٦) سورة النساء الآية (١٣٨) وانظر في الاستدلال بها فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٣/١٢ .

٣ - ولأن الزنديق لا يطمئن القلب إلى توبته إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم

اعتقاده ديناً (١)

٤ - ولأن التوبة عند الخوف هي عين الزندقة ، فلا يقبل منه إسلام ولا توبة (٢)

المناقشة والترجيح :

بتدقيق النظر في الأقوال يتبين مايلي :

إن قول الحنفية والمالكية بالتفصيل فتقبل توبته إن تاب قبل أخـذ الإمام له ولاتقبل بعد الأخذ فيقتل، لا دليل عليه، واستدل لهم بما أخرجه البخاري عن عكرمة من منع علي بتحريق الزنادقة لياسد على ما ذهبوا إليه فإن مذهب علي رضي الله عنه استتابة الزنديق كما في صدر المسألة .

ثم إن الزنديق إذا أظهر توبته قبلت منه، لما روي عن أبي ظبيان قال : حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا فهربوا فأدركنا رجلاً فلما غشينا قال: لا إله إلا الله فضربناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فقلت: إنما قالها مخافة السلاح والقتل . قال : أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أولاً . من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة قال: فما زال يقول حتى وددت أني لم أسلم، إلا يومئذ " (٣) ونوقش استدلال من منع قبول توبته الزنديق بقول الله تعالى : ﴿ ان الذين امنوا ثم كفروا ... ﴾ الآية، بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس " (٤)

وأما التعليل بأن التوبة عند الخوف هي عين الزندقة فلا تقبل توبة الزنديق فمرفوض ؛ لأن أحكام الدنيا مبنية على الظاهر، ويؤيد هذا حديث " من لك بلا إله إلا الله، الآنف الذكر . وبهذا يظهر، والله أعلم رجحان القول بقبول توبته الزنديق؛ لقوة أدلته وسلامتها من النقاش، وأرى بعد الرجوع إلى المصادر المتخمة أن ماهية الزنديق هي التي قال بها الحنفية كما أن النصوص تنهض دليلاً قاطعاً على أن ولي الأمر عليه عبء استتابة الزنديق قبل توبته .

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ٩٨/٦ .

(٢) انظر: شرح منهاج الطالبين، للمحلي، ١٧٧/٤؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي،

٩٧/٩ ؛ نهاية المحتاج . للرملي، ٤١٩/٧ .

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ، ١٩٦/٨ . (٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٣/١٢ .

المبحث الخامس : عقوبة المرتد، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة المرتد الذكر

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

وجدت عدة قضايا في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تفيد كلها وجوب قتل المرتد ، ومنها :

أ - «نا أحمد بن إسحاق بن بهلول (١) نا أبي نا عمر بن عبد الرحمن (٢) عن

أبي جعفر (٣) عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : كل مرتد عن الإسلام

مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى " (٤)

ب - " نا محمد بن أحمد بن صالح بن بديل (٥) نا يوسف بن يعقوب الحضرمي (٦) ،

نا عبد الملك بن عمير (٧) قال شهدت عليا رضي الله عنه وأتى بأخي بنسبي

عجل المستورد بن قبيصة ، تنمر بعد إسلامه ، فقال له علي : ما حدثت عنك ؟ قال :

ما حدثت عني ؟ قال : حدثت عنك أنك تنمرت ، فقال : أنا على دين المسيح . فقال

له علي : وأنا على دين المسيح . فقال علي : مات قول فيه ؟ فتكلم بكلام خفي فقال علي :

طعوه ، فوطيء حتى مات . فقلت للذي يليني : ما قال ؟ قال : المسيح ربه " (٨)

ج - «أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش (٩) عن أبي عمرو الشيباني (١٠)

(١) أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي الأنباري أبو جعفر الفقيه الحنفي

ولد سنة ٢٣١ هـ ، ثقة مات سنة ٣١٨ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ،

٤٦٧/١٤ - ٤٩٨ .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ٣/١٢٠ .

(٥) لم أعثر على ترجمته بعد البحث والتقصي .

(٦) لم أعثر على ترجمته بعد البحث والتقصي .

(٧) سبقت ترجمته ، انظر ص : ٢١٩

(٨) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ٣/١١٢ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٦ .

(٩) سبقت ترجمته ، انظر ص / ٢٧٦

(١٠) أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس الكوفي أدرك الجاهلية ، وكاد أن يكون

له محبة ، من رجال الكتب الستة ، روى عن الأعمش ، وغيره ، مات في خلافة الوليد

ابن عبد الملك . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤/١٧٥ - ١٧٤ .

قال : أتى علي بشيخ كان نمرانيا ثم أسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي :  
لعلك إنما ارتددت؛ لأن تسمي ميراثا ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال :  
فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام ؟  
قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى القى المسيح فلا ، فأمر  
به علي فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين " (١)

د - «أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العلاء  
عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى  
فقتله " . (٢)

هـ - " أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن سماك بن حرب عن ابن عبيد الأبرص  
أن عليا استتاب مستورا. العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله  
فقتله الناس " (٣)

و - «أحدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن شعبي ، قال : قال  
علي: يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن عاد يقتل " (٤)

٢ - فقه الآثار :

في الآثار السابقة عن علي رضي الله عنه نص صريح على أنه كان يعرض  
الإسلام على المرتد فإن أبى وأمر على الكفر قتله ؛ لردته وتغييره لدينه .  
٣ - دليل علي رضي الله عنه :

الحجة لعلي في قتل المرتد المعر على الكفر ، هي :

أ - ماروي عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ  
ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" من بدل دينه فاقتلوه " . (٥)

(١) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٠٤/٦ - ١٠٥ رقم: ١٠١٤٨ و ١٨٧٠٩  
و ٣٣٩/١٠ رقم: ١٩٢٩٦ . (٢) سبق تخريجه ، انظر: ص/٤٣  
(٣) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٧٠/١٠ رقم: ١٨٧١١ ، ١٠٥/٦ رقم:  
١٠١٣٩ ، ١٧٠/١٠ رقم: ١٨٧١٠؛ الخراج؛ لأبي يوسف ، ص/١٧٩ و ١٨١ .  
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ ، رقم: ٩٠٣٥ و ٢٧٢/١٢ رقم: ١٢٨٠٣؛ السنن الكبرى،  
للبيهقي، ٢٠٧/٨ ، وقال : " في إسناد هذه الآثار ضعف " .  
(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٤٠١

وجه الدلالة :

• هو أن عقوبة المرتد القتل كما هو نص الحديث الصحيح .

٢ - ماروي " أن امرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها

أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها " . (١)

٣ - مارواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عمار القاري عن أبيه

أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري

فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبيـر؟

فقال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه ، قال: فما فعلتم به ؟ قال : قربناه

فضربنا عنقه . فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه

لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ

بلغني " (٢)

٤ - مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى (٣) أنه

بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه كفر انسان بعد إيمانه ،

فدعاه إلى الإسلام ثلاثا ، فأبى ، فقتله . (٤)

(٤) رأي الفقهاء :

أجمع الفقهاء على أن عقوبة المرتد الذكر القتل . إذا كان ممن تصح رده (٥)

وسند هذا الإجماع على قتل المرتد إذا أمر على كفره ، مايلي :

١ - قول الله تعالى :

\* قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدَّ عَوْنٌ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ  
نُقِلُوا مِنْهُمْ أَوْ سَلِمُوا فَإِنْ نَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٠٤/٨ . (٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٤٠٨

(٣) سليمان بن موسى الدمشقي ، روى عنه ابن جريج وثق ، وقال البخاري: له مناكير .

وقال النسائي: هو أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث . مات سنة ١١٩ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ، ٤٣٥/٥ - ٤٣٧ .

(٤) المعنف، لعبد الرزاق بن همام ، ١٦٤/١٠ رقم: ١٨٦٩٢ .

(٥) انظر : المبسوط، للسرخسي ، ٩٨/١٠ ؛ بدائع الصنائع، للكاساني ، ١٣٤/٧ ؛

الإختيار لعبد الله بن مودود الموملي ، ١٤٥/٤ - ١٤٦ ؛ شرح فتح القدير ،

لابن الهمام، ٦٨/٦؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣٥/٥ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ==

وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١﴾

وجه الدلالة :

قول الله تعالى : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾

يدل على أن عقوبة أهل الكفر القتل إلا أن يسلموا ، والمراد بتركه دين الإسلام من أهل الكفر فيجب قتله إذا استتيب فلم يتب وأمر على الكفر .  
٢ - ماروي عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " . (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من بدل دينه .

== ١٠٨٩/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ٣٩٤ ؛ التاج والاكلييل ، للمواق ٢٨١/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٨١/٦ ؛ شرح الخرشي ، لمحمد الخرشي ، ٦٥/٨ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ٢١٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٠٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفه ، ٣٠٤/٤ ؛ حلية العلماء ، للشاشي القفال ، ٦٢٤/٦ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٧٥/١٠ ؛ شرح منبه الساج الطالبين ، للمحلي ، ١٧٧/٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٤١٩/٧ ؛ حاشية قليوبسي ، ١٧٧/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٢٣/٨ ، ١٢٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٥٧/٤ ؛ المقنع ، لابن قدامة ، ص / ٣٠٧ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١٦٧/٢ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٢٨/١٠ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٣٠١/٤ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٦/٣ ؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص / ٥١٩ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ١٨٩/١١ ، المسألة : ٢١٩٥ ؛ سبل السلام ، للمنعاني ، ٥١٤/٣ .

(١) سورة الفتح الآية (١٦) .

وانظر الاستدلال بهذه الآية

المبسوط ، للسرخسي ، ٩١٠/١٠ ؛ الاختيار ، لعبد الله بن مودود الموملي ، ١٤٦/٤ .

(٢) سبق تخريجه انظر : ص / ٤٠١ ، ٤٠٨

وانظر في الاستدلال بهذا الحديث : المبسوط ، للسرخسي ، ٩٨/١٠ ؛ الاختيار لتعليق المختار ، ١٤٥/٤ - ١٤٦ ؛ التاج والاكلييل ، للمواق بهامش مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٨١/٦ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم ، ٢١٩/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٤١٩/٧ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، بهامش حاشية الشرواني ، ٩٦/٩ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٢٦/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

٣ - ما أخرجه البخاري ، " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله  
وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والشيب الزاني  
والمارق: من الدين ، التارك للجماعة " (١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن دم المرء المسلم ، لا يحل  
إلا بإحدى ثلاث خصال ، ومنها المارق من الدين . فدل الحديث على أن الخروج  
عن الدين من أسباب حل دم المرء .

٤- الآثار المروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأبي بكر الصديق،  
وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل،  
وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم ، يقتل المرتد فكان ذلك  
إجماعاً منهم على قتل المرتد ، ولم ينكر ذلك منكر . (٢)

ومنه ما رواه عبد الرزاق بسنده قال ( أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن  
الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق  
وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فأقتلهم  
فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله ) (٣)

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٢٠٠ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث ، المبسوط،  
للسرخسي ، ٩٨/١٠ ؛ الاختيار لتعليق المختار ، ١٤٥/٤ - ١٤٦ ؛ التاج والاكلیل،  
للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ٢٨١/٦ ؛ الفواكه الدواني ، لأحمد بن  
غنيم ، ٢١٩/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٤٠/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي،  
٤١٩/٧ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ، ٩٦/٩ ؛ المغني،  
لابن قدامة ، ١٢٦/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٤٠٨-٤١٥ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث ، الاختيار،  
لعبد الله بن محمود بن مودود الموملي ، ١٣٦/٤ ؛ الكافي، لابن قدامة،  
١٥٧/٤ .

(٣) انظر : المبسوط، للسرخسي، ٩٨/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٦/٣ .

(٤) المعنف ، لعبد الرزاق بن همام المعناني ، ١٦٨/١٠ - ١٦٩ رقم : ١٨٧٠٧ .

المطلب الثاني : عقوبة المرأة المرتدة :

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في عقوبة المرأة إذا ارتدت عن دين الإسلام فروي عنه أنه " قال : كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكرا كان أو أنثى " (١)

وروي عنه أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل .

" حدثنا محمد بن مخلد العاغانى نا عمرو بن عامر نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي عليه السلام قال : " المرتدة تستأنسى ولا تقتل " دخلاس عن علي لا يحتج به لضعفه . (٢)

فالأثر الأول يفيد أن المرتدة تقتل كالذكر .

والثاني : يفيد أن المرتدة لا تقتل ، وبين هذين الأثرين تعارض لا يخفى .

درء تعارض الأثرين :

يظهر أن الرواية التي تمثل رأي علي رضي الله عنه ، هي الرواية المعتمدة

بقتل كل مرتد ذكرا كان أو أنثى .

أما القول بعدم قتلها ، فهو عند أهل العلم ضعيف؛ لما قاله الدارقطني

بعد الرواية عن علي بعدم قتل المرتدة : " خلاص عن علي لا يحتج به لضعفه " (٣)

وقال ابن قدامة : " فإن قيل : فقد روي عن علي أن المرتدة تسيى ، قلنا :

هذا الحديث ضعيف ، ضعفه أحمد " (٤)

٤ - رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قتل المرأة إذا ارتدت على النحو التالي :

أ - المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى القول بأن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لا تقتل ، بل

تحبس حتى تسلم وتتوب أو تموت " . (٥)

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٤٢٤

(٢) سنن الدارقطني، ٣/ ٢٠٠ .

(٣) سنن الدارقطني ، ٣/ ٢٠٠ .

(٤) المغني، لابن قدامة ، ٨/ ١٣٧ .

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠٨/١٠، بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٤/٧ - ١٣٥ ؛

الاختيار، لعبد الله بن مودود الموملي ، ٤/ ١٤٩ ؛ الهداية، للمرغيناني،

٧١/٦ ؛ تبیین الحقائق ، للزيلعي ، ٣/ ٢٨٥ ؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام ،

٧١/٦ ؛ البحر الرائق، لابن نجيم ، ٥/ ١٣٩ .

واستدلوا بما يلي :

١ - النهي الوارد عن قتل النساء ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

" وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " (١)

٢ - ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما دخل مكة يوم الفتح

فرأى امرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه تقاتل ، أدرك خالدًا فقل له .

لاتقتل ذرية ولا عسيفا " (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد المرأة المقتولة ، أمر رجلاً

أن يدرك خالدًا فيبلغه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الذريسة

والعسيف .

٣ - مارواه الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لاتقتل المرأة إذا ارتدت " . (٣)

وجه الدلالة :

قالوا: الحديث نص صريح في أن المرتدة لاتقتل .

(١) صحيح البخاري ، ٢١/٤ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان الأشعث ، ٥٣/٣ ، رقم : ٢٦٦٨ ؛  
سنن الترمذي ، ١٣٦/٤ - ١٣٧ ، رقم : ١٥٦٩ وقال : حديث حسن صحيح ؛ سنن ابن  
ماجة ، ٩٤٧/٢ ؛ التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ١٣٢/٤ ؛ نسب الراية ، للزيلعي ،  
٤٥٦/٣ ؛ وانظر في الاستدلال بهذه الأخبار : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣٩/٥ ؛  
الهداية ، للمرغيناني ، لابن الهمام ، ٧١/٦ .

(٢) سنن أبي داود ، ٥٣/٣ - ٥٤ ، رقم : ٢٦٦٩ ؛ سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد  
القزويني ، ٩٤٨/٢ ، رقم : ٢٨٤٢ .

(٣) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ١١٧/٣ - ١١٨ وقال الدارقطني  
أن فيه " عبد الله بن عيسى وهو كذاب يضع الحديث على عفان وغيره  
وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا رواه شعبة ، وأورده ابن  
القيم وقال : قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ؛ المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لمحمد بن أبي بكر بن قيم  
الجوزية ، الطبعة : ( بدون ) ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ١٢٢ ،  
وقال الشوكاني : " في إسناده وضاع " ، الفوائد المجموعة في الأحاديث  
الموضوعة ، لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ تحقيق :  
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، ( المكتب الإسلامي ) ، ص / ٢٠٢ .  
وانظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٧٣/٦ .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها " (١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرتدة - وهو نص في موضع النزاع .

٥ - ماروى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " حين

بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منسه .

وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل

منها وإن أبت فاستتبها " (٢)

وجه الدلالة :

الحديث دال على أن المرتدة لا تقتل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب على

أصرار الرجل على الكفر ضرب عنقه ، أما المرأة فأمر باستتابتها ، وهذا

يدل على أنها تستتاب حتى تسلم أو تموت .

٦ - عن ابن عباس في المرأة تتردد ، قال: تجبر ولا تقتل " (٣)

٧ - عن خلاص بن عمرو عن علي عليه السلام قال : المرتدة تستأنى ولا تقتل " (٤)

٨ - " أخبرنا الشوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنمرت

أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ولاتباع في أهل دينها ، فبيعت بدومة

الجنديل من غير أهل دينها . (٥)

وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة على أن المرأة المرتدة لا تقتل ، ولو كان القتل

مشروعاً لما تركه الصحابة رضي الله عنهم .

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ، وضعفه بحفص بن سليمان ، وقال: عامة ما يرويه

غير محفوظ . انظر: نسب الراية، للزيلعي، ٤٥٧/٣ ؛ شرح فتح القدير، لابن

الهمام، ٧٣/٦ .

(٢) نسب الراية، للزيلعي ، ٤٥٧/٣ .

(٣) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ١١٨/٣. قال في التعليق المغنسي :

الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . قال النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن

عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعن إلى الإسلام ويجبرن عليه، ١١٨/٣ ؛ نسب الراية،

للزيلعي، ٤٥٧/٣؛ المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٧٧/١٠، رقم: ١٨٧٣١

وانظر في الاستدلال بهذا الأثر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٧٣/٦ .

(٤) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ٢٠٠/٣. وقال الدارقطني " خلاص عن

علي لا يحتج به لضعفه "؛ وانظر: نسب الراية، للزيلعي ، ٤٥٨/٣ .

(٥) نسب الراية، للزيلعي، ٤٥٨/٣، ونسبه أيضاً لعبد الرزاق في المصنف ولكن

الذي في مصنف عبد الرزاق مروى عن عمر بن عبد العزيز، ١٧٦/١٠ ، رقم:

١٨٧٢٩ و ١٨٧٣٠ وانظر في الاستدلال بهذا الأثر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٧٣/٦ .

٩ - ولأن الأمل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء  
وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب ، ولا يتوجه ذلك من النساء " (١)

جاء في الاختيار :

" ولأن كفرها الأملي لا يبيح دمها ؛ لأنها ليست من أهل القتال فكذلك الكفر  
الطارىء " . (٢)

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بقتل  
المرتدة إذا أمرت على الكفر . (٣)

واستدلوا بما يلي :

١ - ماروي عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فباغ  
ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" من بدل دينه فاقتلوه " (٤)

وجه الدلالة :

اللفظ " من " من ألفاظ العموم ، فيشمل الذكر والأنثى . (٥)

(١) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣٩/٥ .

(٢) الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموملي ، ١٤٩/٤ .

(٣) انظر: الكافي، لابن عبد البر، ١٠٩٠/٢؛ التاج والاكلیل، للمواق ، ٢٨١/٦ ؛ قوانين  
الأحكام الشرعية، ص / ٣٩٤؛ شرح الخرشي، للمحمد الخرشي، ٦٥/٨؛ الفواكه الدواني،  
لأحمد بن غنيم النفاوي ، ٢١٩/٢؛ الشرح الكبير، للدردير ، ٣٠٤/٤ ؛ حاشية  
الدسوقي، لابن عرفة ، ٣٠٤/٤؛ المذهب، للشيرازي، ٢٢٢/٢؛ حلية العلماء، للشاشي  
القفال، ٦٢٤/٦، روضة الطالبين، للنووي، ١٠/٧٥؛ شرح منهاج الطالبين، للمطلي،  
١٧٧/٤؛ تحفة المحتاج ، للمهشمي، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج، للشربيني ، ١٣٩/٤ ؛  
نهاية المحتاج، للرملي، ٤١٩/٧؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٣/٨ ؛ الكافي، لابن  
قدامة . ١٥٧/٤٤ ؛ المقنع ، لابن قدامة، ص / ٣٠٧ ؛ المحرر، لأبي البركات،  
١٦٧/٢ ؛ الإنصاف، للمرداوي ، ٣٢٨/١٠ ؛ الإقناع، للحجاوي ، ٣٠١/٤؛ كشف  
القناع، للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٨٦/٣ ؛ الروض المربع،  
للبهوتي ، ص / ٥١٨ ؛ سبل السلام، للمنعماني، ٥١٥/٣ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص / ٤٠٨؛ وانظر في الاستدلال بهذا الحديث: تحفة المحتاج،

لابن حجر الهيثمي، ٩٦/٩؛ نهاية المحتاج، للرملي ، ٤١٩/٧ ؛ المغني، لابن قدامة،

١٢٣/٨ ؛ كشف القناع، للبهوتي ، ١٧٤/٦ .

(٥) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٩٦/٩ .

٢ - ما أخرجه البخاري " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله  
وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس والشيب الزانبي

والمارق من الدين التارك للجماعة " . (١)

وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى خمس:

أحداها : المروق من الدين وترك الجماعة، والمرأة إذا تركت دينها

- الإسلام - يحل دمها .

٣ - عن جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن

الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليهما الإسلام فإن رجعت

وإلا قتلت " (٢)

٤ - ولأن الردة من المرأة ردة من شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل ، فيقتل

كالرجل " (٣)

مناقشة الأدلة والترجيح :

قال الحنفية إن حديث " من بدل دينه فاقتلوه " المراد به الذكور دون

الإناث والدليل على ذلك أن ابن عباس روى هذا الحديث الذي استدل به الجمهور

ومذهبه أن المرتدة لا تقتل فدل على تقييده بالرجال " . (٤)

ويجاب بأن لفظ «من» يفيد العموم فيشمل الرجل والمرأة ، وأما ما روي عن

ابن عباس رضي الله عنهما خلافه فإن الأثر فيه عبد الله بن عيسى كذاب يضع

الحديث كما سبق عند تخريجه .

وأما ما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن

تستتاب أم مروان ويعرض عليها الإسلام فإن عادت وإلا قتلت ، فمضعف بمعمور

ابن بكار ومن طريق أخرى مضعف بعبد الله بن أذينة قال ابن حبان : لا يجوز

الاحتجاج به بحال " (٥)

(١) سبق تخريجه انظر : ص ٢٠٠ وانظر في الاستدلال به : المغني، لابن قدامة، ١٢٣/٨؛

كشاف القناع، للبيهوتي ، ١٧٤/٦ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص : ٤١١

(٣) المغني، لابن قدامة، ١٢٤/٨٠ ؛ كشاف القناع، للبيهوتي، ١٧٤/٦ .

(٤) انظر : الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلية ، ١٤٩/٤ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٧٣/٦ .

وأما قتل أم مروان؛ فلأنها كانت مقاتلة ، وكانت مطاعة في قومها فجاز  
قتلها " (١)

وقيل: لأنها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان لها ثلاثون ابناً وهي تحرضهم على القتال ضد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأمر بقتلها " (\*)

ويجاب عن تضعيف خلاص بن عمرو الهجري بأنه مردود ، فقد قال عنه الإمام  
أحمد: ثقة ثقة " (٢)

وناقش جمهور الفقهاء ، أدلة الحنفية بما يلي :

أما أحاديث النهي عن قتل النساء التي استدلت بها الحنفية فمحمولة  
على الكافرات الأصليات ، دون المرتدات . (٣) وإنما حمل على الحربيه الأصليية؛  
لأنه قاله حين رأى مقتولة أملية كافرة والكفر الأصلي لا يخالف الطارىء ، فلا  
تجبر على الأملى ، بخلاف المرتدة؛ ولأن في بعض طرق الحديث " ما كانت هذه لتقاتل " (٤)  
وأما الاستدلال بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة  
لا تقتل إذا ارتدت ، فيجاب عنه بأنه حديث موضوع عند أهل العلم ، وفيه  
عبد الله بن عيسى وضاع . (٥)  
وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها (٦) ففيه حفص بن سليمان، وقد ضعفه  
كثير من أهل العلم وقالوا : إن عامة ما يرويه غير محفوظ . (٧)

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ١١٠/٣ .

(\*) العناية، للبا برتي ، ٧٢/٦ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٧٣/٦ .

(٣) انظر : الكاشف، للذهبي، ٢٨٦/٢ ، وخلاص قد سبقت ترجمته، ص ٢٣٨

(٤) انظر : الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم ، ٢١٩/٢ ؛ تحفة المحتاج ،

لابن حجر ، بهامش حاشية الشرواني ، ٩٦/٩ ؛ نهاية المحتاج، للرملي،

٤١٩/٧؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٤/٨ ؛ سبل السلام ، للمنعاني، ٥١٥/٣؛ فتح الباري،

لابن حجر، ٢٧٢/١٢ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات، للبيهوتي ، ٣٨٦/٣ ؛ فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٢/١٢ .

(٦) انظر : سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ١١٧/٣ - ١١٨؛ المنار المنيف

في الحديث الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص / ١٢٢؛ الفوائد المجموعة فـي

الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني، نعب الراية، للزيلعي، ٤٥٦/٣؛ الدراية، لابن

حجر ، ١٣٦/٢ .

(٧) انظر : نعب الراية، للزيلعي، ٤٥٧/٣؛ الدراية، لابن حجر ، ١٣٦/٢ .

وأما قياس المرتدة على الكافرة الأصلية ، فقياس مع الفارق ، لأن الكافرة

الأصلية يجوز سببها ، واسترقاقها بخلاف المرتدة . (١)

الراجع :

من خلال إجابة النظر في أدلة كل من الحنفية وجمهور الفقهاء يتبين أن أدلة الحنفية يعترئها الضعف الشديد ، وأدلة جمهور الفقهاء وإن نوقش بعضها فقد سلم الباقي وتعليل جمهور الفقهاء من حيث النظر سليم ومقبول ثم إن رأي جمهور الفقهاء هو المعمول به عند السلف الصالح ومن بعدهم .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٢٧٢/١٢ .

المطلب الثالث : الردة الجماعية :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا الطفيل يقول : بعث علي معقل السلمي<sup>(٢)</sup> إلى بني ناجية<sup>(٣)</sup> فوجدهم ثلاثة أمصاف ، منصف كانوا نمارى فأسلموا ، ومنصف ثبتوا على النمرانية ، ومنصف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النمرانية ، فجعل بينه وبين أمصافه علامة وقال : إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم فباعهم من مسقلة<sup>(٤)</sup> بمئة ألف ، فنقده خمسين وبقي خمسون فأجاز علي رضي الله عنه ذلك . قال : ولحق مسقلة معاوية رضي الله عنه ، فأعتقهم ، فأجاز علي عتقهم ، وأتى دار مسقلة فشعث فيها فاتوه بعد ذلك ، فقال : أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم ، فأتوني به آخذ لكم بحقكم " . (٥)

٢ - فقه الأثر :

في الأثر نص مريح على أن عليا رضي الله عنه قاتل المرتدين من بني

ناجية وسبى ذراريهم ثم باعهم .

٣ - دليل علي رضي الله عنه :

أ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٦)

(١) أبو معاوية عمار بن معاوية بن أسلم البجلي ، وثقه أحمد وجماعة غيره ،

روى عن أبي الطفيل الذي له رؤية وإبراهيم النخعي ، وعنه ابن عيينة ، وشعبة ،

وسفيان مات سنة ١٣٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٣٨/٦ .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) بنو ناجية الذين قتلهم علي على الردة وسباهم ، من بنى سامة بن لؤي

بن غالب بن فهر بن مالك . انظر : جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ، ص ١٣ ؛

معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة ، ١١٦٦/٣ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام المنعاني ، ١٧٢/١٠ ، رقم : ١٨٧١٥ ؛ السنن الكبرى ،

للبيهقي ، ٢٠٨/٨ ؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٢٦٦/١٢ ،

رقم : ١٢٧٨٤ . (٦) سورة التوبة ، الآية (١٢٣) .

وجه الدلالة :

هذه الآية نص في قتال الكافرين والمرتدون من أهل الكفر .

ب- ما أخرجه البخاري " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " (١)

وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم الخصال التي يحل بها سفك الدم وذكر منها " المارق من الدين التارك للجماعة " وإذا ارتدت فئة عن دين الله تعالى قاتلها الإمام لكفرها .

- لما روي أن أبا هريرة قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب . قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عمم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " (٢)

وجه الدلالة :

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين وأقسم بالله تعالى على قتال من منع عناقاً كانت تؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا المنيع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه دليل على شرعية قتال المرتدين .

٤ - رأي الفقههاء :

إذا ارتد أهل بلد وجرى فيهم حكم أهل الكفر وجب قتالهم وأخذ مالهم ، وولد حدث منهم بعد الردة غنيمة ، ويقدم قتالهم على قتال أهل الكفر الأصلي

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٢٠٠

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٤١٨

لأن تركهم ربما أغرى غيرهم فيكثر الارتداد وتعظم الفتنة " (١)

واستدل الفقهاء بما يلي :

- ١ - إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين وكان معه جماعة ممن المحابة رضي الله عنهم " (٢)
- ٢ - ولأنهم صاروا كفارا لا عهد لهم ، فوجب قتالهم كالكفار الأصليين . (٣)
- ٣ - ولأن الله تعالى أمر بقتال الكافرين في مواضع من كتابه ، وهو أولاء أحق بالقتال من الكفار الأصليين . (٤)
- وعلل الفقهاء لتقديم قتالهم على غيرهم بما يلي :
- ١ ( لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالنسبة لهم . (٥)
- ٢ ( ولأن كفرهم أغلظ من أهل الكفر الأصلي . (٦)
- ٣ ( ولأنهم أعرف بعورات المسلمين . (٧)

- 
- (١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١١٤/١٠؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (بيروت: دار احياء التراث العربي ٢٥٦/٢؛ شرح منح الجليل، ٤٦٦/٤؛ المعهد، للشيرازي، ٢٨٧/٢؛ روضة الطالبين، للنوي، ٨١/١٠؛ المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٨؛ الكافي، لابن قدامة، ١٦٣/٤؛ الإقناع، للحجاوي، ٣٠٥/٤؛ كشف القناع، للبهوتي، ١٨٣/٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٩٣/٣؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص ٥١ .
- (٢) انظر: الكافي، لابن قدامة، ١٦٣/٤؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٩٣/٣؛ كشف القناع، للبهوتي، ١٨٣/٦ .
- (٣) الكافي، لابن قدامة، ١٦٣/٤ .
- (٤) كشف القناع للبهوتي، ١٨٣/٦ .
- (٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٩٣/٣ .
- (٦) روضة الطالبين، للنوي، ٨١/١٠ .
- (٧) روضة الطالبين، للنوي، ٨١/١٠ .

المبحث السادس: كيفية تنفيذ حد الردة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : القتل بالسيف :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

« أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب إليه ، إن تاب وإلا فاضرب أعناقهما " (١)

« حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ، \* ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا \* (٢) قال وكتب فيهم إلى عمر أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ، نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم وعلي ساكت فقال : ماتقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين؛ لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين " (٣)

٢- فقه الأثر: دل الأثران على أن الأعناق تضرب ، وضرب العنق إنما هو بالسيف .

٣- دليل علي رضي الله عنه :  
الحجة لعلي رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بسن

جبل حين بعثه إلى اليمن : " أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة أرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " (٤)

(١) سبق تخريج الأثر ، انظر: ص / ٤٢٧

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٣) .

(٣) سبق تخريج الأثر، انظر : ص / ٢٦٩

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٤٠٧

٤ - اتفق الفقهاء على أن المرتد يقيم عليه الحد بالسيف . (١)

وسند الفقهاء مايلي :

١ - ماروى "عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن

عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

٢ - عن شداد بن أوس (٣) قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين،

قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم

فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (٤)

(١) انظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد ، محمود بن أحمد -

العينى، (معلومات النشر: بدون) ١٤٤/٢٦٤؛ حاشية العلامة الشيخ إبراهيم

الباجوري ، على شرح ابن القاسم الغزي ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، (بيروت؛

دار المعرفة للطباعة والنشر ٤٣٢/٢٤٠ .

الشرح الكبير ، للدردير ٣٠٤/٤؛ أسنى المطالب، للزكريا الأنمارى، ١٢٢/٤، تحفة

المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٩٦/٩ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ١٤٠/٤ ؛

المغني ، لابن قدامة ١٢٦/٨ ؛ المقنع، لابن قدامة، ص/٣٠٧؛ الكافي، لابن قدامة،

١٦١/٤ ؛ المحرر لأب البركات ، ١٦٧/٢؛ الإقناع، للحجاوي ، ٣٠١/٤ ؛ كشف

القناع ، للبهوتي ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٨/٣؛ الروض

المربع، للبهوتي ، ص/٥١٩ .

(٢) سبق تخريجه انظر : ص/٤٠ - ٤٠٨ وانظر في الاستدلال به : الروض المربع،

ص/٥١٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٨/٣؛ المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨ .

(٣) شداد بن أوس بن ثابت . صحابي جليل ، يكنى أبا يعلى مات بالشام سنة

٥٨ هـ . انظر : كتاب الطبقات، للخليفة بن خياط، ص/ ١٠٨٨؛ الإمابة، لابن حجر،

١٣٨/٢ .

(٤) سنن الترمذي، للمحمد بن عيسى الترمذي، ٢٣/٤؛ سنن ابن ماجة، للمحمد بن يزيد

القزويني، ١٠٥٨/٢٤ ؛ سنن أبي داود ، لسليمان الأشعث، ١٠٠/٣؛ سنن الدارمي، ٨٤/٤

المغني، لابن قدامة ، ١٢٦/٨؛ الكافي، لابن قدامة ، ١٦١/٤ وانظر في الاستدلال

به : كشف القناع، للبهوتي ، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،

٣٨٨/٣ .

المسألة الثانية : الإحراق بالنار :

١ - الرواية عن علي رضي الله عنه :

" عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " . (١)

" وعن قتادة عن أنس أن عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزط (٢) يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك دينه فاقتلوه» (٣)

"حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويعملون مع الناس وكانوا يعبدون الأصنام في السر فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد أو قال في السجن ثم قال : يا أيها الناس ماترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام ؟ قال الناس : اقتلهم ، قال : لا ولكن اصنع كما صنع أبينا إبراهيم ملوات الله عليه ، فحرقهم بالنار " (٤)

- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عبيد بن أبي حمزة عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم النار قال : صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته قال : أسويد ؟ فقلت : نعم ، يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ، قال ياسويد ، إني مع قوم جهال ، فإذا سمعتني أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق " (٥)

(١) صحيح البخاري ، ٥٠/٨؛ السنن الكبرى؛ للبيهقي، ١٩٥/٨، ٢٠٢ ؛ الكتاب المصنف

في الأحاديث والآثار؛ لابن أبي شيبة ، ١٤٣/١٠ ، رقم: ٩٠٥٥ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ ،

رقم: ١٤٠٨٩؛ سنن الدارقطني؛ لعلي بن عمر الدارقطني، ١٠٨/٣ ؛ سنن أبي داود،

لسليمان بن الأشعث السجستاني، ٥٢٢/٤؛ سنن النسائي، ٩٦/٧ ؛ سنن ابن ماجه،

٨٤٨/٢ رقم: ٢٥٣٥ ؛ صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ٢٤٣/٦ .

(٢) الزط : بالضم جبل من الهند وزط كلمة مولدة وقال الخوارزمي : الزط هم

حفاظ الطرق وهم جنس من السند يقال لهم " جتان " انظر معجم مقاييس اللغة

لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون ٣/٣ وقيل: جبل، في السودان، مشارق الانوار للقاضي عياض

٣١٠/١ .

(٣) السنن الكبرى؛ للبيهقي، ٢٠٢/٨ .

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لابن أبي شيبة، ١٤٢/١٠، رقم: ٩٠٥٢ ، ٢٧٠٨٢

رقم: ٢٧٩١ .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لابن أبي شيبة، ١٤١/١٠، رقم: ٢٧٠٥١؛ رقم: ١٢٧٩١ .

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ١٤١/١٠، رقم: ٩٠٥١ ، و ٣٩١/١٢ -

رقم: ٣٩٢ ، ١٤٠٩٩ .

٢- فقه الآثار : دلت الآثار عن علي رضي الله عنه على تحريق الرنادقة .

٣- لم أجد دليلا يسند ما فعله علي رضي الله عنه .

٤- رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يقتل بإحراقه بالنار . (١)

وسند هذا الاتفاق مايلي :

أ- عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

و عن شداد بن أوس قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين

قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (٣)

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريق بالنار ليس بمحرم ، جاء في عمدة

القاري : بعد إيراد حديث النهي عن التعذيب بعذاب الله " وقال المهلب :

ليس نهي عن التحريق على التحريم وإنما هو على سبيل التواضع لله والدليل على أنه ليس حرام سمل الشارع أعين الرعاة بالنار، وتحريق المديق رضي الله عنه الفجاءة بالنار في معلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق علي رضي الله عنه الخوارج بالنار " (٤)

وجاء في فتح الباري في باب الجهاد في شرح حديث النهي عن التعذيب

بعذاب الله " : واختلف السلف في التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما

مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتله أو كان قعاصا (٥) .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من عدم جواز الإحراق بالنار، وأما

ما ذهب إليه علي رضي الله عنه ومن وافقه فكان ذلك بالرأي والاجتهاد .

(١) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابن محمد محمود بن احمد العيني، ٢٦٢/١٤؛

حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ٤٣٢/٣ ؛

أسنى المطالب، الزكريا الأنصاري ، ١٢٢/٤ ، مغني المحتاج، للشربيني، ١٤٠/٤ ؛

المغني، لابن قدامة، ١٢٦/٨ ، الكافي، لابن قدامة، ١٦١/٤ ؛ المقنع، لابن قدامة،

ص / ٣٠٧ ؛ المحرر، لأبي البركات، ١٦٧/٢، الإقناع، للحجاوي، ٣٠١/٤ ؛ الروض المربع،

للبهوتي ، ص / ٥١٩ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ، ٣٨٨/٣، كشف القناع ،

للبهوتي ١٧٤/٦ و ١٧٥ و ١٧٦ .

(٢) سبق تخريجه انظر: ص/٤٠١، ٤٠٨، ٤٤١ وانظر في الاستدلال به: المغني، لابن قدامة،

١٢٦/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٨٨/٣، كشف القناع، للبهوتي، ١٧٤/٦ .

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص/ ٤٠٤ وانظر لاستدلال بهذا الحديث: المغني، لابن

قدامة، ١٢٦/٨، كشف القناع، للبهوتي، ١٧٤/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،

٣٨٨/٣ ؛ الكافي، لابن قدامة، ١٦١/٤ .

(٤) عمدة القاري ، ٢٦٤/١٤ ؛ (٥) فتح الباري ، ١٥٠/٦ .

فتح الباري ١٥٠/٦

السلامة

### الخاتمة

بعد السير في هذا البحث أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت

إليها .

وسأورد أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :

أولا : أهم النتائج الخاصة بالجانب الدراسي لشخصية الخليفة الراشد علي بن

أبي طالب رضي الله عنه . وأوجزها فيما يلي :

- ١ - وردت في بعض معنفات السلف بعض العبارات الدعائية الخاصة بشخصية علي والتي لم أجد لها سندا شرعيا ، وآثرت التنحي عنها إلا ما كان في نص مقتبس ، مثل : علي كرم الله وجهه ، وعليه السلام .
  - ٢ - يعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم من الغلمان علي الصحيح .
  - ٣ - تميز علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشدة الذكاء ، وسعة العلم ، والزهد والسخاء ، والشجاعة والبراعة العلمية ، والقدرة على الجمع بين النصوص والوقوف عند نعوص الشرع .
  - ٤ - لا مجال للرأي عند علي رضي الله عنه مع وجود النص الشرعي .
  - ٥ - ليس القياس عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا إعمالا للنصوص بشكل واسع .
  - ٦ - تعتبر فتاوى وأقضية الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أساسا فقهيا لمن أتى بعده .
  - ٧ - من أكبر العوامل المؤثرة في شخصية علي بن أبي طالب العلمية مكانته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
  - ٨ - ظهور وانتشار الفتنة في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أظهر لنا من علم علي وفقهه مالم يثبت عن غيره ، ولا سيما في معاملة البغاة .
- ثانيا : أهم النتائج التي توصلت إليها مما تعارض فيها النقل عن علي رضي الله عنه . وتتلخص فيما يلي :
- ١ ( ) اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في عقوبة اللوطي فروي عند ذلك : الرجـم ، والإحراق بالنار ، وفي سند كل ضعف ، مع منابذة الإحراق بالنار للنص الصحيح .
  - ٢ ( ) تعارض النقل عن علي رضي الله عنه في مقدار نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد ، وترجح أن الرأي الذي تسمح نسبته إليه هو القطع في ربع دينـسار وروى عنه غيره وهو ضعيف حسب قواعد أصول الحديث .

٣ ) روي عن علي رضي الله عنه القطع في السرقة في اليد من مفعل الكف ،  
وفي الرجل من مفعل القدم ، وروي عنه القطع في اليد من أموال الأصابع  
وفي الرجل من معقد الشراك . والصحيح الأول .

٤ ) نسب إلى علي رضي الله عنه أنه أقام الحد على رجل وقع على جارية  
من الخمس . والصحيح أنه لم يحده من أجل الذي له فيها . وما نسب  
إليه من إقامة الحد <sup>علي</sup> من وقنع على جارية من الخمس ضعيف ؛ لوجود من لا تقوم  
به الحجة في سنده .

٥ ) تعارض النقل عن علي في عقوبة المرأة إذا ارتدت . والرأي الذي تمسح  
نسبته إليه قتل المرتد ذكرا كان أم أنثى .  
ثالثا : المسائل التي أشرت عن علي رضي الله عنه ، وقال بها عامة أهل العلم  
بعده :

(١) لا تقطع اليد في الخلسة .

(٢) إذا نفذت الحدود في غير محلها وجب الضمان .

(٣) من أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، كفر وارتد .

(٤) من شتم نبيا أجمع على نبوته كفر .

رابعا : أهم المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه ، وقال بها أهل العلم  
وشذ فيها بعض الطوائف ، ومنها :

١ - اتفق أهل العلم على رد شهادة النساء في الحدود ، وخالف الظاهرية فقالوا  
بجوازها مع غيرهن من الرجال .

٢ - الحدود لانتقام في المساجد ، وأجاز ذلك أهل الظاهر في الجلد فقط مع أنه  
خلاف الأولى لديهم .

٣ - الحدود تدرأ بالشبهات وقال أهل الظاهر لانتقام الحدود بشبهة ، ولا تدرأ  
بشبهة .

٤ - الإجماع على وجوب رجم المحصن في الزنى . وشذ الخوارج فقالوا : حكم الزاني  
الجلد مطلقا .

٥ - ينعف حد القذف على العبد إذا قذف حرا . وقال أهل الظاهر يجلد الحد كاملا

٦ - لا يقام الحد على شارب المسكر إلا في حال صحوه . وخالف أهل الظاهر ذلك  
ثم استثنوا كون المجلود لا يحس أملا .

٧ - الحرز شرط لتنفيذ حد السرقة . ونفاه أهل الظاهر .

خامسا : المسائل المأثورة عن علي رضي الله عنه ووافق فيها جمهور الفقهاء

رأي علي رضي الله عنه . ومنها :

١ ( الحدود لاتقام في دار الحرب .

٢ ( جواز الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد .

٣ ( شرعية الستر في الحدود . ( واستثنى الحنفية المتهمك فلا يستحب ستره )

٤ ( القذف بغير الزنى يجب به التعزير ( واستثنى الحنفية القذف بما لا يمكن

فلا عقوبة عليه ) .

٥ ( يقام حد القذف على شهود الزنى إذا نقيصوا عن النصاب . وخالف أهل

الظاهر في ذلك .

٦ ( قبول شهادة القاذف إذا تاب . وخالف الحنفية فقالوا لاتقبل أبدا .

٧ ( يحرم تناول النبيذ المسكر ولو كان قليلا لايسكر . وأباحه الحنفية وهو

رأي مرجوح .

سادسا : المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، وخالف جمهور العلماء فيها

رأي علي رضي الله عنه . ومنها :

١ - الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن .

٢ - سقوط حق الآدمي إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه .

سابعا : الآراء الشاذة عند أهل العلم . ومنها :

١ - قال الخوارج عقوبة الزاني الجلد فقط ، سواء أحسن أم لا .

٢ - الرجم والجلد يجمع بينهما في حق الشيخ والشيخه دون الشباب .

٣ - قال الشيعة الإمامية تقطع يد السارق من أصول الأصابع ، ورجله من معقد الشراك .

وهناك نتائج أخرى تجدر الإشارة إليها . ومنها :

١ ( تعد الحدود الشرعية زواجرا وجوابرا معا .

٢ ( أباح الشارع الشفاعة في الحدود والتعافي فيها ما لم تبلغ الحاكم .

٣ ( حرص الشارع على الأخذ بمبدأ الستر . لما قد يترتب على خلافه من إشاعة

الفاحشة وغيرها .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

القهارس

فهرس الآيات

المفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٣٢٥	١٠٦	البقرة	مانسوخ من آية أو ننسها
٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٦٩ ، ٦٨	١٧٣	البقرة	إنما حرم عليكم الميتة والدم
	١٨٧	البقرة	تلك حدود الله فلا تقربوها
١١٥	٢٢٩	البقرة	تلك حدود الله فلا تعتدوها
٩٥ ، ١٥	٢٣٣	البقرة	والوالدات يررضن أولادهن حولين كاملين
١٤	٢٣٤	البقرة	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
٢٥٤	٢٣٥	البقرة	ولاجناح عليكم فيما عرضتم به خطبة النساء
٤١٤	٢٥٦	البقرة	لا إكراه في الدين
٩	٢٧٤	البقرة	الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار
٣٧٩	٢٧٩	البقرة	فأذنوا بحرب من الله
٨٨	٢٨٢	البقرة	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
	١٤	آل عمران	زين للناس حب الشهوات
٤٠١	١٩	آل عمران	إن الدين عند الله الإسلام
٤٠٢ - ٤٠١	٨٥	آل عمران	ومن يبتغ غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه
	١٠٢	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
	١	النساء	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
٨٦ ، ٨٥ ، ١٦	١٥	النساء	واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم
٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٥٢	٢٥	النساء	فإذا أحمن
٢٩	١٣٧	النساء	إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا
٩	٣٥	النساء	وإن خفتن شقاق بينهما
٤٢٢	١٣٨	النساء	إلا الذين تابوا وأصلحوا
٤١٩	١٤٥	النساء	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار
٤١٩	١٤٦	النساء	إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا
٢٥٣	١٥٦	النساء	ويكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً
٤٨٦ ، ٣٨١ ، ٤٢٦ ، ١٣١ ٣٩٣ ، ٣٨٧	٣٤	المائدة	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٢٥ - ٣٤	٣٨	المائدة	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
٣٥٦/٣٥٤ ، ٣٣٢ ، ٥٨ ٣٧٢	٣٨	المائدة	والسارق والسارقة

المفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧	٤٢	المائدة	فإن جاؤوك فاحكم بينهم
٥٤ ، ٤٧	٤٨	المائدة	فاحكم بينهم بما أنزل الله
٥٧/ ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧	٤٩	المائدة	وأنزلنا إليك الكتاب معدقاً
٥٣ ٣	٥٠	المائدة	أفحكم الجاهلية يبغون
٣٩٦	٥٤	المائدة	يا أيها الذين آمنوا من يردت منكم عن دينه المائدة
٢٧٠	٩٠	المائدة	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر المائدة
٤٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩	٩٣	المائدة	ليس على الذين آمنوا و عملوا المالحات جناح المائدة يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا العبيد وأنتم
٢٩	٩٥	المائدة	حرم
٧٣	١٩	الانعام	وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به
٢٩	٥٧	الانعام	إن الحكم إلا لله وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما
٣٤١ ، ١٢١ ، ٦٩ ، ٦٨	١١٩	الانعام	اضطرتتم إليه ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها
٣٤٣			وما باطن
٢٠٥	١٥٣	الانعام	وإذ يعمركم بك الذين كفروا ليشبثوك
١٠	٣٠	الانفال	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
٤١٠ ، ٤٠٧	٣٨	الانفال	ما قد سلف
٣٧٢	٤١	الانفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
٥٥	٦	التوبة	ثم أبلغه مأمنه
٢١٢	٦٦	التوبة	لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم
٢١٤	١٢٢	التوبة	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
٤٣٠ ، ٤١٥	٧٤ ، ٧٣ ، ٦٤	التوبة هود	يا أيها النبي جاهد الكفار وياقوم هذه ناقة الله
٤١٥	٦٥	هود	فعلقوها فئال تمتعوا في داركم
٢٥٩	٣٦	يوسف	إني أراني أعصر خمرا
٢٩	٦٧ - ٤٠	يوسف	إن الحكم إلا لله

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن
٣٠٣	٨١	يوسف	ابنك سرق
٣٠٣	١٨	الحجر	إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب
٧٥ ، ٧٢	١٠٦	النحل	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
٧٢	١٥		وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
٢٠٣ ، ١٣٦	٣٢	الاسراء	ولا تقربوا الزنى
١٦٣ ، ٣٣	٣٣	الاسراء	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
٣٦٦	٦٤	الكهف	قال ذلك ما كنا نبغ فارتد على آثارهما
٢٥٣	٢٨	مريم	يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء
			بل نقذف بالحق على الباطل فيد مغه
٢١٧	١٨	الانبياء	فإذا هو زاهق
١٠	١٩	الحج	هذان خصمان اختصموا في ربهم
	٧٨	الحج	وما جعل عليكم في الدين من حرج
١٥٠ ، ١٤١ ، ١٢٥ ، ٥١	٢	النور	الزانية والزاني
١٧٢ ، ١٥٨			والذين يرمون المحصنات
٢٢٣ ، ٢١١ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٥٦	٤	النور	لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء
٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤	١٣	النور	في بيوت أذن الله أن ترفع
٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠			آلم * أحسب الناس أن يتركوا
٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٩٦	٣٦	النور	إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد
١١٨	٦	الأحزاب	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
١٧٩	٢ - ١	العنكبوت	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
٢٠٣	٢٨	العنكبوت	قولا سديدا
٣٠	٧٠	الأحزاب	قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب
ب	٤٨	سبا	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
٢١٧	١٥	الأحقاف	فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم
٩٥ ، ١٥	١٨	محمد	قل للمخلفين من الأعراب
٤٤	١٦	الفتح	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
٤٢٧	٩	الحجرات	فأصلحوا بين أخويكم
٢١٢	١٠	الحجرات	
٢١٢			

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٩١	٢٣	ق	وقال قرينه هذا مالدي عتييد
٢٠١	٣٣	القمر	كذبت قوم لوط بالنذر
٢٠٤	٣٤	القمر	إنا أرسلنا عليهم حامبا إلا آل لوط
٤٥٠	٢	المنافقين	اتخذوا أيمانهم جنة فعدوا عن سبيل الله
٨٨	٢	الطلاق	واستشهدوا ذوي عدل منكم
١٠٤	٤	الطلاق	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
٩	٨	الانسان	ويطعمون الطعام على حبه
٣٩٥	٨	الضحى	ووجدك عائلا فأغنى

## فهرس الأحاديث

المفحة

الحديث

- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين وهو في

١٤٨ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٨٠ ، ٧٧

المسجد فناده : يا رسول الله إني زنيت .

١٤٩

- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهوديه

٣٦٣ - ١٢٨

- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده .

١٦٦ ، ١١١ ، ١٠٩

- أحسنت أتركها حتى تماثل

٧٣

- ادروا الحدود بالشبهات

٤ - ٣

- اجلس يا أبا تراب

١١٤٠ ، ٩٤

- ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

١١٣

- ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود

٩٤

- ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا .

٢٠٣

- إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان

٣٦٨

- إذا سرق فاقطعوا يده

٢٩٠

- إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه

٣٧٣

- إذا قطع السارق فلا غرم عليه

- ارجع فاستغفر الله وتب إليه

٤٠٩

- اقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين

٢٢٣

- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر

٣١

- أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى

٤١٨

- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

٤٤٠

- إن الله كتب الإحسان على كل شيء .

٤١١

- أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت

٤٣١

- ان امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها

١٩٦

- إن كانت أحلتها له جلدته مائة

١٩٩

- إن وجدتم قلانا وفلانا فأحرقوهما .

- أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي

٢٥٠

- امرأة هي من أحب الناس إليّ

٢٨٧

- أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله

١١١

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت

- ٤٢١ - ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ان رجلا من الأعراب أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يارسول الله ألا قضيت بكتاب الله
- ١٤٧ - ١٤٦، ٨٢
- ٢٣٠، ٢٢٠ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : ألا تدرون أي يوم هذا
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال : إن امرأتي  
زنت
- ٢٥٠، ٢٤٩
- ٢٢٣ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
- ٢٦٠ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة
- ٨٦ - أن سعداً بن عبادة قال : يارسول الله إنه وجدت مع امرأتي رجلاً
- ١٠٤ - ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية
- ان عمر بن سمرة جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله  
إنني سرقت
- ٢١٠
- ٢٨٥ - ان الشراب كانوا يجلدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالأيدي والنعال .
- ٢٦٢ - ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده .
- ١٥٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الشندوة
- ٢٠٩ - أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها
- ٢٦٠، ٢٥٩ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرمت الخمر لعينها .
- ٢٩٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى العباس في حجة الوداع .
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران
- ٢٧٤
- ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال .
- ٢٨٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين
- ٢٨١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال .
- ٢٨٥
- ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤٠٠
- أنا مدينة العلم وعلي بابها
- ٧
- أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه
- ٤٧
- أنت مني وأنا منك .
- ٣١
- بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات
- ٤٢١

- ٢٢٧ - البينة أو حد في ظهرك
- ١٠٥ - تعافوا الحدود فيما بينكم .
- ٢٢٢ - تقطع اليد في ربع دينار فماعدًا .
- ١٤٧ - الشيب بالشيب جلد مائة .
- جاء معاذ بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن  
الأبعد زنى
- ٧٩ ، ٧٨ - جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد .
- ١٢٥ - جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين .
- ١٩ - ١٨ - جنبوا مساجدكم صبيانكم
- ١٢٠ - جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقطعوه .
- ٣٦٨ - الحمد لله الذي يعترف عنا أهل البيت .
- ٣٢ - خذوا عني خذوا عني
- ١٥٨ ، ١٤٧ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .
- ٧٥ ، ٦٧ ، ٦٦ - رفع القلم عن ثلاثة
- ٦٢ ، ١٩ - زوجتك خير أخلي أعلمهم علما
- ٣٣ ، ٤ - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد .
- ٣٣١ - سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة
- ١٧١ - العيذ لمن أخذه
- ٣٤٦ - عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فأتى بنبيذ من السقاية
- ٢٦٥ - على اليد ما أخذت حتى تؤدىة .
- ٣٧٥ - فأمر بهما رسول الله فرجما فرأيت الرجل يحنى عليهما
- ١٤٩ - فهلا قبل أن تأتيني به
- ١٠٥ - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتقبل شهادة ثلاث ولا اثنين
- ٢٢٧ - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته .
- ١٩٧ - كل شراب أسكر فهو حرام .
- ٢٦٢ - كل خمر مسكر .
- ٢٦٦ - كل مسكر خمر .
- ٢٦٢ ، ٢٦٠ - قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن .
- ٣٢٣

- ٣٥٥  
١٧٤ ، ١٦٨ - قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المعقل .  
- كان بين أبياتنا رجل محدج  
- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على
- ١٣٢ ألا تشركوا بالله
- ١٠١ - كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يارسول  
الله إنى أصبت حدا .
- ٢٨٢ - كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله
- ٣١ - لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله
- ٢٤٣ - لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة .
- ٤٤١ ، ٤٠٨ ، ٤٠١ - لاتعذبوا بعذاب الله
- ٤٣٠ - لاتقتل المرأة إذا ارتدت
- ١١٩ - لاتقام الحدود في المساجد
- ١٢٣ - لاتقام الحدود في دار الحرب
- ١١٤ ، ١٢٣ - لاتقطع الأيدي في السفر
- ٧٥ - لا حد على معترف بعد بلاء
- ٣٢٢ - لاقطع إلا في عشرة دراهم
- ٣٤٧ - لاقطع في ثمر ولابشر
- ٣٤٥ - لاقطع في الطير
- ٣٤٣ - لاقطع في مجاعة مضطر
- ٤٠ - لايجلد فوق عشرة أسواط
- ١٧٥ - لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
- ٢٠٠ - لايحل دم امرئ مسلم
- ٣٧٤ - لايغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
- ٣٣٣ - لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
- ٤٨٠ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٨٠ ، ٧٧ - لقد تاب توبة لو قسمت
- ١٤٨ ، ٨٥ - لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
- ٢٤٨ - لم تكن الأيدي تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء
- ٣٠٧ - التافه .
- ٣٠٧ - لما أتى معاذ بن مالك النبي قال له لعلك قبلت

- لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمن أهل خيبر أعطي اللواء  
عمر بن الخطاب .
- ١١
- لها الصداق بما استحلتت من فرجها
- ٩٢
- لو سترته بثوبك لكان خيرا لك .
- ١٠٤
- لو كنت راجعا أحد بغير بينه لرجعت فلانه
- ٩٤
- ليس على خائن ومنتهب ومختلس قطع .
- ٣٢٧
- ليس على المنتهب قطع
- ٢٤٨
- ليس في ثمر ولا كثر قطع
- ٣٤٧
- ما خالك سرقت .
- ٣٠٧ ، ٧٧
- ما أسكر كثيره فقليله حرام .
- ٢٦٦
- ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام .
- ٢٦٧
- مال الله سرق بعضه بعضا .
- ٢٣٥
- المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع مافي بطنها .
- ١٦٥
- من أذنب ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده
- ١٣١
- من أشرك بالله فليس بحمن .
- ٥١
- من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خينة
- ٣٢٩
- من بدل دينه فاقتلوه
- ٤٤١ ، ٤٠٨ ، ٤٠١
- من ستر مسلما ستر الله عيليه
- ١٠١
- من شرب الخمر فاجلدوه
- ٢٨٣
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
- ٢٠١
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تقام الحدود في المساجد .
- ١١٩
- هلا كان قبل أن نأتيني به
- ١٠٥
- وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة الأسلمي
- ٣٨٢
- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا
- ٨٢
- وجدت امرأة مقتولة في بعض منغزى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٣٠
- والذي كرم وجه محمد لأعطينها رجلا لا يقر
- ١٢
- والذي نفس محمد بيده إنه لفي نهر من أنهار الجنة
- ٧٩
- ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه
- ١٠٣

## فهرس الأثار

<u>الصفحة</u>	<u>الأثار</u>
٢٨ ، ٢٩	أبرد بالعملاة
٢٤	أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة
٧٠	أتت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي
١٨٦ ، ١٩٠	أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة
١٤٣	أتي علي برجل قد زنى بامرأة
٣٢٩	أتي علي برجل قد نقب بيتنا فلم يقطعه
٤٤٧	أتي علي برجل سرق من الخمس فقال : له فيه نعيب
١٦٢	أتي علي بشراحة امرأة من همدان
١٠٧٠ ، ٢٠٦	أتي علي بشراحة الهمدانية قد فجرت
٤٢٥	أتي علي بشيخ كان نمرانيا
٢٧٢	أتي عمر بأعرابي سكران معه اداوة نبيذ
٦٩	أتي عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت
٧٤	أتي عمر رضي الله عنه بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور
٢٨٨	أتي عمر برجل في حد فأمر له بسوط
٦٠ ، ٦٣	أتي عمر بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها
٣٥٢	أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفعل
٣٢٧	أختلس رجل ثوبا فأتي به إلى علي
٤٢٨	أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا
١٢٠	أخرجاه من المسجد فأضرباه
٤٢	أخف الحدود ثمانون
١١٤	أدروا الجلد والقتل عن المسلمين
٢٣٨ ، ٢٣٩	أدركت عمر بن الخطاب وعثمان الخلفاء فلم جرا
٣	إذا بلغ الحد لعل وغسى فالحد معطل
٣٣	إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل عنه
٣٨٢	إذا حارب فقتل فعليه القتل
٣٦٦	إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى

<u>المفحة</u>	<u>الأشهر</u>
٣٣٩	إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه
١٣	إذا قال هي طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
٢٣٥ ، ١٩٣	أذهب لاتعودن
٢٠٧	أربع إلى الولاية ، الحدود
٢٦٩	أرى أن تستتيبهم
٨	أزهد الناس في الدنيا علي بن أبي طالب
٢٩١ ، ٢٩٠	أضرب واعط كل عضو حقه
٤٣٦ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ، ٤٠٧	أفلا حبستموه وأطعمتموه
١٨	اقتدوا بهدي نبيكم
٦٠	أقم الحد على المسلم وارجد النصرانية
٣٢ - ٣١	أكثر على مارية
١٠	أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن
٣٨١	إن أخذ وقد أصاب المال ولم يعصب الدم
١٩٣	إن تكوني صادقة نرجم زوجك
٣٢	إن ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا طلقا
١٤٥	أنني قائل لكم مقاله قد قدر لي أن أقولها
١٧٤	أن أنا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر
	أن أبا بكر الصديق أمر رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٢	أصاب حدا بالاستتار
٣٥٥	أن أبا بكر الصديق وعمر وعلياً قطعوا اليد من مفعل الكف
٣١٣	أن أبا بكر الصديق قال لسارق أقر عنده أسرت؟ قل : لا
١٩١	أن أبا بكر نفى إلى فدك وعمر
٢٤	أن أبا العصباء قال لابن عباس هات من هنتاك
١٨٣	أن امرأة من الضبييرين زنت
٣٣ ، ١٥ ، ١٤	أن امرأة ولدت لسنة أشهر فرفعت إلى عمر
٤٣٦ ، ٤٠٧	أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها

- ٢٨٥ أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي
- ٣٩٢ ، ٣٨٩ أن حارثة بن بدر خرج محاربا
- ١٦ أن حارثة بن بدر التميمي كان عدوا لعلي
- ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ٢١ أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب
- ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٦ أن رجلا أتى إلى علي فقال : إنني سرقت
- ١١٧ ، ١٠٨ أن رجلا جاء إلى علي فساره
- ٣ أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد فقال : إن هذا يدعوا عليا أبا تراب
- ١٣٩ أن رجلا عجل فأصاب وليده من الخمس
- ٣٣٥ ، ٣٣٤ أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة
- ١٣٨ أن رجلا كن له خمس بنات فزوج إحداهن رجلا فزفت إليه أختها
- ٣٤ أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله
- ٣٦٨ أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر
- ٣٨٧ أن رجلا من مراد جاء إلى أبي موسى الأشعري
- ٢٥٣ أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
- ٣٤٩ ، ٣٣٢ ، ٣٢٤ أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة
- ١٢٧ ، ٧٦ أن عبدا لأشجع يقال له أبو جميلة اعترف بالزنى عند علي
- ٣٣٩ أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له إلى عمر فقال اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق
- ٩٥ أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر
- ٣١٢ أن عليا أتى برجل فقالوا إنه سرق جملا
- ١٠٠ أن عليا أتى بسارقين معهما سرقتهما
- ٦٥ أن عليا أتى بامرأة من همدان بنت حبل
- ٤٢٥ ، ٤١٣ ، ٤٠٦ أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا
- ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٠٦ أن عليا استتاب مستوردا العجلي

- ١٣٩ أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد
- ٣٧١ أن عليا أمضى ذلك - أي قطع اليسرى بدل اليميني خطأ -
- ١٧٠ أن عليا جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة
- ٤٤١ أن عليا حرق زنادقة بالسوق
- ١٩٩ أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا
- ١٠٣ أن عليا شفع لسارق
- ٢٧٢ ، ١٢٧ أن عليا ضرب النجاشي الحارثي
- ٨٩ ، ٨٥ أن عليا قال : لاتجوز شهادة النساء في الطلاق
- ٢٣٨ أن عليا قال في عبد قذف حرا نصف الحد
- ٣٥٥ ، ٣٥٢ أن عليا قطع أيديهم - السراق - من المفعول وحسمها
- ٣٥٧ أن عليا قطع سارقا من الحفر حفر القدم
- ٣٢٠ أن عليا قطع يد السارق في بيضة من حديد
- أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرحموا
- ٢٠٨ أن عليا كان لا يقطع في الدغرة
- ٣٢٦ أن عليا كان يرى أن عدة الحامل آخر الأجلين
- ٢٥ ، ٢٤ ، ١٤ ، ١٣ أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب
- ٣٥٧ أن عليا كان يقطع اللصوص ويحبسهم
- ٣٦٠ أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم
- ٣٥٢ أن عليا لم يكن يقطع في الخلسة
- ٣٢٦ أن عمر أتى برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه
- ٢٢٣ أن عمر أتى برجل شرب خمرا في رمضان
- ١٢٩ أن عمر أتى بسارق فاعترف
- ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٨ أن عمر استشار الناس في الخمر يشربها الرجل
- ٢٧٩ أن عمرا أمر أبا واقد الليثي أن يرحم امرأة
- ١٥٩ أن عمر أمر في أم ولد تنعرت أن تبيع
- ٤١٣ أن عمر جلد امرأة زنت مائة وغربها عاما
- ١٨٨

- ٢٢٩ أن عمر جيء بشيخ سكران في رمضان فقال : للمنخرين
- ١٥ أن عمر بن الخطاب كان يعسو في المدينة ذات ليلة
- ٢٣٧ ، ٢٣٩ أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف حرا أربعين
- ٣٥٨ أن عمر كان يقطع السقرم من مفعليها
- ٢٣٢ ، ٢٣٤ أن عمر لما أمر بأبي بكر وأصحابه فجلدوا
- ٤١٧ ، ٤٣٩ أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا
- ١٤٦ أيها الناس قد سنت لكم السنن
- ٤٤١ بعث علي معقل السلمي إلى بني ناجية
- ٣١ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه - عن علي - راض
- ٧١ توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من ملى من رقيقه وصام
- ٣٨٩ جاء مسعر بن مذكي وهو متنكر حتى دخل على علي
- ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٧ جلدتها بكتاب الله
- ٢٨٣ جلد علي الوليد بن عقبه أربعين
- ٢٧٦ جلد علي الوليد بسوط له طرفان
- ٢٦٢ حد النبيذ ثمانون
- ٣٢ حدثوا الناس بما يعرفون
- ٢٦٤ حرمت الخمر قليلها وكثيرها
- ٢٦٠ حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمر الأعناب
- ١٥٣ حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها
- ١٦٣ دخل علي على عمر وإذا امرأة حبلى تقاد لترجم
- ٤٠١ دعوه يتحول من دين إلى دين
- ٨ الدنيا جيفه فمن أراد منها شيئا فليعبر على مخالطة الكلاب
- ٨ الدنيا دار نعيم الظالمين
- ٠٢٣ سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم
- ٢٦٤ سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ماكدت اهتدى إلى منزلي
- سئل عطاء أكان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٨ أحد اعلم من علي

- سلوني فوالله لاتسألون عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به ٧
- ٣٩٨ ، ٢٦٩ شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان
- ٢٢٩ ، ٢٢٤ شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزني
- ٢٤٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ شهد على المغيرة أربعة بالزني
- ٤٢٤ شهدت عليا رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستوردين فبيصه
- ٣٦٩ شهدت لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل
- ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ١٨٠ ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين
- ٢١٣ عن الحسن أن الطائفة عشرة
- ٤٢٦ عن عثمان أنه كفر انسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام
- ٦٥ عن علي أن امرأة أتته فقالت: إني زني
- ٢١١ عن علي أن الطائفة ثلاثة فماعد
- ١٨٣ عن علي انه اتي برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني
- ١٤٣ عن علي أنه أتى برجل زني فقال : أدخلت بامرأتك
- ٢٥ عن علي أنه جعل للإخوة من الأم الثلث في الشركة
- ٢٣٦ عن علي أنه ضرب عبدا أفترى على حر أربعين
- ٣٣٩ عن علي أنه قد أتى بغلام سرق من مال سيده فلم يقطعه
- ٣٤٥ ، ٣٤٤ عن علي أنه كان لا يقطع في الطير
- ٢٤٨ عن علي أنه كان يعزر في التعريض
- ٣٥٢ عن علي أنه كان يقطع اليد من المفعل والرجل من الكعب
- ٢١٩ عن علي في الرجل يقول للرجل ياخيب يافاسق
- ٢٢٨ ، ٢٣٧ عن علي في العبد يقذف الحر قال: يضرب أربعين
- عن عمر أن امرأة أتته فقالت: إني زني
- ٣٦٥ عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم
- ١٦٥ عن عمر أنه رفعت إليه امرأة قد غاب عنها زوجها
- ١٩٠ ، ١٨٥ ، ١٧٠ فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت
- ١٤٣ فجرت امرأة في عهد علي بن أبي طالب

- قال الزهري: الطائفة ثلاثة فعاعدا  
٢١٣
- قال عطاء: الطائفة رجلان  
٢١٣
- قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر وهي  
على خمسة، العنب، والتمر، .....  
٢٦٠ ، ٢٦٦
- كان أناس يأخذون العطاء والرزق  
كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية  
٢٢١
- كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب  
٢٨٧
- كان علي بن أبي طالب لا يقطع في شيء من الطير  
٢٢٥
- كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل  
٢٢
- كان علي لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء  
٢١٦
- كان علي يقول آخر الأجلين  
٢٤
- كان لشراقة زوج غائب بالشام  
٢٠٨ ، ١٥٢
- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع يد السارق من المفعول  
٢٥٧
- كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنمرانية  
٤٦ ، ١٠٨ ، ٤١٧
- كنت عند علي فأتني بشارب فدعا له بسوط بين السوطيين  
٢٨٢ ، ٢٨٧
- كل قوم على بينة من أمرهم ومعلحة من أنفسهم  
٢٠
- كل مرتد عن الإسلام يقتل  
٢٢٤ ، ٤٢٩
- لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله  
٤١٤
- لا أوتى برجل شرب خمرا ولا نبيذا إلا جلدته  
٢٦٢
- لا تقبل شهادة النساء في الحدود  
٢٢٠
- لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم  
٢٢٠
- لا تقطع يد السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت  
٢٢٩
- لا حد إلا في قذف محصنة  
٢٢٢
- لا حد على أهل الذمة في الزنى  
٤٦
- لا قطع إلا في ربع دينار  
٢٢٤
- لا قطع على خائن ولا مختلس  
٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٧
- لا قطع في عام سنة  
٣٤١
- ٣٤٤

- لا قطع في عام المجاعة  
٣٤٣
- لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز  
١٤
- لا يجل في هذه الأمة التجريد ولا حد ولا غل ولا مفر  
١٨٤
- لا يضمن السارق ماذهب من المتاع  
٣٧٢
- لا يقطع في أقل من ربع دينار أو عشرة دراهم  
٣٢٠
- لا يقطع في الطير  
٢٤٤
- لا يقطع في عذق ولا عام السنة  
٣٤٢
- لا يوضع عن القاذف إلا الرداء  
٢٤١
- لأن أمطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات  
٩٩
- للزوج النصف وللأم السدس  
٢٦ ، ٢٥
- لعلك استكرهت  
١٦٢
- لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم  
٢٧
- لقد خشيت أن يطول بالناس زمان  
٣٧٠
- لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لايزاد على ذلك  
١٤٦
- لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر  
٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٣٧
- من كفر من العرب  
٩٨
- لما كان من أمر قدامة ماكان  
١٩٣
- لو أتيت به لرجمته  
٣١٧
- لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعكما  
١٧
- لو كان الدين بالرأي  
٧٥
- ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته  
٣٢٦
- ليس على المختلس قطع  
٣٣٤ ، ٣٢٦
- ليس على من سرق من بيت العمال قطع  
٣٣ ، ٧
- ماكان أحد يقول سلوني غير على بن أبي طالب  
٢٩٤
- ماكنت أقيم على أحد الحد فيموت فيه فأجد  
في نفسي منه إلا صاحب الخمر

- المرتدة تستأنر، ولاتقتل  
 ٤٢٩  
 ١٠٦ ، ١٠٥ مر عليًا الزبير وقد أخذنا سارقا فجعل يشفع له  
 مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والخليفتين من بعده  
 ٨٧  
 مالك أخذ مالك  
 ٣٤٠  
 مالك سرق بعضه بعضا  
 ٣٢٩  
 من أنباكم يعوم عاشوراء  
 ١٨  
 من حالت شفاعته دون حد من حدود الله  
 ١٠٦  
 من شتم نبيا قتلناه  
 ٤٠٠  
 من عرض عرضنا له بالسوط  
 ٢٥٣ ، ٢٢٩  
 من عمل سوءا فأقيم عليه الحد فالله أكرم من أن يشي عليه عقوبته  
 ١٣٠  
 نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا سكر هذى  
 ٢٧٦ ، ٢٠  
 نفى عمر من المدينة إلى البصرة  
 ١٩٢  
 هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا . قال: هلكت وأهلكت  
 ١٣  
 والله لأنرمك غرما يشق عليك  
 ٣٤٤ ، ٣٤٢  
 والله لقد أعطى علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم  
 ٣٣  
 ومار ثمنها تسعا .  
 ٦  
 ي أهل الكوفة لقد كان بين أظهر رجل قتل الليلة  
 ٨  
 يا أيها الناس اقيموا الحدود على أرقائكم  
 ١٦٦  
 يا أيها الناس إن الزنا زنا إن  
 ٩٦  
 يجلد القاذف وعليه ثيابه  
 ٢٤١  
 يستتاب المرتد ثلاثا  
 ٤٠٦  
 يضرب الرجل قائما  
 ١٨١

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٢٢٠	أبشاركم
١٤٩	أجناً
٢٢٧	الاختطاف
٥	أدعج إلعينين
١٤٨	أذلقته
٢٥٨	اشتد
٥	أغيد
٢٢٨	أكحل
٦٧	الاكراه
١٢	أمط
١٥	أنشدك
٣٥٢	الأير
٢٦٢	البتع
١٤٩	التجبية
٦	تكفأ
٢٢٨	تلكأت
٢٨	شفن الإبل
١٥٥	الثندوة
٣٣٠	الجرين
١٤٨	جمز
١٠٤	الحب
٢٩٧	الحجام
٣٣١	الحريسة
١٨٤	الحشو
٢٣٥	الحكومة
٢٢٧	الخائن

٢٩	الختن
٢٢٨	خدلج الساقين
٢٢٦	الدعرة
٢٢٨	سابغ الأليتين
٢٦٨	سد الزريعة
٢٢	السكة
٥	شن الكفين
٢٦٠	الشملة
٦	الضاري
٥	عتد
١٦٨	عثكول
١٢	عجوتها
١٤٦ - ٨٢	العسيف
٢٥٨	عنلا
١٢	قديدها
٢٥٨	قذف بالزبد
١٨٢	قسطلاني
٣٤٧	كشر
١٢٩	للمنخرين
١٤٧	مارق
٢٦٥	متونها
٣٠٢	المجن
١٦٨	المخرج
٥	مشاش
٨٢	مكس
٨٢	نصحت
٢٢٨	نكصت

٣٢٧	النهب
٢٥٨	النيي
٢٤	هناتك
٣٣	وأيم الله
١٩	ول حارها من تولي قارها
٧٨	الويل
٧٩	يتقمص
١٥	يعس

فهرس الاعلام المترجم لهم

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
١١٢	ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى بن سمعان الأسلمي
٢٤١ - ١٧٥	ابراهيم بن يزيد النخعي
١٦٠	ابي بن كعب
٤٤	أحمد بن ادريس القرافي
٤٢٤	أحمد بن اسحاق بن بهلول
٩١	أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي
١٣٠	أحمد بن حنبل .
٢٦٧	أحمد بن شعيب .
٤٠	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
٢٧٦	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
٢٦٧	أحمد بن علي شعيب النسائي
٤٢	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
٢٦٩	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
١٧٠	أحمد بن نجدة
٩١	الاخوص بن جواب الضبي
١٠٤	اسامة بن زيد
١٦٠	اسحاق بن راهويه
٢٣٧	اسحاق بن عبيد الله بن ابي فروة = ابو سليمان
١٣٠	اسرائيل بن يونس
٢٦٩	اسماء بنت غميس
٢١٣ - ٢٣٢	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي
١٤٠	اسماعيل بن أمية بن عمرو بن محمد سعيد بن العاصم
١٠٧ - ١٤٤	اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي = ابو عبد الله البجلي
٢٨٣	اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
٤	اسماعيل بن عمر بن كثير
١٤	اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص .
١١٧ - ٢٨٩	اشعث بن سوار الكندي
٢٩٥	انس بن مالك الأنصاري .
٨٢	انيس بن الضحاك الاسلمي .
٤٠٦	برد بن سنان = ابو العلا

الصفحة	الاسم
١١	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الاسلمي
١٢٣	بسر بن أرطاة
٩٥	بصره بن أكثم
١٦٢	بهبز بن أسد
٣١٠	ثعلبة بن حاطب الأنصاري
٢٠	ثور بن زيد الديلي
١٨٣	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
	جابر بن يزيد بن الجعفي
٢٣٦	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
٣٣١	جعفر بن محمد بن مروان الكوفي
١٦٠	جندب بن جنادة = أبو ذر الغفاري
٣٣١	جويبير بن سعد البلخي .
٢٥	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني
١٦	حارثه بن بدر بن حمين .
٢١	حبيب بن ربيعة
٢٤٦	الحجاج بن أرطاة النخعي .
١٩٣	حجبة بن عدى الكندي
٨٤	الحسن بن عمارة
١٦٠	الحسن بن يسار البصري
١٦	الحسين بن علي بن ابي طالب
٤٤٦	حصين بن جندب بن عمرو = ابو ظبيان -
١٨	حضير بن المنذر الرقاشي
٩١	حفص بن <sup>عمر بن</sup> عبد العزيز بن مهيب
٢٧٦	حفص بن غياث النخعي
٢٣	الحكم بن عتيبة الكندي
١١٩	حكيم بن حزام بن خويلد
٨٨	حماد بن سلمة بن دينار البصري .
١٨	حمران بن أبان النمرى
١١	حمزه بن عبد المطلب هاشم
١٠٣	حميد بن عبد الرحمن الرواسي
٢٧	حميد بن هلال بن هبيرة

## المفحة

## الاسم

	خالد بن خلي المازني
٢١	خالد بن الوليد بن المغيرة
٢٣٨	خلاس بن عمرو الهجري
٣١٤	داوود بن علي بن خلف
٣٤٧	رافع بن خديج
٢٩٧	الربيع بن سليمان
٢٠٧ - ١٠٥	الزبير بن العوام
١٩٤	زهر بن الهذلي بن قيس العنبري
٢٢٥	زياد بن ابي سفيان
٢٨	زياد بن معاوية = النابغة الذبياني
٢٨٩	زيد بن أسلم .
٢٣	زيد بن ثابت
٨٢	زيد بن خالد الجهني
٢٢٧	زيد بن دثار
٧٤	زيد بن علي بن الحسين بن ابي طالب .
٢٨١	السائب بن يزيد الكندي
١٤	سبيعة الاسلمية
٤٢٤	سعد بن أبياس الكوفي
٧٦	سعد بن طارق بن أشيم الكوفي = ابو مالك الاشجعي
٨٦	سعد بن عبادة
١٦٦	سعد بن عبيدة السلمي .
٤٠٦	سعيد بن ابي عروبة
٣٣	سعيد بن جبير بن هشام الأسد
١٦٨	سعيد بن سعد بن عبادة
١٦	سعيد بن قيس بن زيد الهمداني
١٢	سعيد بن مالك بن سنان = ابو سعيد الخدري
٧	سعيد بن المسيب
١٣	سعيد بن منعمور الخراساني
٤٦	سفيان بن سعيد = الثوري .
٢٧٦	سفيان بن عيينه
٣	سلمة بن دينار
١٦٢ - ١٩٣	سلمة بن كهيل
١٩٧	سلمة بن المحيق

المفحة	الاسم
١٧	سليمان بن الأشعث
١٧	سليمان بن حيان = ابو خالد الاحمر
٧٦	سليمان بن ابي سليمان = ابو اسحاق الشيباني
٤٢٦	سليمان بن مهران = الاعمشى
٤٦	سليمان بن موسى الدمشقي
	سماك بن حرب
٣٧٥	سمرة بن جندب
٣	سهل بن سعد
٣٢٨	سهيل بن سعيد
٤٤٠	شداد بن اوس
٣٢٧	شريك بن سحماة
١٠٥	صفوان بن امية
١٩٨	صفوان بن سليم الزهري
٢٣	صهيب ابو الصهباء البكري
١١٣	الضحك بن مزاحم الهلالي
٢٧٥	طلحة بن عبيد الله
٢٨٨	عامر بن سليمان
٨	عامر بن ضمرة السلولي
١٦	عامر بن شراحيل الهمداني = الشعبي
٧	عامر بن واثلة = ابو الطفيل
١٨	عائشة بنت ابي بكر الصديق
٣٤٤	عباد بن العوام بن عمر الكلابي ابو سهل الواسطي
٢١٩	عباس بن زكريا الهروي
٢١٣	عبد الاعلي بن عبد الله
١٣	عبد بن حميد
١٢١	
٧١	عبد الرحمن بن شعيب الانصاري
٢٣٣	عبد الرحمن بن جوش
١٨٦	عبد الرحمن بن سليمان المروزي
٧٧	عبد الرحمن بن مخر الدوسي = ابو هريرة
١٥٣	عبد الرحمن بن عبد الله الاصمعياني
٤٢	عبد الرحمن بن عوف
٣٦٨	عبد الرحمن بن القاسم
٣٦٣	عبد الرحمن بن ابي ليلى
٤٠٧	عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري
٣٦٨	عبد الرحمن بن محيريز
٣٦٣	

٢٨٨	عبد الرحمن بن مل = ابو عثمان النهدي
١١٦	عبد الرؤوف المناوي
٢٧	عبد الرزاق بن همام
٢٣٦	عبد السلام بن حرب بن سليم الهندي
٣	عبد العزيز بن آبي حازم
١٥٢	عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل
٤٥	عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي
١٦	عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
٢٦٩	عبد الله بن حبيب بن ربيعة = ابو عبد الرحمن السلمي
٢٨	عبد الله بن خباب بن الأثر التميمي
٢٣٧	عبد الله بن ذكوان القرشي = ابو الزناد
١٤٩	عبد الله بن سلام بن الحارث
٢١٦	عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني
٢٣٧	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
٩	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
٢٢١	عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب
٢١	عبد الله بن عثمان بن عامر = ابو بكر العديقي
٥٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٥٣	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
٢٣٩	عبد الله بن عمرو الحضرمي
٢٤	عبد الله بن قيس بن حضار = ابو موسى الأشعري
١٠٣	عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة
٥٤	عبد الله بن مسعود
٢١٣	عبد الله ابن ابي نجيج المكي
١٢٢	عبد الله بن يوسف الزيلعي
١١	عبيده بن الحارث بن عبد المطلب
٤٢١	عبيد الله بن عدى
٢٦٠	عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبحر الهمداني
١٢٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٢١٩	عبد الملك بن عمير الكوفي
	عثمان بن ابي العاص

١٠٧	عثمان بن عامر الأسدي
٩٢	عثمان بن عامر بن حصين = أبو حصين
٣٨١	عثمان بن عطاء الخراساني
١٨	عثمان بن عفا
٢٩٠	عدى بن ثابت الانصاري
	عطاء بن ابي مروان
٣٨١	عطاء بن ابي مسلم الخراساني
٨	عطاء بن اسلم بن صفوان
٢٦٩	عطاء بن السائب الثقفي الكوفي
٢٧٤	عطيه بن الحارث = ابو سروعة النوفلي
٢٨٥	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل
٣١٦	عكرمة بن خالد المخزومي
٨١	علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني
١٤٢	العلاء بن بر
٨٢	علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٢٣٥	علي بن الحسين = زين العابدين
٣٨٩	علي بن سهل بن موسى
٤٤	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي
٤٥	علي بن محمد بن عباس بن شيبان اليعلي
١٦٤	علي بن مسهر
٩٢	عمارة بن رزيق الضبيعي
٤٣٦	عمار بن معاوية الدهني
١٦٩	عمر بن احمد بن ابراهيم بن عبدويه = ابو حازم
١١	عمر بن الخطاب
٨	عمر بن عبد العزيز بن مروان
١٤٨	عمران بن حصين
٢٥٣	عمرة بنت عبد الرحمن
٢٧٦	عمرو بن دينار
٢٢٥	عمرو بن شعيب
١٨٦	عمرو بن عبد الله = ابواسحاق السبيعي
٣٨٥	عمرو بن عون
٢٩٤	عمير بن سعيد النخعي

## المفحة

## الاسم

٢٧٧

عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليعقوبي \*

٢٣٢

عبينه بن عبد الرحمن بن جوشن الفطفاني  
فاطمة الزهراء

٣

١٠٥

الفرافعة بن عمير الحنفي

١١٧

فضل بن معقل

١٢٨

فضالة بن عبيد

٤٦

قابوس بن ابي المخارق

٢٤٨

قاسم بن اصبح

٧٦

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

١٩٨

القاسم بن الوليد اليمداني

٢٦٣

قبيلة بن ذؤيب

٢٣٧

قتادة بن دعامة السدوسي

٩٧

قدامة بن مظعون

٢٢٨

قسامة بن زهير المازني

١١٧

قنير

١٠

قيس بن عباد الضبي

١٢٧

قيس بن عمرو بن مالك : النجاشي الشاعر

٢٤٢

كثير بن العلت الكندي

٣٠٢

مارية بنت شعون القبطية -

٨٢

ماز بن مالك الاسلامي

٩٥

مالك بن انس الاسبغي

١٥٢

مجالد بن سعيد بن عمير

٢١٣

مجاهد بن جبر

٤٦

محمد بن أبي بكر المديق

٦٣

محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزيه

١٩٥

محمد بن احمد بن ابي بكر السرخسي

٤٥

محمد بن احمد بن عبد العزيز = ابن النجار

١٤٠	محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
١٧٢	محمد بن احمد بن محمد = ابن رشد
١٣٢	محمد بن ادريس الشافعي
٩١	محمد بن اسحاق الخراساني
٣	محمد بن اسماعيل البخاري
٤٢	محمد بن اسماعيل المنعاني
٣٢٦	محمد بن بشر الفراقمة
٥٤	محمد بن حسن الشيباني
٧٨	محمد بن حيسات
٥٠	محمد رشيد رضا
١٩٣	محمد بن سيرين
٢١٣	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
١٨٧	محمد بن عبد الله الخري المالكي
٥٠	محمد بن عبد الله بن محمد = ابن العربي
١٤٤	محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري
٥١	محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام
٢١٨	محمد بن عرفه الورغمي
٢٣٦	محمد بن علي = أبو جعفر الباقر
٤١	محمد بن علي بن وهب = ابن دقيق العيد
٣٢١	محمد بن عيسى الترمذي
٢٦٩	محمد بن فضيل بن غزوان
٤٤٨	محمد بن محمد سعيد بن محمد بن نبات
٤٥	محمد بن محمد الغزالي
٣٠٣	محمد بن محمد بن محمود البابر تي
٢٤٩	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
٢٤٩	محمد بن وضاح بن يزيع المرواني
١٦٥	محمد بن يزيد القزويني
٢١٢	مخشي بن حمير
١٦٠	مسروق بن الاجدع
٣٨٩	مسعر بن فدكي
١٣	مسلم بن الحجاج
٢٤	مسلم بن صبيح الهمداني

## الصفحة

## الاسم

١٦٥	معاذ بن جبل
٣٤	معاوية بن ابي سفيان
٢٧	معمر بن راشد الأزدي
٢١٣	معن بن عيسى
٢٣٣	المغيرة بن شعبة
٢٥	المغيرة بن مقسم الضبي
٢٣٧	مكحول بن ابي مسلم الدمشقي
٢٩٠	المهاجر بن عميرة
١٣٩	موسى بن عبيدة الربدي
٢٤٩	موسى بن معاوية الصمراوي
٧٦	ميسرة بن يعقوب = ابو جميلة الطهوي
٢٢٨	نافع بن الحارث الثقفي
٣٢١	النزال بن سيرة الهلالي الكوفي
١١١	نضلة بن عبد الله بن الحارث
١٩٥	النعمان بن بشير
٥٤	النعمان بن ثابت
٢٧٤	نعيمان بن عمر بن رفاعة .
٢٢٠	نفيح بن الحارث .
١٣٩	وكيع بن الجراح
٢٥	الوضاح بن عبد الله البشكري = ابو عوانه
١٨	الوليد بن عقبة بن ابي معيط
٣٨٩	الوليد بن مسلم
٦٥	وهب بن عبد الله ، ابو جحيقة السوائي
١٠٢	هزال بن يزيد
٢١٣	هشام بن حسان الازدي
٧١	هشام بن عروة بن الزبير
١٧٠	هشيم بن بشر السلمي

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٢٢٧	هلال بن اميصة
١٣٦	همام بن غالب بن معصمة
٣٧٢	الهيثم بن حبيب الميرقي الكوفي
١٨٠	يحيى الجزار
١٥٢	يحيى بن سعيد القطان
٢٧٧	يحيى بن شرف النووى
٧١	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي يلتعة
١٦٢ - ١٨٦	يحيى بن عبد الله = ابو حجية الكندي
١٩٩	يزيد بن قيس الارجبي
٥٣	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب = ابو يوسف
٥٢	يوسف بن عبد الله = ابن عبد البر
٧٧	أبو امية المخزومي
١٢٣	ابو بكر الهذلي
٣١٢	ابو مطهر
١٥٩	ابو واقد الليثي
٢٧٥	ابو هيرة
١٦٠	ابو يعقوب التميمي الحنظلي

اللغة

- تاج العروس عن جواهر القاموس . لمحمد مرتضي الزبيدي . الطبعة الأولى .  
مصر : المطبعة الخيرية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري . الطبعة  
الثانية . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين .
- القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . الطبعة  
الثانية ١٢٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت :  
مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب . لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم . المعروف بابن منظور .  
بيروت : دار صادر للطباعة والنشر .
- مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . بيروت : مكتبة لبنان  
المصباح المنير في تريب الشرح الكبير لاحمد بن محمد بن علي المقدي . لبنان  
دار الكتب العلمية .
- المخصص . لأبي الحسن علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيده . بيروت : المكتب  
التجاري للطباعة والتوزيع والنشر .
- معجم مقاييس اللغة . لأحمد بن فارس بن زكريا . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ  
تحقيق : عبد السلام هارون . مصر : مطبعة البابي الحلبي .

## القرآن وعلومه

- القرآن الكريم .
- أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجعاص . بيروت : دار الفكر .
- أحكام القرآن . لمحمد بن عبد الله بن العربي . الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- تحقيق : على محمد البجاوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- أسباب النزول . لعلي بن أحمد الواحدي . الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ . مصر : شركة البابي الحلبي وشركاه .
- تفسير ابن كثير لاسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، بيروت : دار القلم .
- تفسير المنار . لمحمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة المنار .
- الجامع لأحكام القرآن . لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثانية . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- جامع البيان في تفسير القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة بولاق : ١٣٢٥ هـ .
- الدر المنثور في التفسير المأثور . لجلال الدين السيوطي . بيروت : دار المعرفة .
- لباب النقول في أسباب النزول . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس . الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- مصر : مطبعة وشركة البابي الحلبي وشركاه .
- معرفة الناسخ والمنسوخ . لأبي عبد الله محمد بن حزم بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي - الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- مصر : شركة ومطبعة البابي الحلبي .

كتب الحديث وعلومه

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب : علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي .  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . قدم له : كمال يوسف الحوت . بيروت :  
دار الحديث .
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد . مع العدة للمنعماني  
تصحیح: محمد بن علي الهندي ، المطبعة السلفية .
- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين ، الألباني  
الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . بيروت : المكتبة الإسلامية .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان  
بن حازم الهمداني . الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . تعليق وتصحيح : راتب  
حكي . حصص : مطبعة الأندلس .
- تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي . تحقيق: الدكتور / عزت علي عطيه وموسى محمد علي ، مصر : دار الكتب  
الحديثة .
- التعليق المغني علي الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي  
مع سنن الدارقطني .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث أئمة الكبار . تصحيح : السيد عبد الله  
هاشم اليماني . (معلومات النشر : بدون ) .
- تهذيب مختصر سنن أبي داود . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر ،  
المعروف بابن قيم الجوزية . مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، تحقيق :  
محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية .
- الجامع الصحيح . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . الطبعة الأولى  
تحقيق: إبراهيم عطوة عوض . مصر : مطبعة البابي الحلبي .
- جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة . لمحمد بن محمود بن محمد الخوارزمي . الطبعة  
الأولى - حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المكتبة  
الأثرية .

- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . تحقيق : محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل المنعاني . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- السنن . لسعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ . تعليق : عزت عبید الدعاس وعادل السيد . بيروت : دار الحديث .
- سنن الدارقطني . لعلي بن عمر الدارقطني . تعليق : عبد الله هاشم يمانسي القاهرة : دار المحاسن .
- سنن الدارمي . لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي مكة : دار الباز .
- السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي . الطبعة الأولى حيدر اباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤ هـ .
- سنن ابن ماجة . لمحمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي استانبول : المكتبة الأثرية .
- سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي . ( معلومات النشر : بدون ) .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . لمحمد الزرقاني . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
- شرح النووي على صحيح مسلم . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م القاهرة : دار الريان للتراث .
- صحيح البخاري . لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري . بيروت : دار الفكر .
- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي . الطبعة الأولى . ١٣٥٠ هـ . المطبعة المعصرية بالأزهر .
- صحيح الجامع الصغير . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي .

- صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد بن ناهر الدين الألباني . الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ  
- ١٩٨٦م \* بيروت:المكتب الاسلامي .
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .  
القاهرة : دار الريان للتراث .
- العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل المنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة  
الأحكام لابن دقيق العيد . تصحيح:علي بن محمد الهندي . المطبعة السلفية .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن  
الجوزي ، قدم له : خليل الميس . بيروت : دار الكتب العلمية .
- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ( معلومات  
النشر : بدون ) .
- غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . الطبعة الأولى . معور عن نسخة  
ومطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . بيروت : دار الكتاب العربي .
- الفائق في غريب الحديث . لجار الله محمود بن عمر الزمخشري . الطبعة الثانية .  
تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : شركة عيسى  
البابي الحلبي وشركاه .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . بيروت:  
دار المعرفة .
- فضائل الصحابة . لأحمد بن محمد بن حنبل . الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .  
تحقيق : وصي الله محمد عباس . مكة المكرمة : مطبوعات جامعة أم القرى .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . لمحمد بن علي الشوكاني . الطبعة  
الثالثة ، ١٤٠٢ هـ . تحقيق:عبد الرحمن بن يحيى العلمي . المكتب الاسلامي .  
- فيض القدير ، للمناوي ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الفكر ) .  
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة .  
الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م . تحقيق : مختار أحمد الندوي . بومباي :  
الدار السلفية . .
- كتاب الموضوعات . لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق :  
عبد الرحمن محمد عثمان بيروت : دار الفكر .

- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس . لإسماعيل ابن محمد العجلوني . تعليق : أحمد القلاش . حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين الهندي . الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ . حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي والطبعة الثانية ١٩٦٧م ، بيروت : دار الكتب .
- المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم . الرياض : مكتبة ومطابع النمر الحديثة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل . لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . الطبعة الثانية . بيروت : دار صادر .
- مسند الإمام زيد . جمعه : عبد العزيز بن إسحاق البغدادي . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م . بيروت : دار الكتب العلمية .
- مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م . تصحيح : عزيز بيك . حيدرآباد : المطبعة العزيزية .
- مسند فاطمة الزهراء رضي الله عنها . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ، تصحيح : عزيز بيك . حيدرآباد : المطبعة العزيزية .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار . لعياض بن موسى اليحصبي . دار التراث .
- المصنف . لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتبة الإسلامي .
- المعجم الكبير . لأبي سليمان أحمد الطبراني الطبعة الثانية ، العراق وزارة الاوقاف .
- معالم السنن . لأبي سليمان الخطابي . مع مختصر سنن أبي داود . تحقيق : محمد حامد الفقى . مكتبة السنة المحمدية .
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . عمر بن أبي بكر بن قيم الجوزية . بيروت : دار الكتب العلمية .
- المعوطاً . للإمام مالك بن أنس الأصبحي . مكة المكرمة : دار الباز .
- نيل الأوطار . لمحمد بن علي الشوكاني . بيروت : دار الفكر .

### كتب التاريخ والتراجم

- الإحاطة في أخبار غرناطة ، لذي الوزارتين ، لسان الدين بن الخطيب  
الطبعة الأولى . تحقيق : محمد عبد الله عفان ، القاهرة : مكتبة  
الخانجي ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب . مع كتاب الإصابة ، ليوسف بن عبد الله  
ابن عبد البر . بيروت : دار الكتاب العربي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي  
الكرم محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير . المكتبة الإسلامية .
- اسعاف المبطل برجال الموطن ، مع الموطن ، لجلال الدين عبد الرحمن  
بن أبي بكر السيوطي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- الإصابة في تمييز الصحابة . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . بيروت :  
دار الكتاب العربي .
- الأعلام . لخير الدين الزركلي . الطبعة الخامسة . بيروت : دار العلم  
للمعلمين .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام . لعمر رضا كحالة . الطبعة الثانية  
بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الأنساب ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي . الطبعة الأولى . حيدر  
آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية .
- البداية والنهاية . لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي .  
الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المعارف .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني .  
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨ هـ .
- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، بيروت : دار الكتاب  
العربي .
- تاريخ الخلفاء . لجلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو  
الفضل إبراهيم . القاهرة : دار النهضة مصر للطباعة والنشر .
- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ( معلومات النشر : بدون ) .

- تذكرة الحفاظ . لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المعروف بالذهبي .  
بيروت : دار احياء التراث العربي .
- تراجم الأعلام المعاصرين في العالم الإسلامي . أنور الجندي . الطبعة الأولى  
القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٠ م .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
بيروت . دار الكتاب العربي .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموموفين بالتدليس . لأحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني . الطبعة الأولى . تحقيق : الدكتور / عبد الغفار سليمــــــــان  
البنداري ، ومحمد أحمد عبد العزيز . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تقريب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر . تقديم : محمد عوامة . حلب : دار  
الرشيد .
- تهذيب الأسماء واللغات . ليحي بن شرف النووي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . حيدر آباد الدكن :  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٦ هـ .  
تهذيب سيرة ابن هشام ، لعبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، (المؤسسة العربية الحديثة)  
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المعزي .  
(مخطوط) .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لجمال الدين أبي الحجاج ، يوسف المعزى .  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . تحقيق : بشار عواد معروف . بيروت : مؤسسة  
الرسالة .
- الجرح والتعديل . لمحمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي . الطبعة  
الأولى . حيدر اباد : دائرة المعارف العثمانية .
- جمهرة أنساب العرب . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . الطبعة  
الثالثة . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . مصر : دائرة المعارف .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لعبد القادر بن أبي الوفاء ، محمد  
بن محمد بن نصر الله القرشي ، الطبعة الأولى . الهند : دائرة المعارف  
النظامية .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون . تحقيق : الدكتور  
محمد الأحمدى أبو النور . القاهرة : مكتبة دار التراث .

- ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري .  
مكتبة القدس .
- الذيل على طبقات الحنابلة . لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف  
بابن رجب . تصحيح : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
- سير أعلام النبلاء . لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المعروف بالذهبي  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . أشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت :  
مؤسسة الرسالة .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لعبد الحي بن العماد الحنبلي . بيروت :  
دار الآفاق الجديدة .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . لمحمد بن محمد مخلوف . بيروت :  
دار الكتاب العربي .
- مفة المصنوعة . لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي . تحقيق : محمود فاخوري ،  
وخرج أحاديثه : محمد رواس قلعة جي . ، حلب : دار الوعي .
- كتاب الصلة . لأبي القاسم ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال . القاهرة : الدار  
المصرية للتأليف والترجمة .
- كتاب الطبقات . لخليفة بن خياط . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : أكرم  
ضياء العمري . الرياض : دار طيبة .
- الضعفاء والمتروكين . لأحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد .  
حلب : دار الوعي .
- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : علي محمد علي .
- طبقات الحنابلة . لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى . القاهرة : مطبعة السنة  
المحمدية .
- طبقات الشافعية . لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -  
١٩٨٧ م . تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكة المكرمة : دار البار للنشر والتوزيع .
- طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي . الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .  
تحقيق : الدكتور / إحسان عباس . بيروت : دار الرائد العربي .

- العبر في خبر من غير . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية .
- العوامم من القوامم . للقاضي أبي بكر ابن العربي . تحقيق : محب الدين الخطيب . بيروت : المكتبة العلمية .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات ، محمد بن عبد الرحمن اللكنوى . معلومات النشر ؛ بدون .
- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان . لأبي العباس ، أحمد بن علي القلقشندى . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري . القاهرة : دار الكتب الحديثة .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لمحمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز المعروف بالذهبي . تحقيق : عزت علي عبيد عطيه ، وموسى محمد علي الموشي . مصر : دار الكتب الحديثة .
- الكنى والأسماء . لمسلم بن الحجاج . الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق عبد الرحمن بن أحمد القشقرى . المدينة المنورة : مطبوعات الجامعة الإسلامية .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . لعمر رضا كحالة . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- المعقنى في سرد الكنى . لمحمد بن أحمد بن عثمان قايماز ، المعروف بالذهبي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ . تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد . المدينة المنورة : منشورات الجامعة الإسلامية .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد علي البجاوي . بيروت : دار المعرفة .
- نسب قريش . لأبي عبد الله المعصب بن عبد الله بن المعصب الزبيرى . الطبعة الثانية . مصر : دار المعارف .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لشمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . تحقيق : الدكتور / إحسان عباس . بيروت : دار صادر .

أصول الفقه

- ابن قدامة وآثاره الأصولية . دراسة علمية أعدها الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- احكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلف الباجي الطبعة الأولى ، ١٤٠٧م تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت : دار الخريب الإسلامي .
- الاحكام في أصول الأحكام . لسيف الدين علي بن محمد الآمدي . الطبعة ١٤٠١ هـ . بيروت : دار الفكر .
- التحرير . لابن الهمام مع التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ . ممرور عن الطبعة الأولى ببولاق - بيروت : دار الكتب العلمية .
- تيسير التحرير . لمحرر أمين المعروف بأمير بارشاه . بيروت : دار الفكر .
- شرح القاضي عضد الدين ، لمختصر المنتهي الأصولي ، لابن الحاجب . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . ممرور عن طبعه بولاق - بيروت : دار الكتب العلمية .
- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، المعروف بابن النجار . تحقيق : الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد طبعه جامعة الملك عبد العزيز .
- قواطع الرحموت . لعبد العلي بن نظام الدين الأنمارى . مع المستغنى للغزالي .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعبد العزيز بن أحمد البخاري بيروت : دار الكتاب العربي .
- المختصر في أصول الفقه . لعلي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا . طبعة جامعة الملك عبد العزيز .
- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر . لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي بيروت : دار القلم .
- المستغنى من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . بيروت : دار الفكر .

- المغني في أصول الفقه . لعمر بن محمد بن عمر الخبازي . الطبعة الأولى  
١٤٠٣ هـ . تحقيق : الدكتور / محمد مظهر يقا . مكة المكرمة : مطبوعات  
جامعة أم القرى .
- الموافقات في أصول الأحكام . لإبراهيم بن موسى اللخمي . الطبعة الثانية  
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . تعليق : عبد الله دراز . بيروت : دار المعرفة .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول في علم الأصول . لجمال الدين الأسنوي  
بهماش التقرير والتحبير ، لابن الهمام . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .  
بيروت : دار الكتب العلمية .

الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . - بيروت : دار المعرفة .
- الأشباه والنظائر . لزين العابدين بن نجيم . بيروت : دار الكتب العلمية .
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم . - بيروت : دار المعرفة .
- بدائع المنافع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م . بيروت : دار الكتاب العربي .
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق . لعثمان بن علي الزيلعي . بيروت : دارالمعرفة .
- التعريفات . لعلي بن محمد بن علي الجرجاني . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م تحقيق : الدكتور / عبد الرحمن عميرة . بيروت : عالم الكتب .
- الخراج . لأبي يوسف يعقوب بن حبيب بن إبراهيم . الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .
- رد المختار على الدر المختار . لمحمد أمين المعروف بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ . مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
- شرح فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر .
- طلبه الطلبة . لنجم الدين بن حفص النسفي . بغداد : مكتبة المثنى .
- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- لسان الحكام . لإبراهيم بن أبي اليمن ، محمد بن أبي الفضل ، المعروف بابن الشحنة . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . مصر : مكتبة البابي الحلبي .
- المبسوط . لمحمد بن أبي سهل السرخسي . الطبعة الثانية بيروت : دار المعرفة .
- مختصر الطحاوي . لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . حققه : أبو الوفا الأفغاني . القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربي . ١٣٧٠ هـ .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي . الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ . مصر : طبعة البابي الحلبي .

### الفقه المالكي

- ادرار الشروق على انواع الفروق . لقاسم بن عبد الله الأنصاري . مــــع  
الفروق للقرافي - الطبعة الاولى .
- اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الاثمة مالك . لابي بكر  
ابن حسن الكشناوى . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد . الطبعة  
الثامنة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . بيروت : دار المعرفة .
- البيهجة شرح التحفة . لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي . علــــى  
ارجوزة تحفة الحكام لابي بكر محمد بن محمد بن عامم الاندلسي . الطبعة  
الثانية ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م مصر : شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
- التاج والاكلیل لمختصر خليل . لمحمد بن يوسف العيدري ، المعروف بالمواق  
بهامش مواهب الجليل . للحطاب . طرابلس : مكتبة النجاح .
- جواهر الاكلیل . لمالح عبد السميع الآبي - بيروت : دار الفكر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن عرفه الدسوقي . بيــــروت :  
دار الفكر .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل . لمحمد بن أحمد بن محمد  
ابن يوسف الرهوني . معور عن الطبعة الاولى ببولاق ١٣٠٦ هـ . بيروت : دار  
الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- حاشية المدني على كنون . لابي عبد الله ، محمد بن المدني بهامش حاشية  
الر هوني .
- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي . بيروت : دار مــــادر .
- الشرح المغير على أقرب المسالك . لأحمد بن محمد الدردير . ضبط وتنسيق  
معظفي كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف .
- الشرح الكبير . لأحمد بن محمد الدردير ، بهامش حاشية الدسوقي . بيــــروت  
دار الفكر .
- شرح منح الجليل على مختصر خليل . لمحمد عليش . طرابلس : مكتبة النجاح
- الفروق لشهاب الدين . احمد بن ادريس الفراقي . بيروت : دار المعرفة
- الفواكه الدواني على رسالة بن ابي زيد القيرواني . لأحمد بن غنيــــم  
النقراوى . بيروت : دار الفكر .

- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقيهيه . لمحمد بن أحمد بن جزىء  
بيروت : دار العلم للملايين .
- الكافي في فقه اهل المدينة . لابي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد  
ابن عبد البير القرطبي . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . الرياض  
مكتبة الرياض الحديثة .
- مختصر خليل مع جواهر الاكليل لخليل بن اسحاق .
- المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن انس لسحنون بن سعيد التنوخي  
بيروت : دار صادر .
- المقدمات المعهديات . لمحمد بن احمد بن رشد . الطبعة الاولى . مع  
مطبعة السعادة .

الفقه الشافعي

- الاجماع . لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ  
تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب . لأبي زكريا الأنصاري . المكتبة الاسلامية
- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيه ، لجلال الدين عبد الرحمن  
السيوطي - مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- اعلام الساجد بأحكام المساجد . لمحمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق :  
أبي الوفاء مصطفى المراغي . مصر : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .
- الأم - لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي . ( معلومات النشر : بدون ) .
- تحفة المحتاج لشرح المنهاج . لأحمد بن حجر الهيتمي . بهامش حاشية الشرواني  
بيروت : دار صادر .
- تهذيب الاسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي - بيروت : دار الكتب العلمية .
- حاشية الجمل على شرح المنهاج لسليمان بن عمر الجمل . مصر : مطبعة  
وشركة البابي الحلبي واولاده .
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لابي الضياء نور الدين على بن علسي  
الشبراملسي . مع نهاية المحتاج للرملي . مصر : مطبعة البابي الحلبي  
وشركاه .
- حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزى ، الطبعة  
الثانية ١٩٧٤م . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- حاشيتنا قليوبي وعميره على شرح الجلال المحلي - لأحمد بن محمد القليوبي  
واحمد البرلسي الملقب بعميرة الطبعة الرابعة . بيروت : دار الفكر .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن احمد الشاشي . الطبعة  
الاولي ١٩٨٨م تحقيق الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكة . عمان : مكتبة  
الرسالة الحديثة .
- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي . بيروت : المكتب الاسلامي .
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد بن احمد الشربيني .  
بيروت : دار احياء التراث العربي .
- المهذب في فقه الامام الشافعي لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : مصر  
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . لمحمد بن احمد بن بطال الركني -  
مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

### الفقه الحنبلي

- الاحكام السلطانية / لابي يعلي محمد بن الحسن الفراء ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين . لابي عبد الله بن ابي بكر بن قيسم الجوزيه . طبعه عام ١٣٨٨ هـ . تعليق وتقديم : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، لابي النجا ، شرف الدين موسي الحجاوي تحقيق وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجل احمد بن حنبل . لعلي بن سليمان المرداوي . الطبعة الاولى . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- التلقيح المشبع في أحكام المقنع . لعلي بن سليمان المرداوي . الرياض المؤسسة السعيدية .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض . بيروت : دار الكتاب العربي .
- شرح منتهى الارادات لمنصور بن ادريس البهوتي . بيروت : دار الفكر .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد . تصحيح : احمد عبد الحليم العسكري . القاهرة : المؤسسة العربية للطباعة والنشر .
- عمدة الفقه . لعوف الدين أبي محمد ، عبد الله بن احمد بن قدامة . تخريج عبد الله بن سفر عبادة العبدلي الغامدي ومحمود دغليلي البراق العتيبي الطائف : مكتبة الطرفين .
- الفروع - لعبد الله بن محمد بن مفلح . الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م بيروت . عالم الكتب .
- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل . لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت . المكتب الاسلامي .

- كشف القناع من متن الاقناع . لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي . بيروت :  
دار الفكر .
- المبدع في شرح المقنع ، لبراهيم بن محمد بن مفلح . بيروت : المكتسب  
الاسلامي .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد  
ابن قاسم العاصمي النجدي ، وولده محمد . الطبعة الاولى . ( معلومات النشر  
بدون ) .
- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل . لمجد الدين أبي البركات  
بيروت : دار الكتاب العربي .
- المطلع على أبواب المقنع . لشمس الدين محمد بن ابي الفتح البعلبي ، بيروت  
دار الفكر .
- المغني . لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي . الرياض  
مكتبة الرياض الحديثة .
- منتهى الارادات . لمحمد بن أحمد الفتوحى . تعليق عبد الغنى عبد الخالق  
القاهرة : مكتبة المعارف .

المذهب الظاهري :

- المحلي . لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم . تحقيق : أحمد شاکر . القاهرة  
دار التراث .

المذهب الشيعي :

- شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري . لجعفر بن يحيى بن ابي زكريا بن سعيد الهذلي . بيروت : دار مكتبة الحياة .
- المختصر النافع في فقه الامامية . لأبي القاسم نجم الدين بن الحسن الحلبي  
الطبعة الثانية . مصر : وزارة الاوقاف .

كتب أخرى :

- التعزيز في الشريعة الاسلامية . للدكتور عبد العزيز عامر . القاهرة : دار  
الكتاب العربي .
- الخطوط العريضة للأسس التي قام بها دين الشيعة الامامية الاثني عشرية  
لمحب الدين الخطيب ( معلومات النشر والطبع : بدون ) .
- الشعر والشعراء . لابن قتيبة . تحقيق : أحمد شاکر . مصر : دار المعارف .
- معجم البلدان . لياقوت بن عبد الله الحموي . بيروت : دار صادر .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم . وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي  
بيروت . دار الاندلس .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ورتبه ونظمه لفيف من المستشرقين
- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، لابي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري ،  
الطبعة الثالثة ، ( بيروت : دار احياء التراث العربي ) .
- الملوك والنحل . لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني  
تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . بيروت : دار الفكر .
- موسوعة فقه علي بن أبي طالب . للدكتور : محمد رواس قلعة جي . بيروت :  
دار الفكر .

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١ - ٣٤	الفصل التمهيدى
	المبحث الاول : نبذة مختصرة عن حياة الخليفة الراشد
٢	على بن أبي طالب رضي الله عنه وصفاته
٢	المطلب الأول : نسب على بن ابي طالب رضي الله عنه
٢	المطلب الثاني : كنيته
٤	المطلب الثالث : اسلامه
٥	المطلب الرابع : مولد علي بن ابي طالب ووفاته
٥	المطلب الخامس : صفات علي رضي الله عنه
٥	- صفاته الخلقية
٦	- صفاته الخلقية
٦	١ - شدة الذكاء
٧	٢ - سعة العلم
٨	٣ - الزهد
٩	٤ - السخاء
١٠	٥ - الشجاعة
١٣	المبحث الثاني : اصول اجتهاد واستنباط علي رضي الله عنه
١٣	١ - القرآن الكريم
١٧	٢ - السنة
١٩	٣ - القياس
٢١	٤ - الرأى الناشء عن النظر في الأدلة
٢٣	المبحث الثالث : امثلة لاجتهاد على بن ابي طالب رضي الله عنه
٢٣	١ - الطلاق الثلاث
٢٤	٢ - عدة الحامل المتوفي عنها زوجها
٢٥	٣ - المشركة في الميراث
	المبحث الرابع : أثر الحالة السياسية في عصر علي
	على شخصيته العلمية والعوامل المؤثرة في تكوين
٢٧	شخصيته العلمية

الموضوع	الصفحة
المطلب الاول : اثر الحالة السياسية في عصر علي شخصيته العلمية	٣٠
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تكوين شخصيته العلمية	٣١
١ - مكانته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١
٢ - مواهبه واستعداداته	٣١
٣ - فصاحته وقوة بيانه	٣٢
المبحث الخامس : تصدر علي للفتوى ، والشهادة له بالعلم والأخذ بفتواه	٣٣
الفصل الأول : المباحث العامة للحدود عند علي رضي الله عنه	٣٦ - ١٣٢
التمهيد في تعريف الحد في اللغة والشرع	٣٨
- تعريف الحد في اللغة	٣٨
- تعريف الحد في الشرع	٣٨
- الموازنة بين التعريفات	٣٩
- الفرق بين الحد عند المتقدمين والمتأخرين	٤٠
- كلام شيخ الاسلام ابن تيمية على معنى الحد	٤١
- تعريف ابن الشاذ المالكي للحد	٤١
- تعقيب ابن دقيق العيد على رأى شيخ الاسلام ابن تيمية وموافقيه	٤١
- كلام الصنعاني على رأى ابن تيمية وموافقيه	٤٢
- كلام ابن حجر على رأى ابن تيمية	٤٢ - ٤٣
- واعتراض ابن دقيق العيد	٤٣
- الترجيح	٤٣
المبحث الاول : شروط وجوب الحد	٤٤
الشرط في اللغة	٤٤
الشرط عند الاصوليين	٤٤ - ٤٥
الموازنة بين تعريفات الاصوليين	٤٦
الشرط الاول الاسلام	٤٦
الرواية عن علي رضي الله عنه	٤٦

- ٤٧ فقه الاشرين
- ٤٧ دليل علي رضي الله عنه
- ٤٧ نطاق ولاية القضاء في الدولة الاسلامية  
النصوص الشرعية التي تحكم شمول ولاية القضاء العامة
- ٤٨ للدولة الاسلامية غير المسلم
- ٤٨ مذاهب الفقهاء في خضوع غير المسلم المقيم في دار الاسلام
- ٤٨ لولاية القضاء العامة للدولة الاسلامية
- ٤٨ المذهب الاول : مذهب الحنفية وأدلته
- ٤٨ المذهب الثاني : مذهب المالكية والحنابلة
- ٤٩ دليل مذهب المالكية والحنابلة
- ٤٩ المذهب الثالث : الشافعية ودليله
- ٤٩ المذهب الرابع : للظاهريه
- ٥٠ دليل المذهب الظاهري
- تعقيب ابن العربي على دعوى النسخ في قول الله تعالى
- ٥٠ ﴿ فاحكم بينهم او اعرض عنهم ﴾
- تعقيب محمد رشيد رضا على دعوى النسخ في قول الله تعالى
- ٥٠ ﴿ فاحكم بينهم او اعرض عنهم ﴾
- ٥١ بعض التطبيقات العملية للحكم السابق
- ٥١ ١ - اقامة حد الزنى علي غير المسلم
- ٥١ الموضوع الاول : اقامة حد الزنا على الذمي
- ٥١ - ٥٢ المذهب الاول : مذهب الحنفية ودليله من المنقول والمعقول
- ٥٢ المذهب الثاني : مذهب المالكية ودليله
- المذهب الثالث : لابي يوسف من الحنفية والشافعية
- ٥٢ والحنابلة ودليله
- ٥٢ - ٥٤ مناقشة الادلة والترجيح
- ٥٤ الموضوع الثاني : اقامة حد الزنى على المستأمن
- المذهب الاول : مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد بن الحسن
- ٥٥ والمالكية والشافعية ، وأدلته

الموضوع	الصفحة
المذهب الثاني : لابي يوسف من الحنفية والحنابلة ودليله	٥٥
الترجيح	٥٥
٢ - اقامة حد القذف على غير المسلم	٥٦
المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ودليله	٥٦
المذهب الثاني : لمتأخرى الشافعية ودليله	٥٦
٣ - اقامة حد المسكر على غير المسلم	٥٦
المذهب الاول : للحنفية في المعتمد لديهم والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد لديهم . ودليلهم	٥٧
المذهب الثاني : لاهل الظاهر ودليلهم	٥٧
٤ - اقامة حد السرقة على غير المسلم	٥٨
المذهب الاول لابي يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة	٥٨
المذهب الثاني : لابي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية في المشهور لديهم ، والحنابلة في قول	٥٨
الترجيح	٥٨
٥ - اقامة حد الحراية على غير المسلم	٥٩
المذهب الاول : للحنفية والشافعية والحنابلة	٥٩
المذهب الثاني : لأبي يوسف ، والمالكية	٥٩
الترجيح	٥٩ - ٦٠
الشرط الثاني : البلوغ	٦٠
الرواية عن علي رضي الله عنه	٦٠
فقه الاثر	٦٢
دليل علي رضي الله عنه	٦٢
رأى الفقهاء ، وسنده الشرعي	٦٢
الشرط الثالث : العقل	٦٣
الرواية عن علي رضي الله عنه	٦٣
فقه الأثر	٦٣
دليل علي رضي الله عنه	٦٣

- ٦٣ تعقيب ابن القيم رحمه الله على أمر عمر بجرم المرأة التي  
 ٦٣ زنت وكانت تجن  
 ٦٤ رأى الفقهاء  
 ٦٤ الشرط الرابع الاختيار  
 ٦٤ تعريف الاختيار  
 ٦٥ الرواية عن علي رضي الله عنه  
 ٦٦ فقه الأثرين  
 ٦٦ دليل علي رضي الله عنه  
 ٦٧ رأى الفقهاء في أثر الاكراه على تطبيق الحدود  
 ٦٧ رأى الامام ابي حنيفة في تطبيق الحد على المكروه على الزانى  
 ٦٧ وجه قول الامام أبي حنيفة  
 ٦٨ الشرط الخامس : عدم الاضرار  
 ٦٨ تعريف الاضرار في اللغة والشرع  
 ٦٩ الرواية عن علي رضي الله عنه  
 ٦٩ فقه الأثر  
 ٦٩ دليل علي رضي الله عنه  
 ٦٩ رأى الفقهاء في اقامة الحد على المضطر  
 ٦٩ تأسيس رأى الفقهاء على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها  
 الامثلة الفقهية لبعض المسائل التى يدرأ فيها الحد  
 ٧٠ بسبب الاضرار  
 ٧٠ الشرط السادس : العلم بالتحريم  
 ٧٠ - ٧١ الرواية عن علي رضي الله عنه  
 ٧٢ فقه الأثرين  
 رأى الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة  
 ٧٢ - ٧٣ والظاهرية وأدلتهم من الكتاب والسنة والاثر المعقول  
 ٧٤ أثر الاكراه على الاقرار بالحدود  
 ٧٤ الرواية عن علي رضي الله عنه

٧٤	فقه الأثر
٧٤	دليل على رضي الله عنه
	رأى الفقهاء في اعتبار الاقرار الناشئ عن اكراه وادلتهم من
٧٥ - ٧٦	الكتاب والسنة والاثر والمعقول
٧٦	الفرع الثاني : مدى اعتبار التكرار في الاقرار بالحدود
٧٦	الرواية عن علي رضي الله عنه
٧٧	فقه الأثرين
٧٧	دليل علي رضي الله عنه
٧٨	رأى الفقهاء في اشتراط التكرار في الاقرار بجرائم الحدود
٧٨	المذهب الاول : للحنفية والحنابلة
٧٨	اختلاف المجالس في الاقرار
٧٨ - ٧٩	المذهب الاول : للحنفية ودليله من المنقول والمعقول
٨٠	المذهب الثاني : للحنابلة . وادلتهم
٨٠	الترجيح
٨١	المجلس المعتبر في تكرار الأقاوير
٨١	القول الاول عند الحنفية ودليله
٨١	القول الثاني عند الحنفية
٨١	الراجح
٨١	دليل الحنفية والحنابلة على وجوب الاقرار بالزني اربع مرات
٨١	ادلة الحنفية على وجوب الاقرار بالسرقه مرتين
٨٢ - ٨٣	المذهب الثاني : المالكية والشافعية والظاهرية وادلته
٨٣ - ٨٤	مناقشة الادلة
٨٤	الترجيح
٨٤	المطلب الثاني : ثبوت الحر بالشهادة وفيه فرعان
٨٤	الفرع الاول : شهادة النساء في الحدود
٨٤	الرواية عن علي رضي الله عنه
٨٥	فقه الاثر

- ٨٥ دليل علي رضي الله عنه
- ٨٥ رأى الفقهاء في اقامة الحدود بشهادة النساء
- المذهب الاول : لجمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية  
والحنابلة
- ٨٧ - ٨٦ أدلة جمهور الفقهاء
- ٨٨ المذهب الثاني : لاهل الظاهر وأدلته
- ٨٨ المذهب الثالث : لعطاء وحمام رحمهما الله تعالى ودليله
- ٨٩ الترجيح
- ٨٩ الفرع الثاني : اثبات الحد بالشهادة على الشهادة
- ٨٩ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٨٩ فقه الاثر
- ٨٩ دليل علي رضي الله عنه
- ٨٩ رأى الفقهاء
- ٨٩ المذهب الأول للحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة
- ٩٠ دليل الحنفية والشافعية ، والحنابلة
- المذهب الثاني للمالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام احمد
- ٩٠ رحمه الله . ودليله
- ٩٠ الترجيح
- ٩١ المطلب الثالث : اثبات الحد واقامته بالقرينة وفيه فروع
- ٩١ الفرع الاول : تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح
- ٩١ الفرع الثاني : الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٩٢ فقه الأثرين
- ٩٢ - ٩٣ دليل علي رضي الله عنه
- ٩٣ رأى الفقهاء
- المذهب الاول : للحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة
- ٩٤ وأدلته
- ٩٥ المذهب الثاني : للمالكية ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة

- ٩٥ أدلة المذهب الثاني
- ٩٦ مناقشة الادلة
- ٩٦ الترجيح
- ٩٧ الفرع الثالث : اثبات واقامة حد المسكر بالقرينة
- ٩٧ فقه الاثر
- ٩٧ دليل على رضي الله عنه
- ٩٨ رأى الفقهاء
- المذهب الاول : للحنفية ، والشافعية ، واحدى الروايتين عن
- ٩٨ - ٩٩ الامام أحمد وأدلته
- ١٠٠ مناقشة الادلة والترجيح
- ١٠٠ المبحث الثالث : شرعية الستر في الحدود
- ١٠٠ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٠٠ فقه الأثر
- ١٠١ دليل علي رضي الله عنه
- ١٠١ - ١٠٢ رأى الفقهاء وعمدتهم
- ١٠٢ رأى أهل الظاهر وأدلتهم
- ١٠٢ رأى الحنفية في الستر على المتمتک
- ١٠٣ الترجيح
- ١٠٣ المبحث الرابع : الشفاعة في الحدود
- ١٠٣ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٠٤ فقه الاثر
- ١٠٤ دليل علي رضي الله عنه
- ١٠٥ رأى الفقهاء
- ١٠٥ الشفاعة في الحد قبل بلوغها الحاكم
- ١٠٦ الشفاعة في الحد بعد بلوغها الحاكم
- رأى الامام مالك في الشفاعة قبل بلوغ الحد الحاكم وتفريقه بين
- ١٠٦ من عرف بأذية الناس ومن كانت منه الزنة
- ١٠٧ المبحث الخامس : حق اقامة الحدود والتفويض بها

- ١٠٧ المبحث الخامس : حق اقامة الحدود والتفويض بها
- ١٠٧ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٠٨ فقه الآثار
- ١٠٨ - ١٠٩ دليل على رضي الله عنه
- ١٠٩ رأى الفقهاء
- ١١٠ المذهب الاول : للحنفية ، وأدلته
- ١١٠ المذهب الثاني : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة
- ١١١ أدلة المذهب الثاني
- ١١٢ الترجيح
- ١١٢ المبحث السادس : درء الحد بالشبهة
- ١١٢ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١١٣ فقه الآثر
- ١١٣ دليل علي رضي الله عنه
- ١١٣ رأى الفقهاء في درء الحدود بالشبهات
- ١١٣ مذهب جمهور الفقهاء
- ١١٤ أدلة جمهور الفقهاء
- ١١٤ المذهب الثاني : لأهل الظاهر . وأدلته
- ١١٥ مناقشة الأدلة
- ١١٦ الترجيح
- ١١٧ المبحث السابع : مكان اقامة الحد ، وفيه مطلبان
- ١١٧ المطلب الاول : اقامة الحد في المسجد
- ١١٧ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١١٧ فقه الاثر
- ١١٧ دليل علي رضي الله عنه
- ١١٨ رأى الفقهاء
- المذهب الاول : جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية
- ١١٨ - ١٢٠ والحنابلة وأدلته
- ١٢١ المذهب الثاني : للشعبي وابن ابي ليلى وابن حزم . وأدلة كل منهم

١٢٢	مناقشة الادلة
١٢٢	الترجيح
١٢٣	<u>المطلب الثاني</u> : اقامة الحد في دار الحرب
١٢٣	الرواية عن علي رضي الله عنه
١٢٣	فقه الأئمة
١٢٣	دليل علي رضي الله عنه
١٢٤	رأى الفقهاء
١٢٤ - ١٢٥	المذهب الاول : للحنفية وأدلته
١٢٥	المذهب الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة
١٢٦	مناقشة الادلة
١٢٦	الترجيح
١٢٧	<u>المبحث الثامن</u> : الجمع بين الحد والتعزير
١٢٧	الرواية عن علي رضي الله عنه
١٢٧	فقه الأئمة
١٢٧ - ١٢٨	دليل علي رضي الله عنه
١٢٨	رأى الفقهاء
١٢٩	أدلة الفقهاء
١٣٠	<u>المبحث التاسع</u> : طبيعة الحدود من حيث الجبر والزجر
١٣٠	الرواية عن علي رضي الله عنه
١٣٠	فقه الأئمة
١٣٠ - ١٣١	دليل علي رضي الله عنه
١٣١	رأى الفقهاء
١٣١	المذهب الاول : للحنفية ، ودليله
١٣١	المذهب الثاني : للمالكية والشافعية والحنابلة
١٣٢	دليل جمهور الفقهاء
١٣٢	رأى ابن حزم في المسألة
١٣٢	توجيه الحنفية لدليل جمهور الفقهاء

الفصل الثاني

١٣٤ - ٢١٤

١٣٤ عقوبة جريمة الزنى واللواط عند علي رضي الله عنه

١٣٦ تمهيد في تعريف الزنى في اللغة والشرع

١٣٦ أولا : الزنى في اللغة

١٣٦ ثانيا : تعريف الزنى في الشرع

١٣٧ الموازنة بين التعريفات

١٣٨ المبحث الأول : سقوط حد الزنى بالشبهة ، وفيه مطلبان

١٣٨ المطلب الأول : وطء المزفوفة

١٣٨ الرواية عن علي رضي الله عنه

١٣٨ فقه الأثر

١٣٨ دليل علي رضي الله عنه

١٣٨ رأى الفقهاء

١٣٨ رأى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأدلتهم

١٣٩ المطلب الثاني : وطء جارية من المغنم

١٣٩ الرواية عن علي رضي الله عنه

١٣٩ تعارض الأثر عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة

١٣٩ فقه الأثرين

١٣٩ - ١٤٠ درء تعارض الأثرين

١٤٠ دليل علي رضي الله عنه

١٤٠ رأى الفقهاء

١٤١ المذهب الأول للحنفية والشافعية والحنابلة ودليله

١٤١ المذهب الثاني للمالكية وأدلتهم

١٤٣ المبحث الثاني : عقوبة جريمة الزنى وفيه مطلبان١٤٣ المطلب الأول : عقوبة الزانى المحصن وفيه فروع

١٤٣ الفرع الأول : اشتراط الاحصان للدخول في الزنى

١٤٣ الرواية عن علي رضي الله عنه

١٤٣ فقه الآثار

١٤٣ دليل علي رضي الله عنه

١٤٣ رأى الفقهاء .

- ١٤٥ الفرع الثاني : رجم الزاني المحصن
- ١٤٥ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٤٥ فقه الأثر
- ١٤٥ دليل علي رضي الله عنه
- ١٤٥ - ١٥٠ رأى الفقهاء وشذوذ الخوارج وأدلة جمهور الفقهاء
- ١٥٠ أدلة الخوارج في عدم رجم الزاني المحصن
- ١٥١ مناقشة الأدلة والترجيح
- ١٥١ مناقشة جمهور الفقهاء لأدلة الخوارج
- ١٥٢ الفرع الثالث : الحفر للمرجوم
- ١٥٢ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٥٣ فقه الأثرين
- ١٥٣ دليل علي رضي الله عنه
- ١٥٣ رأى الفقهاء في الحفر للرجل وأدلته
- ١٥٤ الحفر للمرأة المرجومة
- ١٥٤ المذهب الاول : للحنفية وأدلته
- ١٥٤ المذهب الثاني للمالكية والحنابلة
- ١٥٥ أدلة المذهب الثاني
- ١٥٥ المذهب الثالث : للشافعية في الراجح من المذهب وادلته
- ١٥٦ المناقشة والترجيح
- ١٥٧ الفرع الرابع : الجمع بين عقوبتي الجلد والرجم للمحصن
- ١٥٧ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٥٧ فقه الأثر
- ١٥٧ دليل علي رضي الله عنه
- ١٥٨ رأى الفقهاء
- المذهب الاول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية
- ١٥٨ والشافعية والراجح من مذهب الحنابلة وادلته
- ١٦٠ المذهب الثاني : لاهل الظاهر والحسن واسحاق بن راهويه
- ١٦٠ أدلة المذهب الثاني

- ١٦٠ - ١٦١ المذهب الثالث لابي ذر ولابي بن كعب ومسروق
- ١٦٢ - ١٦١ مناقشة الادلة والترجيح
- ١٦٢ الفرع الخامس : تأخير حد الزني لعارض ، وفيه مسألتان
- ١٦٢ المسألة الاولى : تأخير الحد عن الحامل
- ١٦٣ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٦٣ فقه الآثار
- ١٦٣ دليل علي رضي الله عنه
- ١٦٤ - ١٦٦ رأى الفقهاء وأدلتهم
- ١٦٦ المسألة الثانية : تأخير الحد عن النفساء
- ١٦٦ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٦٧ فقه الاثر
- ١٦٧ دليل علي رضي الله عنه
- ١٦٧ رأى الفقهاء
- المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب
- ١٦٧ الحنابلة وأدلته
- ١٦٨ المذهب الثاني : لبعض الحنابلة ودليله
- ١٦٩ مناقشة الادلة والترجيح
- ١٦٩ المطلب الثاني : عقوبة الزاني غير المحصن وفيه فرعان :
- ١٦٩ الفرع الاول : عقوبة الحر الزاني غير المحصن وفيه اربع مسائل
- ١٦٩ المسألة الاولى : عقوبة البكر اذا زنى
- ١٦٩ - ١٧٠ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٧١ فقه الآثار
- ١٧١ دليل على رضي الله عنه
- ١٧١ رأى الفقهاء
- ١٧٢ - ١٧٣ أدلة الفقهاء
- ١٧٣ عقوبة التغريب عند الفقهاء وطبيعتها الفقهية
- ١٧٣ - ١٧٥ المذهب الاول : للحنفية وأدلته
- ١٧٥ المذهب الثاني للمالكية وأدلته

- ١٧٦ المذهب الثالث : للشافعية والحنابلة وأدلته
- ١٧٨ - ١٧٩ مناقشة الأدلة
- ١٧٩ الترجيح
- ١٨٠ المسألة الثانية : صفة الجلد في حد الزنى
- ١٨٠ الأثر عن علي رضي الله عنه
- ١٨٠ فقه الأثر
- ١٨٠ رأى الفقهاء
- ١٨٠ المسألة الثانية : هيئة المجلود في الجلد
- ١٨٠ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٨١ فقه الأثر
- ١٨١ رأى الفقهاء
- ١٨١ اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على ضرب المرأة قاعدة
- ١٨١ اختلاف الفقهاء في هيئة الرجل حال جلده
- ١٨١ - ١٨٢ المذهب الأول : للحنفية والشافعية والحنابلة ودليله
- ١٨٢ المذهب الثاني : للمالكية ودليله
- ١٨٢ لمذهب الثالث : لابن حزم ، ودليله
- ١٨٢ الترجيح
- ١٨٣ المسألة الرابعة : تجريد المجلود
- ١٨٣ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٨٣ فقه الأثرين
- ١٨٣ رأى الفقهاء
- ١٨٣ اتفاق الفقهاء على عدم تجريد المرأة
- ١٨٤ تجريد الرجل ونزع لباسه
- ١٨٤ المذهب الأول : للحنفية ودليله
- ١٨٤ المذهب الثاني للمالكية ودليله
- ١٨٤ - ١٨٥ المذهب الثالث للشافعية والحنابلة وأدلته
- ١٨٥ مناقشة الأدلة والترجيح

- ١٨٥ الفرع الثاني: عقوبة التغريب للزاني البكر وفيه مسائل
- ١٨٥ المسألة الاولى : تغريب المرأة
- ١٨٥ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٨٦ فقه الاثرين
- ١٨٦ دليل علي رضي الله عنه
- ١٨٧ رأى الفقهاء
- ١٨٧ المذهب الاول : للمالكية وأدلته
- ١٨٨ المذهب الثاني للشافعية والحنابلة واهل الظاهر وأدلته
- ١٨٩ مناقشة الادلة
- ١٨٩ الترجيح
- ١٩٠ المسألة الثانية : مدة تغريب الزاني الحر
- ١٩٠ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٩٠ فقه الأثرين
- ١٩٠ دليل علي رضي الله عنه
- ١٩٠ رأى الفقهاء
- ١٩١ رأى الحنفية في التغريب
- ١٩١ المسألة الثالثة : مسافة التغريب التي ينفي اليها الحر
- ١٩١ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٩١ فقه الأثار
- ١٩١ دليل علي رضي الله عنه
- ١٩٢ رأى الفقهاء في مسألة التغريب ، ورأى الحنفية في المسألة
- المذهب الاول / للمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة
- ١٩٢ ودليله
- ١٩٢ المذهب الثاني : لبعض فقهاء الشافعية
- ١٩٣ الترجيح
- ١٩٣ المبحث الثالث : وطء جارية الزوجة
- ١٩٣ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ١٩٤ فقه الاثار

- ١٩٤ دليل علي رضي الله عنه  
 ١٩٤ رأى الفقهاء  
 ١٩٤ المذهب الاول للحنفية  
 ١٩٥ ادلة الحنفية  
 ١٩٥ المذهب الثاني للمالكية والحنابلة وادلته  
 ١٩٦ المذهب الثالث لزفر والإمام مالك والشافعية وأدلته  
 ١٩٧ المذهب الرابع لابن مسعود  
 ١٩٧ مناقشة الادلة والترجيح  
 ١٩٨ المبحث الرابع : عقوبة جريمة اللواط  
 ١٩٨ الرواية عن علي رضي الله عنه  
 ١٩٩ فقه الاشار  
 ١٩٩ درء التعارض بين الآثار  
 ٢٠٠ رأى الفقهاء  
 ٢٠٠ - ٢٠١ المذهب الاول للحنفية والظاهرية ، وأدلته  
 ٢٠١ - ٢٠٢ المذهب الثاني للمالكية والحنابلة في احذى الروايتين وأدلته  
 ٢٠٢ المذهب الثالث المشهور لدى الشافعية  
 ٢٠٣ ادلة الشافعية  
 ٢٠٣ - ٢٠٥ مناقشة الادلة  
 ٢٠٥ الترجيح  
 ٢٠٦ المبحث الخامس : حضور تنفيذ الحد وفيه ثلاثة مطالب :  
 ٢٠٦ المطلب الاول : حضور الامام تنفيذ الحد  
 ٢٠٦ الرواية عن علي رضي الله عنه  
 ٢٠٦ فقه الأثر  
 ٢٠٦ دليل علي رضي الله عنه  
 ٢٠٧ رأى الفقهاء  
 ٢٠٧ المذهب الاول : للحنفية والحنابلة وأدلته  
 ٢٠٧ المذهب الثاني : للمالكية والشافعية وابن قدامة من الحنابلة

## الترجيح

٢٠٨

المطلب الثاني ابتداء الامام أو البيعة بتنفيذ الحد

٢٠٨

الرواية عن علي رضي الله عنه

٢٠٨

فقه الأثرين

٢٠٩

دليل علي رضي الله عنه

٢٠٩

رأى الفقهاء

٢٠٩

المذهب الاول : للحنفية وادلته

٢٠٩

المذهب الثاني للمالكية ودليله

٢١٠

المذهب الثالث للشافعية والحنابلة وأدلته

٢١٠

الترجيح

٢١١

المطلب الثالث : حضور طائفة من المؤمنين تنفيذ الحد

٢١١

الرواية عن علي رضي الله عنه

٢١١

فقه الاثر

٢١١

دليل علي رضي الله عنه

٢١١

رأى الفقهاء

٢١١

المذهب الاول : للمالكية والشافعية

٢١١

المذهب الثاني للحنابلة واهل الظاهر وأدلته

٢١٣

المذهب الثالث : للحسن البصرى

٢١٣

المذهب الرابع : لعطاء

٢١٣

المذهب الخامس : للزهري

٢١٣

الترجيح ورأى ابن العربي رحمه الله تعالى

٢١٤

الفصل الثالث : حد القذف وفيه تمهيد وسبعة مباحث

٢١٦ - ٢٥٥

التمهيد في تعريف القذف في اللغة والشرع

٢١٧

أولا : تعريف القذف في اللغة

٢١٧

ثانيا : تعريف القذف في الشرع

٢١٧

ثالثا : الموازنة بين التعريفات

٢١٨

المبحث الاول : القذف بغير الزني

٢١٩

٢١٩	الرواية عن علي رضي الله عنه
٢٢٠	فقه الاثر
٢٢٠	دليل علي رضي الله عنه
٢٢٠	رأى الفقهاء
٢٢١	رأى الحنفية في المسألة
٢٢١	الترجيح
٢٢١	<u>المبحث الثاني</u> : قذف ام المسلم الكافرة
٢٢١	الرواية عن علي رضي الله عنه
٢٢٢	فقه الاثر
٢٢٢	دليل الخلفاء رضي الله عنهم
٢٢٢	رأى الفقهاء
٢٢٢	المذهب الاول : للحنفية ، ودليله
	المذهب الثاني : للمالكية والشافعية في قول والحنابلة وأهل
٢٢٣	الظاهر ، وأدلته
٢٢٣	الترجيح
٢٢٤	<u>المبحث الثالث</u> : اقامة حد القذف على اليهود حال نقض نصاب الشهادة
٢٢٤	الرواية عن علي رضي الله عنه
٢٢٤	فقه الاثر
٢٢٥ - ٢٢٤	دليل علي رضي الله عنه
٢٢٦	رأى الفقهاء
	المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح من
٢٢٦	المذهب واحدى الرواتين عن الامام احمد
٢٢٩ - ٢٢٦	أدلة المذهب الاول
	المذهب الثاني : للشافعية في قول ضعيف والرواية الثانية عن
٢٢٩	الامام احمد وأهل الظاهر
٢٣١ - ٢٣٠	أدلة المذهب الثاني
٢٣٢ - ٢٣١	المناقشة والترجيح
٢٣٢	<u>المبحث الرابع</u> : عود القاذف للقذف الذي حد من اجله

- ٢٣٢ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٣٣ فقه الاثر
- ٢٣٣ دليل علي رضي الله عنه
- ٢٣٣ رأى الفقهاء
- ٢٣٤ المذهب الاول للحنفية والشافعية والحنابلة وأدلته
- ٢٣٤ المذهب الثاني للمالكية وأدلته
- ٢٣٥ الترجيح
- ٢٣٥ المبحث الخامس عقوبة القاذف وفيه مطالب
- ٢٣٥ المطلب الاول : مقدار حد القذف للحر
- ٢٣٥ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٣٥ فقه الاثر
- ٢٣٥ دليل على رضي الله عنه
- ٢٣٦ رأى الفقهاء
- ٢٣٦ مستند اجماع الفقهاء
- ٢٣٦ المطلب الثاني : مقدار حد العبد اذا قذف حراً
- ٢٣٦ - ٢٣٨ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٣٨ فقه الاثار
- ٢٣٨ دليل علي رضي الله عنه
- ٢٣٩ رأى الفقهاء
- ٢٣٩ المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأدلته
- ٢٤٠ المذهب الثاني ودليله
- ٢٤٠ المناقشة والترجيح
- ٢٤١ المطلب الثالث : نزع لباس القاذف اثناء جلده
- ٢٤١ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٤١ فقه الاثرين
- ٢٤١ دليل علي رضي الله عنه
- ٢٤١ رأى الفقهاء
- ٢٤١ اتفاق القهاء على عدم نزع لباس المرأة

- ٢٤٢ نزع لباس الرجل
- ٢٤٢ المذهب الاول للحنفية ودليله
- ٢٤٢ المذهب الثاني للمالكية
- ٢٤٢ المذهب الثالث للشافعية والحنابلة
- ٢٤٢ الترجيح
- ٢٤٣ المبحث السادس : شهادة القاذف التائب
- ٢٤٣ فقه الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة
- ٢٤٣ مستند اجماع الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٤٤ رأى الفقهاء
- ٢٤٤ - ٢٤٥ المذهب الاول للحنفية وأدلته
- ٢٤٥ - ٢٤٦ المذهب الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة وأدلته
- ٢٤٦ مناقشة الأدلة
- ٢٤٨ المبحث السابع : التعريض بالقذف وفيه مطلبان
- ٢٤٨ المطلب الاول : تعريف التعريض في اللغة والاصطلاح
- ٢٤٨ التعريض في اللغة
- ٢٤٨ التعريض في الاصطلاح
- ٢٤٨ المطلب الثاني عقوبة التعريض بالقذف
- ٢٤٨ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٤٩ فقه الاثرين
- ٢٤٩ دليل علي رضي الله عنه
- ٢٤٩ رأى الفقهاء
- ٢٥٠ - ٢٥٢ المذهب الاول للحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأدلته
- ٢٥٢ المذهب الثاني للمالكية والشافعية في قول الحنابلة في رواية
- ٢٥٣ ادلة المذهب الثاني
- ٢٥٤ - ٢٥٥ مناقشة الادلة والترجيح

- ٢٥٧ - الفصل الرابع : حد تناوله المسكر وفيه تمهيد وخمسة مباحث
- ٢٥٧ التمهيد في تعريف الخمر في اللغة والشرع.
- ٢٥٨ أولا : الخمر في اللغة
- ٢٥٩ ثانيا : الخمر في الشرع
- ٢٥٩ مذاهب الفقهاء في تسمية مايسكر من غير عصير العنب خمرًا
- ٢٥٩ المذهب الاول : للحنفية وادلته
- ٢٥٩ المذهب الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة
- ٢٦٠ ادلة المذهب الثاني
- ٢٦١ مناقشة الادلة والترجيح
- ٢٦٢ المبحث الاول : شرب قليل الخمر والمسكر من الاشربة
- ٢٦٢ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٦٢ فقه الاثار
- ٢٦٢ دليل علي رضي الله عنه
- ٢٦٢ رأى الفقهاء
- اتفاق الفقهاء على تحريم النبيء من عصير العنب اذا علا واشتد
- ٢٦٣ وقذف بالزبد ، والحد بتناوله
- ٢٦٣ - ٢٦٢ اختلاف الفقهاء في النبيذ المسكر وعصير العنب المطبوخ من حيث حله
- ٢٦٣ - ٢٦٧ المذهب الاول : للحنفية وادلته
- المذهب الثاني : لمحمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة
- ٢٦٦ - ٢٦٧ وادلته
- ٢٦٧ المناقشة والترجيح
- ٢٦٧ تنفيذ الحد على من شرب من المسكر قدرا لا يبلغ به السكر
- ٢٦٧ المذهب الاول : للحنفية
- ٢٦٨ المذهب الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة وادلته
- ٢٦٩ المبحث الثاني : الفهم الخاطيء واثره في سقوط حد الخمر
- ٢٦٩ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٦٩ فقه الاثر
- ٢٧٠ دليل على رضي الله عنه

- ٢٧١ رأى الفقهاء
- ٢٧٢ المبحث الثالث صفة من يقيم عليه حد الخمر
- ٢٧٢ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٧٢ فقه الاثر
- ٢٧٢ دليل علي رضي الله عنه
- ٢٧٢ رأى الفقهاء
- ٢٧٣ المذهب الاول : للحنفية ، ودليله
- ٢٧٣ المذهب الثاني لاهل الظاهر
- ٢٧٤ دليل اهل الظاهر
- ٢٧٤ المناقشة والترجيح
- ٢٧٥ المبحث الرابع عقوبة شارب الخمر وفيه مطالب
- ٢٧٥ المطلب الاول : مقدار حد شرب الخمر
- ٢٧٥ - ٢٧٦ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٧٧ فقه الاثار
- ٢٧٨ دليل علي رضي الله عنه
- ٢٧٩ رأى الفقهاء في مقدار حد الخمر
- المذهب الاول : للحنفية والمالكية والحنابلة في احدى الروايتين
- ٢٧٩ - ٢٨٠ وأدلته
- ٢٨٠ - ٢٨١ المذهب الثاني للشافعية والظاهرية وأدلته
- ٢٨٢ المناقشة والترجيح
- ٢٨٣ المطلب الثاني اداة جلد شارب الخمر
- ٢٨٣ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٢٨٣ فقه الاثار
- ٢٨٣ دليل علي رضي الله عنه
- ٢٨٤ رأى الفقهاء
- ٢٨٤ المذهب الاول : للحنفية والمالكية وأدلته
- ٢٨٤ المذهب الثاني : للشافعية والحنابلة

٢٨٥	أدلة المذهب الثاني
٢٨٥	المذهب الثالث : لأهل الظاهر
٢٨٦	الترجيح
٢٨٧	<u>المطلب الثاني</u> صفة السوط المستخدم في الجلد
٢٨٧	الرواية عن علي رضي الله عنه
٢٨٧	فقه الاثرين
٢٨٧	دليل علي رضي الله عنه
٢٨٨	رأى الفقهاء
٢٩٠	<u>المطلب الرابع</u> مواضع الضرب
٢٩٠	الرواية عن علي رضي الله عنه
٢٩٠	فقه الأثر
٢٩٠	دليل علي رضي الله عنه
٢٩٠	رأى الفقهاء
٢٩١	المذهب الاول : للحنفية والشافعية والحنابلة
٢٩١	أدلة المذهب الأرك
٢٩١	المذهب الثاني : للمالكية ودليله
٢٩٢	المذهب الثالث لأهل الظاهر ودليله
٢٩٢	المناقشة والترجيح
٢٩٤	<u>المبحث الخامس</u> : ضمان التالف في حد الخمر
٢٩٤	الرواية عن علي رضي الله عنه
٢٩٥	فقه الاثر
٢٩٥	دليل علي رضي الله عنه
٢٩٦	رأى الفقهاء
٢٩٨	مذاهب الفقهاء في ضمان التالف في حد الخمر
٢٩٨	المذهب الاول : للحنفية والمالكية والحنابلة
٢٩٨	المذهب الثاني : للشافعية
٢٩٨	الترجيح

- ٣٧٦ - ٣٠١ الفصل الخامس : حد السرقة وفيه تمهيد وثلاثة مباحث
- ٣٠٣ التمهيد في التعريف بالسرقة
- ٣٠٣ أولاً : السرقة في اللغة
- ٣٠٣ ثانياً : السرقة في الشرع
- ٣٠٥ المبحث الاول : ثبوت جريمة السرقة ، وفيه مطلبان
- ٣٠٦ المطلب الاول : ثبوت جريمة السرقة بالاقرار وفيه فروع
- ٣٠٦ الفرع الاول : تلقين المقر ما يدرأ عنه الحد
- ٣٠٦ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٠٦ فقه الأثر
- ٣٠٦ دليل علي رضي الله عنه
- ٣٠٧ رأى الفقهاء
- ٣٠٧ - ٣٠٨ المذهب الاول : للحنفية والشافعية والحنابلة وأدلته
- ٣٠٨ الترجيح
- ٣٠٩ الفرع الثاني : عدد مرات الاقرار بالسرقة
- ٣٠٩ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٠٩ دليل علي رضي الله عنه
- ٣٠٩ رأى الفقهاء
- ٣٠٩ المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية
- ٣١٠ أدلة المذهب الاول
- ٣١٠ المذهب الثاني لابي يوسف والحنابلة
- ٣١١ أدلة المذهب الثاني
- ٣١١ مناقشة الادلة والترجيح
- ٣١٢ الفرع الثالث : أثر رجوع المقر عن اقراره بالسرقة في سقوط الحد
- ٣١٢ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣١٢ دليل علي رضي الله عنه
- ٣١٣ رأى الفقهاء
- ٣١٣ - ٣١٤ المذهب الاول : للحنفية والشافعية والحنابلة وأدلته
- ٣١٤ المذهب الثاني : للمالكية

- ٣١٤ المذهب الثالث : لبعض الفقهاء كابن ابي ليلى وداود
- ٣١٥ المناقشة والترجيح
- ٣١٦ المطلب الثاني : ثبوت جريمة السرقة بالشهادة وفيه فرعان
- ٣١٦ الفرع الاول : ثبوت جريمة السرقة بشاهدين
- ٣١٦ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣١٦ فقه الاثر
- ٣١٦ دليل علي رضي الله عنه
- ٣١٦ رأى الفقهاء
- ٣١٧ الفرع الثاني : موجب الخطأ في الشهادة بعد التنفيذ
- ٣١٧ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣١٧ دليل علي رضي الله عنه
- ٣١٨ رأى الفقهاء
- ٣١٩ المبحث الثاني : شروط اقامة حد السرقة
- ٣٢٠ الشرط الاول بلوغ المسروق نصابا وما يتعلق به
- ٣٢٠ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٢١ درء تعارض الروايات
- ٣٢٢ فقه الاثر
- ٣٢٢ دليل علي رضي الله عنه
- ٣٢٢ رأى الفقهاء
- ٣٢٢ المذهب الاول : لابي حنيفة وصاحبيه وأدلته
- ٣٢٣ المذهب الثاني : مذهب المالكية واحدى الروايتين عن الامام احمد
- ٣٢٣ أدلة المذهب الثاني
- ٣٢٤ المذهب الثالث : للشافعية وأدلته
- ٣٢٥ المذهب الرابع : وهو رواية عن الامام احمد ، ودليله
- ٣٢٥ - ٣٢٦ مناقشة الأدلة والترجيح
- الشرط الثاني : وما يتعلق به من أحكام : أخذ المال على وجه
- ٣٢٦ الخفية والاستتار
- ٣٢٦ الرواية عن علي رضي الله عنه

٣٢٧	فقه الآشار
٣٢٧	دليل علي رضي الله عنه
٣٢٧	رأى الفقهاء وأدلته
٣٢٩	<u>الشرط الثالث</u> - اخراج المال من حرزه
٣٢٩	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٢٩	فقه الاشار
٣٢٩	دليل علي رضي الله عنه
٣٣٠	رأى الفقهاء
٣٣٠	المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
٣٣١	أدلة المذهب الاول
٣٣١	المذهب الثاني : لأهل الظاهر
٣٣٢ - ٣٣٣	ادلة المذهب الثاني
٣٣٣	مناقشة الادلة والترجيح
٣٣٤	<u>الشرط الرابع</u> انتفاء الشبهة وفيه مسائل
٣٣٤	<u>المسألة الاولى</u> : السرقة من بيت المال
٣٣٤	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٣٤	فقه الأثرين
٣٣٤	دليل على رضي الله عنه
٣٣٥	رأى الفقهاء
٣٣٥	المذهب الاول للحنفية والحنابلة وادلته
٣٣٦	المذهب الثاني للمالكية
٣٣٦	المذهب الثالث للشافعية
٣٣٧	الترجيح
٣٣٧	<u>المسألة الثانية</u> : السرقة من خمس المغنم
٣٣٧	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٣٧	فقه الأثر
٣٣٨	دليل على رضي الله عنه

- ٣٣٨ رأى الفقهاء
- ٣٣٨ المذهب الاول : للحنفية والشافعية والحنابلة وادلته
- ٣٣٨ المذهب الثاني للمالكية ودليله
- ٣٣٩ الترجيح
- ٣٣٩ المسألة الثالثة سرقة العبد من مال سيده
- ٣٣٩ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٣٩ فقه الأثار
- ٣٣٩ - ٣٤٠ دليل علي رضي الله عنه
- ٣٤٠ رأى الفقهاء ودليله
- ٣٤١ المسألة الرابعة : السرقة في عام المجاعة
- ٣٤١ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٤١ فقه الأثر
- ٣٤١ - ٣٤٢ دليل على رضي الله عنه
- ٣٤٢ رأى الفقهاء في سقوط الحد عن المضطر في زمن المجاعة ودليله
- ٣٤٣ - ٣٤٤ رأى الشافعية في المسألة وتفريقهم بين المحتاج والمضطر
- ٣٤٤ الترجيح
- ٣٤٤ المسألة الخامسة : سرقة الطير
- ٣٤٤ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٤٤ فقه الأثرين
- ٣٤٤ دليل على رضي الله عنه
- ٣٤٥ رأى الفقهاء
- ٣٤٥ المذهب الاول : للحنفية والحنابلة وادلته
- ٣٤٦ المذهب الثاني للمالكية والشافعية والظاهرية وادلته
- ٣٤٦ المناقشة والترجيح
- ٣٤٧ الشرط الخامس كون المسروق مما لايسرع اليه الفساد
- ٣٤٧ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٤٧ فقه الأثر

- ٣٤٧ دليل على رضي الله عنه
- ٣٤٨ رأى الفقهاء
- ٣٤٨ المذهب الاول : للحنفية ، وأدلته
- ٣٤٩ المذهب الثاني : المالكية والشافعية والحنابلة وأدلته
- ٣٥٠ الترجيح
- ٣٥١ المبحث الثالث عقوبة السرقة ، وفيه ستة مباحث
- ٣٥٢ المطلب الاول / موضع القطع في جريمة السرقة ، وفيه فرعان
- ٣٥٢ الفرع الاول : موضع القطع من اليد
- ٣٥٢ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٥٤ رأى الفقهاء
- ٣٥٤ - ٣٥٥ المذهب الاول : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأدلته
- ٣٥٦ المذهب الثاني : للخوارج وأدلته
- ٣٥٦ المذهب الثالث : للشيعة الامامية
- ٣٥٦ المناقشة والترجيح
- ٣٥٧ الفرع الثاني : موضع القطع من الرجل
- ٣٥٧ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٥٧ فقه الاثار
- ٣٥٧ رأى الفقهاء
- المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
- ٣٥٨ وأهل الظاهر وأدلته
- المذهب الثاني : للحنابلة في رواية والشيعة الامامية وابي ثور
- ٣٥٩ وأدلته
- ٣٥٩ المناقشة والترجيح
- ٣٦٠ المطلب الثاني : الحسم بعد القطع
- ٣٦٠ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٦٠ فقه الاثر
- ٣٦٠ دليل على رضي الله عنه
- ٣٦١ رأى الفقهاء

٣٦١	المذهب الاول
٣٦١	للحنفية والحنابلة في المعتمد لديهم
٣٦١	أدلة المذهب الاول
٣٦١	المذهب الثاني
٣٦٢	المذهب الثالث
٣٦٢	الترجيح
٣٦٣	<u>المبحث الثالث</u> : تعليق يد السارق المقطوعة في عتقه
٣٦٣	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٦٣	دليل علي رضي الله عنه
٣٦٣	رأى الفقهاء
٣٦٣	المذهب الاول : للحنفية
٣٦٤	المذهب الثاني وأدلته
٣٦٤	الترجيح
٣٦٥	<u>المبحث الرابع</u> قطع اطراف السارق عند تكرار السرقة
٣٦٥	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٦٥	فقه الاثر
٣٦٥	دليل علي رضي الله عنه
٣٦٥	رأى الفقهاء
٣٦٥	اتفاق الفقهاء على ان أول ما يقطع من السارق اليمنى
	اختلاف الفقهاء في تطبيق عقوبة القطع على السارق يقطع اطرافه
٣٦٥	في الثالثة والرابعة
٣٦٥	المذهب الاول : للحنفية والحنابلة في المعتمد من المذهب
٣٦٦	ادلة المذهب الاول
٣٦٧ - ٣٦٩	المذهب الثاني
٣٦٩	المناقشة والترجيح
٣٧٠	<u>المطلب الخامس</u> : تنفيذ عقوبة القطع في غير محلها
٣٧٠	الرواية عن علي رضي الله عنه

٣٧١	فقه الأثر
٣٧١	دليل علي رضي الله عنه
٣٧١	رأى الفقهاء
٣٧٢	<u>المطلب السادس</u> : ضمان المسروق
٣٧٢	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٧٢	فقه الأثر
٣٧٢	دليل علي رضي الله عنه
٣٧٢	رأى الفقهاء
٣٧٢ - ٣٧٣	المذهب الأول : للحنفية وادلته
٣٧٥ - ٣٧٤	المذهب الثاني : للمالكية وادلته
٣٧٦ - ٣٧٥	مناقشة الأدلة والترجيح
٣٧٨ - ٣٩٣	<u>الفصل السادس</u> : حد الحرابة وفيه تمهيد وأربعة مباحث
٣٨١	<u>المبحث الأول</u> : عقوبة المحارب
٣٨١	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٨١	فقه الأثرين
٣٨١	دليل علي رضي الله عنه
٣٨١	رأى الفقهاء
٣٨١ - ٣٨٢	سبب الاختلاف بين الفقهاء في عقوبة المحارب
٣٨٢	اختلاف الفقهاء في كون " أو " الواردة في آية الحرابة تفيد التخيير
٣٨٢	الإمام مالك وأهل الظاهر يرون ان " أو " للتخيير
٣٨٢	رأى الفقهاء من الحنفية والحنابلة وأدلتهم
٣٨٣	مذاهب الفقهاء في عقوبة المحارب
٣٨٣	المذهب الأول : للحنفية
٣٨٣	المذهب الثاني : للمالكية
٣٨٣	المذهب الثالث : للشافعية والحنابلة
٣٨٤	المذهب الرابع : لأهل الظاهر
٣٨٥	<u>المبحث الثاني</u> قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه

٣٨٥	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٨٥	فقه الأثر
٣٨٦	دليل علي رضي الله عنه
٣٨٦	رأى الفقهاء
٣٨٧ - ٣٨٦	المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وادلته
٣٨٨	الترجيح
٣٨٩	<u>المذهب الثاني</u> : صفة توبة المحارب
٣٨٩	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٨٩	فقه الأثرين
٣٩٠	دليل علي رضي الله عنه
٣٩٠	رأى الفقهاء
٣٩٠	المذهب الاول : للحنفية والشافعية والحنابلة ودليله
٣٩٠	المذهب الثاني للمالكية
٣٩١	المذهب الثالث : قول عند المالكية
٣٩١	الترجيح
	<u>المبحث الرابع</u> : أثر توبة المحارب في سقوط حقوق الأدمي التي
٣٩٢	أصابها المحارب
٣٩٢	الرواية عن علي رضي الله عنه
٣٩٢	فقه الأثر
٣٩٢	دليل علي رضي الله عنه
٣٩٢	رأى الفقهاء
٣٩٢	المذهب الاول : للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
٣٩٣	المذهب الثاني ودليله
٣٩٣	الترجيح
٣٩٥ - ٤٤٢	<u>الفصل السابع</u> : حد الردة وفيه تمهيد وستة مباحث
٣٩٦	التمهيد في معنى الردة في اللغة والشرع
٣٩٦	<u>أولا</u> : الردة في اللغة
٣٩٦	<u>ثانيا</u> : الردة في الشرع

- ٣٩٧ شالسا : الموازنة بين التعريفات
- ٣٩٨ المبحث الاول : اظهر انواع الردة وفيه مطلبان
- ٣٩٨ المطلب الاول انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر
- ٣٩٨ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٣٩٨ فقه الاثر
- ٣٩٨ دليل علي رضي الله عنه
- ٣٩٨ رأى الفقهاء
- ٣٩٩ - ٣٩٨
- ٤٠٠ المطلب الثاني الردة عن الدين بشتيم الانبياء
- ٤٠٠ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٤٠٠ فقه الاثر
- ٤٠٠ دليل علي رضي الله عنه
- ٤٠٠ رأى الفقهاء
- ٤٠١ المبحث الثاني : ردة غير المسلم عن دينه
- ٤٠١ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٤٠١ فقه الأثر
- ٤٠١ دليل علي رضي الله عنه
- ٤٠١ رأى الفقهاء
- ٤٠٢ المذهب الاول : للحنفية والمالكية وأدلته
- ٤٠٢ المذهب الثاني للشافعية وأدلته
- ٤٠٣ المذهب الثالث : للحنابلة ودليله
- ٤٠٣ المذهب الرابع لاهل الظاهر ودليله
- ٤٠٣ المناقشة والترجيح
- ٤٠٥ المبحث الثالث : استتابة المرتد وفيه مطلبان
- ٤٠٦ المطلب الاول / مدى اعتبار الاستتابة لاقامة حد الردة
- ٤٠٦ الرواية عن علي رضي الله عنه
- ٤٠٦ فقه الاشار
- ٤٠٧ دليل علي رضي الله عنه
- ٤٠٨ رأى الفقهاء

- المذهب الاول للحنفية وقول عند الشافعية ، ورواية عن الامام احمد  
 وأدلته  
 ٤٠٨ - ٤١٠
- المذهب الثاني : للمالكية والقول الاصح عند الشافعية والحنابلة  
 وأدلته  
 ٤١٠ - ٤١٣
- المطلب الثاني : مدة استتابة المرتد  
 الرواية عن علي رضي الله عنه  
 ٤١٣
- فقه الاثر  
 ٤١٣
- رأى الفقهاء  
 ٤١٣
- المذهب الاول : للحنفية والشافعية في اصح القولين ورواية عن  
 الامام احمد  
 ٤١٣
- أدلة الحنفية وموافقيهم  
 ٤١٥ -
- المذهب الثاني : للمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة  
 وأدلته  
 ٤١٦
- المناقشة والترجيح  
 ٤١٧
- فقه الاثر  
 ٤١٨
- دليل علي رضي الله عنه  
 ٤١٨
- رأى الفقهاء  
 ٤١٨
- المذهب الاول : للحنفية و المالكية وأدلته  
 ٤١٩
- المذهب الثاني للشافعية وأدلته  
 ٤١٩ - ٤٢٢
- المناقشة والترجيح  
 ٤٢٣
- المبحث الخامس : عقوبة المرتد وفيه ثلاث مطالب :  
 ٤٢٤
- المطلب الاول : عقوبة المرتد الذكر  
 ٤٢٤
- الرواية عن علي رضي الله عنه  
 ٤٢٤
- فقه الاثار  
 ٤٢٥
- دليل على رضي الله عنه  
 ٤٢٥ - ٤٢٦
- رأى الفقهاء وأدلته  
 ٤٢٦ - ٤٢٨
- المطلب الثاني : عقوبة المرأة المرتدة  
 ٤٢٩
- اختلاف النقل عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة  
 ٤٢٩
- درء تعارض الأثرين  
 ٤٢٩

٤٢٩	رأى الفقهاء
٤٢٩	المذهب الاول : للحنفية
٤٣٠ - ٤٣٢	أدلة المذهب الاول
٤٣٢ - ٤٣٥	المذهب الثاني : للمالكية والشافعية والحنابلة وأدلته
٤٣٣ - ٤٣٥	المناقشة والترجيح
٤٣٣ - ٤٣٥	<u>المطلب الثالث</u> : الردة الجماعية
٤٣٦	الرواية عن علي رضي الله عنه
٤٣٦	فقه الاثر
٤٣٦	دليل علي رضي الله عنه
٤٣٧ - ٤٣٨	رأى الفقهاء
٤٣٩	<u>المبحث السادس</u> : كيفية تنفيذ حد الردة وفيه مسألتان /
٤٣٩	المسألة الاولى القتل بالسيف
٤٣٩	الرواية عن علي رضي الله عنه
٤٣٩	فقه الاثر
٤٤٠	رأى الفقهاء
٤٤١	<u>المسألة الثانية</u> الاحراق بالنار
٤٤٢	الرواية عن علي رضي الله عنه
٤٤٢	فقه الاثار
٤٤٢	دليل علي رضي الله عنه
٤٤٢	رأى الفقهاء
٤٤٢	الترجيح
٤٤٤ - ٤٤٦	الخاتمة
٤٤٨ - ٤٥١	فهرس الآيات
٤٥٢ - ٤٥٦	فهرس الأحاديث
٤٥٧ - ٤٦٥	فهرس الآثار
٤٦٩ - ٤٧٨	فهرس الاعلام المترجم لهم
٤٧٩ - ٤٩٧	فهرس المصادر والمراجع
٤٩٨ - ٥٣١	فهرس الموضوعات